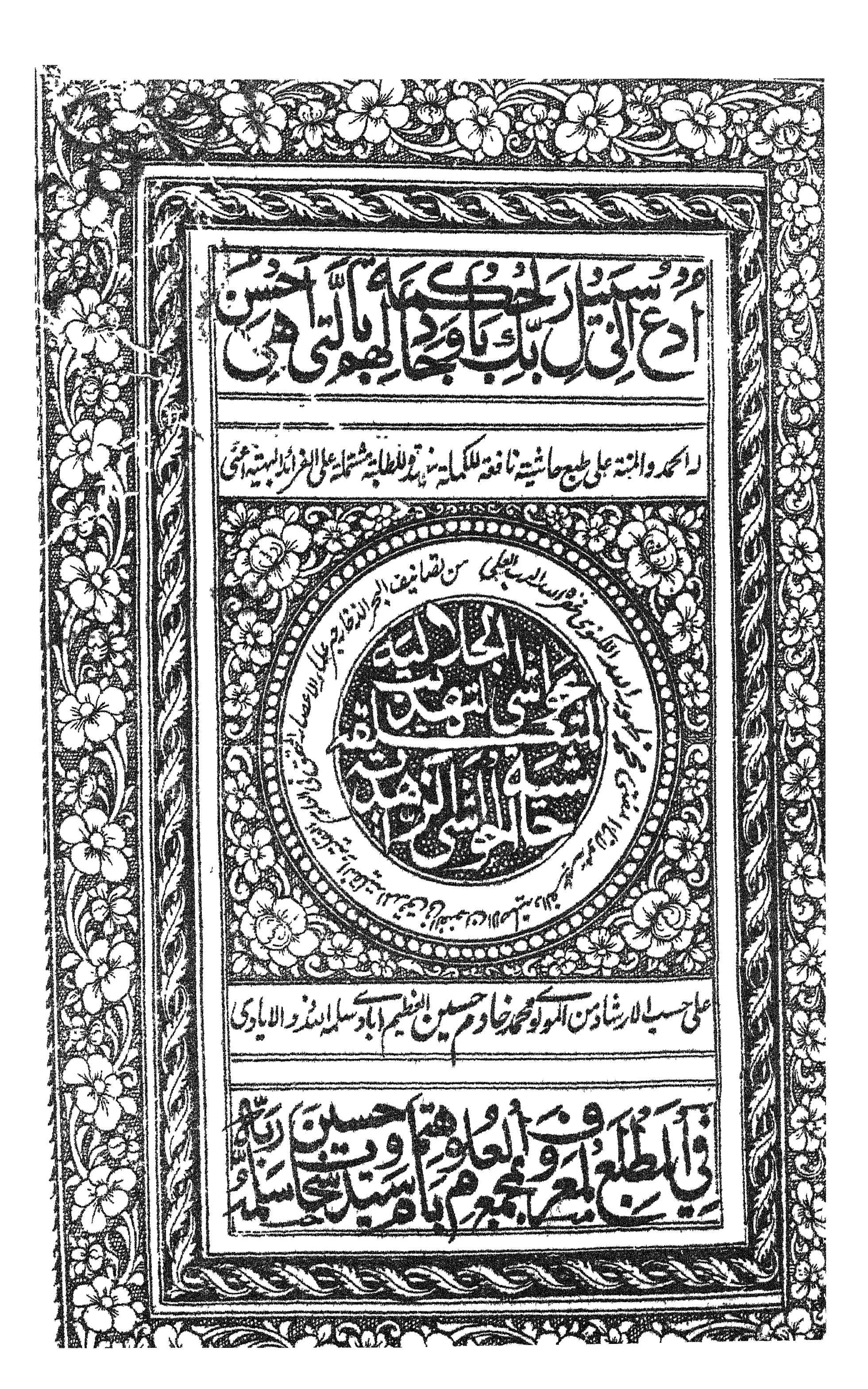

ادع الى سبيل ربك بالحكمة وجادلهم بالتي هي احسن
لله الحمد والمنة على طبع حاشية نافعة للكملة مفيدة للطلبة مشتملة على الفرائد البهية
على حسب الارشاد من المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله الهادي



اعتباریة بهذا المعنى تحت مقولة من المقولات كالفعل او الانفعال فتامل اما على الشق الثاني فظ لانه من البين
ان بعض مناشئ المصادر داخل تحت الفعل والانفعال واما ثانيا فلان الحاصل بالمصدر لا يلزم
ان يكون امرا ثابتا قار الذات الا ترى ان الحركة القطعية التي هي حاصلة التحرك غير قارة الذات
قوله فيها وليس المراد منه الاثر آه اذ الاثر يكون مغايرا للذي الاثر ذاتا ومصداقا بخلاف الحاصل
فانه يكون متحدا مع ذي الحاصل اتحادا الكل لا تغاير بينهما الا بالاعتبار فان صحة الاضافة الى الفاعل
والمفعول في المصدر المعلوم والمجهول معتبرة دون الحاصلين **قوله** وهو ما يعبر عنه بالفارسية
بستايش في الحاشية تفسير للحاصل بالمصدر المعلوم والاكتفاء به لكونه اصلا ولعلك تتفطن مما ذكرنا ان للمصدر
ستة معان انتهى **قوله** فيها والاكتفاء به لكونه اصلا لان الفرع يستنبط من الاصل **قوله** فيها ولعلك تتفطن
مما ذكرنا ان للمصدر ستة معان بيانه اذا احدث الفاعل فعلا يحصل له صفة الايجاد وللمنفعل صفة القبول وكل منهما لا يخلو
عن ثلث احتمالات لان الاول لا يخلو اما ان يعتبر معه اضافته الى الفاعل فتسمى بالمصدر المبني للفاعل
ويعبر عنه بصيغة اسم الفاعل مع انضمام الياء المصدرية به كالحامدية اولا فاما ان يعتبر معه صلاحية للاضافة
الى الفاعل فيسمى بالمصدر المعلوم او لا فيسمى بالحاصل بالمصدر المعلوم وقد تفسر بالهيئة الحاصلة بعد قيام المعنى
المصدري بالفاعل والمآل واحد والثاني لا يخلو اما ان يعتبر معه اضافته الى المفعول فيسمى بالمصدر المبني للمفعول
ويعبر عنه بصيغة اسم المفعول مع انضمام الياء المصدرية به كالمحمودية اولا فاما ان يعتبر معه صلاحية
للاضافة الى المفعول فيسمى بالمصدر المجهول او لا فيسمى بالحاصل بالمصدر المجهول وقد تفسر بالهيئة الحاصلة
بعد وقوع المعنى المصدري على المفعول والمآل واحد اذا عرفت هذا فاعلم ان انشاء احتمال آخر في المصدر
وهو ان يكون عبارة عن القدر المشترك بين المصدر المعلوم والمجهول كما ذهب اليه الفاضل عبد الغفور
في حاشيته على شرح الكافية يأباه العقل السليم لانه ليس في معنى المصدر احتمال آخر سوى الاحتمالات
الستة المذكورة التي بيناها في الحصر حتى يكون القدر المشترك عبارة عنه فيعبر عن معنى الحمد على تقدير
الاحتمال الاول في الفارسية بستودن زيد مثلا وعلى الثاني بستودن وعلى الثالث بستايش
وعلى الرابع بستوده شدن عمرو مثلا وعلى الخامس بستوده شدن وعلى السادس بستوده شدگی ثم اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المراد بالحمد المعنى المصدري في الحاشية النهية المعنى المصدري من مقولة الفعل او الانفعال فهو
امر غير قار الذات والحاصل بالمصدر الهيئة القارة المترتبة عليه بالحمد بالمعنى المصدري يعبر عنه بستودن
والحاصل بالمصدر بستايش وليس المراد منه الاثر الذي يترتب على المعنى المصدري كالالم على الضرب
انتهى انت خبير بما فيه من الخلل بوجهين اما اولاً فبانه ان اريد من المعنى المصدري حقيقته ففيه ان
حقيقته اعتبارية والاعتباريات ليست داخلة عندهم تحت مقولة من المقولات فكيف يكون
المعنى المصدري ح من مقولة الفعل والانفعال و ان اريد منه منشأه ففيه ان مقولة الفعل عبارة
عن التاثير التجددي ومقولة الانفعال عن التاثر التجددي فلا يكون حدوثهما الا في الزمان دون
الآن فلو كان منشأ المعنى المصدري منهما يلزم ان لا يمكن حدوثه الا في الزمان مع ان كثيرا ما يكون
حدوثه دفعيا اي في الآن ويمكن الجواب عنه باختيار كلا الشقين بعد القول بان مراد المحشي بالقضية
القائلة المعنى المصدري من مقولة الفعل والانفعال القضية المهملة المتلازمة للجزئية فيكون المراد ان
المعنى المصدري بعضه لا كله اما على الشق الاول فبان مرادهم من عدم دخول الاعتباريات تحت
المقولة عدم دخول ما هو اعتباري محض بان يكون مركبا من امور متناهية تحتها ولا شك ان جميع
المعاني المصدرية ليس اعتباريا بهذا المعنى فلا شناعة في دخول بعض المعاني المصدرية التي هي ليست

لعظمة وعز شانه فليس لتشنيع لان الحمد للمخلوق انما يكون من جهة ثبوت صفة الكمال له وهو يرجع الى خالقه فيكون
رجوع جميع المحامد راجعا اليه سبحانه مع ان هذا الوجه يجري في غير المصدر المبني للفاعل ايضا فلا وجه
للتخصيص وينبغي ان يعلم انه لا يناسب ان يقال ان اللام في الحمد للعهد الذهني الذي هو عبارة
عن ارادة فرد غير معين مما صدق عليه مدخول اللام لانه يوهم ثبوت فرد من الحمد له تعالى دون
فرد آخر منه مع ان جميع افراد الحمد ثابت له سبحانه **قوله** فيها وعلى كل تقدير آه حاصله ان الحمد لله
على كل تقدير من التقادير الست المذكورة يحتمل الانشاء وهو اوفق بالحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ولا احصي ثناء عليك كما اثنيت انت على نفسك وجه الاوفقية ظاهر لان معنى الحديث
اني وان اردت وانشأت الالفاظ الدالة على ثنائك لكني لا استطيع ان اثني عليك مثل الثناء
الذي اثنيت به على نفسك ولا احصي به فهذا يدل صريحا على ان الحمد الصادر من النبي صلى الله عليه
وسلم انما هو على طريق الانشاء دون الاخبار وفي بعض النسخ المنهية تقديم لفظ الاخبار على الانشاء
فعلى هذا يقال ان حاصل معنى الحديث اني وان اثنيت على نفسك بالاجمال حاكيا عن الثناء الذي
اثنيت به على نفسك لكن لا احصي به على سبيل التفصيل وظاهر ان هذا يدل على ان الحمد الصادر من النبي
صلى الله عليه وسلم في جنابه تعالى وتقدس انما هو على طريق الاخبار دون الانشاء **قوله** كان معنى الاخيرين
وهو بعينه معنى الاولين لكن من حيث اضافتهما آه اعلم ان لهذا القول تقاريرا اولها ان معنى الاخيرين
اي المصدرين المبنيين للفاعل والمفعول عين الاولين المذكورين صريحا اي المعنى المصدري والحاصل
بالمصدر حال كونهما مضافين الى الفاعل والمفعول وسماهما الحامد والمحمود لان مآل حمد زيد مثلا سواء
كان المراد منه مصدرا معلوما او مجهولا وحاصلهما الى مآل الحامدية والمحمودية واحد لا يقال انه كيف يمكن ان يكون
الحاصل المصدر المعلوم الذي هو من مقولة الكيف والمصدر المبني للفاعل والمفعول الذين اولهما
من مقولة الفعل وثانيهما من مقولة الانفعال واحدا والا يلزم اتحاد المقولات لانا نقول ان
الحاصل بالمصدر المعلوم بدون الاضافة وان كان من مقولة الكيف لكنه مع اعتبار الاضافة
الى الفاعل والمفعول يكون من مقولة الفعل والانفعال فتأمل وثانيهما ان معنى المصدر المبني للفاعل

انه قد ذهب بعض المحققين الى ان معنى المصدر المجهول ليس معنى مغايرا للمصدر المعلوم فان الحمد مثلا
صفة حقيقية قائمة بالحامد وله نسبة بالوقوع الى المفعول فمحمودية عمرو مثلا ليس الا حامدية زيد فيكون
على هذا المذهب للمصدر خمسة معان وقيل ان الحاصل للمصدر المجهول ليس معنى مغايرا عن الحاصل
بالمصدر المعلوم لان الحاصل بالمعلوم له نسبتان فمن حيث ان له نسبة الى الفاعل يسمى الحاصل بالمصدر
المعلوم ومن حيث ان له نسبة الى المفعول يسمى الحاصل بالمصدر المجهول فعلى هذا الراي ايضا يكون للمصدر
خمسة معان **قوله** او المصدر المبني للفاعل معطوف على قوله المعنى المصدري بتقدير المضاف
اي معنى المصدر المبني للفاعل فلا يرد انه لا يصح عطفه **قوله** هذا على ما سبق لا على قوله المصدري لاستلزامه
ان يكون المصدر صفة للمعنى وهو كما ترى ولا على قوله المعنى لانه يوجب ارادة المصدر من الحمد
وهو ايضا كما ترى قال في حاشية الحاشية اللام على هذا التقدير للعهد والاشارة الى الحامدية الكاملة
وهي حامدية الله تعالى لذاته وعلى كل تقدير الحمد لله يحتمل الانشاء والاخبار والاول اوفق بالحديث
انتهى **قوله** فيهما اللام على هذا التقدير آه حاصله ان اللام في الحمد على تقدير كونه مصدرا مبنيا
للفاعل للعهد اي العهد الخارجي الذي هو عبارة عن ارادة فرد معين مما صدق عليه مدخول اللام
سواء كان واحدا او اثنين او جماعة فيكون اشارة الى ما حمد الله لنفسه دون الجنس والاستغراق
اللذين اولهما عبارة عن ارادة نفس حقيقة ما دخل عليه اللام من غير نظر الى ما صدقت عليه من الافراد
وثانيهما عبارة عن ارادة كل فرد فرد مما صدق عليه مدخول اللام لان المتبادر من الحامدية لله
ان يكون الحمد قائما به تعالى لانها مبنية للفاعل وح فيه يكون الفعل قائما بالفاعل ومن البين ان قيام
الحمد به تعالى انما هو في الحمد الذي حمد الله تعالى لنفسه دون حمد غيره له فان فيه الوقوع فان قيل ان
المصدر المعلوم ايضا يقتضي القيام فينبغي ان يكون اللام فيه ايضا للعهد الخارجي قلت هب ذلك
في اللغة لكن المتبادر منه بحسب العرف الوقوع لا القيام والوقوع لا يوجب العهد قيل في وجه التخصيص
انه لو لم يكن اللام في الحمد على تقدير كونه مصدرا مبنيا للفاعل للعهد الخارجي بل للجنس او للاستغراق يلزم
ان يكون جنس الحامدية او جميعها لله تعالى مع انه ليس كذلك فان من جملتها حامدية زيد لعمرو مثلا فظهر انه تام

له القائل المولوي محمد نعيم ١٢

هو اذن عبارة عما يتعلق به التكلم بالجملة الثنائية او ما يصدق عليه واحد وهي الالفاظ وكذا الثاني

المعنيان الاخيران اذ المقول يكون ح عبارة عما يتعلق به الالفاظ والمحمود عما يتعلق به

الثنائية ولا شك ان متعلق الالفاظ والجملة الثنائية ايضا واحد وهي ذات الباري تعالى مثلا

فيصح حمل احدهما على الآخر والمحمود بهذا المعنى يسمى محمودا عرفيا لان اهل العرف لا يستعمل المحمود الا في هذا

المعنى كما ان المقول بالمعنى الاول وما يتعلق به التكلم اي الالفاظ يسمى مقولا عرفيا لان اهل العرف

لا يستعمل المقول الا فيه الا ان بين الاستعمالين فرق اذ الاستعمال الاخير موافق بوضع اللغة

دون الاستعمال الاول وان اريد بالحمد المعنى الاول وبالقول المعنى الثاني لا يصح حمل القول على الحمد

لان التكلم بالجملة الثنائية ليس عين الالفاظ حتى يلزم منه حمل المقول الذي يكون ح عبارة عما يتعلق

به الالفاظ على المحمود الذي هو يكون عبارة عما يتعلق به التكلم بالجملة الثنائية بناء على المقدمة المذكورة

من ان صدق المبدأ على المبدأ يستلزم صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر ويلزم منه

الاستحالة وهي كون المقول الغير العرفي عين المحمود الغير العرفي وكذا ان اريد بالحمد المعنى الثاني وبالقول

المعنى الاول لانه من البين ان التكلم ليس نفس الجملة الثنائية ليحمل عليها ويلزم منه بناء على المقدمة

المذكورة حمل المقول العرفي على المحمود العرفي الذي هو محال وبالجملة انه لا يلزم مفسدة وهي

صحة الحمل بين المبدأين وعدمها بين المشتقين اذ على التقديرين الاولين يصح الحمل

في كليهما وعلى الاخيرين لا يصح في كل منهما قال بعض الاعاظم لا يذهب عليك ان الحمد بمعنى

الجملة الثنائية ليس معنى مصدريا حتى يصح الاشتقاق كيف وهل هذا الا قول بالاشتقاق

من الجامد ثم ان الفرق بين الاشتقاقين مما يمجه الطبع المستقيم والذهن السليم ثم ان تجويز كون

ما تعلق به الحمد متعلق به القول بط بای معنى اخذ فان ما تعلق به الحمد هو بعينه ما تعلق به التلفظ

الخاص الذي هو الوصف بالجميل وليس هو الالفاظ فانها وان تعلق بها التلفظ مطلقا لكن

لم يتعلق بها التلفظ الخاص الذي هو الوصف بالجميل بل انما تعلق بمن هو موصوف بالجميل

اقول انه ما قال المحقق ان المحمود مشتق من الحمد بمعنى الجملة الثنائية بالاشتقاق المعتبر في العلوم الادبية

والمفعول عين الاولين اي المصدر المعلوم المذكور صريحًا والمجهول المذكور ضمنًا اذا اعتبر فيهما النسبة
الى الفاعل والمفعول لان مآل حمد زيد مثلًا باعتبار المعنيين عين الحامدية والمحمودية وعلى كلا التقريرين
يعود ضمير اضافتهما الى الاولين ويكون المصدر المبني للفاعل والمفعول عبارة عن المصدر المعلوم
والمجهول من حيث اضافتهما الى الفاعل والمفعول وقيل في تقرير كلام المحشي على تقدير ان يكون المصدر
المبني للفاعل والمفعول عبارة عن نسبة المشتق الى الفاعل والمفعول فيكون معنى الحامدية مثلًا
كون الشئ حامدًا ومعنى المحمودية مثلًا كون الشئ محمودًا من ان معنى الاخيرين اي المصدر المبني للفاعل
والمفعول اللذين هما عبارتان عن نسبة المشتق من المصدر الى الفاعل والمفعول بعينه معنى الاولين
اي المصدر المعلوم والمجهول اذا اعتبر فيهما الاضافة الى الفاعل والمفعول اشار بحرف التشبيه الى ان حكم
العينية انما هو على التشبيه ففيه انه لا يعقل ح وجه التشبيه فانه يلزم ان يكون امرا غير الطرفين والاضافة
ليست كذلك لانها عين الطرف الآخر فتأمل[له] ان معنى الاخيرين بعينه معنى الاولين المذكورين صريحًا او
احدهما صريحًا والآخر ضمنًا ذاتًا ومصداقًا لكن بينهما تغايرًا من حيث اعتبار الاضافة في الاخيرين
دون الاولين فيكون ضمير اضافتهما عائدًا الى الاخيرين ويكون لفظ لكن بيانًا للغيرية كما انه يكون
بيانًا للعينية على التقريرين السابقين **قوله فان قيل الخ** القائل محمد يوسف الكوسج هذا الايراد
مبني على ما هو المتبادر من الوصف بالجميل من ان يكون بالقول فيكون حاصل هذا الايراد ح ان الحمد
لما كان عبارة عن القول الجميل وهو قول خاص لابد ان يحمل القول الخاص على الحمد اذ يجب حمل المعرِّف
بالكسر على المعرَّف بالفتح ويلزم منه ان يحمل المقول الذي هو مشتق من القول على المحمود الذي هو مشتق
من الحمد لان صدق المبدأ على المبدأ يستلزم صدق المشتق على ما صدق عليه المشتق الآخر فيكون المقول
هو المحمود وهذا كما ترى[له] ويمكن الجواب عنه بما ذكره بعض المحققين[له] مستنبطًا من الكلام الذي اورده جدي
واستاذي كمال الملة والدين قدس سره وسننقله انشاء الله تعالى حاصله ان الحمد يطلق في العرف
على معنيين التكلم بالجملة الثنائية ونفس الجملة الثنائية وكذا القول يطلق على معنيين التكلم والالفاظ فان اريد
بالحمد والقول المعنيان الاولان فلا استحالة في صدق المقول الذي هو اذن عبارة عما يقع عليه التكلم على المحمود الذي

له القائل القاضي محمد مبارك ۱۲

له اي بطل فان المحمود هو الذات والمقول هو الالفاظ ولا يصح حمل احدهما على الآخر ۱۲

لزوم کون المقول هو المحمود فحاصل الجواب ان صدق المبدأ علی المبدأ الآخر یستلزم صدق المشتق
علی ما صدق علیه المشتق الآخر لو کان بین المبدئین ترادف واتحاد فی المفهوم کالوجود والحصول
وهو بین الحمد والقول منتف فکیف یستلزم صدق القول علی الحمد صدق المقول علی المحمود وههنا ابحاث
لا بد من ذکرها لتنشیط القلوب الشائقین الاول ما اورده جدی واستاذ استاذی کمال الملة والدین
قدس سره بقوله اعلم ان للقول معنیین الاول المعنی المصدری وهو ما یرادف التلفظ والتکلم والثانی
بمعنی المقول وهو نفس المفرد والجملة کالخلق قد یطلق بمعنی المصدر وقد یطلق بمعنی المخلوق کذلک
الحمد قد یطلق بالمعنی المصدری ای التکلم بالجملة الثنائیة وقد یطلق علی نفس تلک الجملة فان ارید
بهما المعنی الثانی او باحدهما الثانی وبالآخر الاول فلیسا مصدرین قابلین لان یکون احدهما او
کلاهما مشتقا منه ومبدأ مع ان التصادق ایضا ممنوع علی الثانی فلیس مبنی هذا الایراد علی هذین
التقدیرین وان ارید بهما معناهما المصدری فقوله بمنع الترادف صحیح فی الجواب لکن لقائل ان یقول
ویقول ان العموم والخصوص مطلقا بین المبدئین لازم فیلزم فی مشتقیهما ضرورة بقاء مفهوم
المبدئین بعینه فی المشتقین مع زیادة مفهوم الصیغة ولا خفاء فی ان زیادة مفهوم المشتق لا یابی التصادق
لاستوائه فیهما ومفهوم المبدئین یوجب التصادق للعموم المطلق بینهما کما مر کیف وما ثبت ان احد
المبدئین محمول علی الآخر للعموم المطلق فالموصوف بالاخص موصوف بالاعم وکذلک مفهوم المشتق
کذلک لتعلق الاخص تعلق بالاعم فالاشکال لازم فلا بد من تقریر آخر للجواب انتهی والثانی انه لا بد
فی ان حمل القول علی الحمد حمل المواطاة وقد صرح المحشی فی مواضع کثیرة ان حمل المصدر بالمواطاة
علی شیء انما یکون بالنسبة الی افراده الحصصیة فیکون الحمد حصة القول ویلزم منه ان یکون القول
جزء للحمد اذ الحصة عبارة عن الکلی مع التقیید فلا بد ان یکون الکلی جزء لها البتة فعلی هذا کل ما
یتعلق بالحمد الذی هو الکل یتعلق به القول الذی هو جزء للحمد وما یتعلق به الحمد هو المحمود وما یتعلق به
القول هو المقول فیکون المقول هو المحمود والجواب ان تعلق الاخص والکل بشیء لا یستلزم
تعلق الاعم او الجزء به کیف والعموم والجزئیة لا یوجبان الامتناع الانفکاک الاعم والجزء عن الاخص

يرد عليه ان هذا قول بالاشتقاق من الجامد بل انما قال ان المحمود مشتق في العرف من الحمد بمعنى الجملة الثنائية ويستعمل فيما يتعلق به الجملة الثنائية فاذن الفرق بين اشتقاقية المحمود والمقول ظاهر والمقول انما هو مشتق عن القول بالمعنى الاول والمحمود العرفي عن الحمد بالمعنى الثاني ثم ان المتبادر من الوصف بالجميل القول وشك ولا ان المتعلق به القول بالجميل ليس هي الا الالفاظ الثنائية فالقول بعدم تعلق التلفظ الخاص بالالفاظ الدالة على الثناء مما لا وجه له وما اجيب عن الايراد من ان مرادهم من قولهم ان صدق المبدأ على المبدأ يستلزم صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر ان تصادق المبدئين يستلزم تصادق كل من المشتقين على شيء على نهج صدق المشتق الآخر عليه والمحمود يصدق على الشيء باعتبار انه يقال له الحمد فكذلك يصدق عليه المقول بمعنى قولنا المحمود مقول الشيء الذي يقول له الحمد بان يظهر صفاته يقول له القول الذي هو عين الحمد الدال على اظهار الصفات فيرجع عند التامل الى اختيار الشق الثاني المذكور في الجواب السابق وما قيل في حل الايراد من ان معنى قولنا الحمد قول خاص الحمد قول بالجميل فمشتقه المقول عليه الجميل وهو يصدق على المحمود البتة وليس مشتقه المقول المطلق ليلزم من حمله على المحمود الخ فاللازم ليس بباطل والباطل ليس بلازم ففيه ما افاده الى استاذي وعلمائي بواه الله تعالى دار السلام من ان صدق المقيد الخاص على شيء لما يستلزم صدق المطلق عليه لان يستلزم صدق المقول عليه بالجميل على المحمود صدق المطلق اي المقول على المحمود فالاشكال بحاله قوله قلت صدق مبدأ على مبدأ آه في الحاشية المنهية الحاصل انه ان اريد بقوله الحمد قول خاص الاتحاد بحسب المفهوم فهذه المقدمة ممنوعة وان اريد بالاتحاد بحسب الصدق فالمقدمة الثانية ممنوعة لكن اجرى الكلام في الجواب على الشق الثاني لان الشق الاول بعيد كل البعد انتهى قوله فيهما فمنع المقدمة اي الحمد قول خاص ممنوعة لانه من البين ان ليس بين الحمد والقول الخاص اتحاد بحسب المفهوم لا يخفى عليك انه على هذا يكون قول المحشي ان الشق الاول بعيد كل البعد في غير موضعه لان مثل هذا الكلام انما يستعمل فيما اذا كان ممكنا لكن يكون بعيدا عند العقل وليس كذلك اذ لا يمكن الاتحاد بين الحمد والقول الخاص بحسب المفهوم عند الوهم فضلا عند العقل قوله فيهما فالمقدمة الثانية الخ

عبد الله خان السنبهلي ١٢

من المحمود عليه ما يترتب ويتلبى عليه الحمد وهو ليس الا ما يحكى عنه بالمحمود به وح لا يكون بينهما تغاير بالذات ولا يتصور
اختيارية احدهما وعدم اختيارية الآخر ويبطل القول الثالث بالضرورة الا ان يكون المراد بالمحمود عليه ما يقع
محمودا عليه في الكلام وان فسر المحمود عليه بالباعث على الحمد يمكن ان يكون بينهما تغاير بالذات وتصور
اختيارية احدهما وعدم اختيارية الآخر لكن يابى عنه الفهم السليم والذهن المستقيم انتهى قوله فيهما
وهو ليس الا ما يحكى عنه فالنسبة بين تفسير المحمود عليه عند المحشي وبينه عند القوم نسبة العموم والخصوص
من وجه اذ قد يحمد المحمود بالوصف الحسن الباعث على الحمد كما اذا اعطى زيد لعمرو دراهم فحمد عمرو له بانه
معطى دراهم وهذا هي مادة الاجتماع وقد يمكن بغيره كما اذا احمد زيد لعمرو في صورة اعطائه له دراهم بانه
عالم فيكون المحمود عليه في هذه الصورة عند القوم هو اعطاء زيد لعمرو دراهم وعند المحشي هو العلم فيفترق
كل منهما عن الآخر فيتحقق حينئذ مادتا الافتراق قوله فيهما وح لا يكون بينهما اي بين المحمود عليه والمحمود
به تغاير بالذات لا يقال قد فسر المحشي المحمود به بانه عبارة عن اسناد وصف حسن الى المحمود والمحمود عليه
عن اتصاف المحمود بوصف حسن ومن البين ان في الاسناد والاتصاف تغايرا بالذات اذ الاول من
مقولة الفعل والثاني من مقولة الانفعال فما يكون فيه الاسناد معتبرا وهو المحمود به يكون مغايرا بالذات
لما يكون فيه الاتصاف معتبرا وهو المحمود عليه البتة لانا نقول يحمل قول المحشي من اسناد وصف حسن على اضافة
الصفة الى الموصوف والاسناد بمعنى المسند فيكون الحاصل ان المحمود به عبارة عن صفة حسن مسند الى المحمود ويراد
في الاتصاف في قوله من اتصاف المحمود المتصف والضمير المجرور محذوف ويقال ان في له بوصف حسن كان في الاصل متصفا
فصار الحاصل ان المحمود عليه عبارة عن وصف حسن متصف به المحمود وكل من الاسناد والاتصاف انما اعتبر في
اللحاظ فقط دون الملحوظ فيكون كل من المحمود عليه وبه عبارة عن الوصف الحسن لا تغاير بينهما بالذات
بل بالاعتبار من جهة اعتبار حيثية الاسناد في المحمود به والاتصاف في المحمود عليه في اللحاظ فان قلت
ما الوجه في تقديم الاسناد والاتصاف في العبارة مع انهما يتاخران بحسب المعنى قلت للاشعار
من اول الامر الى ان للاسناد في المحمود به وللاتصاف في المحمود عليه دخلا ما هو اعتباره في اللحاظ
قوله فيهما ولا يتصور اختيارية احدهما وعدم اختيارية الآخر والا يبطل الاتحاد قوله فيهما ويبطل القو

والكل في الوجود لا لاتحاد الاعم والجزء مع الاخص والكل في جميع الاحكام فيجوز ان يكون منشأ تعلق الكل او الاخص للشئ خصوصيتهما التي لما لم توجد في الاعم والجزء كيف يصح تعلقهما بما يتعلق به الاخص والكل وقد يجاب عن البحث الثاني بان المسئلة المذكورة اي حمل المصدر بالمواطاة انما يكون بالنسبة الى افراده المخصوصة مختصة بالوجود ومايرادفه لا في سائر المصادر والثالث انما صرح المحشي في حاشيته المتعلقة على شرح المواقف ان عروض الشئ للشئ يستلزم عروضه للمشتق منه وعروض مبدأ الاشتقاق لامر يستلزم حمل مشتقه عليه يلزم منه بالمقدمة الاولى ان يكون القول الذي هو عارض للحمد عارضا للمحمود الذي هو مشتق من الحمد وهذا العروض يستلزم ان يحمل المقول الذي هو مشتق من القول على المحمود بالمقدمة الثانية فيكون المقول هو المحمود والجواب عنه لان الذي صرح به المحشي من ان عروض الشئ للشئ يستلزم عروضه للمشتق منه انما هو مجرد دعوى من غير برهان مع انه ينتقض بالسرعة فانها عارضة للتحرك مع انها ليست بعارضة للمتحرك لان البحث جدلي مبني على راي المحشي بل بان مراد المحشي بهذا المصرح استلزام عروض الشئ للشئ عروضه لمفهوم المشتق منه وصدقه غاية مايلزم من المقدمتين المذكورتين صدق المقول على مفهوم المحمود ولا استحالة فيه انما الاستحالة في صدقه على مصداق المحمود وهو لا يلزم من المقدمتين وبالجملة واللازم ليس بمستحيل والمستحيل غير لازم **قوله** لما ان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المبدأ على المبدأ الا ترى انه يصدق الضاحك كاتب ولا يصح ان يصدق الضحك كتابة **قوله** ثم المحمود به مايحمد به من اسناد وصف حسن اه اعلم انه لما كان المحمود به في اللغة عبارة عما يحمد به المحمود وظ ان هذا لا يكون الا بوصف حسن مستند الى المحمود اتفق القوم والمحشي على انه عبارة عن وصف حسن مستند الى المحمود والمحمود عليه عبارة عما يحمد عليه المحمود اي ما يترتب عليه الحمد حمل القوم على ان المراد منه الباعث على الحمد لان الحمد انما يترتب عليه فيفسرونه بالباعث على الحمد والمحشي عدل عنه الى انه عبارة عن وصف حسن يتصف به المحمود في الواقع سواء كان حقيقة او ادعاء مع قطع النظر عن اسنادنا اياه الى المحمود لان المتبادر من لفظ على الواقعة في قولهم مايترتب عليه الحمد التعلق القريب من لفظ الترتب المذكور الترتب القريب ولا ريب في ان المتعلق والمترتب عليه القريب للحمد انما هو الوصف الذي يتصف به المحمود ويحكى عنه لا الباعث وهذا حاصل ما قال المحشي في حاشيته المنهية وليتفصل ان النظر

فما يصلح لاحدهما يصلح للآخر وانما الفرق بينهما بحسب الاعتبار فان المحمود به مرتبة الحكاية والمحمود عليه مرتبة المحكي عنه اذ اسناد الوصف الحسن الى المحمود الذي هو معتبر في المحمود به في اللحاظ انما يمكن اذا كان هذا الوصف حاكيا عن ذلك الوصف الذي يتصف به المحمود في نفس الامر مع قطع النظر عن اسنادنا اياه اليه فيكون الوصف اذا اعتبر كونه محمودا عليه يكون محكيا عنه واذا اعتبر كونه محمودا به يكون حكاية ولا مضايقة في ان يكون الشيء حاكيا عن نفسه اذا اعتبر معه جهتان ولما ورده اشكالان اولهما ان حكم المحشي بالفرق بين المحمود عليه والمحمود به بالحكاية والمحكي عنه مطلقا غير صحيح لانه من البين ان قولنا الحمد لله اذا كان انشاء اين الحكاية والمحكي عنه فيه وثانيهما ان قول المحشي ههنا يصرح بان الفرق بين الحكاية والمحكي عنه بحسب الاعتبار دون الذات مع انهم ومنهم المحشي مصرحون في مواضع عديدة بالتغاير الذاتي بينهما اذ النسبة معتبرة في الحكاية لانها عبارة عن مفهوم القضية وهي مركبة من الطرفين والنسبة دون المحكي عنه اذ هو عبارة عن مصداق القضية التي لا اعتبار فيه للنسبة قط دفعهما المحشي في الحاشية المنهية بقوله هذا يشمل الاخبار والانشاء لان الاوصاف بعد الحكم اخبار كما ان الاخبار قبل الحكم كانت صفات انتهى حاصله ان الفرق بين المحمود عليه وبه بالحكاية والمحكي عنه في قولنا الحمد لله يتحقق على كل تقدير سواء كان جملة انشائية او خبرية لان الاوصاف الجميلة التي يتصف بها المحمود تصير اخبارا مسندة بعد اعتبار الحكم واسنادها الى المحمود به فتصير في هذه المرتبة التي هي مرتبة الحكاية والحكم محمودة بها كما ان الاخبار قبل اعتبار الحكم اي الاسناد الى المحمود اوصاف فتصير في هذه المرتبة التي هي مرتبة المحكي عنها محمودة عليها وبالجملة انه ليس المراد بالحكاية والمحكي عنه ما يكونان في القضية يعني بحسب اعتبار النسبة بل المراد بهما ما يكونان باعتبار نفس الاوصاف مع قطع النظر عن اعتبار النسبة فاندفع الاشكال الاول بانه ما اردتم بقولكم ان في الانشاء اين الحكاية والمحكي عنه ان اردتم بهما ما يكونان في القضية فمسلم لكنه ليس مرادنا به وان اردتم بهما ما يكون في الاوصاف فعدم تحققهما في الانشاء ممنوع اذ لو اعتبر في الوصف اسناده الى الموصوف يكون مرتبة الحكاية واذا لم يعتبر اتصاف الموصوف به يكون مرتبة المحكي عنه وتقرير دفع الاشكال الثاني ظاهر فان مرادهم بالحكاية والمحكي عنه

الثالث وهو المذهب الثالث الذي سيجيء المحشي من كون المحمود عليه فقط اختياريا لانه اذ ثبت الاتحاد
الذاتي بين المحمود عليه وبه فكيف يمكن الافتراق بينهما بان يكون احدهما فقط اختياريا دون الآخر قوله
فيهما الا ان يكون المراد ما يقع محمودا عليه في الكلام حاصله انه لو اريد من المحمود عليه في المذهب الثالث
ما يكون محمودا عليه في الكلام وهو ان يكون الوصف الحسن للمحمود في الكلام مدخول كلمة على ولام التعليل
ونحوهما لا يبطل المذهب الثالث اذ بطلانه انما كان من جهة اتحاد المحمود عليه مع المحمود به وهو انما تحقق اذا
كان عبارة عن مجرد وصف حسن يتصف به المحمود لا ما اذا كان عبارة عن وصف حسن يكون مدخولا لكلمة
على ونحوها اذ من البين انه لا دخل في الاتحاد لكون المحمود عليه مدخول كلمة على ونحوها فيجوز ان يكون المحمود
عليه فقط اختياريا دون المحمود به وفيه ما فيه وما قيل في توجيه قول المحشي من ان المحمود عليه الكلامي
قد يكون غير ما يحكى عنه بالمحمود به كقولهم حمدت الله على انعامه او لانعامه فالمحمود به في هذا القول هو اسناد الحمد
الى الله تعالى والمحكي عنه هو اتصافه تعالى بالمحمودية والمحمود عليه هو الانعام وهو مغاير بالذات من
افعال الاختيارية فلا يخفى ما فيه على المتوقد المستيقظ قوله فيهما وان فسر المحمود عليه آه اعلم انه قد يفسر
المحمود عليه بما يقع الحمد بازائه سواء كان باعثا اولا وهذا التفسير عين التفسير الذي اختاره المحشي من الوصف
الذي يتصف به المحمود فلا يرد انه ما الوجه في ترك المحشي هذا التفسير دون التفسيرين الاخيرين ووجه العينية
ظ فان ما يقع الحمد بازائه لا يخلو اما ان يكون هو الباعث كان اعطى زيد لعمرو دراهم فحمد عمرو لزيد بانه
معطي دراهم او غيره كما اذا حمد عمرو في هذه الصورة بانه شجاع وعلى كل من التقديرين يكون ما يقع الحمد
بازائه الوصف الجميل الذي ذكره الحامد ويتصف به المحمود فتامل قوله فيهما يمكن ان يكون آه لان
الباعث على الحمد الذي هو محمود عليه عند القوم قد يكون غير المحمود به فيجوز ان يكون اختياريا دون المحمود
به وكذا العكس قوله فيهما لكن يابى عنه اي عن تفسير المحمود عليه بالباعث على الحمد وجه الاباء ما قد عرفت
والنصوان الباعث على الحمد ما لاجله الحمد فحقه ان يعبر عنه بالمحمود له لا بالمحمود عليه فتفسيره بالباعث
على الحمد بعيد عن عنوانه قوله فلا فرق بينهما في الحقيقة الا بحسب الحكاية والمحكي عنه حاصله ان لا فرق بين
المحمود به والمحمود عليه بحسب الحقيقة والذات اصلا اذ كل منهما عبارة عن الوصف الحسن كما عرفت

لما كانا امرين فعطف احدهما على الآخر دل على ارادة الفرد الكامل منهما
فيه ظاهرا وباطنا والاحسن ان يقال ان حمل الكلام على التاسيس لما كان اولى
لابد ان يراد من الاول الظاهري لانه المتبادر منه ومن الثاني الباطني
قدم الشارح لفظ التعظيم على التبجيل ولم يعكس رعاية للسجع **قوله** فيخرج السخرية
التعظيم الظاهري لكنه لما لم يتحقق فيهما التعظيم الباطني الذي هو جزء لعلة الحمد
قصد المستهزئين من الاستهزاء والسخرية مجرد الاستهزاء لا التعظيم الباطني
جزء العلة يستلزم انتفاء العلة وانتفاؤها يستلزم انتفاء المعلول **قوله**
المراد بها محامدها مسامحة والا اخراج المدائح من الحمد ضروري عند الشارح
غير الحمد **قوله** لتحقق التعظيم الظاهري والباطني لان الشعراء انما يمدحون
اعتقادهم التعظيمين في حقه وان لم يتحقق اعتقادهم على حسب ظواهر معاني ما وصفوا
القضايا الشعرية ليس فيها تصديق واعتقاد على حسب ما يفهم من الفاظهم
بحث ويرد عليه ان الان دخول القضايا الشعرية في الحمد يخالف بما قاله السيد قدس سره
على شرح المطالع من انه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد والواقع او خالف افعال الجوارح
واستهزاء لا حمد الا ان مراده قدس سره انه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد بانه محمود
ان القضايا الشعرية ليس فيها تعرية عن هذه المطابقة لان الشعراء يعتقدون
هذا يخالف مذهب الشارح من انه لابد ان يكون الوصف الجميل في الحمد اختياريا
اكثر الاوصاف التي يوردها الشعراء في اشعارهم ليس اختياريا للمحبوب الممدوح
المراد بالجميل فيه ان قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يقتضي كون الحمد
للمحمود لان المقام لا شعور له ولا ارادة حتى يصدر عنه الافعال الاختيارية على
اطلاق الحمد على ثنائه تعالى لنفسه لانه لا اختيار له تعالى في اصدار الصفات عنه الا ان يقال ان
بالمحمود في الاية الكريمة الممدوح مجازا واطلاق الحمد على ثنائه تعالى لنفسه ايضا مجاز فتأمل

حيث ما صرحوا بالتغاير الذاتي بينهما ما يكون في القضايا ومراد المحشي من تصريحه بالتغاير الاعتباري ما يكون بحسب الاوصاف فحصل التوفيق بين التصريحين قوله الا ان يفرق آه حاصله انه لا فرق بين المحمود عليه وبه الا بحسب الحكاية والمحكي عنه دون الذات في وقت من الاوقات الا وقت اخذ احدهما اختياريا دون الآخر فيكون ح بينهما تغاير بالذات وهذا على تقدير ان يقال ان الاستثناء استثناء متصل من قوله فلا فرق بينهما ويجوز ان يكون من قوله فما يصلح لاحدهما والمآل واحد واما على تقدير القول بان هذا الاستثناء استثناء منقطع من قوله فلا فرق بينهما آه يكون حاصله ان الفرق بين المحمود عليه وبه انما هو بحسب الحكاية والمحكي عنه الا ان يفرق بينهما بان يفسر المحمود عليه بالباعث على الحمد فح لا يلزم ان يكون الفرق بينهما بحسب الحكاية والمحكي عنه اويجوز على هذا ان يكون بينهما بوجه آخر بان يكون احدهما اختياريا دون الآخر ويجوز ان يكون استثناء من قوله فما يصلح لاحدهما والمرجع واحد كما لا يخفى على المتامل ولما لم يكن كل من التوجيهين للاستثناء خاليا عن الخلل اشار اليه المحشي بلفظ الا المستعمل للضعف تنبيها على ان التوجيهين ضعيفان اما الاول فلانه اذا كان بين المحمود عليه وبه اتحاد بحسب الذات فكيف يمكن اخذ اختيارية احدهما دون الآخر واما الثاني فلان تفسير المحمود عليه بالباعث على الحمد تفسير فاسد عند المحشي فكيف يبتني عليه عدم لزوم الفرق بينهما بحسب الحكاية والمحكي عنه اذ فساد المبني عليه يستلزم فساد ما يبتني عليه قيل معنى كلام المحشي انه لا فرق بين المحمود عليه وبه بحسب الذات بل بحسب الاعتبار اي الحكاية والمحكي الا اذا اخذ احدهما اي المحمود عليه الكلامي اختياريا دون الآخر فيكون التغاير ح بينهما بالذات اذ المحمود عليه على هذا التقدير غير متحد مع المحمود به فتامل قال الشارح على جهة التعظيم آه فسره المحشي بقوله اي على وجه التعظيم الظاهري والباطني يعني يكون علة الحمد التعظيم الظاهري والباطني فالاضافة في قول الشارح اضافة بيانية وانما فسر الجهة بالوجه لانه لو فسرت بالطرز والطريقة كما فسرها الفاضل اليزدي بهما لزم ان يدخل السخرية في الحمد اذ يصدق عليها انها وصف بالجميل على طريق التعظيم الظاهري والباطني وعلى طرزهما فانقلت ما الدليل على ارادة التعظيم الظاهري والباطني من قول الشارح التعظيم والتبجيل قلت ان التعظيم والتبجيل

له القائل المولوي محمد عظيم في منهيه ١٢

نصر ينصر والمراد منه استواء القامة على الترشيح والتخييل لان الاستواء ملايم للسهو كالضياء للصبح اقول
لا حاجة الى هذا التكلف فانه قد صرح فى القاموس ان الرشيق رجل حسن القد قال الشارح كذا ذكره
المص فى حاشية الكشاف اعلم ان كذا على معناه الاصلى وهو تشبيه شيء بشيء مشار اليه وليس من الكناية
او لا يحمل الكناية ح والمحشى لما اراد ان يبين ان كذا على معناه الاصلى او ما التنبيه عليه اذ هى لا تدخل عليه
الا اذا كان على المعنى الاصلى دون الكناية فالحاصل انه حمل المص الجميل الواقع من صاحب الكشاف فى
تعريف الحمد متشابها متماثلا لما ذكره الشارح فالتشبيه ح انما هو فى مجرد القول باختيارية الجميل ويشكك
بهذا التعليل وان وقع الجميل فى كلام الش محمودا به وفى الكشاف محمودا عليه فلا يرد انه ان اريد بالجميل
الواقع فى كلام الش المحمود به فيخالف لما ذكره المص فى حاشية الكشاف لان الجميل وقع فيه محمودا عليه فانه
قد عرف صاحب الكشاف الحمد بالثناء والنداء على الجميل وظ ان الجميل وقع ح مدخول الكلمة على وما يكون
كذلك يكون محمودا عليه فالجميل ح محمود عليه فلا يصح التشبيه وان اريد به المحمود عليه فلا يكون ح فرق
بين المذهب الاول وبين المذهب الثالث الذى سيورده الشارح بقوله الحمد يعم الاختيارى وغيره
الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم **قوله** لا يخفى ما فيه فانه وان لم
يتوجه على هذا التقرير الايرادان الاخيران من جملة الايرادات الواقعة على تقرير المحشى لكلام الش
كما لا يخفى على من له ادنى تامل لكن يرد عليه الايراد الاول البتة من انا لا نسلم ان الجميل صفة للفعل
لم لا يجوز ان يكون الجميل صفة لشيء **قوله** لكن المقام خطابى اى ظنى مولف من مقدمات مظنونة هذا
جواب لقوله ولا يخفى ما فيه حاصله انه ما قصد الش من قوله لانه صفة للفعل الاستدلال بل قصده توجيه
عبارة تعريف الحمد بحيث يطابق لما عليه المحققون من اختصاص الحمد بالجميل الاختيارى فيكفيه الاحتمال
الصحيح المظنون من ان الجميل صفة للفعل فالمنع عليه فى غير موضع **قوله** الاحتمالات العقلية نظرا
الى الاعتبار كون المحمود به والمحمود عليه والممدوح به والممدوح عليه اختياريا ولا اختياريا كثيرة تنتهى الى الستة عشر
احتمالات ثمانية منها احادية حاصلة من كون المحمود به والمحمود عليه او الممدوح به والممدوح عليه
فقط اختياريا او غير اختيارى واثنا عشر منها ثنائية اربعة منها تحصل من جنس فرد منه دون

عن العلاوة ان المراد بالاختياری ما وقع من المختار فی افعاله وان لم یکن من الصفات الماخوذة فی الحمد
مخصوصا بما صادرة عنه باختیاره **قوله** حمل الجمیل آه اعلم ان الشارح بعد ما اطلق الجمیل فی تعریف الحمد
اقتداء لصاحب الکشاف وغیره صرح اتباعا لما علیه المحققون من اختصاص الجمیل بالاختیاری
ان المراد بالجمیل المذکور فی تعریف الحمد الجمیل الاختیاری وعلله بان الجمیل صفة للفعل والفعل یکون
اختیاریا فقیل فی بیانه لدفع ما یرد علیه من ان القیاس المذکور لا ینتج الا ان الجمیل صفة للاختیار
وهو غیر مطلوب اذ المطلوب ان الجمیل اختیاری ان هذا القیاس قیاس المساواة فیرجع
مع انضمام المقدمة الاجنبیة وهی ان صفة الاختیاری اختیاریة الی القیاسین منتجا الی المطلوب
اولهما القیاس المذکور المنتج للنتیجة المذکورة وثانیهما ان یجعل تلک النتیجة صغری والمقدمة الاجنبیة
المذکورة کبری بان یقال الجمیل صفة الاختیاری وصفة الاختیاری اختیاریة ینتج ان الجمیل
اختیاری وهذا هو المطلوب لما یتجه علی الدفع المذکور وجوه منها انا لا نسلم صغری القیاس
الاول لم لا یجوز ان یکون الجمیل صفة لشیء ومنها انا نمنع کبری القیاس اذ الفعل قد یکون اضطراریا
کحرکة المرتعش وان ارید منها الجزئیة فلا ینتج لاشتراط کون کبری الشکل الاول کلیا ومنها انا نمنع
المقدمة الاجنبیة ان ارید منها الکلیة لانه من البین انه قد یکون صفة الاختیاری غیر اختیاری الا تری
ان حسن الصلوة التی هی اختیاریة غیر اختیاری مع کونها صفة للاختیاری وان ارید منها الجزئیة
لم یتحقق شرط انتاج قیاس المساواة اذ من شرائطها کون المقدمة الاجنبیة کلیة عدل عنه المحشی
الی تقریر کلام الشارح بنمط آخر بحیث یندفع منه الایراد المذکور وهو ان المراد بالجمیل الفعل الجمیل
والفعل قد یکون اختیاریا فینتج ان المراد بالجمیل ما یکون اختیاریا اما الصغری فلانه لما کان الجمیل
صفة للفعل یکون المراد من الجمیل الفعل الجمیل واما الکبری فلان الفعل لا یطلق فی العرف الا علی الاختیاری
وان کان بحسب اللغة یعمه وغیر الاختیاری ولذا لا یقال فی العرف لمرتعش دست میلرزاند بل یقال
دست می لرزد وما اشار الشارح الی الصغری بقوله لانه صفة للفعل والی الکبری بقوله وهو بالاختیار
قوله فانه لا یقال لصباحة الخد ای ضیائه ورشاقة القد آه فی بعض الحواشی الرشق تیر انداختن من حد

عليه لما اختاره ابتدار المحشي بقوله ولو جهه آه الى دفعه لبطر الفقين ولهما ما اومى اليه بقوله ان الممدوح
به آه حاصله انا لا نسلم ان التمسك بالنظر الى الصفاء انما التمسك بالنظر الى مجرد قول القائل
مدحت اللؤلؤ وانما اورد على صفائها من جهة انه من تتمة المثل الدائر على الستنهم فيكون الممدوح
به في المثال المذكور كون اللؤلؤ ممدوحا به لصدق تعريفه عليه اذ من البين انه وصف حسن
مستند الى اللؤلؤ الممدوحة وفيه نظر دقيق اورده عمي قدوة المحققين المتاخرين بان هذا انما
يتم لو كان قوله مدحت اللؤلؤ مدحا حتى يثبت كون اللؤلؤ ممدوحا على صفائها ولم يثبت
بقوله المذكور بل الثابت به ان كون اللؤلؤ صفاء مدحه وكونه ممدوحا بالصفاء لم يثبت مدحيته
نعم لو ثبت من اللغة مدحت اللؤلؤ بمدحها على صفائها لثبت كون اللؤلؤ ممدوحا على صفائها
ولم يثبت بعد انتهى وما اجيب عنه من ان كون مدحت اللؤلؤ مدحا بديهي ومن منع فقد منع
امرا ضروريا فلا يخفى ما فيه من الخرافة لان حاصل ما قال المحقق ان المتبادر من قول القائل
مدحت اللؤلؤ على صفائها انه مدح اللؤلؤ على صفائها فلا يكون الممدوح به الا الصفاء لانه
ما اسند اليها الا هو لا كون اللؤلؤ ممدوحا وانما يكون كذلك لو ثبت بحسب اللغة اطلاق مدحت
اللؤلؤ بمدحها على صفائها ولم يثبت بعد وبالجملة ان المحقق لا ينكر كون اللؤلؤ ممدوحا به مطلقا
وانما ينكره في المثال المذكور بحسب التبادر وتأنيهما ما بينه بقوله وايضا فيه اسناد الصفاء الخ حاصله
ان دخول كلمة على على الصفاء لا يمنع كونه ممدوحا به كما فهمه المورد اذ الممدوح به عندهم عبارة عن
وصف حسن مستند الى الممدوح سواء كان مدخول كلمة على او نحوها فيكون الصفاء ممدوحا به الى آخره
اذ هو وصف حسن مستند الى اللؤلؤ وان اختلج في صدرك ان قول المحشي هذا يدل على ان
الممدوح به اسناد الصفاء وهو مخالف لتحقيق المحشي الذي سبق ذكره من انه عبارة عن الوصف
الحسن المستند الى الممدوح فادفعه بان فيه اضافة الصفة الى الموصوف والاسناد بمعنى المسند
فيكون الحاصل ان الصفاء المسند الى الممدوح ممدوح به قوله سواء كان المثال آه اشارة
الى دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان كون اللؤلؤ ممدوحا ممدوحا به انما يصح اذا كان مدحت اللؤلؤ

نح المحمود عليه او الممدوح به مع الممدوح عليه اختياريا او غير اختياري وثمانية منها يحصل من ضرب جنسين مختلفين وهو كون المحمود به والممدوح به او المحمود عليه والممدوح عليه او المحمود به والممدوح عليه او الممدوح به والمحمود عليه اختياريا او غير اختياري وثمانية ثلاثية وهو كون المحمود به والممدوح والممدوح عليه معًا او المحمود به والممدوح به والمحمود عليه معًا او المحمود به والمحمود عليه والممدوح عليه معا او الممدوح به والممدوح عليه والمحمود عليه معًا اختياريا او غير اختياري وثنتين رباعتين وهو كون المحمود به والمحمود عليه والممدوح به والممدوح عليه معًا اختياريا او غير اختياري ثم اعلم ان احتمال اختيارية واحد من المحمود به والمحمود عليه دون الآخر وكذا الممدوح به والممدوح عليه لا يتصور الا على تقدير تفسير المحمود عليه والممدوح عليه بالباعث على الحمد والمدح دون تفسير المحشي اذ هما على هذا يكونان متحدين فلا يمكن اختيارية احدهما فقط

قوله الاول ان يكون المحمود به فقط اختياريا اي لا يكون الممدوح به اختياريا فاما المحمود عليه فهو اما مسكوت عنه او داخل في المحمود به بناءً على اتحادهما فاندفع ما قد يظن من ان تخصيص المحشي في الحاشية المنهية السابقة بابطال القول الثالث على تقدير الاتحاد الذاتي بين المحمود به وعليه مما لا وجه له اذ على هذا يبطل القول الاول ايضًا لانه ليس مراد المحشي من قوله فقط اخراج المحمود عليه يعني لا يكون المحمود عليه اختياريا بل المراد منه اخراج الممدوح به **قوله** والثاني ان يكون المحمود به والممدوح به اختياريين واما المحمود عليه والممدوح عليه فهما اما مسكوتان عنهما او داخلان في المحمود به والممدوح به بناء على الاتحاد الذاتي بينهما **قوله** والثالث ان يكون المحمود عليه فقط قد مر ماله وما عليه فتذكره **قوله** والمحشي الى الشيخ المحقق اختار الاول وهو ان يكون المحمود به فقط اختياريا حيث حكم على الجميل الذي جعله في تعريف الحمد محمودا به بان المراد منه الاختياري ثم لما كان حاصل ما تمسك به على اختياره وهو كون المحمود به اختياريا من قوله يقال الخ ان ثناء اهل اللسان اللؤلؤ على الصفاء الذي هو غير اختياري لها مدحت اللؤلؤ على صفائها دون حمدتها دليل على انه لا بد ان يكون المحمود به اختياريا دون الممدوح به والا لصح حمدت اللؤلؤ على صفائها ايضًا كما يصح مدحتها ورد عليه ان التمسك انما هو بالنظر الى الصفاء وهو ممدوح عليه لانه مدخول كلمة على فغاية ما لزم منه ان لا بد ان يكون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح

كلمة على او نحوها قال الشارح وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري قائله صاحب الكشاف
والفائق حيث وقع في الكشاف ان الحمد والمدح اخوان وفي الفائق ان الحمد هو المدح
والوصف بالجميل ويمكن ان يوجه كلامهما من جانب القائلين بخصوص الحمد من المدح بان
يحمل الاخوة الواقعة في الكشاف على التناسب في الاشتقاق الكبير وهو التناسب
في الحروف دون الترتيب ونظر ان بين الحمد والمدح تناسبا بين الحروف البتة لان حروفهما
واحدة وهي الحاء والدال المهملتان والميم انما الفرق بينهما في الترتيب وبان تفسير الحمد بالمدح
الذي وقع من صاحب الفائق تفسير الخاص بالعام قال الشارح ومثال اللؤلؤ مصنوع جواب
سوال مقدر تقرير السوال انه كيف يكون المدح مخصوصا بالاختيار مع ان قولهم مدحت اللؤلؤ
على صفائها يدل على خلافه اذ من البين ان الصفاء ليس في اختيار اللؤلؤ والجواب ظاهر لتقرير
الدفع مستغن عن الشرح قوله ولا يقال حمدتها اي حمدت اللؤلؤ بدون ذكر المحمود عليه الذي هو الصفاء
ولا يقال حمدتها على صفائها لعدم تحقق ما هو شرط الحمد من كون المحمود عليه اختياريا فالمحمود به اعني الصفاء
الذي هو المحمود عليه ليس باختيار اللؤلؤ والمحمودة في الحقيقة هذا اذا كان المراد بالمحمود عليه ما يقع محمودا عليه
في الكلام الا لا يصح حمدتها كما لا يصح حمدتها على صفائها ضرورة انه لا بد في الحمد مما هو محمود عليه في
الواقع وهو على القول باختياريته لا يمكن في اللؤلؤ انتهى قوله فيهما هما المشار اليه قوله لا يقال
حمدتها على صفائها قوله الدلالة الاولى آه ههنا دعوان احدهما كون الدلالة الاولى اعم
مطلقا من الدلالة الثانية بحسب التحقق ففي كل موضع يتحقق فيه الدلالة الثانية يتحقق معه
الدلالة الاولى من غير عكس وثانيهما انه لا عموم بينهما بحسب الصدق اي الحمل اصلا لا مطلقا ولا
من وجه اما الاولى فلما افاده جدي وهو استاذ استاذي كمال المحققين المتاخرين بقوله اعلم ان الدلالة
بالمعنى الاول عبارة عن الدلالة على وسيلة توصل تلك الوسيلة الى المطلوب وبالمعنى الثاني عبارة عن
نفس الدلالة الموصلة ولا شك ان الدلالة لا بد لها من مدلول وهو الامر الذي بالدلالة
عليه يتم المطلوب فحصل المعنى الثاني الدلالة على امر توصل تلك الدلالة الى المطلوب فههنا ايضا لا بد من وسيلة

الجملة الانشائية دون ما اذا كان جملة خبرية فان كون اللؤلؤ ممدوحا هو معنى قولنا مدحت اللؤلؤ
الذي هو خبر فكيف يكون ممدوحا به لانه لا بد ان يكون غير الخبر وحاصل الدفع منع كون اللؤلؤ
ممدوحا بمعنى قولنا مدحت اللؤلؤ فيكون غير الخبر قطعا **قوله** بل كلما يقع في الكلام الخ
بل ههنا للترقي يعني انه لا تخصيص لكون الممدوح عليه ممدوحا به بقوله على صفائها بل تجري مطلقا
فان كل وصف يقع ممدوحا عليه في الكلام يقع ممدوحا به لو اعتبر اسناده الى الممدوح في الحاشية
المنهية فلا تلازم بينهما بحسب الوقوع في الكلام بل عموم مطلق وان كان بينهما ملازمة بحسب الوقوع
في نفس الامر على التقدير عدم اخذ الاختيارية في احدهما انتهى **قوله** فيهما عموم مطلق فكلما يكون
ممدوحا عليه في الكلام يكون ممدوحا به دون العكس اما الاول فلان الممدوح عليه الكلامي عبارة عما يكون الوصف
الحسن في المدح مدخول كلمة على ونحوها فهو اذا اعتبر اسناده الى الممدوح يكون ممدوحا به لانه عبارة
عن اسناد الوصف الحسن سواء كان مدخول كلمة على اولا الى الممدوح واما الثاني فلجواز ان يوجد في
المدح وصف حسن لا يكون مدخولا لكلمة على ونحوها فهو يكون ممدوحا به لاعتبار اسناده الى الممدوح
لا ممدوحا عليه في الكلام لعدم وقوعه تحت كلمة على ونحوها **قوله** فيهما وان كان بينهما اي بين الممدوح
عليه الكلامي والممدوح به ملازمة اي يصح التلازم بينهما في نفس الامر اذ لا يخلو اما ان يكون الوصف
الحسن المستند الى الممدوح في الكلام مدخولا لكلمة على ونحوها او لا على الاول يكون ذلك الوصف
ممدوحا به وممدوحا عليه في الكلام ايضا وعلى الثاني وان لم يتحقق الممدوح عليه الكلامي بالفعل
لكن لو اورد عليه كلمة على ونحوها يكون ذلك الوصف ممدوحا عليه في الكلام البتة فعلى كل
من التقديرين كلما وجد احدهما يصح ان يوجد الآخر وقس على هذا حال المحمود عليه الكلامي
وبه **قوله** فيهما على تقدير عدم اخذ الاختيارية في احدهما اي الممدوح عليه الكلامي فقط
او الممدوح به فقط بل على تقدير اخذ كل منهما اختياريا او غير اختياري كما هو مذهب الشافعي
قوله وكذا حال المحمود عليه وبه فكلما يكون محمودا عليه في الكلام يكون محمودا به باسناده الى
المحمود وبه دون العكس لجواز ان يوجد وصف حسن ينسب الى المحمود من دون ان يورد عليه

فانها لا تستلزم السلوک علیها ففیه ان المحقق لا یقول ان الوسیلة الماخوذة فی الدلالة الثانیة لیس لها دخل فی الایصال الی المطلوب اصلا لیکون لغوا بل انما یقول انها لیست موصلة تامة اذ الموصل التام انما هی نفس الدلالة والوسیلة من متممات الایصال ومنها انا وان سلمنا انه لا بد للدلالة من المدلول لکن لا یلزم عنه ان یکون ذلک المدلول الوسیلة والمطلوب غیره لم لا یجوز ان یکون المدلول هو المطلوب او اعم منه ومن الوسیلة فیتخلف الدلالة الکذائیة حینئذ عن الوسیلة قطعا ومنها ان اعتبار کون الوسیلة فی الدلالة الموصلة مخالفة لما فسرها الاکثرون من انها عبارة عن نفس الایصال اذ هو اعم من ان یکون بالدلالة علی الوسیلة او بدونها فیجوز ان یحصل فینا نفس المطلوب فلا دلالة ولا مدلول لا یقال انه اذا حصل المطلوب تحقق مبادیه ضرورة امتناع حصول المعلول بدون العلة ولما تحقق المبادی تحقق الدلالة والمدلول قطعا لانا نقول ان المطلوب قد یکون بسیطا فاین المبادی له ومنها ان اعتبار الوسیلة فی الدلالة الموصلة یستلزم ان لا یکون الواصلون الی المطلوب من غیر الوسیلة کالانبیاء علیهم الصلوة والسلام مهدیین وهذه الاشکالات الثلث الاخیرة واردة علی الدلیل المفاد علی العمومیة کما ان الاول وارد علی العمومیة وقد یوجه لدفع الاشکالات الثلث الاخیرة بان لیس مراد المحشی بقوله اعم ما هو المتبادر من کونه عاما مطلقا بل مطلق العموم سواء تحقق فی ضمن العام مطلقا او من وجه فتخلف الدلالة الثانیة عن الدلالة الاولی فی موضع لا یضرنا وبهذا ینظر لک اندفاع قول المحقق قدس سره لا حاجة الی التوجیهات الرکیکة واما الثانیة فبان حمل المصدر هو هو انما یکون علی حصصه ومن المعلوم ان الدلالة الثانیة لیست حصة للدلالة الاولی فکیف یحمل هذه علی تلک وفیه انا لا نسلم ان الدلالة الثانیة لیست حصة للاولی کیف ولما ثبت مما سبق ان الدلالة الثانیة مقیدة والاولی مطلقة یکون الثانیة حصة للاولی قطعا اذ الحصة لما یحصل بالاضافة یحصل بالتوصیف ایضا فیجب حمل الاولی علی الثانیة فقول المحشی لا یجب الصدق مطلقا فی غیر موضع فتامل **قوله** وغیر مستلزمة للایصال المستلزم للوصول الی المطلوب

لكن الوصول الى المطلوب من صفات نفس الدلالة ولوازمها وانما جعل الوسيلة وسيلة مع ان
الدلالة هي الكافلة للمطلوب لما ان دلالتها لا يتم الابها والمراد بالوسيلة في المعنى الاول اعم
بحيث يشتمل هذا النوع من الوسيلة وغيره فح تم العموم المطلق ولا حاجة الى التوجيهات
الركيكة الباردة انتهى تلخيصه ان الهداية بالمعنى الثاني الذي هي عبارة عن الدلالة على امرله
دخل ما في الايصال التي يوصل نفسها الى المطلوب مقيدة والهداية بالمعنى الاول التي هي عبارة
عن الدلالة على امر يوصل الى المطلوب سواء كانت موصلة او لا مطلقة والمقيد يكون اخص
من المطلق فالهداية بالمعنى الثاني يكون اخص وبالمعنى الاول اعم ثم لما كان للمتوهم ان
يتوهم ان الايصال لما كان من لوازم الدلالة المعتبرة في الهداية بالمعنى الثاني فكيف
يمكن اعتبار الوسيلة فيها لان اعتبارها انما هي لاجل ان يحصل الايصال لازما لها وهل هذا الا
المجعولية الذاتية اجاب عنه بقوله وانما جعل الوسيلة آه حاصله ان اعتبار الوسيلة ليس
من اجل ما ذكرتم ليستلزم المجعولية الذاتية بل من حيث انها متممة لملزومية الدلالة للايصال
بمعنى ان ملزوميتها له لا يتم الا مع اعتبار كون الوسيلة فيه الخ ثم اعلم ان ه اشكالات
منها ما اورده عمي قدوة المحققين المتاخرين انه لابد ان يحمل التعريفات على ما هو المتبادر منها
اذ لم يكن في الحمل على غير المتبادر ضرورة ومن البين ان المتبادر من المعنى الاول للهداية
اعني الدلالة على شيء يوصل ذلك الشيء الى المطلوب ان يكون الشيء موصلا تاما للمطلوب ومن المعنى
الثاني لما اعني الدلالة الموصلة ان يكون الدلالة موصلة تامة للمطلوب فيكون بينهما تباين
كلي ضرورة ان الموصل التام الى المطلوب في مادة واحدة لا يكون دلالة ومدلولا فمتى كانت الدلالة
موصلة تامة اليه لا يكون مدلولها موصلا تاما الى المطلوب ومتى كان المدلول موصلا تاما الى المطلوب
لا يكون الدلالة موصلة تامة اليه وما اجيب عنه من ان ايصال الدلالة على المدلول الموصل
الى المطلوب انما يكون اذا كانت تلك موجبة للسلوك عليها ليصل الى المطلوب لا بان يكون تلك
الدلالة نفسها موصلة من غير مداخلة الوسيلة والاصابة لغوا ولم يبق وسيلة بخلاف الدلالة الاولى

هو يستلزم للوصول بالفعل او بالقوة فتكونان مستلزمتين للوصول بالقوة او اعم من القوة والفعل فتكونان مستلزمتين للوصول الاعم وعلى كل تقدير كيف يصح حكم المحشي بالافتراق بين الدلالتين بان الاولى غير مستلزمة للايصال المستلزم للوصول والثانية مستلزمة له و الثالث انه لو اريد من الايصال في الدلالتين الايصال بالفعل لكل واحد منهما ينتقض بكل واحدة من الآيتين المذكورتين اى قوله تعالى اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت لعدم تحقق الايصال بالفعل فيهما لدلالتهما على عدم الوصول اللازم للايصال لانعدام اللازم يستلزم انعدام الملزوم ولو اريد منه الايصال بالقوة او الاعم منها ومن الفعل لم ينتقض شيء من المعنيين بهما كما لا يخفى على من له ادنى فهم وتقرير الدفع ان المراد بالايصال في كلتا الدلالتين الايصال بالفعل لكنه في الاولى صفة للوسيلة وفي الثانية للدلالة فلا يستلزم الدلالة الاولى الايصال المستلزم للوصول لان الدلالة على الوسيلة الموصلة الى المطلوب ما لم يستلزم السلوك عليها كيف يستلزم الايصال اللازم للوسيلة بخلاف الثانية فان الايصال من لوازمها لا يمكن انفكاكه عنه فصح حكم الافتراق بين الدلالتين بان الاولى غير مستلزمة للايصال المستلزم للوصول والثانية مستلزمة له فلا ينتقض الدلالة الاولى بالآية الاولى لان ثمود وان اراهم الله تعالى الطريق الحق لكن لما استحبوا العمى على الهدى اى لم يسلكوا عليه لم يصلوا الى المطلوب وكذا لا ينتقض الدلالة الثانية بالآية الثانية لان شان النبي صلى الله عليه وسلم انما هو اراءة الطريق لا الايصال ويمكن ان يدفع تقرير النقض بالوجه الثالث بان تقرير النقض بهذا الوجه يدل على ان لقوله فاستحبوا العمى على الهدى دخلا في النقض مع انه ليس كك

قوله لم يكن فرق بين المعنيين تحققا وان كان الفرق بينهما بحسب المفهوم والحمل في بعض الصور لو عمم الايصال في الهداية بالمعنى الثاني وخصص الايصال في الهداية بالمعنى الاول يبقى الفرق بحسب التحقق ايضا اذ يتحقق دلالة موصلة بالقوة ولم يتحقق دلالة طريق موصل بالفعل لان ايصال الطريق بالفعل بسلوك السالك فيه ويمكن ان لا يسلك في الدلالة موصلة بالقوة بمعنى ان سلك وصل قوله فالنقض بقوله واما ثمود الخ تفريع على ما تقدم من ان المراد بالايصال في كلا المعنيين

لان الدلالة على الوسيلة التي توصل الى المطلوب لا يستلزم السلوك عليها فكيف يستلزم الايصال الذي هو من لوازم الوسيلة بخلاف الدلالة الثانية فان الايصال استلزم للوصول الى المطلوب من لوازمهما فكيف يكون التفارق بينهما قال الشارح بل الدلالة آه كلمة بل ههنا ليست في موضعها اذ لا يخلو اما ان يكون للاضراب او الترقي وكلاهما لا يخلو عن الخلل اما الاول فلانه يقتضي ان يكون حاصل عبارة الشرح ان معنى الهداية الثاني فقط لا الاول وهذا لا يناسب المحاكمة التي سينقلها من المصنف لانها انما تناسب اذا لم يكن في كلام كل من القائلين الا تفسير الهداية باحد الوجهين دون نفي صحة تفسير الآخر واما الثاني فلانه يكون مآل عبارة الشرح ان للهداية معنيين فيئول الى المحاكمة فيكون ذكرها لغوا فتأمل قوله فالمعنى الاول الدلالة على ما يوصل الى المطلوب يشتمل المؤمن والكافر غاية الامر ان المؤمن لما سلك على ما يوصل الى المطلوب وصل اليه والكافر لما لم يسلك عليه فلم يصل اليه بخلاف المعنى الثاني اي الدلالة الموصلة فانها لا يوجد الا في المؤمن دون الكافر لانه لم يحصل له الايمان الذي هو المطلوب قال بعض الاعاظم ان المطلوب في هداية الانبياء صلوات الله عليهم الايمان والوسيلة الدلائل و الآيات فلا يرد ما قيل انه كان المطلوب الفلاح في الدنيا والآخرة فهو من لوازم الايمان وان كان الوصول الى الله تعالى كما يكون للاولياء فالايصال اليه بالفعل لا يخلو عن اشكال فافهم قوله والمراد بالايصال الخ اشارة الى دفع دخل مقدر تقرير الدخل بوجوه الاول هو المناسب لكلام المحشي ان المراد بالايصال الماخوذ في كلتا الدلالتين اما الايصال بالفعل او بالقوة او الاعم منهما والكل لا يخلو عن الخلل اما الاول فلان كلتا الدلالتين ح تكونان مستلزمتين للايصال بالفعل وهو يستلزم الوصول بالفعل فلم يكن بينهما فرق واما الثاني فلان الايصال بالقوة لما لم يكن ايصالا في الحقيقة لم يصح ارادته واما الثالث فلاستلزامه عدم الفرق بين المعنيين ح لان في كل منهما اوان يصير الايصال الاعم معتبرا والثاني ان الايصال المعتبر في الدلالتين اما ان يراد منه الايصال بالفعل فيكون كلتا الدلالتين مشتملتين على الايصال بالفعل الخ

سله اشارة الى تفصيل الكلام ذكره في المحاكمة ويجيء في الشرح فلا يكون المحاكمة ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

سله مولانا عبد العلي ١٢

سله اشارة الى ان الايصال ليس ملحوظا بالفعل بل هو لازم اما لازم فهو بعد الملزوم ومفهوم الايصال

وعلى الثاني يكون معناه واما ثمود فاوصلناهم الى المطلوب فاستحبوا العمى على الايصال وهذا ايضا كما ترى
لان عدم الوصول الذي هو مطاوع الايصال لا يتصور بعد الايصال لان وجود الشيء بدون
اثره من الممتنعات فما وجه تخصيص النقض بهذه الآية بالمعنى الثاني للهداية وتقرير الجواب انا
لا نسلم ان الهدى مطاوع للهداية فيكون عبارة عن الوصول والرؤية بل معناه وجدان الطريق
بمعنى سلوكه السالك عليه كما صرح به المصنف في شرح المقاصد ان معنى الآية دعونا ثمود الى طريق الحق
فاستحبوا الضلال اي فقدان طريق يوصل الى المطلوب على الهدى اي وجدان طريق يوصل اليه فلا ينتقض
المعنى الاول بالآية المذكورة لانه يمكن ان يرى شخص طريقا موصلا ويفقده بان لم يسلك عليه
ليصل الى المطلوب فالقول بان كلا المعنيين للهداية منقوض بهذه الآية فما وجه التخصيص بالمعنى الثاني
ساقط وما اجاب به الفاضل اليزدي عن السوال المذكور بعد تسليم كون الهدى مطاوعا للهداية
بالمعنيين من انه يمكن الضلال مع رؤية الطريق دون الوصول فلا يخفى ما فيه **قوله** فيها مع ان
فيه خلطا بين الهداية والهدى جواب ثان للسوال وجه الخلط ظاهر فان كلام السائل يدل صريحا
على ان الهدى في قوله تعالى فاستحبوا العمى على الهدى بمعنى الارادة والايصال مع انهما معنيان
للهداية لا الهدى وانت خبير بما فيه فانه يفهم من القاموس ان الهدى والهداية بمعنى واحد فاين الخلط
وقيل في وجه الخلط انه فهم بعض المشاهير من كون الهداية بمعنى الارادة ان الهدى بمعنى الرؤية
وليس كذلك بل هو وجدان الطريق ولا يخفى على المتامل انه على هذا يصير وجه السقوط والخلط واحدا
مع ان كلام المحشي ينادي باعلى نداء على تغايرهما فتامل واعلم انه لو اسقط عن السوال لفظ الارادة
في قوله على الارادة واورد بدله لفظ الرؤية وكذا لو اورد بدل لفظ الايصال الواقع في قوله على
الايصال لفظ الوصول لم يتوجه هذا الجواب كما لا يخفى على من له ادنى فهم **قوله** فيها واشتباه
في مورد النقض هذا جواب ثالث للسوال حاصله ان الشارح لم يجعل مورد نقض المعنى الثاني للهداية
قوله تعالى فاستحبوا العمى على الهدى حتى يتوجه عليه سوالكم من انه على هذا يكون النقض مشتركا بين المعنيين
بل انما جعله قوله تعالى واما ثمود فهديناهم وظن انه لا يتوجه عليه النقض الا بالمعنى الثاني دون الاول

ع
اشارة الى انه يمكن
من ضع ان الضلال
لا يجب ان يعد الوصول
١٢ منه

ع
اي الكسل سوء الرأي
عبد الحكيم ١٢

الايصال بالفعل فالحاصل انه اذا تقرر ان المراد من الايصال الايصال بالفعل يكون ورود نقض المعنى الثاني للهداية بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم ظاهر لاخفاء فيه لان معناه ح اوصلناهم الى المطلوب الذي هو الايمان مع انهم لم يؤمنوا بنبيهم صالح صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبهذا يندفع ما قد يخيل من انه يمكن حمل قوله تعالى واما ثمود فهديناهم على المعنى الثاني بان يقال معناه واما ثمود فاوصلناهم فاستحبوا الضلال على الهدى بان ارتدوا لان هذا انما يصح اذا ثبت انهم آمنوا اولا والحال انه ليس كذلك ثمرة فائدة جليلة يجب التنبيه عليها هي انه اشار المحشي بهذا القول الى دفع ما قد يتوهم من انه لا ينتقض المعنى الثاني بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم لانه لقائل ان يقول ان معنى هديناهم اوصلناهم بالقوة الى الايمان ولاريب في ثبوت هذا الايصال لثمود بل لجميع الفرق سواء كان من اهل الاسلام او من اهل الكفر وتقرير الدفع ان توهمكم انما يتم لو صح الارادة من الايصال الماخوذ في الهداية الايصال بالقوة مع انه ليس كذلك اذ المراد منه الايصال بالفعل كما عرفت وجهه **قوله** معنى الآية آه جواب سوال مقدر اورده المحشي في الحاشية المنهية بقوله فما قال بعض المشاهير ان هذا النقض مشترك لان استحباب العمى على الايصال هو عدم الوصول واستحباب العمى على الارائة هو عدم الروية وكما لا يتصور بعد الايصال عدم الوصول لانه مطاوعه كذلك لا يتصور بعد الارائة عدم الروية لانه مطاوعها ساقط مع ان فيه خلطا بين الهداية والهدى واشتباها في مورد النقض انتهى فقوله فيها فما قال بعض المشاهير الى قوله لانه مطاوعها بيان للسوال المقدر والمراد من بعض المشاهير محمد يوسف الكوسج القراباغي فحاصل السوال ان كلا المعنيين للهداية منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى لان الهدى مطاوع للهداية بكلا المعنيين اي اثرها المرتب عليها فيكون معناه على تقدير كونه مطاوعا لها بمعنى الدلالة على ما يوصل اي ارائة الطريق الموصل روية الطريق على تقدير كونه مطاوعا لها بمعنى الدلالة الموصلة الوصول فعلى التقدير الاول يكون معنى الآية واما ثمود فاريناهم الطريق فاستحبوا العمى على الارائة اي لم يروا الطريق وهذا كما ترى لان عدم الروية التي هي مطاوعة للارائة لا يتصور بعد الارائة لانه لا يمكن وجود الشيء بدون ما يترتب هو عليه

تفسير الهداية في اللغة كونه حقيقيا لم لا يجوز ان يكون منقولا اشار المحشي الى دفعه بقوله ومن
العلوم آه حاصله ان احتمال النقل لما كان خلاف الاصل اي المرجوح اذ الحقيقة هو الراجح فلا يصار
اليه الا لضرورة دعت اليه الا يلزم ترجيح المرجوح وهي مفقودة فيما نحن فيه فتجويز النقل تجويز
المرجوح فثبت الجزء الاول من الاحتمال الثاني وهو ان المعنى الاول للهداية معنى حقيقي وبطل
الجزء الاول من الاحتمال الاول وهو كون المعنى الاول للهداية معنى مجازيا ثم لما قد تبين في
علم الاصول انه اذا كان اللفظ مستعملا في المعنيين وعلم وضعه لواحد معين منهما لكن لم يعلم انه وضع
للمعنى الآخر منهما ام لا فالاولى ان يحمل على ان استعماله في المعنى الآخر على طريق المجاز لا على طريق انه وضع
له بان يكون مشتركا فلا يكون المعنى الثاني للهداية التي ثبت وضعها للمعنى الاول على سبيل القطع
واليقين معنى حقيقيا بل مجازيا فبطل الجزء الثاني من الاحتمال الاول وثبت الجزء الثاني من الاحتمال
الثاني فثبت الاحتمال الثاني وبطل الاول بكل منهما بكلا جزئيه وكذا بطل الاشتراك وجه الاولوية
المذكورة ان الحقيقة والمجاز لما كانا اكثر من الاشتراك فحمل اللفظ عليهما اولى من حمله عليه فائدة
جليلة يجب التنبيه عليها وهي انه اشار المحشي بقوله والظ آه الى الرد على قول الشارح ان احتمال
التجوز مشترك بان التجوز انما يمكن في المعنى الثاني للهداية لا الاول فلا يكون التجوز مشتركا بل
لما ثبت حقيقية المعنى الاول فلم قال المحشي لفظ الظ الذي يوهم تجويز خلافه وعدم قطعيته لانا نقول
لما وجب استعمال الهداية في المعنى الثاني ايضا والاصل في الاستعمال المعنى الحقيقي اوهم هذا عدم قطعية
المعنى الاول لكونه موضوعا له فقط فعبر عنه بلفظ الظ المشعر لعدم قطعيته **قوله** وقد صرح المص في
شرح المقاصد آه تاييد على حقيقة المعنى الاول بقول المص حاصله ان القول الثاني اي القول
بحقيقة المعنى الثاني للهداية مما اخترعه بعض المعتزلة ولا اصل له عند اهل اللغة فيندفع به التدافع الذي
اورده جدي رحمنا و استاذي كمال المحققين المتاخرين قدس سره بقوله انت خبير بان في كلامي
المص في شرح المقاصد وحاشية الكشاف تدافعا فان ما في شرح المقاصد يدل على ان المعنى الثاني اختراع
البعض من اللغة وما في حاشية الكشاف يدل على انه معنى لغوي للاختلاف في استعمال اللغة وبناء

ومن ثمه يظهر وجه عدول المحشي عن تقرير نقض الشارح بالآية بما قرره الفاضل الغزنوي من ان الهداية لو
كانت بمعنى الايصال استلزمت الوصول لا محالة فكيف يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق
الى ان ثمود لم يؤمنوا بنبيهم صالح عليه السلام لان في ذلك التقرير انما يتم لو جعل الشارح مدار النقض
قوله تعالى فاستحبوا العمى على الهدى مع انه ليس كذلك قال الشارح واحتمال التجوز مشترك دفع لما اجاب
به القائلون بكون الهداية موضوعة للمعنى الاول عن الانتقاض الواقع عليهم بالآية الثانية
من ان الهداية وان كانت موضوعة للمعنى الاول لكن اريد منها في الآية الثانية المعنى الثاني
على طريق المجاز فلا نقض بان المجاز مشترك بيننا وبين القائلين بكون الهداية موضوعة للمعنى
الثاني لان لهم ايضا ان يقولوا الدفع نقض يرد عليهم بالآية الاولى بان الهداية وان كانت
موضوعة للمعنى الثاني لكنه يراد منها ثمه المعنى الاول مجازا فلا نقض في هذه الصورة ايضا قوله الاحتمال
الخ يعني ان في المعنيين اللذين يستعمل فيهما الهداية اربع احتمالات اولها ان يكون المعنى الاول للهداية
اي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب معنى مجازيا والمعنى الثاني اي الدلالة الموصلة معنى حقيقيا وثانيها
عكسه وثالثها ان يكون لفظ الهداية مشتركا بينهما اشتراكا لفظيا وهو كون اللفظ الواحد موضوعا
لكل واحد من معناه كذا في حاشية الحاشية ورابعها ان يكون مشتركا بينهما اشتراكا معنويا وهو ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى واحد كلي له افراد فالواضع قد وضع لفظ الهداية بمعنى الدلالة ولها فردان
دلالة على ما يوصل ودلالة موصلة وتفسير المحشي للاشتراك المعنوي في حاشية الحاشية بقوله هو ان يكون
له معنى ومعنى اخر فرد له تفسير فاسد لانه يفهم منه ظاهرا ان احد المعنيين في الاشتراك المعنوي فرد
للآخر مع انه ليس كذلك بل يكون فيه المعنيان فردين لمعنى ثالث يكون اللفظ موضوعا بازائه
والظاهر هو الاحتمال الثاني لان تفسير اهل اللغة الهداية براه نمودن والهادي براه نماينده دليل
على ان المعنى الاول للهداية اي الدلالة على ما يوصل ليس معنى مجازيا اذ لا يبين في علم اللغة الا المعاني
الحقيقية اي الموضوعة لها فيكون المعنى الاول ح معنى حقيقيا ولما كان للمانع ان يمنع قول المستدل
اذ لا يبين آه بانه قد يبين في كتب اللغة المعاني المنقولة ايضا فلا يلزم من كون المعنى الاول

ن الارادة لاتتصور الا بالتمكن مع لما لم يمكن منك التمكن عليها لان التمكن لا يكون الا من جهة نصب الدلائل وخلق المعجزات وهو ليس الا من الله تعالى فكيف يحصل منك ارادة الطريق فالشارح ذكر نفي التمكن الذي هو علة لنفي الارادة واراد به المعلول وهو نفي الارادة حقيقة وفيه ان المعجزات وان كانت مخلوقة له تعالى لكن لا يلزم منه ان لا يكون الرسول صلعم هاديا بل الهداية قائمة بهما وان كانت هداية الله تعالى تتمة لهداية الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يصح نفي الهداية عنه صلعم و دفع الثالث بقوله وكان في هذه الآية تسلية للنبي صلعم آه يعني ان تخصيص عدم تمكنه على ارادة الطريق لمن احببت انما هو لتسلية النبي ودفع حزنه حين دعا عليه السلام لبعض اقاربه واحبائه الى الايمان ولم يؤمنوا فالتخصيص انما هو لخصوصية محل نزول الآية وبهذا يندفع ما اجيب عن الاعتراض الثالث بان محبته صلعم عامة لجميع امة الدعوة فمراده عز شانه من قوله من احببت ليس فردا معينا من امته ليرد عليه الاعتراض بل المراد كل واحد واحد من امته صلعم على سبيل العموم كما يدل عليه لفظ من الموضوعة للعموم وكذا ما قال هذا المجيب انه يمكن توجيه المناقشة التي بينها الشارح في المنهية بانه يجوز ان يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لجميع امتك التي ثبت محبتك اياهم بل لبعضهم الذين اردنا ويتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين من وصلت اليهم شريعتك تفصيلا ووجه الاندفاع ظاهر لان شان نزول هذه الآية يقتضي التخصيص لا التعميم ولفظ من يجيء للخصوص ايضا فلا يمكن ان يقع قوله وللمناقشة آه اشارة الى ان لا تهدي على معناه الحقيقي وانما التجوز في الاسناد بناء على تنزيله منزلة العدم كما في قوله تعالى وما رميت اذ رميت لعدم تتمات الهداية وهي المعجزات في يده صلى الله عليه وسلم لانه يمكن تجوز في الاسناد في قوله تعالى فهديناهم ايضا بان يقال ان لفظ الهداية على معناها الحقيقي اي الايصال انما نسبت اليهم لتقريبهم اليه بظهور المعجزات الدالة عليه فاحتمال المناقشة بالتجوز في الاسناد مشترك فما وجه التخصيص **قوله** فان الدلالة آه يعني ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل لما كانت عامة شاملة لجميع امة الدعوة يكون عدم تمكنه صلعم ايضا عاما فكيف يكون مخصوصا بالاحباء **قوله** ولك ان تقول آه

اختلاف المعنيين عليه ما نقل عن الجوهري على ما سياتي ايضا يخالف حاشية الكشاف على ما يظهر بالتامل انتهى
وتقرير التدافع ان ما حكم به المص في شرح المقاصد من اختراعية المعنى الثاني الهداية اي الايصال يدل
على انه ليس مستعملا في اللغة وما يفهم من حاشية الكشاف يدل على استعمال الهداية في الايصال على تقدير
تعديتها بنفسها وتقرير الاندفاع انه ما حكم المص في شرح المقاصد بان المعنى الثاني للهداية مخترع غير مستعمل
بل انما حكم فيه باختراعية حقيقية المعنى الثاني وهو لا ينافي ما في حاشية الكشاف لانه انما يدل على
استعمال الهداية في المعنى الثاني لا على كونه موضوعا له حتى يكون معنى حقيقيا لها **قوله** قدس سره
وما نقل عن الجوهري وسيجي بيانه فانتظره مفتشا قال الشارح وللمناقشة في امتناع حمل اي حمل قوله
انك لا تهدي من احببت على هذا المعنى اي المعنى الاول للهداية مجال ثم بين وجه المناقشة في
منهيته بقوله اي يمكن ان يقال الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت بمعنى الدلالة على
ما يوصل بمعنى انك لا تتمكن من ارائة الطريق لكل من احببت بل انما يمكنك ارادته لمن اردناه انتهى ولما
اعترض عليه الفاضل اليزدي بثلث وجوه احدها يفهم من كلامه ضمنا وهو الذي اشار اليه المحشي بقوله
ان محل الخلاف الخ حاصله ان تفسير لا تهدي بلا تتمكن تفسير بالمعنى المجازي وهو ليس محل الخلاف
اذ محله انما هو المعنى الحقيقي بل يصح ارادته امرا في هذه الآية والباقيان مذكوران في كلامه صريحا
اشار الى ردهما بقوله وان احتمال المجاز مشترك آه حاصله انه كما ارتكبتم المجاز لدفع نقض يرد على
المعنى الاول كذلك للقائل ان يرتكب التجوز في قوله تعالى فهديناهم بان يقال معناه قربناهم الى الهدى
بان اظهرنا عليهم مقدمات الايصال الى الحق من بعثة الرسول واظهار المعجزة على يده فاستحبوا العمى
على الهدى فلا نقض على المعنى الثاني بالآية الاولى ايضا فيكون احتمال المجاز مشتركا والى ثانيهما
بقوله ان التخصيص آه حاصله ان عدم تمكنه صلى الله عليه وسلم عام لكل واحد واحد من امة الدعوة
فلا وجه لتخصيصه بمن احببت ورفع الاولين بقوله حاصله آه توضيحه ان ليس قول الشارح في منهيته
بمعنى انك لا تتمكن آه تفسيرا لاصل معنى لا تهدي حتى يقرا انه معنى مجازي ويتجه عليه الاعتراضان
المذكوران بل مراده نفي الارادة بحسب نفي التمكن يعني انك لا ترى طرق الاسلام لاحد بناء على

اي الارادة من حيث هي على طريق موضوع المهملة القدمائية بواسطة نفي الفرد الخاص الى الدلالة مع الوصول فان الطبيعة من حيث هي تنتفي بانتفاء فرد ايضا كما تقرر في موضعه فالهداية ح باقية على معناها الحقيقي ولا تجوز لانا نقول ان النفي الداخل على الفعل يفيد سلبه على العموم في العرف واللغة فنفي الهداية ح لا يمكن الا بانتفاء الافراد باسرها على انه يلغوح قول المحشي كون العام وارادة الخاص من حيث انه هو والقول بان كلام المحشي مبني على تصريح الشيخ ابن الهمام ان اطلاق الكلي على الفرد مطلقا حقيقة قول لا يصغى اليه فان تصريحه انما هو في الاثبات دون النفي فانه يقول ارادة فرد معين من النكرة المنفية مجاز قوله وما قال المص هذا دفع لما يرد على ما قال المص في شرح المقاصد ان الآيات المشتملة آه من ان حمل المص في شرح المقاصد الهداية الواقعة في الآيات المشتملة على اسنادها اليه تعالى على خلق الايمان والاهتداء الذي هو الايصال الى المطلوب يدل على انها موضوعة للايصال وهو كما ترى لانه يخالف ما قد ثبت من اللغة كما عرفت وقس عليه حال الاضلال والضلال بان هذا الحمل ليس من جهة انها موضوعة للايصال بل من جهة ان الخاص هو العام فالهداية في الحقيقة موضوعة للدلالة على ما يوصل لكن لما كان الايصال فردا لها وخاصا منها اريد منها الايصال وانما قال المحشي ينبغي دون يجب لان ارادة خلق الايمان من الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل وكذا خلق الضلال من الاضلال لا ينحصر طريقها في ان العام هو الخاص من حيث هو بل يجوز ان يكون بطريق المجاز لكن لما كان ارادة الحقيقة اولى من المجاز كان الحمل عليها مما ينبغي ويليق لا مما يجب قوله نحوه كقوله تعالى يهدي من يشاء ويضل من يشاء قوله راجعة عندنا اي عند الاشاعرة قوله فتامل متعلق بكلا القولين اي قوله حاصله آه وقوله ولك ان تقول آه فهذا اشارة الى عدم تمامية وجه المناقشة كما بينه لك سابقا فتذكره قال الش قال المص في حاشية الكشاف هذه محاكمة بين الفريقين بان تعريف الفريق الاول مبني على ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر اي الى او اللام لا مطلقا سواء تعدى بنفسه الى او بواسطة فـ الى هذا ... من ان

هذا تقرير آخر للمناقشة بيانه ان الهداية بالمعنى الاول اي الدلالة على ما يوصل اعم من الدلالة
الموصلة لانها قد تكون معها كما اذا اري احد لاحد طريقا يوصل الى المطلوب وسلك عليه فيصل
السالك ح اليه البتة وقد لا تكون معها كما اذا اراه ولم يسلك عليه فلم يصل اليه ففي قوله تع
لا تهدي من احببت ذكر العام اي الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل وارادة الخاص وهي
الدلالة مع الايصال فالنفي حقيقة انما يرجع اليه لا الى العام حتى يرد عليه النقض بان نفي
الهداية مطلقا عنه غير صحيح لان من شان النبي صلعم ارادة الطريق فيكون ح حاصل معنى الآية
انك لا توصل لاحد الى المطلوب لان الايصال انما هو من شاني لا من شانك انما شانك ارادة
الطريق ولما كان يرد ههنا سوال هو ان العام ليس بموضوع للخاص حتى يكون اطلاقه عليه
اطلاقا حقيقيا بل مجازيا وقد كان الكلام في المعنى الحقيقي دفعه المحشي بقوله من حيث انه هو فليس
مجازا آه توضيحه انه لما كان في الخاص اعتباران الخصوص والعموم وكان اطلاق العام على الخاص
من جهة اعتبار الخصوصية مجازيا لعدم وضعه له وبالاعتبار الثاني حقيقيا لان في هذه الصورة لم يبق
بين العام والخاص فرق اصلا يكون اطلاق الانسان على زيد مثلا من حيث انه انسان مع
قطع النظر عن خصوصيته اطلاقا حقيقيا واذا عرفت هذا فاعلم ان ارادة الدلالة مع الايصال التي
هي فرد خاص للهداية بالمعنى الثاني منها انما يكون من جهة الاعتبار الثاني فلا يكون اطلاق الهداية
بمعنى الدلالة على ما يوصل على الدلالة الموصلة ح الا اطلاقا حقيقيا لا مجازيا لا يقال ان قياس
صورة النزاع على اطلاق الانسان على زيد قياس مع الفارق لان في الانسان وزيد عموم
بحسب الصدق وفي الدلالتين عموم بحسب التحقق لانا نقول ان القياس ح في مجرد اطلاق
العام على الخاص لا في سائر الامور وانت خبير بما في كلام المحشي من الاختلال فانه على تقدير ارادة
الدلالة مع الوصول من الدلالة على ما يوصل من حيث انها هي لم يكن بينهما فرق فنفيها لا يكون
الا نفيا كلا فردي الدلالة على ما يوصل فعاد النقض فتقرير فان شان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ارادة الطريق مطلقا ولا يمكن الجواب عنه بان النفي ح راجع حقيقة الى الطبيعة من حيث

ان فهم الدلالة على ما يوصل من الهداية انما يكون اذا كانت مقيدة بكلمة اللام او الى والتقييد من امارات
المجاز فيلزم ان يكون دلالة الهداية على ما يوصل مجازية مع انه قد ثبت من اللغة انها حقيقية فيه
تقرير الجواب انا لا نسلم ان الهداية مقيدة بحرف الجر وانما هي مقيدة بالمفعول الثاني بواسطة
حرف الجر فهو واسطة لتقييدها به لا انه قيد لها وان توهم ان الهداية وان لم تصر مقيدة بحرف
الجر لكنها مقيدة بالمفعول الثاني بواسطته والتقييد من امارات المجاز فعاد الاشكال فهو
يدفع بان تقييد الهداية بالمفعول الثاني انما هو من جهة ان المفعول من لوازمها لتوقف
معنى الفعل المتعدي عليه وهذا التقييد ليس من امارات المجاز اذ التقييد الذي هو منها بمعنى ان لا يفهم
المعنى الحاصل بالتقييد اذا ترك التقييد بل يفهم غيره وهو لا يوجد اذ لو ترك المفعول الثاني للهداية
اما نجعلها نازلة منزلة الغير المتعدي الى المفعول الثاني كما في هداني الله والله الهادي واما
مع قطع النظر عنه لا يفهم منها شيئ آخر بل انما يفهم منها في الصورة الاولى الدلالة على ما يوصل وفي الثانية
لم يفهم معنى اصلا وبهذا يندفع ما افاده جدي واستاذ استاذي كمال المحققين المتاخرين قدس سره
بقوله اعلم ان من امارات المجاز عندهم التزام التقييد بمعنى ان لا يفهم ذلك المعنى بدون
التقييد كظلمة الكفر ونور الايمان وان ترك التقييد يفهم شيئ آخر غير ذلك المعنى كمطلق الظلمة
والنور فتوهم التجوز انما يتم اذا ثبت ان المعنى الاول لا يفهم بدون التقييد بل يفهم الثاني
كما يشير اليه قول المص في حاشية الكشاف وزعم المحشي ان التعدي بحرف الجر مقيد بالمفعول
والحرف واسطة في التقييد لغو اما اولا فلان الحرف ان كان واسطة في التقييد لكان من
قبيل المذكور فلا بد من المجازية على ما عرفت والا فلا دخل لقوله الحرف واسطة واما ثانيا
فلان الحرف وانما يكون واسطة لتقييد الفعل بالاسم وايصال معناه اليه وهذا هو معنى التقييد
بالحرف لا ان يكون الحرف نفسه منفردا قيدا للفعل فان استعمال الحرف بغير ان يكون وسيلة
الى الاسم لا يصح البتة فما وصف لتخصيص انتهى وبيان الدفع انه ليس التقييد الا التقييد بالمفعول
الثاني الذي هو من مقتضيات الفعل المتعدي الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر وهذا التقييد

كون الايصال معنى الهداية على تقدير تعديتها بنفسها الى المفعول الثاني فلا ينتقض المعنى الاول
بقوله نعم انك لا تهدي من احببت لان الهداية فيه متعدية بنفسها الى المفعول الثاني المقدر
وهو الحق فيراد منها الايصال وتعريف الفريق الثاني مبني على ان الهداية تتعدى بنفسها الى المفعول
الثاني لا مطلقا سواء كانت متعدية بنفسها او بواسطة الحرفين المذكورين فلا ينكرون على تقدير
كونها متعدية الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر ان معناها ارائة الطريق فلا ينتقض المعنى الثاني
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم لان المراد من الهداية فيه ارائة الطريق اذ هي متعدية الى المفعول
الثاني المقدر اي الحق بواسطة اللام او الى فاذن يكون تعريف كل واحد من الفريقين للهداية
صحيحا قوله وهذا القرآن يهدي اي الناس للتي اي للطريقة التي هي اقوم والمراد منها الايمان او الاعمال
الحسنة ففي هذه الآية المفعول الاول محذوف في المنهية تعض الناظرين من المشهورين قد زل
في قرأة قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين
فقرا الى صراط مستقيم بعد قوله ولكن الله يهدي من يشاء وتوهم ان هذا الكلام منتقض بهذه الآية
فان الهداية الواقعة في موضعين ههنا بمعنى الايصال بقرينة التخصيص مع ان الهداية في الموضع الثاني
منها متعدية بالى انتهى ووجه الزلة ظاهر فانه لم يقع في القرآن المجيد الى صراط مستقيم بعد قوله تعالى
ولكن الله يهدي من يشاء حتى ينتقض كلام المصـ به قوله ولا يتوهم من هذا الكلام اي كلام المصـ في
حاشية الكشاف الاشتراك اللفظي آه دفع توهم يتوهم من ان كلام المصـ في حاشية الكشاف
يدل على ان الهداية موضوعة لكل واحد من معنى الايصال وارائة الطريق وهذا هو الاشتراك
اللفظي مع انه قد ثبت نفيه بالدليل كما عرفت بان كلام المصـ انما يدل على تعدد استعمال الهداية
تارة في الايصال اذا كانت متعدية بنفسها الى المفعول الثاني وتارة في ارائة الطريق وهي اذا كانت
متعدية اليه بواسطة حرف الجر لا على تعدد وضعها للمعنيين المذكورين حتى يكون استعمالها فيهما على
طريق الاشتراك اللفظي قوله ولا يتوهم ايضا ان التزام التقييد آه جواب لتوهم آخر يتوهم وروده على ما سبق
من كون الدلالة على ما يوصل معنى حقيقيا للهداية بيان التوهم انه يفهم من حاشية الكشاف

ليست الا بمعنى الدلالة على ما يوصل الى الدلالة الموصلة وينبغي ان يعلم انه على كلا الغرضين المحشي يكون ذكر قول الجوهري ان الهداية تتعدي بالحرف في غير لغة الحجاز استطراديا اولا دخل له في الجواب والتعريض قيل ان محصل كلام الجوهري ان لفظ الهداية مشترك لفظي بين كلا المعنيين فان اهل الحجاز يستعملونها فيهما مع تعديتها بنفسها الى المفعول الثاني وكذا في لغة غيرهم يستعمل في كلا المعنيين مع تعديتها الى المفعول الثاني بالحرف عندهم اقول كلامه انما يتم لو ثبت ان لفظ الهداية عند الجوهري موضوعة للايصال ايضا مع ان كلامه السابق على القول المنقول منه انفا يدل على خلافه حيث قال الهدى الرشاد والدلالة يونث ويذكر يقال هداه الله للدين هدى قوله في التفسير الاول لما يرد على الشارح بانه لو فسر السواء بالوسط كما هو الظ حيث قال الجوهري في الصحاح سواء الشيء وسطه فيكون معنى اهدنا سواء الطريق حينئذ اهدنا الطريق الذي هو الوسط اي لا ارتفاع فيه ولا انخفاض فيه لان وسط كل شيء عدله والطريق العدل هو الذي لا يكون فيه ارتفاع ولا انخفاض لا يلزم التكلفات الثلث كما يلزم في التفسير الاول حيث اريد من السواء الاستواء ثم جعل الاستواء بمعنى المستوي واضيف الصفة الى موصوفها فلم ترك الشارح ذلك التفسير اشار المحشي الى دفعه بوجوه اربع لكن ثلث منها مبنية على التسليم ان المستوي تفسير للسواء والرابع منها على انه تفسير للام العهد في الطريق ولهذا افرده عن الثلث الاول بقوله ويحتمل ان يكون آه فمحصل الوجه الاول الذي اشار اليه المحشي بقوله فان السواء اما بمعنى المستوي انا لا نجعل السواء بمعنى الاستواء اولا ثم نجعل الاستواء بمعنى المستوي واضيف الصفة الى الموصوف حتى يلزم منه التكلفات الثلث بل نجعل السواء اولا بمعنى المستوي كما فسره صاحب الكشاف في قوله تعالى سواء للسائلين فلا يلزم ح الا تكلفان وهو جعل السواء بمعنى المستوي ثم اضافة الصفة الى موصوفها لا الثلث فعلى هذا الوجه يكون المستوي بيانا لمعنى السواء وحاصل الوجه الثاني الذي اشار اليه بقوله وبمعنى الاستواء انه يراد من السواء الاستواء ويعبر عنه بالفارسية براست شدن ثم يجعل صفة للطريق على المبالغة على طرز قولهم زيد عدل فيكون تقدير الكلام ح في الاصل الطريق الاستواء فلا يلزم ح ايضا الا التكلفان

ليس من امارات المجاز لعدم صدق تعريف التقييد الذي هو منها عليه انما اورد المحشي
قوله الحرف واسطة في التقييد لزيادة الايضاح بان التعدي بالحرف الى المفعول
الثاني انما هو متقيد بالمفعول الثاني لا الحرف وما قال عمي قدوة المحققين المتاخرين
وتبعه بعض الافاضل من ان لفظ الهداية على ما قال صاحب الكشاف تفهم منه بدون
انضمام الى واللام معنى الايصال مع انضمامهما يفهم منها معنى الارادة فهذه امارة مجازية ففيه
ان كلام صاحب الكشاف لا يدل الا على ان الهداية اذا تعدت بنفسها الى المفعول الثاني
يفهم منها معنى الايصال ولا يدل على انه بدون انضمام الى واللام اليها يفهم منها معنى الايصال بل ساكت
عنه ولا يستلزم عدم الانضمام ان يكون الهداية متعدية بنفسها الى المفعول الثاني لجواز ان
لم يذكر المفعول الثاني لها بناء على جعلها نازلة منزلة الفعل الغير المتعدي الى المفعول الثاني قوله وقد
نقل الجوهري حيث قال في الصحاح وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز
وغيرهم يقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش انتهى حاصل ما قاله الجوهري ان الهداية
ليست الا بمعنى الدلالة على ما يوصل اي الارادة الا انها في لغة الحجاز تتعدى بنفسها وفي غيرها
بالحرف فغرض المحشي من ايراد قول الجوهري اما ايجاد الى جواب آخر للتوهم الثاني بعد تسليم
ان التعدي بالحرف مقيد به تقريره ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل وان كانت مقيدة
بالحرف فلكن هذا التقييد ليس من امارات المجاز فان الجوهري قد نقل ان الهداية تتعدى
بنفسها الى المفعول الثاني في لغة الحجاز فيقال هديته الطريق ولا ريب ان الهداية في هذا القول
ليست الا بمعنى الارادة فلو كان التقييد بحرف الجر من التقييد الذي هو من امارات المجاز وعلامتها
لما فهم منها في هذا القول معنى الارادة لانك قد عرفت ان التقييد الكذائي عبارة عن ان لا
يفهم المعنى الحاصل بالتقييد بدونه واما تعريض على المص بان حكمه في حاشية الكشاف ان في صورة
كون الهداية متعدية بنفسها الى المفعول الثاني يفهم منها الايصال مخالف للمنقول من الجوهري
فانه يدل على انه يستعمل في لغة الحجاز متعدية بنفسها فيقال هديته الطريق مع انها في هذا القول

ان اقتصار المحشي في الحاشية المنهية على تفسير الخط المستقيم حيث قال هو اقصر الخطوط الواصلة
بين النقطتين مما لا يبوس الا خطا واحدا انتهى مما لا وجه له قوله وحاصل التفسير الثالث ان المراد بالصراط المستقيم
آه اشارة الى دفع ما اورده السيد ابو الفتح على قول الشارح المراد بنفس الامر عموما من ان المقصد الحقيقي من جملة نفس الامر
فعد نفس الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب انتهى وحاصل الدفع ان كلام المورد انما يتم لو كان المقصد الحقيقي من فرد من افراد نفس الامر
ونحن لا نم لم لا يجوز ان يكون المقصد الحقيقي من نفس الامر بمعنى مطابق العقائد الحقة عموما اي الحكي عنه لما ما قلت سابق قول
الشارح والمراد الخ يدل على انه تفسير لسواء الطريق فينبغي للمحشي ان يرجع ضمير الواقع فيه الى سواء الطريق مع انه قد ارجعه الى الصراط المستقيم
حيث قال ان المراد بالصراط المستقيم مطابق العقائد الحقة عموما فما وجهه قلت لما كان الصراط
المستقيم تفسير السواء الطريق وقريبا بالضمير ارجعه اليه وارجاعه اليه عين ارجاعه الى سواء الطريق لما
يقال لم حمل المحشي نفس الامر على مطابق العقائد الحقة التي لا تكون الا تصديقات مع ان النظر منها
ما هو اعم منه ومن مقابله لانا نقول ان لفظ نفس الامر مطلق غير مقيد والمطلق اذا اطلق يتبادر منه الفرد
الكامل وليس الفرد الكامل لنفس الامر الا مطابق العقائد الحقة عموما دون غيره ومنه يستنبط جواب الايراد
الثاني الذي اورده ذلك المورد من ان الحكم بوقوع الهداية على وجه العموم غير صحيح اذ يخرج العلم بما لا تقدر
على تحصيله لكنه الواجب ثم المراد من مطابق العقائد الحقة مطلق المطابق على طريقة الملة القديمة فيخرج
بعض الاحكام المعينة من احوال السموات والارض وما فيهما الا بعض العمومية اذ صدق السالبة لا يقتضي
وجود جميع افراد موضوعها وقد وقع في بعض نسخ الحاشية بدل قوله مطابق مطلق وتقريره ظاهر قوله
والاول اي مطابق العقائد الحقة عموما انسب لا مناسب آه اعلم انه قد اشار المحشي بهذا القول
الى رد ما قال الفاضل اليزدي في وجه الانسبية من حصول البراعة الظاهرة بالنسبة الى مقصود الكتاب
بان وجه الانسبية هو ما ذكرنا لا ما ذكره لان براعة الاستهلال عندهم عبارة عن اتيان الفاظ
مخصوصة بمقصود الكتاب في الخطبة ومن الظاهر ان سواء الطريق الذي اريد به مطابق العقائد
الحقة عموما ليس كذلك فهو غير مختص بمقصودي الكتاب اي المنطق والكلام لانه يوجد في غيرهما ايضا
قال الشارح التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب سواء كان خيرا او شرا وهذا معناه اللغوي واما معناه العرفي

المذكوران في الوجه الاول دون الثلث وحاصل الوجه الثالث الذي نبه عليه المحشي بقوله او بمعنى
الوسط انه يراد من السواء الوسط كما هو المورد فوصف به الطريق كناية عن الطريق المستوي لانه يلزمه
فلا يلزم ح التكلف واحد وهي اضافة الصفة الى موصوفها ويكون قول الش اي الطريق المستوي
بيانا لحاصل معنى سواء الطريق على هذين الوجهين وحاصل الوجه الرابع الذي اورده بقوله ويحتمل ان يكون
او ان الطريق المستوي تفسير للطريق الذي وقع في قوله سواء الطريق فالمستوي ح يكون
بيانا للام العهد في الطريق لا تفسير للسواء حتى يلزم منه التكلفات المذكورة فيكون تقدير
الكلام ح هذا سواء الطريق المستوي والسواء ح اما بمعنى الاستواء او بمعنى الوسط فلم يلزم انه ترك
الشارح تفسير السواء بالوسط لانه داخل في التفسير الاول ولا يلزم منه التكلفات الثلث المذكورة
قوله وفي التفسير الثاني اي قوله والصراط المستقيم وفي هذا القول تلميح الى قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم قيل ان التفسير الاول بالنظر الى السواء والثاني بالنظر الى الطريق ولا يخفى ما فيه
فان التفسير الاول ليس تفسيرا بالنظر الى السواء في جميع الاحتمالات الاربع المذكورة كما عرفت
آنفا على ان التفسير الثاني تفسير بالنظر الى مجموع السواء الطريق لا الطريق فقط لانه من البين
ان الصراط تفسير للطريق والمستقيم للسواء قوله اشارة الى ان الطريق المستوي آه اعلم ان الطريق
المستوي والصراط المستقيم اللذين وقعا تفسيرين لسواء الطريق لا بد ان يكونا متحدين البتة
والا لم يكونا تفسيرين له والمستقيم لما لم يكن الا واحدا لانه لا تعدد فيه بالجنس والنوع لانه عبارة عن
اقصر البعد بين الطرفين سواء كان جسما او سطحا او خطا وهو لا يكون الا واحدا فلا يكون
الصراط المستقيم الا طريقا واحدا فيكون الطريق المستوي ح ايضا واحدا والا انتفى الاتحاد
بينهما فيكون التفسير الثاني ح اشارة الى ان كلا من الطريق المستوي والصراط المستقيم طريق واحد
ومنه يستنبط وجه قول المحشي ان المراد بالاستواء الاستقامة لانه لما ثبت اتحاد المستقيم والمستوي
اللذين هما مشتقان لزم منه اتحاد الاستقامة والاستواء اللذين هما مبدءان لهما لان اتحاد المشتقين
يستلزم اتحاد المبدئين ولهذا يعبر عن الاستقامة ايضا بالفارسية براست شدن تم اعلم

تقدم المضاف الیه ای الرقیق ح علی المضاف ای الخبر وفیه بحث اما اولا فلانه لا یلزم من تقدم معمول المضاف
الیه علی المضاف تقدم المضاف الیه علی المضاف بل تقدم المضاف علی المضاف الیه بناء علی ان المضاف عامل فی المضاف الیه
وتقدم المعمول یستلزم تقدم العامل والجواب منه بوجوه اما اولا فبمنع الاستلزام المذکور کلیا فان تقدم
معمول الفعل وان استلزم صحة تقدم عامله لکن لا نسلم ان صحة تقدم المعمول یستلزم صحة تقدم عامله فی تقدم
لنا وان استلزم صحة تقدم الرقیق الذی هو عامله البتة لکن صحة تقدم الرقیق لا تستلزم صحة تقدم الخبر الذی هو معمول علیه
حتی یلزم منه تقدم المضاف علی المضاف الیه واما ثانیا فبان تقدم المعمول من حیث انه لازم لتقدم علی
تقدم العامل من حیث انه لازم فیلزم تقدم المضاف الیه علی المضاف بحسب الرتبة واما ثالثا فبمنع
ان المضاف عامل فی المضاف الیه لیستلزم تقدمه تقدمه بل العامل فیه حرف الجر من او اللام وغیرهما فتامل
فی الاجوبة واما رابعا فبما قیل بعد تسلیم ان المضاف عامل فی المضاف الیه من انا لا نسلم انه اذا تقدم
المضاف الیه علی المضاف یبقی معمولا حتی یلزم ان تقدمه یستلزم تقدمه واما ثانیا فلانه لا ریب فی انه لا
یلزم فی الواقع الا استحالة واحدة وهو تقدم المضاف الیه علی المضاف فلا یکون ح بین الوجهین
فرق الا بحسب اللفظ کما لا یخفی قال بعض الاعاظم مد الله ظلاله الظلیل لو قرر الوجه الاول بان امتناع تقدم
معمول المضاف الیه علی المضاف من ضروریات العربیة من غیر بناء علی لزوم تقدم المضاف الیه علی المضاف
الذی هو ممتنع وقرر الوجه الثانی بلزوم هذه الاستحالة لظهر الفرق انتهی قال المحشی فی حاشیة المنهیة
النسخ ههنا مختلفة بعضها مع الواو فی قوله ولان ومع الیه فی قوله المضاف الیه وبعضها مع الواو فقط بدون الیه
وبعضها بالعکس وبعضها بدون الواو وبدون الیه والظاهر ان النسخ التی بدون الواو غیر صحیحة لان امتناع تقدم
ما فی حیز المضاف والمضاف الیه علیهما من ضروریات العربیة لا یحتاج الی البیان انتهی فالتوجیه الذی ذکره
المحشی للفرق بین الوجهین انما هو بالنظر الی النسخة الاولی وهو قوله فیها وبعضها مع الواو فقط بدون الیه ای
لامتناع تقدم ما فی حیز المضاف علیه ای المضاف سواء کان معمولا للمضاف او المضاف الیه لان المعمول
لا یقع آه قوله فیها وبعضها بالعکس ای بدون الواو فی قوله ولان ومع الیه فی قوله المضاف الیه فیکون ح
قوله لان آه دلیلا لقوله لامتناع ویکون ضمیر علیه فی قوله المضاف الیه علیه عائدا الی المضاف فتامل

فيقل عند بعض المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا
لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير فعلى الاول من المعنى الآخر يكون هذه الفقرة تاكيد القوله هدانا سواء الطريق
وعلى الآخرين يكون تاسيسا ان حملت الهداية على الارادة وبالعكس ان حملت على الدلالة الموصلة قوله لان النظام
يعني ان هذا المقام مقام الحمد ولما كان حمد الحامد بالنعم التي تصل اليه من المحمود اقوى من حمده بالنعم التي لم تصل
منه اليه ينبغي ان يكون لنا متعلقا بامر يستفاد به وصول النعمة وهي مرافقة التوفيق الى الحامد اي المص ليكون حمده
النعم على وجه الكمال والاقوى هو التحصيل الاعلى تقدير ان يكون لنا متعلقا بالرفيق دون غيره كما نبه عليه المحشي
في منهية بقوله لانه يحصل على ذلك التقدير ان يكون رفيقا لنا او لغيرنا كما يقم اعطيت زيدا فرسا الا جلك انتهى قوله تقدم
ما في حيز المضاف اليه آه حاصله ان تقدم ما في حيز المضاف اليه اما على المضاف اليه فقط دون المضاف او مع
المضاف ايضا فعلى الاول يلزم الفصل بمعمول المضاف اليه بين المضاف والمضاف اليه وعلى الثاني يلزم تقدم
المضاف اليه على المضاف لانه لما تقدم معمول المضاف اليه على المضاف لابد ان يتقدم المضاف اليه على المضاف
البتة لاستلزام تقدم المعمول تقدم العامل وكلا اللازمين باطلان ثم اعلم انه على تقرير المحشي يكون ضمير عليه الواقع في
قول الشارح لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه عائدا الى المضاف اليه دون المضاف كما قاله الفاضل اليزدي
لانه على هذا يلزم استحالة واحدة فقط وهو تقدم المضاف اليه على المضاف وهذه الاستحالة بعين الاستحالة الثانية
في الوجه الثاني فلم يكن ح بين الوجهين فرق الا بسبب اللفظ وهو ان الوجه الاول بالنظر الى خصوص المضاف والمضاف
اليه والثاني بالنظر الى مطلق العامل والمعمول دون المعنى والمآل فجملة الفرق بين الوجهين اللذين اوردهما الشارح عدم
مساعدة اللفظ تعلق لنا برفيق ان الوجه الاول منهما وهو الذي اومى اليه الشارح بقوله لامتناع آه بالنظر الى المضاف
اليه معموله ولزوم احدى الاستحالتين لا على التعيين اما الفصل بمعمول المضاف اليه بين المضاف والمضاف اليه او
تقدم المضاف اليه على المضاف كما عرفت والوجه الثاني منهما وهو قوله ولان المعمول آه بالنظر الى مطلق العامل
ومعموله لا بالنظر الى خصوصية المضاف والمضاف اليه معموله ان كان العامل ح مضافا اليه هو رفيق والمعمول
لنا معمولا للمضاف اليه الى لزوم تقدم المضاف اليه على المضاف فقط وتقريره ان المعمول لا يصح تقدمه الا في ما صح
وقوع عامله فيه فلو تعلق لنا برفيق لكان يصح ان يقع الرفيق موقع لنا الذي هو مقدم على المضاف فيلزم

Marginal note (right margin): ﻧﺴﺨﺔ ... [illegible]

والمجعول اليه خير رفيق الذي هو ذاتي للتوفيق فيلزم تخلل الجعل بين الذات والذاتي اي جعل الجاعل الذاتي
للذات وثبوته لها وهو ممتنع لان جعل الذات عبارة عن جعل الذاتيات فلا يحتاج ح ثبوتها لها الى جعل
جاعل ومما اتجه عليه انا لا نسلم ان الخير ذاتي لمفهوم التوفيق لم لا يجوز ان يكون حاله حال البصر بالنسبة الى العمى
بان يكون نسبة المطلق الى الخير ذاتية للتوفيق ويكون الخير خارجا عنه ولو سلمناه فاعتبار الخير في مفهوم التوفيق
لا يكون الا من جهة انه صفة المطلق ومن البين انه بهذا الاعتبار لم يقع مجعولا اليه حتى يلزم تخلل الجعل بين الشيء
والذاتي وانما وقع مجعولا اليه على انه صفة للتوفيق وهو بهذا الاعتبار لما لم يكن ذاتيا للتوفيق لا شناعة في تخلل
الجعل بينهما وبالجملة ان الخير الذي هو جزء للتوفيق ليس مجعولا اليه والخير الذي هو مجعول اليه ليس في ذاتياته وعلى كل من
التقديرين لا يلزم المجعولية الذاتية على ان المجعول اليه انما هو خير رفيق وهو ليس ذاتيا للتوفيق فلا يلزم المجعولية
الذاتية فان قيل ان الخير مطلق بالنسبة الى خير رفيق فلما وقع خير رفيق مجعولا اليه يقع الخير المطلق ايضا مجعولا
اليه لاستلزام مجعولية المقيد مجعولية المطلق وقد فرض ان الخير المطلق جزء للتوفيق فعاد الاشكال تقريري
يقال انه على هذا لا يلزم تخلل الجعل بين الشيء وجزءه الا بالعرض وبواسطة المقيد ونحن لا نمنعه انما الممنوع
الجعل المستانف بينهما عدل عنه الى تقرير آخر هو ان خير رفيق لازم لماهية التوفيق فلو كان ايضا متعلقا
بجعل يلزم تخلل الجعل بين الشيء ولازمه وهو ممتنع لانه لما وجد الذات من الجاعل وجد لازمه البتة والا يلزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فكيف يحتاج ثبوت اللازم للملزوم ح الى جعل جاعل انما الاحتياج اليه انما يكون
فيما يمكن فيه انفكاك المجعول اليه عن المجعول دون غيره فاللام على هذا التقرير في الخير في قول المحشي لان الخير
عوض عن المضاف اليه هو الرفيق فان قلت تقرير كلام المحشي بهذا النمط لا يلائم قوله لامتناع تخلل الجعل
بين الشيء وذاتياته اذ الذاتي يطلق على الجزء دون اللازم قلت لا نم ان الذاتي لا يطلق على اللازم
فان الذاتي له معنيان عندهم احدهما المنسوب الى الذات سواء كان داخلا في الذات وجزء لها او
خارجا غير منفك عنها اي اللازم والآخر ما يكون منسوبا الى الذات بالدخول فقط ومراد المحشي من الذاتي
المعنى الاول دون الثاني قال عمي قدوة المحققين المتاخرين بعد فيه نظر فان لوازم الذات ما لا يتخلف
عنه اني ظرف وجد ذهنا كان او خارجا كالزوجية بالنسبة الى الاربعة فانما وجدت الاربعة وجدت الزوجية

ان تقدم ما في حيز المضاف اليه على المضاف ممتنع لان ما في حيز المضاف اليه يكون معمولا له فلو صح تقدمه
على المضاف صح تقديم المضاف اليه على المضاف ايضا لاستلزام تقدم المعمول تقدم العامل ح لا يجوز ان
يعود الى المضاف اليه لا ان تقديم ما في حيز المضاف اليه على المضاف اليه صورتين احدهما تقديمه على المضاف
وثانيتهما تقديمه على المضاف اليه فقط ومن البين ان الدليل الذي اورده الشارح بقوله لان المعمول آه لا تطبق
الا على امتناع الصورة الاولى دون الثانية كما لا يخفى على من له ادنى لب فلم يتم التقريب اذ لم يثبت الدليل
امتناع كلتا الصورتين اللتين هي المقصود قوله فيهما و بعضها بدون الواو و بدون اليه فيكون العبارة هكذا
لامتناع تقدم ما في حيز المضاف عليه لان المعمول آه فعلى هذه النسخة ايضا يكون قوله لان آه دليلا
للامتناع فالحاصل ان ما في حيز المضاف لا يخلو اما ان يكون معمولا للمضاف او المضاف اليه فلو تقدم
عليه يلزم ان يكون المضاف او المضاف اليه مقدما على المضاف لان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع
العامل فيه قوله فيهما و الظاهر آه فعلى النسختين اللتين فيهما حرف الواو وعلى قوله لان يكون فح له لامتناع و قوله
لان دليلين لعدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا بالرفيق وعلى النسختين الباقيتين يكون مجموع قوليهما
المذكورين دليلا واحدا عليه قال الشارح اذ يكفيه رائحة من الفعل قال الفاضل اليزدي وذلك لانه
لما كان طالبا للتعلق بالفعل بالذات تمام وجدا وصح استنباط معنى الفعل ولو انتزاعا عنه ولو تاخرا
عنه صح ان يعمل فيه ولذا يعمل فيه الجامد باعتبار كونه ملزوما للمشتق نحو اسد علي اي صائل قال الشارح
على محاذاة ما ذكره المص في المطول في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول معا ان للاصول
متعلق بمحذوف يفسره قوله معا لان معمول المصدر لا يتقدم عليه لانه عند العمل ماول بان مع
الفعل وهو موصول ومعمول الصلة لا يتقدم على الموصول لكونه كتقدم جزء الشيء المرتب الاجزاء
عليه والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي ولا تاخذكم بهما
رافة ومثل هذا كثير في الكلام والتقدير تكلف وليس كل ما يؤول بشيء حكمه حكم ما اول به مع ان الظرف
مما يكفيه رائحة من الفعل انتهى قوله وذلك لان الخبر آه قد كان المشهور في تعريفه في سالف الزمان
ان المطلوب بالخبر الى المفهوم التصديق بحسب العرف والشرع فلو تعلق لنا بجعل يكون المجعول التحقيق

بل معناها المجازي اي البطلان ولا يجاب عن الاشكال بالالتزام تجريد التوفيق عن الخير فلا يكون الخير على هذا التقدير معتبرا فيه لا من حيث انه ذاتي له ولا من حيث انه لازم له فلا يلزم المجعولية الذاتية اصلا لا لانه اذا التزم التجريد صح تخلل الجعل بين التوفيق وخير رفيق فلا يلزم محذور اصلا فما وجه الركاكة لانا نقول ان التجريد غير شائع فلا يليق اخذه وان صح وليس معنى الركاكة الا هذا بل لان هذا المقام مقام الحمد وفيه يكون المراد من الالفاظ المستعملة فيه ما هو المعتبر فيها بحسب العرف ولا ريب في ان الخير لما كان معتبرا في مفهوم التوفيق بحسب العرف فكيف يجرد عنه **قوله** وبهذا يظهر حال تعلق لنا بالتوفيق وبالخير آه هذا دفع سوال مقدر تقرير السوال انه لم يتعرض الشارح احتمال تعلق لنا بالتوفيق والخير وتقرير الدفع انه لما كان حال تعلق لنا بالتوفيق والخير فسادا وصحة يظهر من حال تعلق لنا بجعل ورفيق لم يتعرض لهما لان تعرضهما يشعر بتعرضهما اما الاول فلان الخير لما كان ذاتيا لمطلق التوفيق يكون ذاتيا للتوفيق المقيد بلنا ايضا فيلزم المجعولية الذاتية على هذا التقدير ايضا كما يلزم على تقدير تعلقه بجعل واما الثاني فلان الخير وان كان ذاتيا للتوفيق لكن الخير المقيد بقيد لنا ليس في ذاتياته فلا يلزم المجعولية الذاتية كما لا يلزم على تقدير تعلقه برفيق وبهذا اندفع ما قال بعض الفضلاء من انه يظهر مما ذكره المحشي امتناع تعلق لنا بالتوفيق وبالخير ايضا لان ثبوت الذاتي للذات يكون لنفسها لا لغيرها لان جعل الانسان ناطقا للغير باطل انتهى لانه لا يظهر مما ذكره المحشي وجه امتناع تعلق لنا بالخير كيف لا ولو تعلق لنا بالخير يكون الخير مقيدا به والخير المقيد ليس في ذاتيات التوفيق حتى يلزم الشناعة التي ذكرها في تعلقه بالخير ثم ان ما قال ذلك الفاضل ثانيا من انه لو نظرت الى الاتصال المعنوي بين المضاف والمضاف اليه بحيث يصير الثاني كالجزء من الاول يظهر ايضا امتناع تعلقه بالخير ففيه ان هذا ادعاء بحت لا ينفع ما لم يثبت من ان النحو ان الاتصال المعنوي بين المضاف والمضاف اليه يمنع تعلق لفظ بالمضاف دون المضاف اليه مع انه لم يثبت بعد لو توهم ان لا امتناع تعلق لنا بالتوفيق والخير مانعا من جهة اللفظ وهو ان معمول المصدر واسم التفضيل لا يتقدم عليهما يدفع بان لنا ظرف والظرف مما يتوسع فيه فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره **قوله** وبهذا اندفع

ولا يكون التوفيق بالنسبة الى غير المرافقة كك فان الكفار يتصورون مفهوم التوفيق وحقيقته ولا يحصل لهم
غير المرافقة وبالجملة ان التوفيق بحسب الوجود الخارجي يستلزم غيرية المرافقة واما بحسب الوجود الذهني فلا
يستلزم اصلا فيكون غيرية المرافقة من لوازم الوجود الخارجي ولوازم الوجود الخارجي مجعولة بالاتفاق فافهم
انتهى اعلم ان المحقق قدس سره اشار بقوله فافهم الى جواب النظر تقريره انه ان اراد صاحب النظر بقوله فان الكفار
آه ان الكفار يتصورون مفهوم التوفيق ولا يحصل في ذهنهم مفهوم غير المرافقة فمسلم لكن هذا لا ينافي كونه لازما
بينا له بالمعنى الاعم الذي هو عبارة عما يلزم من تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
اذ لا يلزم من عدم حصول مفهوم غير المرافقة عند تصور مفهوم التوفيق الذي هو ملزوم في الذهن عدم
جزم اللزوم بينهما عند تصورهما مع تصور النسبة التي بينهما بل الجزم به ضروري فانا نعلم قطعا ان من تصور
معنى التوفيق وغير رفيق والنسبة بينهما جزم باللزوم بينهما وانما ينافي لو كان لازما بينا بالمعنى الاخص
الذي هو عبارة عما يلزم من تصور الملزوم وحده تصور اللازم ومراد المحشي من اللازم او اللازم البين بالمعنى
الاعم دون الاخص وان اراد ان التوفيق وجد في ذهنهم لكن لم يوجد غير المرافقة لم لان العمل به بدل الايمان
لا ينفع فيه فقدان في الوجود الخارجي ايضا يكون كك فكيف يكون غير المرافقة من لوازم الوجود الخارجي
وقيل لدفع المجعولية الذاتية بان المراد انما هو مجعولية ثبوت الذاتي للذات بجعل مستانف سوى جعل الذات
لا جعل نفس الذاتي ثبوته او جعل ثبوته بالعرض فيجوز ان يكون معنى قول المص وجعل لنا التوفيق خير رفيق
باحد الصورتين الاخيرتين لا الاولى فتامل وقيل لدفعها بانها انما تستحيل في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية
ولا ريب في ان ماهية التوفيق اعتبارية فلا استاعتح في لزوم المجعولية الذاتية فيها ولا يخفى ما فيه فان الدليل
الذي قمنا على بطلانها يجري في كل ماهية حقيقية كانت او اعتبارية وبعد بقي ههنا اشكال وهو انه اذا
كان على تقدير تعلق لنا بجعل يلزم المجعولية الذاتية التي هي باطلة يكون تعلقه به باطلا فلا وجه لاطلاق
الشم بالركيك على هذا التعلق فانه انما يطلق على الصحيح ولا يليق لا على الباطل ويمكن الجواب
عنه بان الصحيح تعلق لنا بجعل الخ وجها وهو ان يجعل جعل بمعنى خلق وخير رفيق حالا موكدا للتوفيق
لا مفعولا ثانيا للجعل حتى يلزم المجعولية الذاتية وقيل في الجواب عنه بان الش ما اراد بالركاكة معناها الحقيقي

في المركب وسمي بالتمثيل ايضا لان فيه تمثيلا وتشبيها عبارة عن اللفظ المستعمل فيما يشبه بمعناه الاصلي
تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فشبه صورة تردده
في المبالغة بصورة تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى
فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك ووجه التشبيه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى فاذا عرفت هذا
فنقول انه يحتمل ان يعود الضمير في قول الشارح والظاهر انه الى معنى اسم الفاعل ويؤيده ما وقع في بعض النسخ
بدل قوله والظاهر اقول فحاصله ان من فسر الهدى بالهادي لم يرد ترجمته بذلك حتى يكون المجاز
في الطرف فيعرى عن المبالغة التي تكون مقصودة في الحمد بل اراد منه انه بيان لحاصل المعنى بمعنى انه
لو اتى بهذا المعنى من غير تعرض للمبالغة لكان حقه ان يؤتى بالهادي بدل الهدى كذا يفهم من كلام
الفاضل اليزدي ويحتمل ان يعود الى الهدى فيكون قوله والظاهر انه الخ تفسيرا آخر للهدى لما لم يكن
الاحتمال الاول مناسبا لنظم الشرح كما هو الظاهر عند من له ذوق سليم اختار المحشي الاحتمال الثاني حيث
نبه بقوله ان هدى ليس مصدرا الخ حاصله ان الهدى ليس مصدرا بمعنى اسم الفاعل بمعنى الهادي حتى
يلزم المجاز في الطرف اي طرف الجملة التي هو الرسول هدى لانه استعمل في غير ما وضع له بل اسم للحاصل
بالمصدر المعلوم اطلق على الفاعل اي الرسول على وجه العينية مبالغة فان صدور الهداية عنه لما كان في افراط
كالملابسة للهدى الذي هو بمعنى الحاصل اليه بانه عينه فيكون المجاز في نسبة الهداية اليه فيكون تجاوزا في النسبة وانما
اختار الشارح المجاز في النسبة على المجاز في الطرف لان في ذلك ابلغ منه لافادته المبالغة المبتغاة دون المجاز في الطرف فيكون
الوجه الثاني وهو جعل الهدى اسما للحاصل بالمصدر مشتملا على المبالغة الكاملة ظاهرا دون الوجه الاول الذي
قال به البعض وهو جعل الهدى بمعنى اسم الفاعل ولذا لم يلتفت الشارح الى جعل الهدى بمعنى اسم المفعول
فان قلت ان في الوجه الثاني ايضا يلزم المجاز في الطرف كما في الاول لان الحاصل ليس معنى
حقيقيا للهدى الحاصل قلت هب لكن الاظهر مقصودنا اذ المقصود ان الوجه الثاني الذي فيه المجاز بالنسبة
اظهر من الوجه الاول الذي فيه المجاز بالطرف لاشتمال الثاني على المبالغة دون الاول حتى ليس مقصودنا
الا يوجد في الوجه الثاني المجاز اصلا حتى يرد عليه ما قلتم هذا كله على تقدير ان يكون الهدى حالا من ضمير مفعول

اى بلزوم المجعولية الذاتية على تقدير تعلق لنا بجعل يندفع ما قيل لدفع وجه ركاكة تعلق لنا بجعل الذى قيل انه لو كان لنا متعلقا بجعل لكان فعل الله وهو جعل التوفيق معللا بالغرض لان اللام يجى للغرض مع ان فعل الله تعالى لا يكون معللا بشىء من العلل من ان اللام للانتفاع كما فى قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا والسماء بناء او قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجوز على هذا ان يكون لنا متعلقا بجعل وحاصل الاندفاع انا لا نجعل وجه الركاكة لزوم كون فعل الله تعالى معللا بالغرض حتى يقال لدفعه ان اللام للانتفاع فيجوز ان يكون لنا متعلقا بجعل بل نجعل وجه الركاكة المجعولية الذاتية وهى يلزم على كل تقدير سواء كان اللام للانتفاع اولا وقد يقرر كلام المحشى عفى عنه بان ملزوم المجعولية الذاتية على تقدير تعلق لنا بجعل يندفع ما قال جلال الدين لدفع وجه ركاكة التعلق وهو انه بهذا التعلق يلزم خلاف المقصود لان المناسب لمقام الحمد جعله تعالى التوفيق خير رفيق لنا وهو لا يفهم الا اذا كان لنا متعلقا برفيق بخلاف ما اذا كان متعلقا بجعل فانه لا يقتضى مرافقة التوفيق لنا فيجوز ان يكون لغيرنا من ان عدم فهم المقصود اذا كان لنا متعلقا بجعل ممنوع الا ترى انه قال الله تعالى جعل لكم الارض فراشا فان الظرف فى هذه الآية الكريمة متعلق بجعل مع انه ليس فيه الركاكة وخلاف المقصود وهو كون الارض فراشا لغيرنا ووجه الاندفاع انا لا نجعل وجه الركاكة ما ذكرتم حتى يمنع مستندا بالآية المذكورة بل وجه الركاكة هو ما ذكرنا اى المجعولية الذاتية وهو لا يوجد فى الآية اقول لا دخل فى هذا التقرير لكون اللام للانتفاع فيلغو قول المحشى رح بجعل اللام للانتفاع منها كما ترى بخلاف ما قررنا كلام المحشى فانه لا يلغو اصلا قال الشارح والظاهر انه للحاصل بالمصدر الى آخره لا بد علينا اولا من بيان معنى المجاز العقلى واللغوى المنقسم الى المفرد والمركب ثم بيان ما هو المفهوم من كلام الشارح المحشى ليتضح المقصود باتم وجه فاعلم ان المجاز العقلى وقد يسمى مجازا حكميا ومجازا فى الاسناد ومجازا فى النسبة ايضا عبارة عن اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له مع نصب قرينة مانعة عن ان يكون الاسناد الى ما هو له كزيد عدل ووجه تسمية هذا المجاز بهذه الاسامى ظاهر على اللبيب والمجاز فى المفرد ويقال له المجاز فى الطرف ايضا لانه لا يكون الا فى طرف الجملة عبارة عن الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له مع نصب قرينة على عدم ارادة المعنى الموضوع له كاطلاق الخلق على المخلوق مجازا

قوله وجه الاندفاع انا لا نجعل وجه الركاكة لزوم كون فعل الله تعالى معللا حتى يندفع بان اللام للانتفاع فيجوز ان يكون لنا متعلقا بجعل ١٢

قوله وهو كون الارض فراشا لغيرنا ١٢

فلقائل ان یقول ان ہذا انما یلزم لو اخذ التجوز ولا فی استعمال الہدی فی معنی اسم الفاعل ثم استعماله
فی المباشر فی الاستقبال ونحن لا ناخذه علی ہذا النمط بل تجوز الہدی فی المباشر فی الاستقبال فلیس
اذن الا تجوز واحد وہو استعماله فیمن سیہدی وما قیل لوجه التخصیص التایید بکون الہدی حالا عن
مفعول ارسله بل ہو لازم علی تقدیر کونه حالا من ضمیر فاعل ارسله ایض فان ہدایته تع بالنسبة
الینا منحصرة فی ارسال الرسول ومن المعلوم ان الرسول لا یکون ہادیا للخلق الا بعد الارسال له
حال الارسال فاطلاق الہدی علی الله تع ایض حال الارسال مجاز فمدفوع بان ہذا التخصیص انما ہو
باعتبار المقام اذ المقام انما ہو مقام الحمد للرسول وحمده لا یکون الا بان یکون الہدی حالا عن ضمیر
مفعول ارسله کما عرفت ویمکن ان یق فی وجه التخصیص انه یلزم علی تقدیر اخذ الہدی بمعنی اسم الفاعل
وجعله حالا عن ضمیر مفعول ارسله مجاز ان فی جمیع الصور دون ما لو جعل حالا من ضمیر فاعل ارسله فانه
لا یلزم فیه المجاز ان الا فی صورة دون صورة بیانه انه لو جعل الہدی حالا من ضمیر فاعل ارسله یکون المہدی
اعم سواء کان رسولا او غیره ومن المعلوم ان الله تع ہاد لرسوله حال الارسال وقبله ایض فلو ارید المجاز
فی الطرف علی تقدیر ان یراد ان المہدی ہو الرسول لم یلزم مجاز آخر وہو فی اطلاق الہادی
علیه تع لقیام مبداه فیه حال الارسال وقبله نعم اذا ارید المہدی غیر الرسول صلی الله علیه وسلم یلزم المجازان
البتة **قوله** وانما جعل الہدی جواب لما اورده المحشی ابو الفتح علی الشارح من انه لا وجه لجعله الہدی اسما
للمحاسن بالمصدر فی بیان المجاز فی النسبة بل جعله بالمعنی المصدری اظہر وابلغ کما ہو المشہور فی نحو رجل عدل وانما ہی اقبال
وادبار بانا لا نسلم ان جعل الہدی بالمعنی المصدری اظہر وابلغ فی المجاز فی النسبة بل فی المجاز فی الطرف
لان المصدر کثیرا ما یقع علی معنی اسم الفاعل بخلاف اسم المصدر فانه لا یقع علیه فلا یکون الظ منه
الا المجاز فی النسبة وعینه انه وان کان ذکر لفظ المصدر فقط اظہر فی المجاز فی الطرف لکن سیاق
قوله وما طلق علیه مبالغة اظہر فی المجاز فی النسبة لان المبالغة انما یکون فیه دون المجاز فی الطرف ثم اعلم انه
انما قال الشارح اسما للحاصل بالمصدر ولم یقل اسما للمصدر لان کمال المبالغة الذی ہو المناسب فی مقام الحمد انما
انما یکون فی الحاصل لانه المقصود بالمصدر **قوله** السر فیه آه حاصله ان المصدر المعلوم لما کان عبارة عن الشیٔ الحدث

ارسلہ العائد الی الرسول وھو الظاہر لان ہہنا مقام الحمد لرسول اللہ فہو لا یکون الا لصفۃ من صفاتہ وہی لا تحقق الا علی تقدیر ان یکون الہدی حالا من ضمیر مفعول ارسلہ لا ان یکون حالا من ضمیر فاعل ارسلہ العائد الی اللہ تعالی اذ علی ہذا یکون الہدی صفۃ للہ تعالی دون الرسول المحمود والحمد علی الصفۃ الضمنیۃ ای کونہ مرسلا من کونہ مہدیا للہ تعالی لیس مناسبا للمحمدۃ ہہنا المقتضی فیہ کمال الاعلی اذ ہذہ الصفۃ ادنی صفات کمال من کمالاتہ قولہ ویمکن تاییدہ ای تایید ان الہدی لیس مصدرا بمعنی اسم الفاعل بان رسول اللہ کان آہ توضیحہ انہ لما کان ہہ مقدمتان صادقتان احدہما ان ہدایۃ الرسول للخلق انما کانت بعد الارسال لا حال الارسال والاخری ان اطلاق المشتق علی الذی ثبت لہ مبدء الاشتقاق فی الاستقبال لا فی الحال مجاز بالاتفاق کما قال المحشی فی الحاشیۃ المنہیۃ اسم الفاعل ونحوہ من الصفات المشتقۃ حقیقۃ حال قیام ما خذ المشتق منہا بالموصوف کالضارب لمن ہو فی الضرب مجاز بعد انقضائہ وزوالہ من الموصوف کالضارب لمن صدر عنہ الضرب المنقضی وقیل بل حقیقۃ وقیل ان کان الفعل مما لا یمکن بقاؤہ کالحرکۃ والتکلم ونحو ذلک فحقیقۃ والا فمجاز واما قبل قیام المعنی بہ کما فیما نحن فیہ فمجاز بالاتفاق فلا یقال الضارب لمن لم یصدر عنہ الضرب لا یضرب ولکنہ سیضرب حقیقۃ بل مجازا انتہی والدلیل علی کل من احد من ہذہ المذاہب مع مالہ وما علیہ مذکور فی کتب الاصول لغرابۃ المقام لم تذکرہ یلزم منہما انہ یکون علی تقدیر اخذ الہدی بمعنی الہادی اطلاق الہادی علیہ حین الارسال الذی یفہم من قولہ ارسلہ مع ان الہدایۃ التی ہو مبدء الاشتقاق للہادی لم یثبت لہ حال الارسال بل بعدہ فہذا الاطلاق لا یکون الا اطلاقا مجازیا فیکون ثمہ مجاز آخر سوی اخذ الہدی بمعنی الہادی وہو لا یناسب مقام الحمد لانہ بالاوصاف الکاملۃ الثابتۃ بالفعل الیقین والنسب بخلاف ما لو حمل الہدی بمعنی الحاصل بالمصدر فانہ لیس فیہ الا مجاز واحد وہو اعتبار الحیثیۃ مع الرسول علی طریق المبالغۃ وہی بالاوصاف الثابتۃ فی الاستقبال فی مقام الحمد ابلغ والنسب اذا عرفت ہذا یکون الظاہر الاحتمال الثانی لا الاول وہہنا تنظر ہو ان حاصل التایید ان فی الوجہ الاول یلزم مجازان احدہما فی استعمال الہدی فی معنی اسم الفاعل ای الہادی وثانیہما فی استعمالہ فی اطلاق الہادی علیہ فی الحال مع انہ لیس بہادی للخلق الا فی الاستقبال دون الحال

ليست الا على التقدير الاول اذ يكون حاصل المعنى ح ان الرسول مقتدى به هي صفة له من صفاته صلى الله عليه وسلم دون الثاني فان اقتداءنا به صلى الله عليه وسلم وصف لنا لا له الا بطريق وصف الشيء بحال متعلقه وهو لا يكون وصفا حقيقيا للشيء لائق فعلى هذا يجب على المحشي ان يقول بصواب مقام الاولى لان الاولى وانما يطلق فيما يكون لطرف المقابل نوع صحة وههنا ليس للثاني صحة من وجه اذ ليس فيه وصف حقيقي للمحمود حتى يصح الحمد بازائه لانا نقول ان وصف الشيء بحال المتعلق وان لم يكن وصفا للشيء حقيقة لكنه يستلزم وصفا حقيقيا للشيء فاقتداؤنا به صلى الله عليه وسلم ان لم يكن وصفا حقيقيا له صلى الله عليه وسلم لكنه يستلزمه وهو كونه مقتدى به الحمد ليس الا بازائه فيكون للثاني ايضا صحة لكن لما كان كونه صلى الله عليه وسلم مقتدى به يفهم من الاول صراحة دون الثاني حكم المحشي باولوية الاول وفيه انه لما كان الثاني الذي هو مشتمل على كونه صلى الله عليه وسلم مقتدى به بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح يكون ذكره اولى من الاول الذي بخلاف ذلك لانه من البين ان ذكر المشتمل على الابلغ اولى عن مقابله فان قلت لم ترك المحشي احتمال كون الاقتداء مصدرا مبنيا للفاعل على صيغة الغائب المعلوم قلت لو حمل الاقتداء على المبني للفاعل على صيغة المعلوم الغائب فاما ان يجعل صفة له صلى الله عليه وسلم فيكون الرسول ح فاعلا له او للخلق فيكون الخلق فاعلا له وكلا الاحتمالين منهما لا يخلو عن الخلل اما الاول فلان كونه عليه السلام هدى يابى عن هذا التاويل اذ حق الهادي ان لا يكون مقتديا بالغير بل يكون الغير مقتديا به على انه غير مناسب لحمده صلى الله عليه وسلم واما الثاني فلان التكلم مع الغير شامل لجميع الافراد سواء كانت حاضرة او غائبة فذكر التكلم يستغني عن ذكر الغائب بلا مرية ولم يعكس الامر بان يذكر صيغة الغائب ليدخل التكلم فيها اهتماما بشان نفسه في الاقتداء وقيل في وجه ترك كون الاقتداء مصدرا مبنيا للفاعل على ان يكون صفة للخلق من انه يلزم على هذا التقدير حذف الفاعل من غير اقامة شيء مقامه وهو غير جائز وفيه ان هذا اغفال من تصريح النحاة من ان ذكر الفاعل في المصدر غير لازم سواء كان مظهرا او مضمرا **قوله** لان اهتداءنا الخ تقريره بعد تمهيد ان المراد من الاهتداء الذي هو فعل لازم اهتداؤنا به صلى الله عليه وسلم انه لو كان به متعلقا بليق لكان معناه ان

السائح الصالح للنسبة الى الفاعل وصدوره عنه ينتقل الذهن عنه الى معنى اسم الفاعل المشتق منه فصح ان يراد منه تجوزا اما من جهة انه جزء له كما هو عند اهل العربية من ان المشتقات موضوعة للذات والصفة والنسبة وعند السيد الشريف من انها موضوعة للصفة والنسبة واما من جهة ان له دخلا في انتزاع المشتق وهو على تقدير ان يكون موضوعا للمعنى البسيط ينتزعه العقل نظرا الى الوصف القائم به كما هو عند المحشي او من جهة انه عينه كما هو عند الشارح بخلاف اسم المصدر فانه لما لم يعتبر فيه الصلاحية للاضافة الى الفاعل لم ينتقل عنه الى معنى اسم الفاعل ليراد منه تجوزا لعدم تحقق ما هو شرطه من العلاقة وفيه ان عدم اعتبار التلبس بالفاعل في اسم المصدر لا يوجب عدم صحة تجوزه لاسم الفاعل فان معناه قائم بالفاعل في الواقع متحقق علاقة الحلول فيصح تجوزه له تجوز الحال للمحل **قال** الشارح اطلق عليه ضمير اما عائد الى من في قوله من ارسله ان قيل ان هدى حال من ضمير مفعول ارسله او عائد الى الله تعالى ان قيل انه حال من ضمير فاعل ارسله قال الشارح مصدر مبني للمفعول اى بان يقتدى به لا يقال ان الاقتداء لازم فكيف يصح القول بانه مبني للمفعول لانا نقول قد قدر الشارح لفظ به بعد الاقتداء فيكون الاقتداء متعديا بالباء فصح القول بانه مبني للمفعول **قوله** ويمكن جعله مصدرا مبنيا للفاعل في الحاشية المنهية نسخ المتن مختلفة في بعضها تقديم الاقتداء على الاهتداء وفي بعضها على العكس والاكثر نسخ الحاشية وقع على النسخة الاولى وبعضها على النسخة الثانية وهكذا قوله مصدر مبني للمفعول اى بان يهتدى به ويقتدى به وقوله به متعلق بالاقتداء والظاهر النسخة الاولى انتهى **قوله** فيهما والظاهر النسخة الاولى اى تقديم الاقتداء على الاهتداء لان الاهتداء يجب له النور دون الاقتداء فانه يكفي له وجود الهادي وكثرة النسخ ايضا مرجحة للنسخة الاولى **قوله** لكن الاولى جعل الاقتداء بتقدير به مصدرا مبنيا للمفعول اولى من جعله مصدرا مبنيا للفاعل المتكلم بتقدير به اذ المقام مقام الحمد وهو لا يكون الا بصفة حقيقية من صفات المحمود و

وان كان توصيفا بحال المتعلق كما نبه هو لكن لاشعاره زيادة مدحه عليه السلام ومزية رتبته لما فيه من الاشارة الى انه عليه السلام فى رتبة بحيث يهتدى بتبعيته نحن نهتدى بسببه فضلا عن ہدایتہ بنفسه صلى الله عليه وسلم صار تعلقه به لائقا والا فلا خفاء فيما نحن فيه من الخزازة وكذا الحال فى قوله نقتدى به على بناء الفاعل على باء السببية وحاصل المعنى نقتدى لاحد من امته بسببه عليه السلام فضلا ان نقتدى به ففيه ايضا من الاشعار الى مزية رتبته عليه السلام ما ليس فى قوله نقتدى به على حمل الباء للصلة كما لا يخفى على المنصف انتهى قوله فان الجمع المضاف يفيد العموم والاستغراق فيكون معنى قول المص صعدوا فى معارج الحق انهم صعدوا جميع معارج الحق وهو يستلزم ان يبلغوا اقصاه وغايته والا لم يتحقق صعودهم على جميع مراتبه وقس على هذا قوله سعدوا فى مناهج الصدق قوله بسبب التصديق اى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فاللام فى التصديق عوض عن المضاف اليه وكذا فى قول المص بالتحقيق قوله وهذا ايضا اى قوله بالتصديق يحتمل ان يكون ظرفا مستقرا متعلقا بمحذوف اى متلبسين بصيغة الجمع فيكون قوله سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق جملة واحدة كما ان قوله بالتحقيق يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف اى متلبسين بصيغة الجمع فيكون قوله وصعدوا فى معارج الحق بالتحقيق جملة واحدة فقول الشارح هذا الحكم متحقق لا ريب فيه بيان لحاصل المعنى فان قلت كيف يكون حكم المحشى بان قوله بالتصديق يحتمل ان يكون ظرفا مستقرا صحيحا فان الاحتمال انما يطلق فيما لم يكن فيه خلل مع ان فى هذا الاستقرار خللا كما سيبينه المحشى بقوله لان السلوك آه قلت لما لم يكن فى النظر الجلى خلل فى كون التصديق ظرفا مستقرا حكم باحتماليته قوله لكنه اى الشارح لم يتعرض بكون قوله بالتصديق ظرفا مستقرا الاستلزامه خلفا من ان السلوك فى مناهج الصدق آه تقريره ان السعادة فى منهج الصدق عبارة عن سلوك السالك فيه وهو لا يتصور الا بالتصديق بما جاء به النبى عليه السلام فالتصديق لازم له فلا يجوز تعلقه بمتلبسين لان التلبس يقتضى الانفكاك وعدم اللزوم فان قيل لو كان ما بينه المحشى سببا لعدم تعرض كون التصديق ظرفا مستقرا فلم تعرض هو به يقال انما تعرض به لان التلبس قد يطلق

ان اهتداءنا لائق به صلى الله عليه وسلم وهذا كما ترى لان الشئ لا يكون لائقا الشئ الا اذا كان صفة له مع
ان اهتداءنا به صفة لنا لا له لانه كمال لنا لا له ولا يقربان الاهتداء لازم فلو كان به متعلقا بيليق
لكان معناه ان الاهتداء لائق به صلى الله عليه وسلم وليس فيه كثير مدح اذا هتداؤه ادنى كمال له
لان هذا التقرير لا يلايم لعبارة المحشي كما لا يخفى على من له ادنى فهم ولو قيل في وجه عدم تعلق به
بيليق انه لو تعلق به يلزم ان يكون يليق الذي هو خبر للاهتداء متقدما عليه رتبة لان المعمول لا
يقع الا حيث يقع عامله وهو يوجب تقديم الخبر على المبتدأ رتبة وهو كما ترى يعارض بان في صورة
تعلقه بالاهتداء ايضا يلزم خلل وهو تقديم معمول المصدر عليه والجواب بان لفظ به ظرف وفيه يجوز
ما لا يجوز في غيره مشترك فتامل **قوله** ولو قيل في الاهتداء آه حاصله انه لو قدر لفظ به بعد الاهتداء
ويقال انه مبني للمفعول بمعنى ان يهتدي به او للفاعل التكلم مثل ما سبق في الاقتداء لكان تعلق به بيليق
لائقا لانه يكون المعنى ح اهتداء الغير به صلى الله عليه وسلم واهتداؤنا به صلى الله عليه وسلم يليق به
قوله لكن الاول اى كون الاهتداء مصدرا مبنيا للمفعول اليق من اخذه مصدرا مبنيا للفاعل المتكلم
مع الغير لانه على الاول يكون الاهتداء صفة حقيقية له دون الثاني الا بطريق وصف الشئ بحال متعلقه
وهو ليس وصفا حقيقيا للشئ حتى يصح الحمل بازائه ويحتمل ان يكون المراد من الاول عدم تعلق به بيليق
ووجه ظ وهو انه على تقدير تعلقه به يكون المعنى ان اهتداء الغير يليق به صلى الله عليه وسلم مع ان الاهتداء
الغير لائق للغير لا له صلى الله عليه وسلم فانه كمال للغير لا له صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان في الاهتداء اسئولة
واجوبة مثل ما مر في قوله ولكن الاول اولى فعليك بالتامل الصادق ليظهر لك حقيقة الحال وهذه
فائدة جليلة يجب التنبيه عليها هو ان حكم المحشي باولوية الاول من الثاني سواء كان في الفقرة الاولى
او الثانية انما هو على تقدير حمل الباء الواقعة في المتن على الصلة دون السببية كما افاده جدي واستاذ
استاذي في حاشيته ذيل قول المحشي لكان تعلق به بيليق بقوله لعله اراد بقوله على طبق ما قلنا او انه
لعتبر التقييد بالظرف اى قوله به كما قيد اولا في الاقتداء ويجعل الباء للسببية فالمعنى على البناء
للفاعل والمفعول تهتدي بسبب النبي عليه السلام او نهتدي بسببه من متبعيه عليه السلام فهذا

في المشار اليه لان اشارة المصنفين لايكون الا الى ما منفوه وبيس هو الا مرتبا قوله الالفاظ المرتبة
ومعانيها آه هذا دفع دخل مقدر يرد على قول الش اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن تقرير الدخل انه ينبغي
ان لايصح الاشارة العقلية ايضا الى الالفاظ والمعاني المرتبة كما لايصح الاشارة الحسية اليها بناء على عدم
وجودها في الخارج اذ لا وجود لها في العقل ايضا في آن الاشارة والا يلزم التفات النفس الى امور متعددة في آن
واحد وحاصل الدفع ان امتناع حضور الاشياء ووجودها في العقل في آن واحد انما هو على التفصيل دون
الاجمال اذ في الاجمال لايكون الا حضور شئ واحد متحد مع الاشياء المتعددة لا الاشياء متعددة
ولا ريب في تحقق الاجمال ة فان الالفاظ المرتبة ومعانيها التي يشار اليها بلفظ هذا حاصلة
في الذهن في آن الاشارة بوجه اجمالي البتة سواء اتحد الوجه معها بالذات او بالعرض وسيجئ
بيانه مشروحا فان قلت كيف يمكن اعتبار الاجمال في الالفاظ المرتبة ومعانيها فان الترتيب
لايكون الا بحسب الزمان دون الآن بخلاف الاجمال قلت لانم ان الترتيب لايكون الا بحسب
الزمان اذ الترتيب عبارة عن التقديم والتاخير وهو قد يكون بحسب الزمان وقد يكون بغيره
وترتيب الالفاظ ومعانيها من القسم الاخير فلا باس حينئذ لو يلاحظها الذهن بلحاظ واحد اجمالي
في آن الاشارة ولو سلمنا ان الترتيب فيها بحسب الزمان فنقول ان الترتيب هو بحسب الازمنة
السابقة على آن الاشارة فلا ينافي اعتبار الاجمال فيها في آن الاشارة ومما يجب ان يعلم
ان ليس المراد بالوجه المذكور في كلام المحشي ما هو المتعارف منه من كون الوجه عرضيا لان
طريق حصول الالفاظ والمعاني في الذهن لاينحصر في الوجه العرضي بل المراد منه ما هو اعم منه
ومن كونه ذاتيا فان كان ذاتيا لها فاما ان يجعل مرآة لملاحظتها يكون العلم به علما بالكنه
فيحصل اولا ذاتيات الالفاظ والمعاني من الجنس والفصل اي الحد في الذهن ثم يجعل مرآة
لملاحظتها ويكون هذا الوجه متحدا معها بالذات ومغايرا بالاعتبار ولم يجعل مرآة لملاحظتها
وهو العلم بكنه الشئ فيحصل الالفاظ والمعاني بانفسها في الذهن بالوجه الاجمالي الذي هو متحد
معها بالذات والاعتبار وان كان عرضيا لها فيكون مرآة لملاحظتها فيكون العلم به علما

على اللزوم ايضا ولا يخفى على المتأمل ان ما ذكره المحشي لعدم كون قوله بالتصديق ظرفا مستقرا يجري
مثله في قوله بالتحقيق فان الصعود على معارج الحق لا يتصور بدون التحقيق من الرسول صلى الله عليه
وسلم فالتحقيق لازم له فلا يجوز تعلقه بمتلبسين لان التلبس يقتضي عدم اللزوم فما الوجه في ذكر
الشارح احتمال كون التصديق ظرفا مستقرا دون التصديق مع كونهما سيان في لزوم الاستحالة
ثم اعلم انه يمكن ان يقال ان قوله بالتحقيق ظرف مستقر متعلق بمتلبس بصيغة الواحد على ان يكون خبر المبتدأ
محذوف بمعنى ان هذا الحكم متلبس بالتحقيق كذا في الحاشية المنهية المنقولة من الشارح المحقق وعلى هذا
ايضا يكون قول الشارح هذا الحكم متحقق لا ريب فيه بيانا لحاصل المعنى فيكون قوله صعدوا في معارج
الحق بالتحقيق ح مشتملا على جملتين احدهما قوله صعدوا في معارج الحق واخرهما قوله بالتحقيق اذ هو في التقدير
هذا الحكم متلبس بالتحقيق ولما لم يتصور في قوله بالتصديق ان يكون ظرفا مستقرا على النهج المذكور آنفا في قوله بالتحقيق
لانه لا يصح ان يقال هذا الحكم متلبس بالتصديق لم يتعرض الشارح لهذا الاحتمال فيه **قوله** ثم التلبس اشارة الى دفع ايراد
اورده الفاضلان السيد ابو الفتح والتبريزي وهو انه يفهم من قول الشارح في الحاشية المنقولة ان قول المصنف بالتحقيق على تقدير كونه
ظرفا مستقرا يكون متعلقا بمتلبس وهو من افعال الخصوص فكونه ظرفا مستقرا مبني على ما قال السيد السند في حاشية الكشاف
من ان الظرف المستقر ما يكون متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا دون ما هو المشهور عند الجمهور
من انه لا بد ان يكون متعلقه مقدرا عاما ولا ينبغي للمحصلين ان يبنوا كلامهم على ما هو غير المشهور
عند الجمهور بلا ضرورة داعية اليه ومن البين انها ليست ه اذ يمكن تعلقه بمقدر عام كالحصول والثبوت
وحاصل الدفع انا لا نسلم ان التلبس من افعال الخصوص انما هو من افعال العموم اذ العموم عبارة
عما لا يوجد فعل بدونه وهو يصدق على التلبس ايضا كما يصدق على الحصول وغيره اذ ما من فعل الا وهو
تلبس بالغير ولا اقل من ان يكون الغير فاعلا فصح استقرار الظرف على طريق الجمهور ح ايضا ويمكن
الجواب على الايراد بان الجمهور انما اعتبروا في الظرف المستقر تقدير المتعلق العام اكتفاء باقل مراتب
التقدير والا لو اقتضى المقام تقدير الفعل الخاص يقدر الخاص عندهم نحو زيد من العلماء اي معدود منهم
فح لا خلاف بين الجمهور والسيد السند قال الشارح اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن انما اعتبر الترتيب

فی الذہن آہ ویلزم منہ ان یکون قولہ وان کان عبارۃ عن التفات الذہن و ملاحظتہ آہ
داخلا فی التفریع لانہ وقع خبرا لقولہ فالحضور بسبب عطفہ علی قولہ ان کان عبارۃ عن الحضور
آہ الذی وقع خبرا لقولہ فالحضور وہو یستلزم ان یکون ارادۃ الالتفات من الحضور متفرعا
علی الحصول فی الذہن وہو کما تری فالاولی للمحشی ان یقدم قولہ فالحضور الی قولہ او بالعرض علی
قولہ الالفاظ المرتبۃ لیکون متفرعا علی القول الذی اوردہ المحشی من الشیٔ المرتب الحاضر فی
الذہن آہ وادرد لفظ لان علی قولہ الالفاظ المرتبۃ آہ لیکون دلیلا لقولہ فالحضور آہ **قولہ**
فہو اعم من ان یکون بالذات ہذا علی تقدیر العلم بکنہ الشیٔ **قولہ** او بالعرض وہو علی تقدیر
العلم بالکنہ او الوجہ وہذا بحسب الجلی من النظر واما بحسب النظر الدقیق فعلی تقدیر العلم بالوجہ فقط
کما عرفت **قولہ** لان فی علم الشیٔ بالوجہ آہ اعلم ان المراد بالوجہ ہٰہنا ایضا اعم من ان یکون
ذاتیا کما فی العلم بالکنہ او عرضیا کما فی العلم بالوجہ لا یقال التعلیل الذی اوردہ لکون ذی الوجہ
ملتفتا الیہ للذہن بالذات انما یجری فی العلم بالکنہ او الوجہ دون العلم بکنہ الشیٔ مع ان
الکلام ہٰہنا فی مطلق العلم ای علم کان فیجب علی المحشی ان یذکر دلیلا علی ما ادعاہ بحیث یشتمل
جمیع انحاء العلم لانا نقول لما کان کون التفات الذہن الی الشیٔ فی العلم بکنہ الشیٔ وہو
الذی یحصل بنفسہ فی الذہن دون کونہ مرأۃ لشیٔ آخر بینا ترک تعلیلہ وفی العلم بالکنہ والوجہ
خفاء علل فیہما لاثبات ما ادعاہ من کون ذی الوجہ ملتفتا الیہ للذہن بقولہ ہذا **قولہ**
فالاشارۃ ای اشارۃ لفظ ہذا الی الالفاظ المرتبۃ ومعانیہا اشارۃ عقلیۃ تفریع علی ما سبق من
حضور الالفاظ المرتبۃ ومعانیہا فی الذہن بوجہ اجمالی فحاصل الکلام انہ لا یصلح للاشارۃ
الا الالفاظ المرتبۃ ومعانیہا وہما لیستا من الامور العینیۃ فضلا عن کونہما محسوسین انما
ہما من الموجودات العقلیۃ فلا یصح الاشارۃ ہٰہنا الا الاشارۃ العقلیۃ وہو تعیین العقل شیئا
بدون معونۃ الحس فالالفاظ المرتبۃ ومعانیہا حاضرۃ عند العقل علی وجہ التعیین بلا اعانۃ الحواس
وبہذا التقدیر وان تم المطلوب من کون الالفاظ والمعانی المرتبتین الحاضرتین فی الذہن مشارا الیہما

بالوجه فيحصل ح الالفاظ المرتبة ومعانيها بهذا الوجه الاجمالي الذي هو متحد معها بالاعتبار لا بالذات
وبالجملة يكون الالفاظ المرتبة ومعانيها حاصلة في الذهن حين الاشارة في كل صورة من الصور
المذكورة لكن في الصورة الثانية يكون حصولها بالذات وعلى الصورتين الباقيتين بالعرض
فقول المحشي يتحد ذلك الوجه معها بالذات اشارة الى الصورتين الاوليين وقوله بالعرض اشارة
الى الصورة الثالثة هذا بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق فيحكم ببطلان الاحتمال الاول
لان الالفاظ وكذا بعض المعاني من مقولة الكيف وبعض المعاني من مقولة الجوهر وبعضها من
مقولة اخرى فليس للالفاظ المرتبة ومعانيها التي هو مشار اليها للفظ هذا جنس ح احد حتى يكون لها
فصل ح احد ايضا ليكون المركب منهما حدا واحدا مرآة لملاحظتها فيكون قول المحشي يتحد ذلك
الوجه معها بالذات ح اشارة الى الصورة الثانية فقط وانما تركنا حديث العلم بوجه الشيء مع ان
المحشي قائل به كما سيجيء لان المحشي انما اورد هذا القول لدفع الدخل المذكور الذي يرد على كلام الشارح
وهو غير قائل بالعلم بوجه الشيء فلا يراد من كلامه الا ما يكون موافقا لمذهبه لئلا يلزم توجيه كلام
القائل بما لا يرضى به قائله **قوله** فالحضور في الذهن الذي يفهم من كلام الشارح المرتب الحاضر
في الذهن ان كان عبارة الخ قيل ان الحكم في قوله هذا غاية تهذيب الكلام ان كان على المرتب
الحاضر في الذهن وكان المراد بالحضور الحصول فلا معنى لتعميم الحصول بان كان بالذات
او بالعرض لانه لابد للحكم من الحصول بالذات للموضوع كما اختاره الشارح والمحشي وان كان على الوجه
الاجمالي فلا معنى للالتفات الى المرتب بالذات كيف وقد تقرر عندهما ان التوجه والالتفات
متعلق اولا وبالذات الى الطبيعة من حيث الاتحاد مع الافراد ويمكن الجواب عنه بعد اختيار
الشق الاخير بان بناء كلام المحشي ره ليس على ما هو المتقرر عنده وعند الشارح بل على ما هو المشهور
من ان الحكم يكون على الافراد فلا يكون التوجه والالتفات بالذات ح الا الى الافراد دون الطبيعة
ولعله لا يخفى على المستيقظ ما في كلام المحشي من الخلل بهوان ما نظم من الفاء التي وقعت في قوله فالحضور
في الذهن آه ان هذا القول متفرع على ما سبق من قوله الالفاظ المرتبة ومعانيها حين الاشارة حاصلة

ات المكان تفسير بالاخص لانه تفسير للتحيز مع لام العهد الخارجي المأخوذ فيه المراد منه الدماغ
التحيز حتى يكون تفسيرا بالاخص **قوله** تخييل خال عن التحصيل جواب عن التخييل المذكور بمنع ان
ار الاشارة الحسية على التحيز لانها عبارة اما عن تمييز الشئ وتعيينه بقوة احس او عن شرح
هو الامتداد الموهوم الآخذ من المشير المنتهي الى المشار اليه وعلى كل تقدير يستدعي ان يكون
مشار اليه موجودا في الخارج فيكون مدارها هو هذا التحيز ومن البين ان كلا من الالفاظ
المعاني ليس موجودا في الخارج عند المشير فلا يشار اليهما اشارة حسية لفقد مدارها وانتفاء
تحيزه فقوله نفي لا محالة يتعلق بكلا معنى الاشارة الحسية لا بالثاني فقط حتى يتكلف لدفع
عدم تعرض المحشي لنفي المعنى الاول للاشارة الحسية ان المعنى الثاني لما كان حاصلا
معنى الاول لم يتعرض لانتفاء المعنى الاول لان انتفاء الحاصل يستلزم انتفاء ذي الحاصل
القوم كيف يصح تفسير الاشارة بالامتداد مع ان الاشارة فعل المشير والامتداد ليس فعله لانا نقول
هذا التفسير مبني على ان المراد من الاشارة حاصل المصدر وثمرته ثم لما يرد على المحشي بان للاشارة
معنى ثالثا كما صرح به في حاشيته على شرح المواقف وهو تعيين الشئ بالحس بانه هنا او هناك
فلم اكتفى ههنا على ذكر نفي الاولين وترك ذكر نفي الثالث اجاب عنه في منهيته حيث قال
فيها ذكر في حاشية شرح المواقف للاشارة ثلث معان والاكتفاء ههنا لان نفي الاعم
يستلزم نفي الاخص انتهى حاصله ان المعنى الاول والثاني لما كانا عامين من الثالث لانهما
مطلقان دون الثالث فانه مقيد بقيد هنا وهناك اكتفى على ذكر نفي الاولين وترك ذكر
نفي الثالث لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص وقد يجاب عن التخييل المذكور بانا لا نسلم
ان الالفاظ والمعاني حاصلة في الخيال لانها كلية لتكثرها بتكثر اللافظين والمدركين
والمدرك للكلي عندهم انما هو العقل لا الخيال **قوله** ولعلك تتفطن مما ذكرنا من قوله الالفاظ
المرتبة الى قوله تجد ذلك الوجه ان معاني الالفاظ لا يلزم حين استعمالها فيهما ان تكون
حاصلة في الذهن بالذات لان من الالفاظ لفظ هذا ومعناه المشار اليه ليس الا الالفاظ

للفظ ہذا اشارة عقلية لكن لما كان الحضور عبارة عن التفات الذهن او الحصول فى الذهن كما سبق من المحشى اشار الى تقرير اثبات المطلوب على كلا التقديرين اما الى الاول فبقوله وهو يقتضى آه حاصله ان الاشارة العقلية الى الشئ تقتضى توجه العقل والتفاته اليه بالذات وهو متحقق فيما نحن فيه فان المرتسب فى الذهن من الالفاظ والمعانى يتوجه العقل ويلتفت اليه على وجه التعيين من دون معونة الحس فيكون الاشارة اليهما اشارة عقلية واما الى الثانى فبقوله وحصول صورته منه آه حاصله ان الاشارة العقلية الى الشئ تقتضى حصول صورة الشئ فى الذهن بالذات وهو متحقق فيما نحن فيه لان الالفاظ والمعانى اذا تصورت بوجه اجمالى حصلت فى العقل على وجه التعيين بلا اعانة الحواس ويكون الوجه الاجمالى الذى هو صورتها حاصلا فى الذهن بالذات سواء كان متحدا معها بالذات او بالعرض فيكون الاشارة اليها اشارة عقلية لامحالة فاستعمال صيغة الاشارة الحسية وهى لفظة ہذا الموضوعة للمشار اليه المحسوس بالحس الظاهر كما هو المشهور على طريق التجوز بتصيير غير المحسوس الموجود فى الخارج كالمحسوس بالحس الظاهر تنبيها على ظهوره او اشارة الى فطانة السامع **قوله** حصول صورة منه اى من ذلك الشئ **قوله** وتخييل الاشارة الحسية آه المخيل الفاضل محمد يوسف الكوسج القراباغى فى حاشيته المتعلقة على الحاشية الجلالية تقريره ان الاشارة الى الالفاظ والمعانى المرتبتين لابد ان تكون اشارة حسية لانها حاصلة فى الخيال فتكون حالة فيه وهو حال فى الدماغ المتحيز بالذات اى ذوات مكان بالذات لان الخيال عبارة عن قوة مودعة فى مؤخر التجويف الاول من الدماغ فيكون تلك الالفاظ والمعانى ايضا متحيزة لان ما يحل فيما يحل فى المتحيز بالذات يكون متحيزا واذا كانت متحيزة تكون قابلة للاشارة الحسية لان مدارها على كون المشار اليه متحيزا فان قلت ان الحيز عندهم عبارة عما يمتاز به الجسم فى الاشارة الحسية وهو شامل للمكان الذى هو عبارة عن السطح الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى فيتحقق فى جميع الاجسام سوى الفلك الاطلس وللوضع ايضا فتفسير المتحيز بذات المكان تفسير بالاخص وهو غير جائز عندهم قلت لانم ان تفسير المتحيز

الخارجية فانها ليست حاصلة في الذهن بالذات قطعا واما الملتفت اليه بالذات فلا يكون الصور الذهنية موضوعة لها للالفاظ لانها ليست ملتفتة اليها بالذات انما هي مرآة للاعيان الخارجية فتكون هي ملتفتة اليها بالذات فتكون هي موضوعة لها للالفاظ دون الصور الذهنية واما في الثاني فيمنع ان الملتفت اليه بالذات لا يكون الا ما هو حاصل في الذهن بالذات فالاولى ان يقال ان النزاع بين الفريقين نزاع لفظي فان الفريق الاول يزعم انه لابد ان يكون الموضوع له حين الوضع حاصلا في ذهن الواضع بالذات والفريق الثاني يزعم انه لابد ان يكون الموضوع له حين وضع الواضع ملتفتا اليه للواضع بالذات فان كان الاول حقا يكون وضع الالفاظ بازاء ما هو حاصل في الذهن بالذات وهي الصور الذهنية وان كان الثاني حقا يكون وضعها للاعيان الخارجية لانها الملتفتة اليها بالذات والصورة الذهنية انما هي مرآة لها اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشي اشار الى رد مذهب الفريق الاول بقوله فالقول آه حاصله انه لما ثبت مما سبق انه لا يلزم حين الوضع حصول المعنى الموضوع له في الذهن بالذات فالقول بوضع الالفاظ للصور الذهنية غير صحيح لولا التاويل لان وضع الالفاظ لها انما هو من جهة انه لابد للوضع من حصول الموضوع له في الذهن بالذات وهو لا يوجد الا في الصورة الذهنية التي هي عبارة عن الشيء المقترن بالعوارض الذهنية فاذا بطل المناط بطل ما هو منوط عليه على ان الطبائع من حيث هي هي ايض حاصلة في الذهن بالذات فينبغي ان تكون موضوعة لها للالفاظ الا ان يراد بالحصول المعتبر في الموضوع له الحصول الشخصي لعو ايضا يرد على الفريق الاول ان الالفاظ لو كانت موضوعة للصور الذهنية لكان اطلاقها على الامور الموجودة في الخارج مجازيا كاطلاق اسم الباري تعالى واسماء الجزئيات المادية على فرد اتها وهذا كما ترى قال المحشي في الحاشية المنهية التاويل ان يقال ان المراد بالصورة الذهنية ماهية الشيء من حيث هي اطلاق الصورة الذهنية على الماهية من حيث هي شائع انتهى وجه اطلاق الصورة الذهنية على الماهية من حيث هي ان الماهية من حيث هي من شانها الحصول في الذهن بالذات اذ تعلق العلم بها اولا ثم الى رد مذهب الفريق الثاني بقوله كما ان القول بوضعها للاعيان الخارجية كك في حاشية الحاشية ذهب اكثر المحققين كالشيخين وغيرهما الى ان الالفاظ موضوعة

والمعانی المرتبتان وهما لیستا حاصلتین بالذات في الذهن بل
بوجه اجمالی لانه یهب علیک ان سوق نظم المحشی یدل علی ان مطاوبه عدم حصول المعانی الحقیقیة
للالفاظ في الذهن بالذات حین الاستعمال وهو لا یتفطن مما سبق انما یتفطن منه عدم حصول الالفاظ
المرتبة ومعانیها التی هی معنی مجازی للفظ هذا في الذهن بالذات فلم یتم التقریب وایضا ان
الحکم بعدم حصول الالفاظ والمعانی في الذهن بالذات مطلقا غیر صحیح لانه لو کان علمنا بهذا
الشیء یکون حصولها بالذات لا محالة قوله کما انها ای معانی الالفاظ حین وضع الواضع
لا یلزم ان تکون حاصلة في الذهن بالذات اذ حصولها بالوجه الاجمالی یکفی للوضع الا
تری الی الوضع العام والموضوع له الخاص فان الموضوع له فیه المعانی الکثیرة الحاصلة في الذهن بوجه
اجمالی کلی یکون مرآة لها قوله فالقول الآتی تفریع علی قوله کما انها الخ لا بد لنا ان نبین اولا کیفیة
الخلاف والنزاع بین الفریقین ای القائلین بوضع الالفاظ للصور الذهنیة والقائلین بوضعها
للاعیان الخارجیة حتی یتبین حاصل کلام المحشی الراد علی الفریقین باحسن وجه فاعلم انه قیل منشأ الخلاف
بین الفریقین عند البعض بعد اتفاقهما علی انه لا بد ان یکون الموضوع له حین الوضع معلوما بالذات
ان المعلوم بالذات عند الشیخین ابی النصر الفارابی وابی علی بن سینا ومن تابعهما الصور الذهنیة
فقالوا ان الالفاظ موضوعة بازائها وعند غیرهم الاعیان الخارجیة فقالوا بوضعها لها وعند البعض
بعد الاتفاق علی انه لا بد ان یکون الموضوع له حین الوضع ملتفتا الیه بالذات ان الملتفت الیه
بالذات عند الفریق الاول لا یکون الا ما یکون حاصلا في الذهن بالذات فقالوا بوضع الالفاظ
بازاء ما هو حاصل في الذهن ای الصورة الذهنیة وعند الفریق الثانی الاعیان الخارجیة لان ما یکون
حاصلا في الذهن یکون مرآة لها فلا یکون الملتفت الیه الا الاعیان الخارجیة لا الصور الذهنیة
فقالوا بوضع الالفاظ بازاء الاعیان الخارجیة ولا یخفی ما في کلا المبنی علیهما من الخلل اما في الاول فبان
مرادکم من المعلوم بالذات اما الحاصل في الذهن بالذات فیلزم ح ان یکون الموضوع له حاصلا
بالذات في الذهن وقد عرفت ما فیه علی ان هذا لا یتحقق عند من یقول بوضع الالفاظ للاعیان

للشئ مع الحيثية المذكورة لا الشئ من حيث هو فادفعه بان الظهور المذكور انما يكون لو كانت الحيثية المذكورة معتبرة فی الملحوظ ونحن نمنعه فان الحيثية المذكورة انما اعتبرت آه فی اللحاظ فقط ومن ثم الالفاظ المذكورة موضوعة الا لنفس الحيثيات ای الشئ من حيث هو الا ان الواضع قد لاحظ حين وضع الالفاظ المذكورة للمعانی الحيثية المذكورة وبهذا يستنبط اندفاع ما يحدث آه المذكور من وضع الاعلام الشخصية فانها لو كانت موضوعة لنفس الشئ يلزم ان يصح اطلاق زيد ان الذی هو موضوع لنفس الانسان علی عمرو لانه ايضا انسان ووجه الاستنباط ظاهر الاعلام الشخصية وان كانت موضوعة لنفس الشئ لكن يعتبر فيها الحيثية التقييدية ای التشخص عند الوضع فی اللحاظ ومن المعلوم ان تشخص كل فرد من افراد الماهية يكون مغاير التشخص فرد آخر منها وبناء علی هذا لا يصح اطلاق زيد ان الذی هو موضوع لنفس الانسان علی عمرو ان الذی هو موضوع لنفس الانسان ايضا لاختلاف تشخصهما الذی هو معتبر عند الواضع حين الوضع قوله فيها لان الموضوع له يجب ان يكون آه اعلم انه لما كان مناط الوضع عند القائلين بوضع الالفاظ للاعيان الخارجية كون الموضوع له ملتفتا اليه بالذات والملتفت اليه بالذات ليس الا الاعيان الخارجية لان الصورة الذهنية لا يلتفت اليها الا انها مرآة لها حكموا بان الالفاظ موضوعة للاعيان الخارجية دفعه المحشی بقوله لان الموضوع له آه يعنی انا لا نسلم ان مناط الوضع كون الموضوع له ملتفتا اليه بالذات انما مناطه ان يكون معلوما بالذات ای حاصلا فی الذهن بالذات واذا بطل المناط بطل ما هو منوط عليه ولا يخفی ما فيه فانك قد عرفت ان الموضوع له لا يجب ان يكون حين الوضع حاصلا بالذات فی الذهن قوله فيها والا انتفی العلم بانتفاء ای بانتفاء العين الخارجی يعنی انه لو لم يكن العين الخارجی معلوما بالعرض بل بالذات يكون متحدا مع العلم اتحادا ذاتيا كما هو المتقرر عندهم فبانتفائه ينتفی العلم البتة بناء علی الاتحاد مع انه كثيرا ما ينتفی العين الخارجی ويبقی العلم كما كان قوله فيها فيصرف هذا القول عن الظاهر ان المراد بالعين الخارجی آه فالعين كناية عن نفس الشئ والخارجی كناية عن قطع النظر

للصور الذهنية وذهب كثير من المتاخرين الى انها موضوعة للاعيان الخارجية ولا يخفى ان هذا القول ظاهر البطلان لان كثيرا من معانى الالفاظ ليست موجودة فى الخارج وليس فى وضع الالفاظ تفاوت ولان الموضوع له يجب ان يكون معلوما بالذات والعين الخارجي معلوم بالعرض لا بالذات والا انتفى العلم بانتفائه فيصرف هذا القول عن الظاهر بان المراد بالعين الخارجي نفس الشئ مع قطع النظر عن كونه موجودا فى الذهن انتهى **قوله** فيما ذهب اكثر المحققين الى ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقد عرفت ماله وعليه فتذكره **قوله** فيها ولا يخفى ان هذا القول الخ حاصله ان كثيرا من معانى الالفاظ يكون من الامور الانتزاعية لا وجود لها فى الخارج اصلا كالفوقية والتحتية وغير ذلك فكيف يصح القول بان الالفاظ موضوعة بازاء الاعيان الخارجية **قوله** فيها وليس فى وضع الالفاظ تفاوت الخ جواب سوال مقدر تقرير السوال ان دليلكم على بطلان القول بوضع الالفاظ للاعيان الخارجية بان كثيرا من معانى الالفاظ ليس موجودا فى الخارج فكيف يصح وضعها بازائها غير تام فان من يقول بوضع الالفاظ للاعيان الخارجية يجوز ان يكون مراده ان بعض الالفاظ موضوع بازائها دون كلها فلا يضر عدم كون بعض المعانى فى الخارج بوضع الالفاظ وتقرير الجواب ان وضع الالفاظ لما كان عبارة عن جعل الجاعل اللفظ بازاء المعنى بحيث اذا علم ان اللفظ موضوع لذلك المعنى فهم منه ذلك لم يجز ان يكون مراد القائلين بوضع الالفاظ للاعيان الخارجية ان بعضها موضوع بازائها اذ من البين انه لا دخل فى العلم المذكور لكون المعانى بخصوصية حصولها الذهنى او الخارجى موضوعة لها للالفاظ لان المقصود من وضع الالفاظ ليس الا افادة ما فى الضمير وهى تحصل من المعانى المطلقة ومثل هذا السوال والجواب يرد على القائلين بوضع الالفاظ للصور الذهنية فالحق ان الالفاظ موضوعة لنفس الاشياء مع قطع النظر عن كونها موجودة فى الذهن او الخارج فالالفاظ التى لا تستعمل الا فى الصور الذهنية كالجنسية والفصلية والالفاظ التى لا تستعمل الا فى الاعيان الخارجية كاسماء الاشارات ايضا انما وضعت لنفس الاشياء وان اختلج فى صدرك ان الصورة الذهنية عبارة عن الشئ من حيث انه موجود فى الذهن والعين الخارجي عبارة عنه من حيث انه موجود فى الخارج فانظر منه ان الالفاظ الكذائية موضوعة

الكلام لان غاية تهذيب الكلام المشتمل على الكلام وهو ما كان عبارة من الالفاظ والمعاني اللذين لا يحملان على النقوش لا يحمل عليهما ما هو مشتمل عليه فلا يناسب اخبارها به وبهذا يندفع ما قد يتوهم من ان الالفاظ المرتبة ومعانيها صارا من الحضور الخارجي باعتبار وجود الدال عليها اي النقوش في الخارج وهذا الحضور وان كان حضورا حكميا لكنه يكفي للاشارة الخارجية لان مرادهم من الخارج في قولهم ان لفظ هذا موضوع للمشار اليه الموجود في الخارج اعم من ان يكون خارجيا حقيقة او حكما وتقرير الدفع ان هذا الحضور الحكمي ايضا لا يناسب الاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام قال الفاضل اليزدي يجوز ان يكون الغاية بمعنى الفائدة والثمرة اي هذا ثمرة تهذيب الكلام ولا يخفى جواز حمله على النقوش الكتابية وهذا الحمل تكلف على تكلف **قوله** والضال اشك اه دليل آخر لابطال ان يكون لفظ هذا اشارة الى النقوش **قوله** ومن البين ان قصده اي قصد المص لم يتعلق بالنقوش لان قصده بالتصنيف انما يكون التعليم وهو انما يحصل بالالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة دون النقوش **قوله** الا ان يقال هذا من قبيل ذكر الدال اه لكن لا بطريق المجاز لانه على هذا يكون لفظ هذا مستعملا في مدلولات النقوش لا النقوش والا يلزم اجتماع المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد مع ان الكلام كان في استعماله في النقوش بل بطريق الكناية بان اريد بلفظ هذا النقوش وحكم عليها بالتهذيب ثم ينتقل منها الى مدلولاتها **قوله** وبهذا اي بما ذكر ان قصد المص لم يتعلق بالنقوش يظهر ان اسماء الكتب آه حاصله ان قصد المصنفين الواضعين تسمية الكتاب بما لم يتعلق الا بالالفاظ والمعاني دون النقوش لا وحدها ولا مع غيرها يكون اسامي الكتب موضوعة بازاء الالفاظ والمعاني دون النقوش لان التسمية انما تكون بازاء ما هو المقصود دون غيره **قوله** اللهم الا ان تكون من قبيل مجموع الخطوط اي مثل خطوط صناعة الكتابة على ان يكون اللام في الخطوط عوضا عن المضاف اليه فالحاصل ان اسامي الكتب ليست موضوعة بازاء النقوش في وقت من الاوقات الا وقت ان يقال ان حال النقوش الكتابية المخصوصة كحال جميع النقوش الخطية

عن كونه موجودا في الذهن فانه لما قطع النظر عن كونه موجودا في الذهن صار خارجا عنه **قال** الشارح اذ لاحضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج لا بانفرادهما ولا بتركيبهما **قوله** اراد بالحضور في الخارج الوجود في الخارج عند المشير حاصله ان ليس مراد الشارح من الحضور الواقع في قوله اذ لاحضور آه ان لاحضور للالفاظ ومعانيها في الخارج اصلا انما مراده منه ان لا وجود لها في الخارج حين اشارة المشير فلا ايراد انه على تقدير كون وضع الديباجة بعد التصنيف الكتاب لو كان الكتاب عبارة عن الالفاظ يكون الاشارة اليها اشارة الى الحاضر في الخارج لان الالفاظ موجودة فيه في مجموع ازمنة اجزائها البتة فكيف يصح قول الشارح فما قيل آه متفرعا على عدم حضور الالفاظ المرتبة في الخارج لان الالفاظ وان كانت موجودة في الخارج في مجموع ازمنة اجزائها لكن لا يكفي هذا الوجود للاشارة اليها بلفظ هذا لانه لابد لهذه الاشارة ان يكون المشار اليه موجودا في الخارج حين الاشارة والالفاظ لما لم تكن موجودة بهذا الوجود لعدم قرارها لم يصح ان تكون مشارة اليها بلفظ هذا **قوله** بناء آه هذا دليل على وجود الالفاظ في الخارج في مجموع ازمنة اجزائها حاصله ان العدم اللاحق الزماني اعني عدم الشئ الزماني بعد وجوده ليس عدما حقيقيا اي عدما في الواقع بحيث لا يكون له وجود اصلا اذ لو كان كذلك يلزم اجتماع النقيضين لتحقق وجوده في زمانه البتة انما العدم الاضافي بالنسبة الى زمانه اللاحق اي ليس له وجود في الزمان الذي بعد هذا العدم وكذا الحال في العدم السابق الزماني عند بعض الفلاسفة **قوله** مع ان الكلام آه جواب آخر للايراد المذكور حاصله ان كلام الشارح مبني على ما هو المشهور بين الجمهور القائلين بحدوث العالم من ان الاعدام اللاحقة والسابقة للزمانيات اعدام بحسب الحقيقة والواقع فاذا لحقت للالفاظ الكتاب اعدامها بعد التصنيف عدمت بالكلية فلا يكون لها وجود اصلا فكيف يصح الاشارة اليها بلفظ هذا الا على ما هو المشهور بين القائلين بقدم العالم من ان عدم الزمانيات ليس عدما حقيقيا بل هو غيبوبة زمانية قال الشارح والمخفي انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب

تهذيب الكلام ولا يخفى ما فيه فانه على هذا التقدير لم يتحقق المجاز في غاية تهذيب الكلام لانها
باقية على معناها فان قلت ان المحشي اراد ههنا بالمجاز اللغوي ما هو من جانب الموضوع فيجوز في
النقوش التي هي معنى لفظ هذا الموضوع بان يراد منها الالفاظ والمعاني ثم يحمل عليها غاية تهذيب
الكلام قلت على هذا لم يبق لفظ هذا مستعملا في النقوش وقد كان الكلام فيه ولا يمكن في صورة
التسمية المجاز العقلي بان يكون المعنى ان النقوش عين اسم غاية تهذيب الكلام لانه لابد في
المجاز العقلي من المبالغة في الوصف وفي هذه الصورة اين الوصف فضلا عن المبالغة **قوله**
ولما كان احد المجازين آه دفع دخل مقدر تقرير الدخل انه لما كان غاية تهذيب الكلام يحتمل التسمية
والوصف فينبغي للشارح ان يقول الا ان يحمل على المجاز تسمية او توصيفا للمعبر باسم المعبر عنه
او وصفه فما الوجه في اقتصاره على التسمية وحاصل الدفع انه لما كان احد المجازين المذكورين
اي المجاز اللغوي بالنظر الى التسمية والمجاز العقلي بالنظر الى الوصف مستلزما للآخر في غاية
تهذيب الكلام اذ التسمية الكتاب به ليست الا بوصفه كما اشار اليه المحشي في حاشية الحاشية
بقوله الاستلزام كل من الوصف والتسمية للآخر انتهى اكتفى الشارح بذكر المجاز اللغوي اكتفاء
للملزوم باللازم او بالعكس فان قلت فلم لم يعكس الامر بان ذكر الوصف دون التسمية قلت
لما كان التوصيف ظاهرا بينا لتبادر الذهن اليه لا حاجة الى ذكره بخلاف التسمية فانها لا تفهم
الا بالاشارة فلا بد من ذكرها قال الفاضل اليزدي في وجه التوفيق بين كلامي الشارح حيث اقتصر
على التسمية وجوز الوصف والتسمية كليهما فيما سيجيء ان المراد من التسمية مجرد اطلاق اللفظ
سواء كان على سبيل العلمية او الوصفية او يقال انه اكتفى بالتسمية بما هو الاول المقصود بالذات
ليعلم حال التوصيف بالمقايسة انتهى اقول لا يخفى ما فيه فان اطلاق التسمية على التوصيف
غير شائع مع ان التسمية ليست مقصودة انما المقصود التوصيف كما عرفت **قال الشارح**
ومن البين ان ليس المراد والا لزم ان لا يطلق ذلك الاسم او الوصف الا على النقوش
المخصوصة التي عند المص دون غيره مع انه ليس كذلك **قال الشارح** بل الغرض وصف نوعه تسميته آه

من خطوط تقات صناعة الكتابة لعيترن ولعيتا دبكتابة مثل هذه النقوش في الصفا والجلاء فانه يصح القول ح بان اسامي الكتب موضوعة بازاء النقوش الكتابية المخصوصة كما يوضع اسم لخطوط صناعة الكتابية لكن لما لم يكن تدوين النقوش قصد المصنفين الواضعين للتسمية الكتب حتى يقال ان اسامي الكتب موضوعة بازاء النقوش المخصوصة اشار المحشي بلفظ اللهم الا الى ضعف هذا القول قال الشارح الا ان يحمل آه اي الاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام على المجاز لتسمية المعبر بصيغة اسم المفعول. فان المعبر بصيغة اسم الفاعل هو المعبر الا ان يقرأ انه بمعنى الموضح فان النقوش موضحة للالفاظ والمعاني والحاصل انه سميت النقوش التي هي معبرة بغاية تهذيب الكلام التي هي اسم للالفاظ والمعاني المخصوصة اللتين هما معبر عنهما **قوله** وهذا الاخبار اي اخبار النقوش المرادة من لفظ هذا بغاية تهذيب الكلام يدل على انها وصف للنقوش توصيفا المعبر بوصف المعبر عنه فان غاية تهذيب الكلام صفة للالفاظ والمعاني المعبرة عنهما اولا وبالذات وبواسطتهما للنقوش التي هي المعبرة وكذا يدل على انها اسم للنقوش لتسمية للمعبر باسم المعبر عنه وان كانت هذه الدلالة بطريق الاشارة لان المقصود ليس الا توصيف الكتاب لا التسمية يدل عليه ايراد الاوصاف الاخر متعاقبة متتالية من قوله وتقريب المرام وجعلته تبصرة الى غير ذلك قال بعض الاعاظم[له] ان في هذه الدلالة بطريق الاشارة خفاء فان اللفظ مستعمل في معناه الوضعي وليست التسمية من اللوازم التي ينتقل بها اليه **قوله** فالمجاز بالنظر الى الاول اي الوصف مجاز عقلي آه تفريع على قوله يدل على الوصف والتسمية فالحاصل انه لما كان الاخبار المذكور يدل على الوصف والمدح وهو بالمبالغة اليق ناسب ان يراد مجاز عقلي لتحقق المبالغة فيه دون المجاز اللغوي فيكون معنى قوله هذا غاية تهذيب الكلام ح ان هذه النقوش عين غاية تهذيب الكلام فلا يتجه انه يمكن المجاز اللغوي في هذه الصورة ايض فلم ترك المحشي ذكره لانه انما تركه باعتبار انه لا يناسب مقام المدح لا لانه لا يمكن اعتباره **قوله** وبالنظر الى الثاني اي التسمية مجاز لغوي فيكون معنى قوله هذا غاية تهذيب الكلام ان هذه النقوش مسماة بغاية

[له] مولانا عبد العلي ١٢

فان قلت قلت فان المفهوم منهما ان التنازع بين السائل والمجيب انما وقع في محسوسية [illegible]
الطبيعي وعدمها دون الوجود والقصد لا كلامنا في خصوص عبارة بالمحسوس [illegible]
الواردة في مفتتح الكتاب اي كتاب كان سواء كان من مصنفات [illegible]
الاول للجواب انه لا يجب في المحسوس بالاشارة الحسية ان يكون محسوسا بالذات بل اعم سواء كان بالذات او بالعرض
الا ترى ان الجسم قابل للاشارة الحسية مع انه ليس محسوسا بالذات بل بواسطة الوانه اي محسوس بالذات [illegible]
خصوصيات الكلي الى النقش الكتابي في الخارج نفي كونه محسوسا موجودا في الخارج [illegible]
الكتابي محسوس بالعرض بواسطة اشخاصه وافراده ويجاب عنه بان المشار اليه ان يجب ان يكون محسوسا بالذات [illegible]
يجب ان يكون بحيث لا يدرك الا بالحس والكلي ليس كذلك اذ يدرك بالعقل [illegible]
الجزئيات المادية فانها لا تدرك الا بالحس دون العقل ومراد المحشي من المحسوسية التي [illegible]
على تلك الصفة لا مطلق المحسوسية **قوله** فان قلت آه حاصله انهم قد صرحوا ان الشخص [illegible]
في الوجود الخارجي والشخص محسوس قطعا فلا يصح القول بان الكلي غير محسوس [illegible]
ما هو حال احد المتحدين حال للآخر والا لم يبق الاتحاد **قوله** قلت آه حاصله [illegible]
تصريحهم بكون الشخص متحدا مع الطبيعي في الوجود الخارجي ان وجودهما في الخارج [illegible]
قيام عرض واحد بمحلين بل مرادهم منه انه لا يوجد في الخارج الا شيء واحد [illegible]
المخصوصة المتاخرة عن الوجود من الاين والوضع وغيرهما على ان يكون [illegible]
التقييد بالعوارض في اللحاظ دون الملحوظ ويقال له الشخص [illegible]
العوارض المذكورة يكون كليا طبيعيا [illegible] ان مناط المحسوسية هو
اقتران الشيء بعوارض مخصوصة متاخرة عن الوجود وهو انما يوجد في الاول اي الشخص فيكون هو
محسوسا دون الثاني اي الكلي الطبيعي فلم يكن محسوسا وبالجملة ان [illegible] مرادهم من الاتحاد بين
الكلي الطبيعي والشخص الاتحاد بالمعنى الاول بل بالمعنى الآخر وهو لا يقتضي عند محسوسية احدهما الآخر وان اختلج في صدرك انه كيف يكون الشخص محسوسا مع ان التقييد الذي هو معتبر فيه غير موجود

لا يقدح انه لا يلزم من عدم كون المراد بتسمية النقوش المخصوصة الخارجية او توصيفها بغاية تهذيب
الكلام ان يكون الغرض تسمية نوع النقوش حتى يلزم منه المط وهو ان يكون لفظ هذا
اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن لم لا يجوز ان يكون المراد تسمية الفرد المنتشر من النقوش
او توصيفه بغاية تهذيب الكلام لانا نقول ان الفرد المنتشر مثل الكلي في عدم حضوره في الخارج
فكما لا يجوز ان يكون النقش الكلي مشارا اليه في الخارج للفظ هذا كذلك لا يجوز ان يكون الفرد
المنتشر منه مشارا اليه له ولهذا ترك الشارح ذكر الفرد المنتشر احالة على المقايسة على الكلي **قوله**
قد عرفت اي في قوله السابق اراد بالحضور الخ جواب سوال يرد على قول الشارح ولا شك
في انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج من ان هذا القول باطل فان النقش الكتابي كلي طبعي لانه
معروض للكلية والكلي عند الشارح وغيره من المحققين موجود في الخارج وحاضر فيه فيكون النقش
الكتابي ح موجودا في الخارج وحاضرا فيه بانك قد عرفت سابقا انه يجب ان يكون المشار
اليه للفظ هذا موجودا في الخارج حين اشارة المشير وهو لا يمكن الا ان يكون محسوسا والكلي
الطبيعي فهي الخ طبيعة النقش الكتابي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس محسوس
وموجود في الخارج حين اشارة المشير ومراد الشارح من قوله لا حضور لهذا الكلي في الخارج
هو هذا اي نفي كونه محسوسا موجودا في الخارج حين اشارة المشير لا نفي وجوده مط حتى يتوجه
عليه الايراد وهذا التقرير للجواب اولى مما قرره البعض بعد القول بان مراد المحشي من المشير
الخ المص بانه قد عرفت انه لا بد ان يكون المشار اليه للفظ هذا موجودا في الخارج عند المشير اي
من يشير بلفظ هذا والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج عند كثير من المحققين لكنه ليس
بموجود فيه عند المص كما سيصرح به فيما بعد بقوله والحق ان الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه
فالنقش الكتابي الذي هو كلي طبيعي ليس حاضرا موجودا في الخارج عند المص والشارح
كلامه الخ على مذهب المص دون مذهب نفسه من انه موجود في الخارج ووجه الاولوية انه على هذا
التقرير يكون قول المحشي ليس محسوسا لغوا على انه لا يلايم السوال والجواب المصدرين بقوله

له الفاضل [illegible] ١٢

ان الموجود الخارجي المحسوس لايخرج عن المحسوسية باختلاف الاعتبارات بالم ينقص من ذاته شئي او
يزد عليه في الخارج ثم لجواز ان يكون منشأ محسوسية الشئي امرا خارجا عن ذاته يكون مقترنا به وعدمه
منشأ لعدمها فيجوز ان يكون اعتبار الاقتران المذكور في اللحاظ كما هو في التشخص سببا للمحسوسية
وعدمه لعدمها ولا نعني بالاعتبار المذكور الاعتبار بالفعل حتى يتجه عليه انه لو لم يعتبره المعتبر ينبغي
ان لايقع الحس على الموجودات الخارجية المتشخصة لعدم تحقق مناطه مع انه لاريب في ان الحس يقع
عليها ولو لم يعتبر المعتبر الاعتبار المذكور بل صحة الاعتبار المذكور وهو متحقق على كل تقدير سواء
اعتبرها المعتبر بالفعل او لم يعتبر ثم قال ذلك المحقق سلمه وما قيل ان الكلي محسوس بمحسوسية التشخص
اذا كان التشخص امرا اعتباريا عدميا لغو بل كلما كان التشخص زائدا فالمحسوس هي الطبيعة
سواء كان عدميا او وجوديا انتهى **قوله** قدس سره بل كلما كان التشخص زائدا فالمحسوس
هي الطبيعة سواء كان عدميا او وجوديا بالدليل الذي بينه سابقا بقوله كيف والحس اما وارد آه
قوله قد ياخذه آه اعلم انه لادخل لهذا القول في الجواب عن السؤال تماما ورده تنبيها على ان
اخذ الشئي المقترن بالعوارض ليس منحصرا على اخذه من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض
بل يكون على النحوين الآخرين ايضا احدهما ان يعتبر كل من التقييد بالعوارض وقيد العوارض داخلا
في الشئي في اللحاظ والملحوظ كليهما ويسمى ذلك بالفرد وثانيهما ان يعتبر التقييد المذكور داخلا في اللحاظ
والملحوظ والقيد خارجا عنهما ويقول له الحصة وفي هاتين المرتبتين لم يمكن ان يكون ذلك الشئي
محسوسا لان التقييد الذي هو جزء على هذين النحوين غير محسوس وعدم احساسية الجزء يستلزم عدم
احساسية الكل **قوله** ومن المعلوم آه هذا يتعلق بقوله بمعنى اتحادهما انه ليس في الخارج الا شيئا مخصوصا
مقترنا بعوارض مخصوصة ويقال له التشخص **قوله** من الاين وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة للشئي من
جهة احاطة المكان به **قوله** والوضع وهي هيئة حاصلة للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض
ونسبتها الى الامور الخارجية وقد يطلق على ما يحصل بالنسبة الاولى فقط **قوله** ونحوهما من كون
الشئي في الزمان متكيفا بكيفية ما **قوله** وسياتي زيادة تحقيق في مبحث الكلي الطبيعي حيث قال فيه

له
المحقق مولانا
كمال الدين ١٢

في الخارج فضلا عن كونه محسوسا فيه لانه من الامور الاعتبارية التي لا تكون موجودة في الخارج وعدم وجود ما هو
معتبر في الشيء في الخارج مستلزم لعدمه فيه فادفعه بانا لا نسلم كلية الاستلزام المذكور انما هو لو كان اعتبار
ما هو المعتبر في الشيء في الملحوظ اذ على هذا يكون جزءا للشيء وانتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل فيه
لا على ان يكون معتبرا في اللحاظ كما فيما نحن فيه اذ على هذا يكون خارجا عنه فكيف يكون انتفاؤه
مستلزما لانتفائه قال جدي واستاذ استاذي قدوة المحققين كمال الملة والدين قدس سره لا يخفى
ما في كلام المحشي من الخلل في الفرق بين الطبيعة والشخص في المحسوسية وعدمها مع اتحادهما كيف الحس
اما وارد على الشخص فليس هذا المحسوسية الشخص في شيء لزيادة التشخص على الشخص وان كان واردا على
الشخص فليس الا الطبيعة واقتران العوارض ولحوق التشخص بها لا ينفي مرتبة الطبيعة ورتبة الكلي
الطبيعي بل يؤكدها بل الاشبه ان يقول ان الطبيعة هي المحسوسة بالذات انتهى وما قيل ليدفع ما اجيب
عنه بان غاية ما لزم منه محسوسية الطبيعة حين معروضيتها للعوارض المخصوصة وهذا هي مرتبة الشخص
ولا يلزم منه محسوسية الطبيعة من حيث هي في مرتبة لا بشرط شيء مع قطع النظر عن تلك العوارض
التي هي المتنازعة فيها من ان المحسوس بالذات اما العوارض فهذا ليس محسوسية الشخص الذي
هو المعروض في شيء واما المعروض فهي نفس الطبيعة من حيث هي فان العوارض لا تغير الحقائق
عما هي عليه فيلزم محسوسية الطبيعة من حيث هي وان كان المحسوس المجموع فالاجزاء اما محسوسة
فيلزم محسوسية الطبيعة الا فالشخص غير محسوس ففيه ان حصر المحسوسية في الشقوق المذكورة ممنوع لم لا يجوز ان
يكون المعروض للمحسوسية هي الطبيعة لكن لا من حيث هي لتثبيت محسوسية ما هو المتنازع فيه بل من حيث اعتبار
اقترانها بالعوارض المخصوصة في اللحاظ فقط دون الملحوظ ليكون المحسوس هو المجموع ويؤول الى الشق
الثالث والقول بان الموجود الخارجي المحسوس لا يخرج عن المحسوسية باختلاف الاعتبارات ما لم ينقص من
ذاته شيء او يزيد عليه في الخارج والحال انه ليس كذلك اذ لم يزد في الشخص على الطبيعة الا اعتبار اقتران
العوارض المخصوصة بها ولم ينقص عن الطبيعة من حيث هي الا الاعتبار المذكور وهذا الاعتبار لما كان
خارجا لا يكون وجوده منشأ للمحسوسية وعدمه لعدمها قول لا يقبله الخصم فان له ان يقول ان قولكم

الحصول فی الذهن اعم من ان یکون بالذات او بالعرض وکلاهما الیسا منتفیین عنه اما الاول فلانه لاشک ان الذهن یلتفت الی ما هو حاضر فیه من حیث هو مع عزل النظر عن العوارض و نهاهی مرتبة الکلی وان لم یوجد ذلک الشیئ الا مع العوارض فان معیة شیئ لشیئ لا ینافی الالتفات الیه مع قطع النظر عما عداه وما قال المحشی فی اختیار ہذا القول والفرق بین ملاحظة الذهن والتفاته والحصول فیه مما لیخفے لا دخل له فی الجواب کما لا یخفی علی من له ادنی فهم واما الثانی فلان الکلی حاصل فی الذهن بالعرض بمعنی انه موجود فی ضمن الشخص الذهنی وان لم یمکن حصوله فیه علی وجه الاستقلال والانفراد مع قطع النظر عن العوارض فذلک الکلی مع العوارض الذهنیة یکون حاصلا فی الذهن بالذات لانه متحد مع التشخص الذهنی اذ هو عبارة عن الکلی مع العوارض الذهنیة وعلی کلا التقدیرین یصح الاشارة الی الکلی فی الذهن لتحقق حضوره فیه واعلم ان ما بیناه فی الشق الثانی حاصل للنسخة التی وقعت من المحشی ہکذا او عبارة عن الحصول فی الذهن سواء کان حصولا بالذات او بالعرض فالکلی حاصل فی الذهن بالعرض وان لم یکن حاصلا فیه بالذات فهذا حاصل آه وحاصل النسخة التی لم تقع فیها قوله سواء کان الی قوله حاصلا فیه بالذات ظاهر لا حاجة فیه الی البیان ولا یذهب علیک ما فی کلام المحشی من الخلل بوجهین اما اولا فبما افاده جدی واستاذ استاذی قدوة المحققین المتاخرین فی فرق المحشے بین الکلی فی العقل بقوله الاشارة ای العقلیة وبین الکلی فی الخارج بعدم قبوله الاشارة ای الحسیة علی تقدیر الشق الاول اعنی ارادة الالتفات بالحضور بان اتحاد الکلی مع الفرد الذهنی والخارجی علی نسق واحد فکما ان الطبیعة یلتفت الیها بالذات فی الذهن مع اتحادها مع التشخص الذهنی کذلک یمکن الالتفات الیها بالذات نظرا الی تحققها الخارجی ان کان الالتفات ة بعد اخذ الصورة بمعونة الحس فکما یکون الاشارة الی الهویة العینیة المحسوسة اشارة حسیة مع انها لا تصلح للاشارة الا بعد اخذ الصورة منها کذلک ای بمعونة الحس یکون ہذه الاشارة حسیة کذلک فی الطبیعة ویکون الاشارة اشارة حسیة لما فیها من معونة الحس التی علیها مدار الاشارة الحسیة فی الشخص بلا فرق اللهم الا ان یقال ان المراد بمعونة الحس فی الاشارة الحسیة ان لا یمکن الا بالحس وذلک فی الهویات المحسوسة فحسب دون الطبیعة لان الاشارة

لا يخفى ان الشيء لا يصير محسوسا بالذات او بالعرض الا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة من الاين والوضع ونحوهما فالطبيعة لما اعتبرت
مجردة عنها لا تكون محسوسة لا بالذات ولا بالعرض وتفصيله ان المحسوسات لها مراتب الاولى نفسها من حيث هي هي وفي هذه المرتبة
لا يصدق عليها الا ذاتياتها والثانية نفسها من حيث انها موجودة وفي هذه المرتبة يصدق عليها الذاتيات
والوجود وما يحذو حذوه من العرضيات والثالثة نفسها من حيث اتصافها بالعوارض المخصوصة من الاين والوضع ونحوهما وفي هذه المرتبة
يتعلق به الحس ويصير محسوسا بالذات او بالعرض فظهر ان الماهية مع قطع النظر عن خصوصية موجودة ليست محسوسة اصلا انتهى اعلم
ان ما قاله المحشي ظاهر لا حاجة الى شرحه وتفصيله الا قوله ويصير محسوسا بالذات او بالعرض فلا بد لنا ان نشرح
وتفصيله فاستمع ان المحسوسية عبارة عن الادراك والتمييز بالحس فان كان الشيء مما يتعلق به الحس اولا وبالذات
ويميزه كالالوان والروائح والصلابة واللينة والطعوم يكون في مرتبة نفسه من حيث اتصافه بالعوارض
المخصوصة محسوسا بالذات وان كان مما يتعلق به الحس ثانيا وبالعرض ويميزه بان يتعلق الحس لشيء آخر
ويميزه عنده وبواسطته يميز ذلك الشيء كمعروضات الالوان والروائح اعني الاجسام يكون باعتبار اتصافه
بالعوارض المخصوصة محسوسا بالعرض اذا عرفت هذا فاعلم انه لما لم تكن الطبيعة المجردة قابلة لاحد من النوعين
للمحسوسية لم تكن قابلة لها اصلا لا بالذات ولا بالعرض **قوله** فان قيل الخ اعتراض على تفريع الشارح
قوله فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات على عدم حضور الكلي في الخارج بان تفريعكم هذا
غير صحيح اذ الكلي كما انه ليس بحاضر في الخارج كذلك ليس بحاضر في الذهن اذ ما يكون حاضرا فيه يكون لا محالة
مخصصا بالعوارض الذهنية فيكون متشخصا لا كليا فكيف يصح الاشارة اليه فيبطل التفريع ويمكن ان يقرر
انه اعتراض على قول المحشي قلت الخ بان الموجود في الذهن متشخص بلا مرية كالموجود الخارجي فكما لا يلزم من حضور
المتشخص ومحسوسيته في الخارج حضور الكلي فيه كذلك لا يلزم من حضور المتشخص في الذهن حضور الكلي فيه فلا يصح الاشارة العقلية اليه
او على قوله قد عرفت الخ بانه كما لا حضور للكلي الطبيعي عند المشير في الخارج كذلك لا حضور له في الذهن فلا يصح
الاشارة الى الكلي باعتبار حضوره في الذهن ايضا لانه لا وجود له عند الاشارة **قوله** قلنا قد عرفت الخ جواب
للاعتراض حاصله ان قياس الحضور الذهني على الحضور الخارجي قياس مع الفارق اذ الحضور الخارجي
عبارة عن المحسوسية ولا شك انها منتفية عن الكلي بخلاف الحضور الذهني فانه عبارة اما عن الالتفات

يلزم تخلل الجعل بين الشيء وذاتياته لان دلالة النقوش على الالفاظ وضعية وبهذا ظهر جواب آخر
للسؤال الاول انتهى **قوله** فيها وذلك لان النقوش آه تقريره على وجه البسط ان الاشخاص
الخارجية الكتابية تكون متخصصة بتخصيص معين البتة وظاهر ان هذا التخصيص انما هو من جهة وضع
الواضع وجعل الجاعل للتميز عن النقوش الاخر فتدل بتلك الخصوصية على الالفاظ المخصوصة فان
الجاعل انما جعل النقش المعين للفظ العلم مثلا ليدل على لفظ العلم دون غيره من الالفاظ الاخر
فيكون خصوصية تلك النقوش ودلالتها كلتاهما مجعولتين بجعل الجاعل ووضع الواضع فلم
يكن مفهوم النقش الكتابي الذي هو محتاج في دلالته على الالفاظ الى جعل الجاعل عرضيا للنقوش
المخصوصة بل ذاتيا لها يكون ثبوته لها مجعولا بجعل الجاعل ووضع الواضع فحصل هذا التخلل اي الجعل
بين الشيء وذاتياته وفيه ان كلامكم انما يتم لو قيل ان دلالة النقوش المخصوصة مجعولة بجعل و
خصوصية النقوش مجعولة بجعل آخر ونحن نمنعه فلم لا يجوز ان يكون ههنا جعل واحد بان جعل الجاعل
ووضع الواضع للنقوش خصوصية تدل على الالفاظ فيكون دلالة النقوش ح داخلة في
خصوصية النقوش لا ان يكون الجعل لخصوصية النقوش علىحدة ولدلالتها على الالفاظ علىحدة
حتى يلزم المجعولية الذاتية ولعل قول المحشي لان الظ آه اشارة الى هذا يعني ان الحكم على الكلي اي
النقش الكتابي بانه عرضي للاشخاص الخارجية حكم ظاهري والا فالنظر الدقيق يحكم بجواز كونه
ذاتيا لها وما قيل لدفع قول المحشي في المنهية من ان تخلل الجعل انما يمتنع في الماهية الحقيقية فحسب
ولا نم ان النقوش الكتابية المخصوصة من الماهيات الحقيقية لم لا يجوز ان تكون من الماهيات
الاعتبارية فلا شناعة لو لزم تخلل الجعل بين الشيء وذاتياته فيها فمدفوع بما سبق من ان تخلل الجعل
بين الشيء وذاتياته محال مط سواء كان في الماهية الحقيقية او الاعتبارية ثم اعلم ان مراد المحشي
من قوله اجسام مخصوصة الماهيات تجوزا والا فالنقوش ليست اجساما حقيقة **قوله** فيه
وبهذا الظهر اه يعني بما قلت ان المفهوم الكلي اي النقش الدال عرضي للاشخاص الخارجية يظهر جواب
آخر للسؤال الاول هو قوله فان قلت آه وهذا هو الظ فحاصله انا لا نم ان الكلي الطبيعي واشخاص

الی الطبیعة یمکن بمعونة الحس کما قد یمکن بدونها انتهی و اما ثانیا فعلی تقدیر القول بان قوله فان
قیل آه اعتراض علی قول المحشی بان الکلام کان علی تقدیر الارادة من الحضور الحضور عند المشیر فقد
ادرج فی الجواب شقا لیس مذکورا فی الاعتراض وهو ان المراد بالحضور الحصول فلم یتسق الکلام
لا یقال ان قول المحشی او عبارة عن الحصول آه معطوف علی قوله المراد بالحضور آه فحاصل الکلام انک
قد عرفت ان الحضور الواقع فی قول الش و لا شک فی انه لا حضور آه اما ان یکون المراد منه الوجود
فی الخارج عند المشیر آه او یکون عبارة عن الحصول فی الذهن آه فیکون قول المحشی رح بتبیین الشقین ایضا
جوابا للسوال المذکور سابقا وهو الذی یرد علی قول الش و لا شک فی انه لا حضور آه و یکون قوله
قد عرفت اشارة الی القولین السابقین یعنی قوله اراد بالحضور فی الخارج الوجود فی الخارج عند المشیر
و قوله فالحضور فی الذهن الی قوله او بالعرض فیتسق الکلام لانا نقول مع قطع النظر عن اباء
النظم عن هذا التوجیه ان قول المحشی فی الحاشیة المنهیة التی سننقلها و بهذا یظهر جواب آخر للسوال
الاول لا یلایمه لان الظاهر ان المراد عن السوال الاول قوله فان قلت آه و کان مبناه علی تقدیر
الارادة من الحضور الحضور عند المشیر فکیف یمکن جوابه رح بالارادة من الحضور الحصول علی ان
الاختلال کان علی تقدیر القول بان قول المحشی او عبارة آه دخلا فی الجواب عن الاعتراض الواقع علی
کلامه لا علی تقدیر ان یکون قول المحشی او عبارة عن الحصول آه معطوفا علی قوله المراد آه فحمل هذا
التوجیه من جانب مجیب الاعتراضین الواقعین علی کلامه لا توجیه بما لا یرضی به هو **قوله** و حاصل فی
الخارج بالعرض لا بالذات یعنی ان الکلی وهو آه مفهوم النقش الکتابی الدال لیس حاصلا فی الخارج
بالذات لیکون الاشارة الیه اشارة حسیة بل بالعرض لا بمعنی انه حاصل فی ضمن الشخص الخارجی لیصلح
ان یکون مشارا الیها للاشارة الحسیة کالکلی الحاصل فی الذهن بل بمعنی ان وجوده باعتبار وجود
معروضه ای الاشخاص الخارجیة لان الظاهر انه عرضی للاشخاص الخارجیة و استدل علیه فی المنهیة
بقوله و ذلک لان النقوش المخصوصة اجسام مخصوصة متشکلة باشکال مخصوصة و الظاهر ان هذا
الکلی ای مفهوم النقش الکتابی الدال علی الالفاظ المخصوصة عرضی لها کیف و لو کان ذاتیا لها

كمال المحققين كمال الملة والدين قدس سره عدم كون هذا المفهوم آلة حين الاشارة اليه وعدم صلاحيته
الفرد للاشارة لا ينفي الوجود العرضي لهذا الكلي في الخارج نعم يلزم انه ليس عرضيا صحيحا للاشارة الى
الفرد بجعله آلة لملاحظته وذلك لا يجدي انتهى لا يذهب عليك ان ليس غرض المحشي من نفي الوجود
العرضي للكلي نفيه مطلقا حتى يتوجه عليه ما اورده المحقق قدس سره بل غرضه منه نفي كون مفهوم النقش
الكتابي مشارا اليه في الخارج وهو حصيل من بيانه وقيل في دفع كلام المحقق ان المحشي قصد نفي الوجود
العرضي مبالغة فان الكلي لما لم يكن آلة لملاحظة ما تحته فكانه لم يتحد معه لا بالذات ولا بالعرض
قال الشارح فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات اي على جميع الاحتمالات السبع
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده قال الفاضل اليزدي حمل التقديرات على كون
الديباجة قبل التصنيف او بعده يأباه صيغة الجمع وما اشتهر من اطلاق الجمع عند المنطقيين على
ما فوق الواحد فانما هو في تعاريف الفن كما صرحوا به قال الشارح ومن ههنا اي من عدم صحة اشارة
المصنفين الى كتبهم المصنفة الا من جهة ما حضر في ذهنهم من الالفاظ والمعاني وعدم صلاحية التسمية
اسامي الكتب بازائها المتشخص علمت ان اسامي الكتب اعلام اجناس لا يقال ان الشارح لم ينف الا ارادة
النقوش المعينة المتشخصة ود ون غيرها فلم يثبت منه الا بطلان ان يكون اسامي الكتب موضوعة
بازائها دون غيرها من الالفاظ المتشخصة او المعاني كذلك وكليهما لم يثبت منه المطلوب وهو كون اسامي
الكتب اعلام اجناس بناء على انها موضوعة بازاء الالفاظ والمعاني المتعينين الغير المتشخصين لانا نقول ان ما
يدل على نفي ارادة النقوش المتشخصة من انه يلزم على الشارح ان لا يصح اطلاق اسامي الكتب على غير النقوش التي حضرت عند
المصنفين يدل على نفي غيرها من الالفاظ المتشخصة والمعاني كذلك وكليتهما فنفي ارادة النقوش المتشخصة يشعر لنفي ارادة
غيرها متشخصا للاشتراك في الدليل ثم لما اعترض السيد ابو الفتح على كلام الشارح بان ما ذكره انما يدل على
ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما على انها من اعلام الاجناس فلا لجواز ان تكون
من اسماء الاجناس اشار المحشي الى دفعه بقوله تحقيقه آه ولما كان في هذا التحقيق اغلاق واجمال فلا بد لنا
بعد بيان معنى العلم واقسامه وتعريف اسم الجنس ان نوضح قوله تحقيقه آه وفي ذيله تقرير الدفع ثم تحقيق

متحدان فی الوجود الخارجی اذ الظاہر ان الکلی عرضی للاشخاص الخارجیۃ لاذاتی لہا ولا یجب محسوسیۃ المعروض محسوسیۃ العارض فلا امتناع فی ان یکون الشخص محسوسا دون الکلی الخ اعو بان السؤال الاول اشارۃ الی السؤال المقدر المشار الی جوابہ بقولہ قد عرفت ان المراد بالحضور الخ بعید کل البعد فلا یلتفت الیہ وما اوردہ جدی واستاذ استاذی قدوۃ المحققین المتاخرین کمال الملۃ والدین قدس سرہ علی کلام المحشی فی فرقہ بین ہذا الکلی بحسب الحصول الذہنی فی الفرد الذہنی بانہ بالذات وفی الفرد الخارجی بانہ بالعرض فلا یصح الاشارۃ الحسیۃ لعدمہ فی الخارج فیرجع محصل الکلام فی الشق الثانی الی ابتنائہ علی نفی وجود ہذا الکلی فی الخارج وکان سوق کلامہ علی تقدیر تسلیم وجود الکلی فی الخارج کما یصرح بہ قولہ ولا شک الی قولہ لیس محسوسا موجودا عند المشیر والا فعدم صحۃ الاشارۃ الحسیۃ بناء علی نفی وجود الکلی الطبیعی قد نبہ علیہ الشم سابقا انتہی خلاصتہ ان کلام المحشی لیس مبنیا علی تسلیم وجود الکلی فی الخارج فانکارہ مناقضۃ مدفوع بما افادہ عمی قدوۃ المحققین المتاخرین قدس سرہ من ان بناء الجواب الاول علی التنزل بانا وان سلمنا وجود الکلی الطبیعی فی الخارج لکن لا نسلم الاشارۃ الحسیۃ لعدم المحسوسیۃ وبناء الجواب الثانی علی سبیل التحقیق بان الوجود العرضی للشیء لیس وجودا لہ علی التحقیق وان کان الاحسن فی باب التعلیم ان یقدم الجواب التحقیقی علی التنزلی ولا یتوجہ علیہ ان مقصود المورد ان الکلام کان بعد تسلیم وجود ہذا الکلی وانکار المحسوسیۃ ولو علی التنزل والآن قد انکر وجود ہذا الکلی لکونہ من العرضیات فلم یتسق الکلام لانا نقول انہ لیس مقصود المحقق قدس سرہ انکار وجود الکلی الطبیعی فی الخارج لیکون مناقضا بما سبق انما مقصودہ ان الکلی عرضی للاشخاص الخارجیۃ فلا یکون وجودہ الا وجودا عرضیا والوجود العرضی للشیء لیس وجودا لہ حقیقۃ لیلزم من محسوسیۃ المعروض محسوسیتہ فتامل **قولہ** بل لا بالعرض لا بالذات ہذا اضراب عن قولہ حاصل فی الخارج بالعرض لا بالذات یعنی انہ لیس للکلی وجود عرضی ایضا حین الاشارۃ الیہ لانہ علی ہذا التقدیر یکون آلۃ لملاحظۃ الاشخاص فیکون ہی مشارۃ الیہا حقیقۃ مع انہا انما ہی النقوش المخصوصۃ وہی لا تصلح ان تکون مشارۃ الیہا کما سبق قال جدی واستاذ استاذی

او المعاني كك او مجموعها بتلك الصفة وكل منهما شخص البتة فيكون موضوعا بازائه فتكون علماً
اشخاص فان المجموعات المذكورة لها تكثر بالنسبة الى اذهان المدركين فيكون علماً الا شخص
كما وقع في بعض نسخ الحاشية بدل قوله اعلام نفي قوله ليست من قبيل اعلام الاشخاص لفظهما
فالمراد منه الاعلام فان اطلاق الاسم على العلم شائع ذائع ولا اسماء اجناس بل اعلام اجناس
موضوعا للطبيعة من حيث هي او للفرد المنتشر لان التعين لا يعتبر فيهما وقد التعين ... كما وقع
في بعض نسخ الشرح بدل اعلام الاجناس اسماء الاجناس يكون المراد من الاسماء الاعلام ...
الذي عرفته آنفا ثم لما يرد ان دخول لام التعريف على اسامي الكتب كما يقع في الهداية مصنفها
برهان الدين ابو الحسن علي ونحو ذلك تقتضي ان يكون اسماء الكتب اسماء اجناس لا اعلام
اجناس والا يلزم تعريف المعارف اجاب عنه المحشي بوجهين اشار الى الاول منهما بقوله وما وقع
في كلام المولدين يعني ان دخول لام التعريف على اسامي الكتب ليس في كلام الفصحاء بل في كلام
المولدين فلا يعبأ به والى الثاني بقوله فانها آه حاصله ان الذين يدخلون لام التعريف على
اسامي الكتب انما يدخلونه عليها من جهة اعتبارهم الاوصاف الاصلية فيها فلا يلزم ح من دخولها
عليها تعريف المعارف اذ على هذا الاعتبار لم يعتبر علميتها انتهى توضيح تحقيق المحشي فتقريره وقع اعتراض
المعترض ان حكم الش بكون اسامي الكتب اعلام اجناس دون اسماء الاجناس انما هو بسبب مقدمة
مطوية لم يذكرها لظهورها وهي ما بينه المحشي في تحقيقه وهي ان الالفاظ والمعاني التي وضع بازائها
المصنفون اسامي الكتب متعينة تعينا غير شخصي وظهر انه على هذا لا يجوز ان تكون اسماء اجناس
واعترض جدي واستاذ استاذي قدوة المحققين كمال الملة والدين قدس سره على تحقيق المحشي
بقوله لا يخفى انه لا يفي هذا البيان لاعتبار التعين في مسميات هذه الالفاظ الا ترى ان الطبيعة
من حيث هي الموضوعة بازائها اسماء الاجناس اذا وجدت بوجودين ذهنيين او خارجيين
يقال لكل واحد منهما انه تلك الطبيعة ومصداقها فرد منها بل عليها وهذا في الحقيقة هو الوحدة بالمحمول الذاتية
الاشتراك في كلي عام ولا يفيد اعتبار التعين في مفهوم اللفظ والسر فيه ان لكل حقيقة شخصية او نوعية او جنسية

ما هو الحق فی هذا المقام لیتجلی علیک حقیقة الحال وینکشف المرام فاستمع ان العلم عبارة عما وضع لشیء معین
لا یتناول بحسب تلک الوضع غیره فان کان الموضوع له المعین مشخصا فهو علم شخصی وان کان کلیا
فیه قید زائد وهو کونه متعینا فی الذهن وحاضرا فیه فعلم جنس کاسامة فانه قد تصور الواضع مفهوم
الاسد اعنی الحیوان المفترس ثم وضع له باعتبار تعینه وحضوره فی الذهن لفظ اسامة فمدلوله ومدلول
المعرف بلام الجنس واحد الا ان الاول یدل علی التعین الذهنی بنفسه والثانی بواسطة اللام فی الع
بان علم الجنس موضوع للطبیعة المتشخصة بالتشخص الذهنی قول فاسد لا ینبغی ان یصغی الیه فانه علی
یلزم ان یکون اطلاق اسامة علی الاسد الموجود فی الخارج علی سبیل التجوز لعدم وضعه له واختلفوا
فی وضع اسم الجنس بعد اتفاقهم علی انه لا یعتبر فیه التعین اصلا انه موضوع للطبیعة من حیث هی او للفرد
المنتشر مال الی الاول السید السند واکثر اهل العربیة والی الثانی ابن الحاجب وغیره وهذا الاختلاف
انما هو فی اسم الجنس المنون لا یخفی ما فیه اذا عرفت هذا فاعلم ان لیس مقصود المصنفین حین تصنیفهم الا الذین
ما قد حضر فی ذهنهم وهو الذی یکون مشارا الیه عند اشارتهم من الالفاظ والمعانی فلا یکون اسامی الکتب
ح موضوعة الا بازائه لان وضع الاسم انما یکون بازاء ما هو المقصود فالالفاظ المذکورة وکذلک المعانی
لما کانت واحدة فان اللفظ الصادر عن شخصین او المعنی القائم بذهن شخصین یعد فی العرف لفظا
واحدا ومعنی واحدا وکذا الحال بالنظر الی الشخص الواحد بالقیاس الی وقتین تکون متعینة فی الذهن
ایضا لان الوحدة والتعین متساویتان فلا یجوز ان یتخلف احدهما عن الآخر ثم یظهر بالتامل ان الالفاظ
والمعانی اعراض مختلفة بحسب التشخص باعتبار اختلاف محالها وهی الاذهان اذ وجود العرض
لما کان هو وجوده لمحله لا بد ان یختلف بحسب التشخص حسب اختلافه لانهما متساویتان فلا یکون
التعین المعتبر فی الالفاظ والمعانی المذکورة ح تعینا شخصیا بل غیر شخصی فیکون اسامی الکتب
ح موضوعة بازاء الالفاظ والمعانی من حیث انها متعینة فی ذهن المصنفین تعینا غیر شخصی فتکون
اعلام اجناس فان علم الجنس عبارة عن الکلی ای الطبیعة من حیث انه متعین فی الذهن لا اعلام
اشخاص کما توهمه البعض بناء علی ان الکتاب عبارة عن مجموع الالفاظ المتعینة التی رتبها المصـ

له اشارة الى ان … الفرق بين … من التعين … حيث وضع اللفظ … لما يليق بالطلاق … وان التعين … على الواحد … شخص

وحاضرا فيه وهذا هو المعتبر في علم الجنس بان يكون قيدا في اللحاظ عند وضع الواضع للطبيعة التي هي
موضوعة لها اللفظ دون الاول والا يلزم ان يكون اسماء الاجناس اعلام اجناس لانه يوجد فيها
ايضا والوحدة الكذائية لما كانت ذاتية فلا تساوق الا التعين الذاتي لا التعين الزائد الذي
هو معتبر في علم الجنس فكيف يكون اسماء الكتب من قبيل اعلام الاجناس على انا لو سلمنا ان
الوحدة الكذائية مساوقة للتعين الزائد لكنا لا نسلم انه قيد لطبيعة الالفاظ والمعاني حين تسمية اسامي
الكتب بازائها حتى يكون اسماء الكتب اعلام اجناس **قوله** قدس سره على ان العلمية الجنسية آه اعتراض
ثالث حاصله انهم انما يرتكبون العلمية الجنسية لضرورة داعية اليها لكون اللفظ غير منصرف في استعمالهم
مع عدم تحقق السببين من اسبابه فيه ووقوعه مبتدأ مع عدم التخصيص وموصوفا بالمعرفة وذا حال مثل
اسامة لما ارتكبوا القول بالعدل التقديري لضرورة داعية اليه في لفظ يستعمل في محاوراتهم على
طريقة غير المنصرف ولم يجدوا فيها الاسببا واحدا فلو لم يرتكب فيه يلزم كون ذلك اللفظ غير منصرف
بلا تحقق سببين من اسباب منع الصرف ولا ضرورة تدعو الى ارتكاب العلمية الجنسية في اسامي الكتب
وقوله وما قال ان دخول اللام آه اعتراض رابع على قول المحشي وما وقع في كلام المولدين
آه وتقريره غني عن الشرح والقول بان الكلام في الكتب المصنفة من العباد لا ينبغي ان يصغى اليه
لان الدليل الذي اورده على كون اسماء الكتب اعلام اجناس ان تم لدل عليه مطلقا سواء كان الكتاب
من الكتب المصنفة من العباد او من الكتب السماوية على ان الحكم على الاطلاق بكون دخول اللام
في الكتب المصنفة من العباد من صنعة المولدين ايضا غير صحيح لان كثيرا من فصحاء العرب يدخلون
اللام عليها ايضا وههنا اعتراض خامس يرد على قول المحشي فانها في الاصل اوصاف آه تقريره
انه لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف لدفع ما يرد على كون اسامي الكتب اعلام اجناس حين
دخول اللام عليها من لزوم تعريف المعارف لان اللام الداخلة على اسامي الكتب ليست
للتعريف على ان ما ذكرتم لا ينتهض في جميع اسامي الكتب لانه ربما لا يكون لاسامي الكتب دلالة
على المعنى الوصفي ثم اعلم ان الحق ان اسامي الكتب من قبيل اسماء الاجناس بمعنى انها موضوعة

تعينا ذاتيا والمراد به نحو تحصله الخاص ذاتياته وبه يحمل على نفسها وعلى افرادها وبه يباين ما يغايرها فلا يحمل على
غيرها كالانسان مثلا فانه في نفسه اذا اعتبر بلا تعين زائد فهو بهذا بذاته يحمل على زيد ولا يحمل على فرس
وغيره مع انه اسم جنس لا علم جنس والمعتبر في اعلام الاجناس هو التعين الزائد حتى اذا اعتبر مع
الطبيعة كان تقييدا لها والتعين الذاتي بخلاف ذلك فاذلك على ان العلمية الجنسية ضرورية تقديرية
كالعدل التقديري عندهم كما في اسامة ولا ضرورة آه وما قال ان دخول اللام عليها في كلام
المولدين فمبني على الغفلة كيف وقد وقع في الكلام القديم مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
انتهى اعلم ان قول المحقق قدس سره يشتمل على اعتراضات اربع فلا بد لنا ان نبين كل واحد
واحد منها علىحدة علىحدة تنويرا لقلوب الشائقين وتنشيطا لاذهان الناظرين فاعلم ان
قول المحقق قدس سره لا يخفى الى قوله بل عينها اعتراض بالنقض على قول المحشي ان التعين معتبر في
مسميات آه حاصله ان عدم وضع له اسماء الكتب من الالفاظ والمعاني واحدا لو كان موجبا
لكون اسامي الكتب اعلام اجناس لوجب ان يكون اسماء الاجناس كلها اعلام اجناس
فان ما وضعت له اسماء الاجناس كالانسان اعني الطبيعة من حيث هي ايضا يعد في العرف واحدا
واحدا فانها اذا وجدت بوجودين ذهنيين كذهن زيد وعمرو او بوجودين خارجيين كوجود زيد
وعمرو يقال لوجود كل منهما في العرف انه عين تلك الطبيعة فهي واحدة فيهما وقوله قدس سره
وهذا في الحقيقة آه اعتراض ثان بالحل على قوله فالتعين آه تقريره ان ما ذكرتم في الدليل انما
يدل على اعتبار وحدة المحمول اي اللفظ والمعنى فان اللفظ محمول على كل فرد من افراده سواء وجد
في ذهن زيد او بكر او وجد في ذهن واحد في وقتين وكذا الحال في المعنى فانه محمول على كل فرد من
افراده ايضا والوحدة الكذائية لا تفيد الا شركة افراد الموضوع في كلي واحد بالعموم دون التعين الذي
هو ماخوذ عندهم في علم الجنس حتى يكون هذا التعين معتبرا في مفهوم اللفظ عند وضعه للطبيعة بناء
على مساوقة الوحدة للتعين فاعتبارها في شيء يوجب اعتباره فيه لان التعين نوعان ذاتي وهو
ان يكون الشيء بالنظر الى ذاته ممتازا عن جميع اغياره وزائد وهو اعتبار كون الشيء متعينا في الذهن

في لفظ التهذيب الذي وقع في قول المحشي عوض عن المضاف اليه الا لم يكونا توجيهين لحمل غاية
تهذيب الكلام على الكتاب المشار اليه بلفظ هذا لانه ليس فيهما ذكر الكلام و التفسير الاول منهما هو التوجيه
الذي صرحه الشارح بقوله هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب لا فرق بينهما الا من جهة ان المحشي
جعل لفظ المهذب فقط خبر الكتاب بخلاف الشارح فانه جعل مجموع كلام مهذب خبر اله فحذف الموصوف
والصفة واقيم ما بعدهما مقامهما وهذا على الاحتمال الاول دون الثاني فانه على هذا يكون قول الشارح
بيانا لحاصل جميع المحامل **قوله** ومجاز في الطرف بان يكون التهذيب الذي هو طرف الجملة بمعنى اسم
المفعول فيكون التقدير هذا غاية الكلام المهذب ويكون ح اضافة التهذيب الى الكلام من قبيل
اضافة جرد قطيفة **قوله** واما الثاني فهو كما تراه اي كما اعلم ان نسخ الشرح مختلفة وقع في بعضها
والثاني انسب كما تراه وفي بعضها والثاني كما تراه وقول المحشي واما الثاني فهو كما تراه يدل على
انه اختار النسخة الاخيرة فاشار بهذا مع ايراد الدليل عليه بقوله لابد فيه من المجاز آه الى رد ما اختاره
السيد ابو الفتح من النسخة الاولى حيث قال ذيل هذه النسخة اي انسب بحسب اللفظ لان توجيه الظاهر
وهو حذف المضاف وتوجيه الاول ظ وهو ان التهذيب بمعنى المهذب من قبيل اضافة جرد قطيفة اي
غاية الكلام المهذب وحاصله كلام مهذب انتهى بان في الثاني يلزم حذف المبتدأ الذي هو صدر الكلام
من غير ضرورة داعية اليه وهو مستقبح عندهم فكيف يكون توجيه الظاهر انسب بخلاف الاول فان توجيهه
الظاهر حيث لا يلزم فيه قباحة واضافة الصفة الى الموصوف جائز عند محققي النحاة وفيه ان هذا انما يتم
لو ثبت من النحاة ان حذف الخبر اولى من حذف المبتدأ القائم مقامه ما اضيف اليه وهو لفظ هذا مع
انه لم يثبت بعد **قوله** واما تجويز ان يكون المراد آه هذا جواب لما يرد من انا لا نسلم ان في الثاني
لابد من المجاز بالحذف ليلزم منه المفسدة فيه من حذف المبتدأ الذي هو صدر الكلام من غير ضرورة
داعية اليه لم لا يجوز ان يكون المراد باسم الاشارة تصنيف الكتاب فيكون المعنى تصنيف الكتاب
غاية تهذيب الكلام بان ارادة التصنيف من اسم الاشارة بعيد فان الاشارة انما يكون الى ما هو
مقصود المشير وهو ههنا ليس الا الكتاب دون التصنيف فانه وسيلة الى تدوينه وما قيل في وجه البعد

للطبيعة من حيث هي هي فان مناط الجزئية الذهنية والكلية عدمها ومن البين ان مسميات الكتاب
لاهذية فيها للتكثر افرادها بالنظر الى الاذهان فلا يكون الاسماء الموضوعة بازائها الا اسماء الاجناس
دون اعلام الاجناس لعدم تحقق ما هو شرطها ومما يدل على كونها اسماء اجناس انها لا تقع مبتدأ وذات
حال وغيرها من احكام المعارف كما هو شان سائر اسماء الاجناس **قال** الشارح اى هذا الكتاب كلام
مهذب غاية التهذيب آه اعلم انه لما كان حمل غاية تهذيب الكلام على الكتاب المشار اليه بهذا بحسب
الظاهر فاسدا لان هذا الحمل حمل بالمواطاة وفيه يجب ان يكون المحمول متحدا مع الموضوع فى الوجود مع ان
الكتاب ليس متحدا مع غاية تهذيب الكلام اتحادا اكثر حاول الشارح الى اصلاح الحمل بارجاعه الى محامل
صحيحة صرح باحدها بقوله هذا الكتاب مهذب غاية التهذيب واشار الى بواقيها بقوله وتوجيه
الاول لا يخفى فان التوجيه عبارة عن صرف الكلام الفاسد بظاهره الى محمل صحيح وبينها
المحشي فمراد الشارح من الاول فى قوله وتوجيه الاول آه ما هو المفهوم ضمنا من قوله الاول اى هذا
الكتاب آه من ان المقصود توصيف الكتاب لا ما هو المذكور صراحة اعني قوله هذا الكتاب
كلام مهذب غاية التهذيب فانه مجاز بالحذف فقط اذا ومى بقوله هذا الكتاب كلام مهذب
غاية التهذيب الى جميع المحامل بان يكون قوله هذا بيانا لحاصل المعنى لا بيانا لوجه الاعراب كما فى
الاحتمال الاول فيكون ازدياد الشارح قوله وتوجيه الاول لا يخفى ح تنبيها للغافل عن محامل الصحة
ويصح ان يراد من الاول المذكور ما هو المفهوم ضمنا وما هو مصرح فى كلامه وظاهر كلام المحشي يدل على انه
حمل عبارة الشارح على الاحتمال الثاني ولم يلتفت الشارح لاصلاح الحمل المذكور بان المراد من الغاية الثمرة
وحملها على الكتاب المشار اليه بلفظ هذا صحيح بلا مرية فانه يصح ان يقال ان هذا الكتاب ثمرة
تهذيب الكلام لان فيه تكلفا كما لا يخفى على الذكى المتوقد **قوله** مجاز فى النسبة مبالغة وهو ابلغ
من سائر التوجيهات مبنى بلا مرية **قوله** بان يحذف الخبر وهو لفظ مهذب او لفظ ذو فيحذف
الخبر واقيم ما بعده مقامه فعلى التقدير الاول يكون تقدير الكلام هذا الكتاب مهذب غاية تهذيب الكلام
وعلى الثاني هذا الكتاب ذو غاية تهذيب الكلام وعلى كلا التقديرين لا بد ان يقال ان اللام

كالشافية وقد يكون بالعكس كما في كتاب يكون محررا في المنطق والكلام من غير تهذيب وفي الآية اشارة بقوله الظرف
ان كان متعلقا بغاية تهذيب الكلام فالعموم عموم من وجه في الصدق ولو قيل انه متعلق بحذف و
كالحاصل يكون ظرفا مستقرا وعلى الثاني يكون ظرفا مستقرا ايضا لا لغوا كما لا يخفى على المتامل وعلى هذين
التقديرين لا يكون المراد من الحاصل الا الحصول الخاص الذي يتحقق في ضمن هذا الكتاب فيكون
المظروف ح حقيقة هو هذا الكتاب والنسبة بينه وبين تحرير المنطق والكلام نسبة العموم مطلقا بحسب
التحقق لا الصدق اي بحسب الوقوع لا الحمل لان تحرير المنطق والكلام عام شامل لهذا الكتاب ولغيره
وغير محمول عليه واليهما اشار بقوله وان كان مستقرا فالعموم عموم مطلقا بحسب التحقق وتقرير كلام
المحشي المحقق الذي قررناه اولى مما قرره بعض الافاضل من انه ان حمل قوله تهذيب الكلام على الوصف
فالظرف متعلق به وبينه وبين التحرير عموم وخصوص من وجه في الصدق وان حمل على التسمية فلا يصح
ان يتعلق الظرف به فكان مستقرا فانه ينبغي على هذا التقرير شق آخر وهو ان يكون تحرير المنطق والكلام
ظرفا مستقرا على تقدير ان يحمل غاية تهذيب الكلام على التوصيف اذا عرفت هذا فنقول ان حاصل كلام
الشارح ان قول المص في تحرير المنطق والكلام الذي هو مدخول كلمة في الموضوعة للظرف مما لم يصلح ان يكون
ظرفا حقيقيا للتهذيب والكتاب لان الظرف الحقيقي يتنوع على نوعين مكاني وزماني وتحرير المنطق
والكلام ليس منهما فلا جرم ان يكون ظرفا مجازيا ولما وجب للتجوز من العلاقة بالمعنى الحقيقي بينها
قوله تشبيها آه يعني انما حمل على التجوز لوجود نوع من علاقات التجوز وهي علاقة التشبيه بان شبه
الشمول العمومي الذي هو من جانب تحرير المنطق والكلام بالشمول الظرفي فان الظرف كما يكون
شاملا للمظروف ومحيطا به كذلك تحرير المنطق والكلام ايضا عام وشامل ومحيط لتهذيب الكلام سواء كانت العمومية
عمومية مطلقة او من وجه فاستعير في الموضوعة للشمول الظرفي للشمول العمومي لا يقال انه لو اريد من
الكلام في قول المص غاية تهذيب الكلام الالفاظ يكون الالفاظ حقيقة مظروفة وتحرير المنطق والكلام
اللذين هما عبارتان عن المعاني ظرفا لنا نمنع ان ما هو المشهور بينهم من ان الالفاظ قوالب المعاني
يدل على كون الالفاظ ظرفا والمعاني مظروفا فيكون كل منهما ح مظروفا للآخر وظرفا له وهذا كما ترى

ان المشار اليه لابد ان يكون من الموجودات الخارجية المحسوسة والتصنيف ليس كذلك فان معناه المصدري
انتزاعي اعتباري ليس موجودا خارجيا محسوسا فلا يصلح ان يكون مشارا اليه بلفظ هذا حقيقيا افاده عمي
قدوة المحققين ورئيس العلماء المتبحرين من ان الانتزاعية لا يمنع ان يكون المنتزع عنه مشارا اليه بلفظ
هذا فان الاشارة اليه جائزة بتنزيل غير المحسوس مقام المحسوس الآن توجه كلام ذلك القائل
بان الكتاب وان كان غير محسوس في الخارج لكنه موجود في الذهن البتة وليس من الانتزاعيات
الاعتباريات كالتصنيف فجعل الانتزاعي الاعتباري مقام المحسوس بعيد من جعل الموجود في الذهن مقامه
قوله والاولى ان يكون المقصود توصيف الكتاب كما اشار اليه الشارح باولوية بقوله لا يخفى اولى وجه
الاشارة ان لفظ لا يخفى يستعمل فيما كان ظاهرا بينا وما يكون كذلك يكون اولى مما هو بخلافه فالاولى
الذي لا ريب في ظهوريته يكون ح اولى من الثاني الذي هو خفي ثم لا يخفى ما فيه فان الاولوية انما
تطلق فيما يصح طرفه المقابل ايضا لكن لا على وجه الانسبية مع انه من البين انه لا يصح الثاني فانه على هذا
يلزم ان يكون غاية تهذيب الكلام الذي هو معنى مصدري محمول على التصنيف فيكون التصنيف
من حصص غاية تهذيب الكلام لان المعنى المصدري انما يحمل على حصصه عند المحشي مع انه لا ريب في
ان التصنيف ليس حصة لغاية تهذيب الكلام الا ان يقال ان المحشي قد بنى كلامه على ما هو المشهور
عندهم من عدم تخصيص حمل المعنى المصدري على حصصه لا على رأيه **قوله** لان الشائع في هذا المقام
توصيف الكتاب لا توصيف التصنيف فان التصنيف وسيلة الى تحصيل ما هو المقصود وتعريف المقصود
اولى من تعريف الوسيلة فلا يرد ان الظاهر من المصنف ان يمدح على فعله وما هو الا التصنيف
دون الكتاب **قوله** ظرف ان كان آه لا بد لنا ان نوضح كلام المحشي لينكشف قول الشارح والظرفية
تجوزية تشبيها آه باتم وجه فاعلم ان قول المصنف غاية تهذيب الكلام لا يخلو اما ان يحمل على التوصيف
او التسمية وعلى الاول لو قيل ان قوله في تحرير المنطق والكلام متعلق بالتهذيب يكون ظرفا
لغوا لنسبته يكون بينهما النسبة العموم من وجه بحسب الصدق اي الحمل لانهما قد يجتمعان في الكتاب
فيحمل احدهما على الآخر وقد يصدق الاول بدون الثاني كما في كتاب يكون مهذبا من غير تدوين الفن

مولانا محمد حسن ١٢

الموجه مولانا محمد حسن ١٢

ثانیا فبان المراد بالتحریر معناه الاصطلاحی لا اللغوی لانہ لا یصح ان یقع ظرفا للتہذیب او الکتاب کما یجیٔ و التہذیب مساو لہ کما صرح بہ الفاضل التبریزی فی شرح خطبۃ الشرح لکن لما اضیف التحریر الی المنطق والکلام صار النسبۃ بینہ وبین التہذیب عموما وخصوصا مطلقا لان احد المتساویین اذا قید بقید یصدق علیہ المتساوی الآخر البتۃ من غیر عکس فیکون التہذیب اعم مطلقا بحسب الصدق من تحریر المنطق والکلام لا من وجہ فہذا النظر لنظر آخر فی الواقع علی ما وقع فی الدلیل من قولہ وقد یکون بالعکس آہ واما ثالثا فبانہ علی تقدیر القار غایۃ تہذیب الکلام علی معناہ المصدری والقول بان تحریر المنطق والکلام ظرف مستقر لا ضرورۃ لنا الی ان نحمل الحاصل المقدر خبرا بعد خبر لقولہ ہذا المشار بہ الی الکتاب لیکون الکتاب مظروفا حقیقۃ ویلزم منہ ان یکون النسبۃ بینہما النسبۃ العموم المطلق بحسب التحقق لجواز ان یکون صفۃ للتہذیب فیکون المعنی ہذا غایۃ تہذیب الکلام الحاصل فی تحریر المنطق والکلام او حالا عنہ فیکون المعنی ہذا غایۃ تہذیب الکلام حاصلا فی تحریر المنطق والکلام فالمظروف علی کلا التقدیرین لیس الا التہذیب لا الکتاب ولیس النسبۃ بین التہذیب وتحریر المنطق والکلام الا العموم من وجہ بحسب الصدق کما اعترف بہ ہو ایضا فلم یستقم قول المحشی ان کان مستقرا آہ قال الشارح ای ہذا مقرب آہ لما یرد علی قول المصنف وتقریب المرام انہ باعتبار عطفہ علی التہذیب یکون مضافا الیہ للغایۃ التی ہو محمول علی الکتاب المشار الیہ بلفظ ہذا ویلزم منہ ان یحمل غایۃ تقریب المرام علی ہذا مع ان ہذا الحمل بظاہرہ فاسد بالبیان الذی مر فی غایۃ تہذیب الکلام وجہ الشارح بوجہین اما اولا فبالتاویل الی المجاز بالحذف بان یقول انہ کانت العبارۃ فی الاصل ہذا مقرب غایۃ التقریب فحذف مقرب واقیم ما بعدہ مقامہ واما ثانیا فبالالزام ان التقریب معطوف علی التہذیب لیلزم منہ الخلل المذکور لانہ یحتمل ان یکون معطوفا علی التحریر فیکون العبارۃ فی التقدیر ہکذا ہذا غایۃ تہذیب الکلام فی تقریب المقاصد آہ فان قلت ثمہ احتمال آخر وہو ان یعطف تقریب المرام علی الغایۃ فلم ترکہ الشارح ذکرہ قلت لما یحصل فی عطف التقریب علی التہذیب والتحریر زیادۃ مدح الکتاب

لانا نقول لا نحد ور فيه اذ نظر فيه كل منهما للآخر بجهة مختلفة اما الالفاظ فمن جهة ان المعاني تؤخذ منها
وتزيد بزيادتها وتنقص بالنقصان فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني بقدرها واما المعاني
فمن جهة ان الالفاظ مسوقة لبيان المعاني التي قد تحصل بغير الالفاظ من الكتابة والاشارة فكانت
المعاني شاملة للالفاظ ولذا صح ان يقال ان اللفظ في المعنى كما يصح من الجهة الاولى ان يقال
ان المعنى في اللفظ ولا يخفى ما في كلام المحشي من النظر بوجوه اما اولا فبان حكمه على تقدير كون تحرير
المنطق والكلام ظرف لغوبان بين الظرف والمظروف نسبة العموم والخصوص من وجه بحسب
الصدق تحكم بحت لان الصدق اما ان يكون بالمواطاة او بالاشتقاق وكل منهما لا يخلو عن
الخلل اما الاول فبانه ان اريد من التهذيب والتحرير معناهما المصدريان او بالتحرير معناه المصدري
وبالتهذيب المهذب بالفتح فظاهر انه لا يصح الحمل بينهما هذا الحمل لان صدق المعنى المصدري مواطاة عند
المحشي انما يكون على كان ذاتيا له ومن المعلوم ان تحرير المنطق والكلام ليس ذاتيا للتهذيب والمهذب
والا لما تحقق بينهما نسبة العموم من وجه فان بين الذاتية ونسبة العموم من وجه منافات اذ الذاتية
تقتضي اللزوم ونسبة العموم من وجه الانفكاك وان اريد بالتهذيب معناه المصدري وبالتحرير المحرر
مجازا فالحمل ايض ليس بصحيح لانه من البين ان التهذيب ليس بمحرر وان اريد بهما المحرر والمهذب فالحمل
وان كان بينهما صحيحا لكنه يوجب ان يكون التحرير بهذا المعنى محمول على الكتاب ايض لان الكتاب
ما كان مهذبا والمهذب محرر لا بد ان يصدق المحرر ايض على الكتاب فيكون بين الكتاب والتحرير بهذا
المعنى نسبة العموم والخصوص بحسب الصدق البتة فلم يستقم قول المحشي وان كان مستقرا فالعموم عموم
مطلق في التحقيق واما الثاني فبانه على هذا ايض لا يستقيم قول المحشي وان كان مستقرا لانه يصح ان يقال
على تقدير الاستقرار الكتاب فيه تحرير المنطق والكلام فيكون نسبة العموم بينهما بحسب الصدق ايض
ويمكن الجواب عنه بان المحشي وجه كلام الشارح على مذهبه ومذهب القوم من ان حمل المصدر على شيء
ليس منوطا على ان يكون ذاتيا له لا على مذهبه فلا شناعة في حمل التحرير بالمعنى المصدري على التهذيب
بمعنى المصدر بل على المعنى المهذب هذا جواب باختيار الترديد في الشق الاول للترديد الاول واما

بان المرام داخل فی مفهوم التقریب فلو ارید منه معناه الاصطلاحی یلزم اضافة الکل الی التقریب
الی الجزء ای المرام لان للقائل ان یقول ان الاضافة ح مبنیة علی التجرید ای تجرید التقریب عن
اعتبار المرام فی مفهومه فلم یلزم ح من اضافة الیه اضافة الکل الی الجزء قال الفاضل الیزدی
ان قیل ان مقرب المعانی الی الافهام لیس هو الکلام بل المتکلم فلا یصح حمل التقریب علی المعنی اللغوی
ایض فی الاحتمال الاول واحتمال التجوز مشترک قلت نعم لکن التجوز فی اللغوی اقرب فان
اللفظ آلة لتقریب المعانی الی الافهام فنسب الفعل الیه کما ینسب القطع الی السیف بخلاف المعنی
العرفی فان تطبیق الدلیل علی المدعی لا یتصور بدون اللفظ راسا قوله وح المناسب التقریب
بالمعنی الاصطلاحی لان آه توضیحه انه علی تقدیر عطف التقریب علی التحریر یکون تقریب المرام
مثل تحریر المنطق والکلام ظرفا للکتاب او التهذیب وعلی کل تقدیر لا یناسب لظرفیة
التقریب الا معناه الاصطلاحی لان معناه اللغوی لازم للاخبار ای مسائل الکتاب فانها اذا
وجدت تلک المسائل وجد تقریب المرام ایض وهذا اذا قرء الاخبار فی قوله لازم الاخبار بالفتح
واما اذا قرء بالکسر یکون الحاصل ان المعنی اللغوی للتقریب لازم للاخبار بکون الکلام مهذبا
اذ عدم مقربیة الکلام للمرام لا یکون الا من جهة ان فیه فساد الاجل عدم رعایة القوانین النحویة
بزیادة المخالات او ترک ما یجب ذکره وکل ذلک یوجب عدم التهذیب وهف واذا کان
کذلک یکون لازما التهذیب الکلام الذی هو مخبر به ایض لان لزوم شیء للاخبار انما یکون اذا
کان لازما للمخبر به ومنه یلزم ان یکون لازما للکتاب ایض لان التقریب لازم لتهذیب الکلام
وهو لازم للکتاب اذ لازم اللازم للشیء لازم له ولازم الشیء لا یصلح ان یقع ظرفا له اذ بینهما
منافات فان اللازم یکون مساویا للملزوم او اعم منه والظرف لا یکون کذا بل یکون قیدا
مخصصا للمظروف علی انه یلزم ح مجعولیة ذاتیة کما قال جدی وشیخنا واستاذی کمال الملة والدین
قدس سره من ان سوق الکلام فی هذا المقام یشیر الی ان المص جعل الکتاب مهذبا فی تحریر المنطق
والکلام فلو عطف التقریب علی التحریر صار المعنی علی طبق هذا السوق جعل المص مهذبا فی التقریب

دون عطفه على الغاية اذ يكون تقدير النظم على الاولين هذا غاية تقريب المرام او هذا غاية تهذيب
الكلام في تقريب المرام وعلى الثالث هذا التقريب المرام وذكر الشارح الاحتمالين الاولين دون
الآخر لان هذا المقام مقام المدح للكتاب فينبغي ان يحمل النظم على الاحتمال الذي يفهم منه مدح
كثير دون غيره **قوله** وحاصل المعنى هذا مقرب آه جواب عما يرد على الشارح من ان الايراد المذكور
الوارد على قول المص وتقريب المرام كما يمكن دفعه بتاويله الى المجاز بالحذف بان يقدر ان لفظ
مقربة محذوف كذلك يمكن دفعه بالطرق الاخر المذكورة في تهذيب الكلام بان يكون مجازا
عقليا بان يحمل غاية تقريب المرام على الكتاب المشار اليه بلفظ هذا على نهج المبالغة كزيد عدل او
مجازا بالحذف لفظ ذي فيكون التقدير هذا الكتاب ذو غاية تقريب المرام او مجازا لغويا
وهو المجاز في الطرف بان يكون التقريب بمعنى المقرب فيكون المعنى هذا الكتاب غاية المقرب
الى المرام فما وجه ذكر الشارح الطريق الاول دون الطرق الاخر وتقرير الدفع ان قول الشارح هذا مقرب
غاية التقريب للمرام ذكر لحاصل المعنى على جميع الطرق فذكره يشعر لذكر جميع الطرق لا لبيان
توجيه الاعراب حتى يلزم عليه ما ذكره **قوله** واما تقدير الكلام بان تصنيف هذا الكتاب غاية
تقريب المرام فبعيد كما مر في تهذيب الكلام من ان فيه حذف المبتدأ وصدر الكلام من غير ضرورة
داعية اليه وانما لم يذكر الشارح هذا الاحتمال اعتمادا على الفطرة الوقادة بالمقايسة على ما ذكره
في تهذيب الكلام ولهذا لم يذكر المحشي احتمال ان يكون المراد باسم الاشارة التصنيف فيكون
المعنى تصنيف الكتاب غاية تقريب المرام **قوله** والظاهر من التقريب آه حاصله انه لو عطف
التقريب على التهذيب يكون الظاهر من التقريب معناه اللغوي وهو الذي يعبر عنه في
الفارسية بنزديك كردن لا معناه الاصطلاحي وهو جعل الاسباب موافقة للمطلوب كيف ولو كان
كذلك لاورد المص لفظ التقريب فقط بدون اضافته الى المرام لان الشائع المستعمل في بيان
معناه الاصطلاحي لفظ التقريب لا مع اضافته الى المرام على ان التقريب صفة للدليل
فكيف يحمل على هذا الكتاب الذي اكثر مسائله غير مدللة ولا يمكن اقامة الدليل على ما ادعى المحشي آه

بدون العكس فان التقريب يتحقق فيما اذا كان تبيين الدليل الذي يوصل الى المطلوب على طريق
الحشو والتطويل فيكون التحرير خاصا والتقريب عاما فلو عطف التقريب على التحرير
يكون ذكره لغوا لان ذكر الخاص يغني عن ذكر العام بخلاف عطفه على التهذيب فان التهذيب
غير شامل له حتى يكون ذكره بعده لغوا وهذا هو حاصل ما اورده جدي واستاذ استاذي كمال الملة
والدين قدس سره لاثبات شمولية التحرير الاصطلاحي للتقريب الاصطلاحي بقوله وذلك لان
تبيين المسائل تقتضي جعلها مثبتة بدلائلها فيشمل التقريب الاصطلاحي بخلاف كون الكلام
مهذبا فانه لا يقتضي ربط الدلائل انتهى ولا يوسوسك الوهم بانا لا نم ان التحرير بالمعنى الاصطلاحي
شامل للتقريب الاصطلاحي شمول الخاص للعام لان التحرير قد يكون بالنظر الى الدليل وقد يكون
بالنظر الى المدعى وقد يكون بالقياس الى كليهما والتقريب لا يكون الا بالنظر الى مجموع المدعى
والدليل فيكون التقريب خاصا والتحرير عاما فلا يلزم اللغوية في ذكر التقريب بعد التحرير لان
الكلام ههنا ليس في مطلق التحرير بل في التحرير الخاص اي تحرير المنطق والكلام ولا شك ان
التحرير لا يكون الا بالنظر الى المسائل المورودة فيهما وتلك المسائل لا تكون الا نظرية فلا بد ان تثبت
دلائلها ايضا والا لم يتحقق التحرير فهذا التحرير لا يكون الا بالنظر الى مجموع المدعى والدليل لا بالنظر
الى المدعى فقط فيكون التقريب عاما من التحرير بالضرورة فان قلت وقوع التقريب الكرام بعد تحرير
المنطق والكلام يوجب لغويته بناء على شمول التحرير له سواء عطف على التحرير او التهذيب فلا وجه
لتخصيص اللغوية على تقدير كونه معطوفا على التحرير قلت ان منشأ لغوية ذكر التقريب بعد التحرير لما
لم يكن الا ان التحرير بالمعنى الاصطلاحي شامل للتقريب الاصطلاحي فلا يلزم اللغوية الا لو لوحظ التحرير حين لحاظ التقريب
وهو انما يكون لو عطف التقريب على التحرير فان ملاحظة المعطوف عليه عند ما عطف عليه ضرورية ودون ما اذا
عطف على التهذيب فان التحرير وان كان قيدا له لكن لا يلزم ملاحظة قيد من قيود المعطوف عليه عند ما عطف عليه فهذا وجه
التخصيص بلزوم لغوية ذكر التقريب بعد التحرير على تقدير كونه معطوفا عليه دون ما اذا عطف على التهذيب ثم
ان المحشي اشار بقوله فان التحرير الاصطلاحي اه الى رد ما قاله السيد ابو الفتح من ان عطف التقريب على التحرير

الى الافهام ولا يصح تخلل الجعل بين الملزوم ولازمه الظرف وان صح مجهولية نفيها الميسن بلازم لازم ط انتهى ووجه السوق ان المقام مقام مدح المص كتابه وتبيين فذا الامن جهة جعله مهذبا في تقريب المرام وقوله جعلته تبصرة شاهدة عليه فلفظ الجعل وان لم يكن مذكورا آه صريحا لكنه نفهم ضمنا وهو يكفي للمجهولية الذاتية فاندفع ما قد يتوهم من ان لزوم المجهولية الذاتية على تقدير ارادة المعنى اللغوي من التقريب حين عطفه على التحرير متم اذ ليس لفظ الجعل ثمة مذكورا فان قيل ان الدليل الذي اورده المستدل اولا يدل على عدم صحة ارادة المعنى اللغوي للتقريب فينبغي للمحشي ان يقول بدل قوله لا يناسب لا يجوز نقول ان ابتناء الدليل على كون الظرف للتخصيص وهو لم يجب لان فائدة الظرف لا تنحصر فيه لم يقل لا يجوز لجواز ان يكون ايراد الظرف ثمة لفائدة اخرى سوى التخصيص وقال لا يناسب بناء على قاعدة الاغلبية من وقوع الظرف للتخصيص وبعد بقي في كلام المحشي خلل من ان الشائع في تفسير المعنى الاصطلاحي التحرير لا التقريب المرام كما صرح به هو ايضا فتامل قوله كما ان التحرير اللغوي لا يجوز ان يقع ظرفا للكتاب او للتهذيب لان التحرير اللغوي عبارة عما يعبر عنه في الفارسية بنوشتن ومن المعلوم انه ليس صفة الا للنقوش ومنها فكيف يصح ان يقع ظرفا لهما قوله فان التقريب الى الافهام يكاد ان يكون لازما للاخبار دليل لقوله لا يناسب آه وانما اورد لفظ يكاد اشعارا بان اللزوم المذكور غير موثوق به فان الدليل الذي اورده للشارح مخدوش عند المحاول فتامل قوله ولعل الوجه في اختيار الاحتمال الاول آه هذا دفع دخل مقدر تقرير الدخل انما الوجه في اختيار الشارح عطف التقريب على التهذيب دون عطفه على التحرير حيث قدم الاول على الثاني ولم يقل في الاول لفظ يحتمل الدال على المرجوحية وقال في الثاني لفظ يحتمل وتقرير الدفع ان التحرير الاصطلاحي الذي هو عبارة عن كون الكلام بحيث يكون خاليا عن الحشو والتطويل ويحتوي على ما ينبغي في افادة المقصود مثال للتقريب الاصطلاحي الذي هو عبارة عن سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب لان الدليل للكتاب من حيث ما ينبغي للافادة المقصود والمطلوب اذا كان نظريا كالمسائل المدونة في العلوم

اى التقريب لان تقريبها عبارة عن تقريبهما الى تحصيلهما والجزء الثانى من الاول اى عقائد الاسلام
بيانا للجزء الثانى من الثانى اى المرام وان اختلج فى صدرك انه كيف يصح قول المحشى تقريبها
تقريبهما الى تحصيلهما فان التقرير ليس عين التقريب ليصح حمله عليه فادفعه بان هذا الحمل
على طريق المبالغة فانه لما كان لتقرير المنطق والكلام دخل فى تقريبهما الى تحصيلهما جعل التقرير
عين التقريب **قوله** وجه البعد ظ فانه يدل آه لما احتمل ان يكون المرام نفس عقائد الاسلام
او تقريرها بين المحشى وجه بعدية تعلق قوله من تقرير عقائد الاسلام بالتقريب على تقدير كل من
هذين الاحتمالين بقوله فانه يدل على ان المرام غير عقائد الاسلام وتقريرها يعنى ان تعلق
من تقرير عقائد الاسلام بالتقريب يدل على ان المرام غير عقائد الاسلام وكذا يدل على انه غير
تقرير عقائد الاسلام مع انه متحد مع عقائد الاسلام على الاحتمال الاول ومع تقرير عقائد الاسلام
على الاحتمال الثانى ثم اورد الدليل على التغاير بين المرام وعقائد الاسلام بقوله اذ ح يكون
المرام آه وترك الدليل على التغاير بين المرام وتقرير عقائد الاسلام احالة على المقايسة فالحاصل
انه لو تعلق قوله من تقرير عقائد الاسلام بالتقريب يكون المرام مفعولا اولا وعقائد الاسلام
او تقريرها مفعولا ثانيا ولما يجب ان يكون بين المفعولين تغاير لا بد ان يكون عقائد الاسلام
وتقريرها مغايرة للمرام مع ان عقائد الاسلام متحدة معه على الاحتمال الاول وتقريره عقائد الاسلام
متحدة معه على الاحتمال الثانى فان قيل كيف يصح القول بكون عقائد الاسلام مفعولا
ثانيا مع ان الظ من تعلق قوله تقرير عقائد الاسلام بالتقريب ان التقرير مفعول ثان له يقال
ان هذا القول على تقدير اعتبار اضافة التقرير الى عقائد الاسلام من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف فيكون تقدير النظم هكذا عقائد الاسلام المقررة فيكون المفعول الثانى فى الحقيقة
ح عقائد الاسلام لا التقرير وبما قد وجيت ظهر اندفاع كلام السيد ابى الفتح فى رد من قال انه
لو تعلق قوله من تقرير عقائد الاسلام بالتقريب يكون المرام غير تقرير عقائد الاسلام والظاهر انه
نفسه من ان المرام هو نفس العقائد لا تقريرها لان كلام القائل مبنى على الاحتمال الثانى وظهر

بيان كلام ١٢

يكون في الكلام تاسيس بان في ذكر التقريب بعد التحرير بان يعتبر عطفه عليه يلزم لغوية لشمول التحرير
الاصطلاحي للتقريب الاصطلاحي فلا فائدة في ذكره فضلا عن افادته
التاسيس انتهى توضيح كلام المحشي لكن لايخ الكلام بعد عن الخلل وهو انا لانم عمومية التقريب من التحرير
بالمعنيين الاصطلاحيين في الدليل الذي اورد عليه من ان التقريب يتحقق فيما اذا كان آه فلا يخفى
ما فيه فان المقدمات التي تكون زائدة وحشوا خارجة عن الدليل قطعا فلا يتحقق التقريب
بالنسبة الى هذه المقدمات بل بالنسبة الى المقدمات التي لاتكون كذلك وعند هذه يتحقق التحرير
البتة فكلما تحقق التقريب الاصطلاحي تحقق التحرير الاصطلاحي ولايذهب عليك ان
بطلان العمومية لايضر اصل المقص فانه على تقدير المساوات بين التقريب والتحرير الاصطلاحيين
ايض يلزم اللغوية في ذكر التقريب اذا اعتبر عطفه عليه لكن سلمنا العمومية فانما هي في سط التحرير
والتقريب لا فيما كلامنا فيه من التحرير والتقريب الواقعين في المتن لانه ليس فيه دليل على
اثبات كل مسئلة مسئلة من المسائل الموردة فيه حتى يصح القول بان التحرير الواقع فيه يشتمل التقريب
الواقع فيه على ان ذكر الخاص وان كان مغنيا عن ذكر العام لكنه قد يذكر العام بعد الخاص
للتوضيح فلا يكون ذكره بعده لغوا فلم لايجوز ان يكون ذكر التقريب بعد التحرير ايضا من هذا
القبيل قال الشارح يحتمل ان يكون آه يحتمل ان يعود ضمير يكون الى تقرير عقائد الاسلام
فيكون المعنى يحتمل ان يكون تقرير عقائد الاسلام بيانا للمرام ويحتمل ان يعود الى عقائد الاسلام
فيكون المعنى يحتمل ان يكون عقائد الاسلام بيانا للمرام بجعل التقرير بمعنى المقررة على صيغة
اسم المفعول على التجوز واضافته الى عقائد الاسلام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها وعلى كلا الاحتمالين لابد
ان يقدر ان اللام في المرام للعهد الخارجي والا فنظرا ان المرام اعم من عقائد الاسلام وتقريرها فكيف يصح بيانه به لهذا يحتمل
ان يكون قوله من تقرير عقائد الاسلام صلة للمرام ومتعلقا به على تقدير عدم اعتبار عهدية اللام المذكورة فيكون
المعنى ح تقريب المقص من تقرير عقائد الاسلام الى الفهم قوله يحتمل ان يكون اي تقرير عقائد الاسلام بيانا للتقريب
المرام بان يكون الجزء الاول من تقرير عقائد الاسلام اي التقرير بيانا للجزء الاول من تقريب المرام

بحاله والمعنى يمكن مجاز الحذف فى هذا المقام او يقرأ انه معطوف على اهله والمعنى انه يمكن ان يراد
اهل الاسلام بالاسلام على طريق المجاز المرسل ويمكن ان يراد مجاز الحذف فى هذا المقام
فالمعطوف مفعول ما لم يسم فاعله باعتبار العطف وباتحاد محل الاعراب ايضاً حاصل ولا يلزم تقييدا
المعطوف عليه فى المعطوف انما الوجوب اتحادهما فى حكمهما فى الاقامة ومحل الاعراب ويمكن
ان يعطف على الاسلام والمعنى يمكن ان يراد اهله بالاسلام على طريق المجاز المرسل ويمكن ان يراد
بمجاز الحذف اى بالقول بمجاز الحذف فى هذا المقام ولا يلزم اشتراك التعلقات كما مر انتهى
وما قال بعض الافاضل على قول المحقق قدس سره هذا العطف عجيب جداً الى آخر قوله هو اهله
من ان كلام الشارح مبنى على ما جوزه الكوفيون من اقامة الظرف مقام الفاعل مع وجود المفعول
به فيجوزان يكون قوله بالاسلام سادا مسد الفاعل واهله بالنصب مفعول يراد فلو عطف
قوله او مجاز بالحذف على قوله بالاسلام لا يلزم خلل لانه اتحد وجه الاعراب بينهما وهو كون المعطوف
والمعطوف عليه كليهما فى محل الرفع لانهما قائمان مقام الفاعل فمدفوع بانه لا بد ان يكون المعطوف
متحدا مع المعطوف عليه فى وجه الاعراب على تقدير ظهوره بما سد مسده ايضاً وهو ليس كذلك فانه لو ظهر
الفاعل يكون قوله بالاسلام ظرفا والمجاز بالحذف مفعولا فكيف يصح عطف قوله او مجاز بالحذف
على بالاسلام ثم اعلم ان قول المحقق قدس سره لا يلزم تقييدات المعطوف عليه الخ دفع دخل
مقدر يرد من انه كيف يصح عطف قوله او مجاز بالحذف على اهله ولا يلزم ان يقع قوله بالاسلام
قيدا لقوله مجاز بالحذف كما انه قيد لقوله اهله بناء على انه لا بد فى العطف ان يصرف ما هو قيد
للمعطوف عليه الى المعطوف فيصير الكلام فى التقدير هكذا ويمكن ان يراد بالاسلام مجاز بالحذف
وهذا كما ترى لان هذا الكلام يدل على انه يراد من لفظ الاسلام المجاز بالحذف مع ان فى المجاز
بالحذف لا يراد من اللفظ معنى اللفظ الآخر بل يكون اللفظ باقيا على معناه اللغوى ويقدر شيئ
آخر وتقرير الدفع ان بناء ايرادكم على وجوب صرف قيد المعطوف عليه الى المعطوف مع ان هذا
ليس بواجب انما الواجب اتحاد المعطوف والمعطوف عليه فى محل الاعراب اى انهما مقام الفاعل

ان المرام علی ہذا الاحتمال یکون عین تقریر عقائد الاسلام ویمکن ان یقال وجہ البعد انہ فی تعلقہ
من تقریر عقائد الاسلام بالتقریب خلل لفظی ومعنوی اما الاول فلان التقریب یتعدی بالی
دون من فتعدیتہ بمن انما یصح اذا صرف من الی معنی الی وہو خلاف الاصل واما الثانی فلان
جعل القصد قریبا الی التقریر غیر ظاہر انما الظاہر جعلہ قریبا الی الفہم قال الشارح الاضافۃ بیانیۃ اہ
تفصیلہ ان الاسلام ان کان عبارۃ عن التصدیق بجمیع ما جاء بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یخلو
اما ان یوخذ العقائد بمعنی الاعتقادات او المعتقدات فعلی الاول یکون اضافۃ العقائد
الی الاسلام اضافۃ بتقدیر من فتکون بیانیۃ بمعنی ان المضاف الیہ ای الاسلام عین المضاف
ای العقائد فان العقائد قبل الاضافۃ کانت اعم بان کانت اسلامیۃ او غیرہا ثم لما اضیفت
الیہ صارت مخصصۃ مبینۃ بالمضاف الیہ لا بالمعنی المشہور عند النحاۃ اذ فیہ لا بد ان یکون
بین المضاف والمضاف الیہ عموم وخصوص من وجہ وہہنا لیس کذلک فان العقائد اعم مطلقا من
الاسلام بالمعنی المذکور وعلی الثانی کانت الاضافۃ لامیۃ وان کان عبارۃ عن الاقرار باللسان
بکلمتی الشہادۃ او مرکبا منہ ومن التصدیق یکون الاضافۃ ایضا لامیۃ سواء کان العقائد بمعنی
الاعتقادات او المعتقدات لکن ہذہ الاضافۃ لا تکون اضافۃ حقیقۃ بان یکون الاضافۃ
اضافۃ الی ما ہو لہ عند المتکلم بحسب الظاہر فانہ من البین ان العقائد لیست صفۃ للاسلام
بل مجازیۃ باعتبار انہا صفۃ لاہل الاسلام فاضیفت الی الاسلام لاجل الملابسۃ والعلاقۃ بینہما
ملابسۃ الحال بالمحل والیہ اشار الشارح بقولہ او للملابسۃ او باعتبار المجاز المرسل وصرح بقولہ
ویمکن ان یراد بالاسلام اہلہ علی طریق المجاز المرسل او باعتبار المجاز بالحذف والیہ اشار بقولہ
او المجاز بالحذف **قولہ** عطف علی بالاسلام قال جدی واستاذ استاذی کمال المحققین قدس سرہ
ہذا العطف عجیب جدا فان المعطوف فی حکم المعطوف علیہ ویجب اتحادہما فی محل الاعراب مفردا کان
او جملۃ ولیس بینہما اتحاد فی محل الاعراب لا الحکم لان المعطوف مفعول ما لم یسم فاعلہ ومن المعطوف علیہ
لانہ ظرف ومفعول ما لم یسم فاعلہ فی المعطوف علیہ ہو اہلہ فالاولی ان یقال انہ معطوف علی اہلہ

بقوله فكانه نظر الى قول المص وجعلته وثانيهما بقوله والى قوله المس جاول آه معطوفا على قوله الى
قول المص حاصل الاول انه يفهم من الجعل المذكور فى قوله وجعلته تبصرة ان المص جعل الكتاب
عينا للتبصرة فان الجعل الحقيقى عبارة عن ان يجعل الجاعل المجعول اليه عينا للمجعول فى نفس الامر
مع انه من اجلى البديهيات ان التبصرة مغايرة للكتاب لا يمكن جعلها عينه لان العينية بين
المتغايرين من المستحيلات فان قيل ان ارادة الجعل الحقيقى وان لم يصح لكن لم لا يجوز ان يراد
من الجعل آه الجعل الادعائى وهو يصح البتة نقول لا نم ان ارادة الجعل الادعائى آه على تقدير المجاز
العقلى الذى يكون المقصود فيه المبالغة مما يصح لان المبالغة عبارة عن تبيين وصف ثابت
للشئ فى نفس الامر مع زيادة فهى تقتضى ان يكون الوصف اى المجعول اليه ثابتا فى الواقع وفى
الجعل الادعائى اين الثبوت الكذائى فبينهما منافاة لا يمكن اجتماعهما فلما لم يستقم الجعل الادعائى
آه لا جرم لان يحمل التبصرة على المجاز اللغوى الذى يكون فيه ادنى مبالغة حيث كان الكتاب
مبصرا فعبر عنه بالتبصرة الدالة على المبالغة وهذا هو حاصل ما اشار اليه المحشى فى منهية بقوله ذلك جعل
على سبيل الادعاء يفوت المبالغة ويكون المجاز لغويا مع ادنى مبالغة حيث عبر عن المبصر بالتبصرة
انتهى واعلم ان هذا الحاصل انما هو اذا عطف قوله ويكون المجاز لغويا على الجملة الشرطية اعنى قوله
ولو جعل على سبيل الادعاء يفوت المبالغة وان جعل معطوفا على الجزاء اى قوله يفوت المبالغة
يكون الحاصل انه لو اريد الجعل الادعائى على تقدير المجاز العقلى لم يصح ان يراد من التبصرة معناها
المصدرى الذى هو معنى حقيقى لها لفوت المبالغة اذ هى انما تكون فى الجعل الحقيقى دون
الادعائى كما عرفت آنفا بل معناها الاسم الفاعلى على طريق المجاز اى المبصر فيكون المجاز لغويا
مع اعتبار ادنى مبالغة حيث عبر المبصر بالتبصرة وبيان الثانى ما افاده جدى واستاذ استاذى
فى الجواب عن السؤال الذى اورده على قول المحشى بكونهما متضايفين بقوله انت خبير بما فيه من
قوله فلعل المحشى اراد بكونهما متضايفين انهما كالمتضايفين لما بينهما من التلازم فى الوجود
وعدم جواز تفارقهما وحاصل الكلام ان المصدرين المذكورين لما كانا بحيث لا يصح تفارقهما

اذا كان مفعولی ما لم یسم فاعله وهو تحقیق ه وما اورد علیه ذلك الفاضل من ان هذا مخالف لتصریح النحاة
ان القید اذا سبق علی المعطوف علیه شارك فیه المعطوف ایضا بخلاف ما اذا تأخر انتهی ففیه ان هذا افتراء
علی النحویین **قوله** ای یمکن ان یراد مجاز بالحذف و بهذا ظهر عدم صحة النسختین اللتین وقع فی
احدیهما عطف علی الاسلام وفی ثانیتهما عطف علی اهله لان التفسیر لا یطابقه مع انه لا بد ان یکون
مطابقا للمفسر بالفتح **قوله** لا علی المجاز المرسل لانه لو عطف علیه یکون المعنی انه یمکن ان یراد من
لفظ الاسلام اهله علی طریق المجاز بالحذف وهو کما تری لان فی المجاز بالحذف یقدر لفظ لا انه یراد
من اللفظ معنی اللفظ الآخر کما عرفت آنفا الا ان یقال ان الباء فی قول الشارح بالاسلام للاستعانة
فیکون المعنی انه یمکن ان یراد باستعانة لفظ الاسلام اهله علی طریق المجاز بالحذف ولا شناعة فیه
اذ لا ریب فی ان لا تقدیر للفظ الاهل ه الا باستعانة لفظ الاسلام لانه لو لم یکن لفظ الاسلام
لم یصح ارادة اهله **قال** المص جعلته تبصرة لما یرد علیه ان قوله تبصرة وقع مفعولا ثانیا لجعلت فوجب
ان یکون محمولا علی المفعول الاول الذی هو الکتاب لان المفعول الثانی فی المتعدی الی
المفعولین یکون کذلك مع انه لا یصح ان یقال الکتاب تبصرة ودفعه الشارح المحقق ذیل قوله هذا بقوله
بمعنی اسم الفاعل ای مبصر احاصله ان ایراد کم انما یتوجه علی قول المص لو ابقیت التبصرة علی معناها
المصدری ونحن لا نقول به بل نقول انه ارید بها المبصر علی صیغة اسم الفاعل مجازا ولا شك فی حمله
علی الکتاب فان قلت یمکن صحة الحمل ه بطریق المجاز بالحذف ایضا فانه یصح ان یقال الکتاب
ذو تبصرة فلم ترك الشارح هذا الاحتمال قلت انما ترکه لظهوره **قوله** اکتفی ه بالمجاز اللغوی
آه لما یرد علی الشارح ان اکتفاءه وتخصیصه لتصحیح حمل التبصرة علی الکتاب بجعلها بمعنی اسم الفاعل
الذی هو مجاز لغوی مما لا وجه له فانه یصح الحمل بالمجاز العقلی ایضا بان ابقیت علی معناها الحقیقی
ویجعل فی اسنادها الی الکتاب فلم لم یذکره الشارح مع انه لوجود المبالغة فیه ابلغ فذکره اولی اجاب عنه
المحشی بوجهین ذالیهن محصل الاول ان حمل التبصرة علی الکتاب علی طریق المجاز العقلی وان کان صحیحا لکن
لما کان بالنظر الی قوله جعلته وجعلها اول غیر صحیح لم یذکره الشارح واکتفی بذکر المجاز اللغوی اشارا الی ونما

لان المحاول لا يحاول التبصر لنفسه اذ قد حصل له التبصر فحصل له التبصر ايضا بناء على التلازم ولا بالنظر الى الغير لانه لم يوجد فيه شيء منهما فتامل قال المص لمن حاول التبصر اعلم ان صيغة حاول من باب المفاعلة وخاصيته المشاركة بين الفاعل والمفعول في اصل الفعل المجرد الثلاثي بحيث يكون كل منهما في المعنى فاعلا وان كان المرفوع في اللفظ فاعلا والمنصوب مفعولا سواء كان مشاركتهما فيه من حيث اعتباره من حيث هو هو كما اذا كان اصل الفعل لازما نحو كارمته او متعديا الى مفعول واحد صالح لان يكون مشاركا للفاعل في اصل الفعل نحو شاتمت زيدا فيصير باب المفاعلة على نهجين التقديرين متعديا الى مفعول واحد او من حيث تعلقه بالمفعول الاول وهو فيما اذا كان اصل الفعل متعديا الى مفعول واحد لا يصلح للمشاركة بالفاعل فيه فيقدر مفعول آخر ليصير مشاركا للفاعل في ثبوت اصل الفعل المجرد المتعلق بالمفعول الاول نحو جاذبته الثوب فان مفعول جذب وهو الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها اذا عرفت هذا فاستمع ان مصدر الفعل الثلاثي لصيغة حاول وهو الحول لان لما كان متعديا الى مفعول واحد وهو التبصر وهو لم يصلح لان يكون مشاركا لفاعله في اصل الفعل بحيث يكون كل منهما فاعلا في المعنى لا بد ان يقدر مفعول آخر وهو من يتبصر عنه ان كان المحاول متعلما او من تبصر ان كان معلما ليكون مشاركا للمحاول في قصد التبصر فلا يتوجه الايراد الذي اورده بعض الاعاظم من ان المفاعلة انما يجيء للمشاركة في اصل الفعل المجرد فنحو ضارب زيد بكرا يفيد المشاركة في الضرب فلو كان المشاركة فمعنى مصدر حاول والمفعول المذكور صالح فان المحاول يحول حوله لكونه قاصدا اياه والتبصر ايضا يحول حوله لكونه مقصوده فيرجع حاصل المشاركة في الحول لان مع الشيء القصد فهو حاصل المعنى نعم لا يوجب صيغة المفاعلة الا المشاركة في القصد لا في التبصر انتهى فانه على ما قاله لم يكن التبصر الذي هو مفعول لحاول فاعلا له في المعنى مع انك قد عرفت ان خاصته ان يكون مفعول باب المفاعلة فاعلا له ثم لما لم يكن التبصر الا الذي الفهم زادها

فی الوجود وکیف یصح قول المص جعلته تبصرة لمن حاول التبصر ای قصد التبصر فان القاصد للتبصر لیس له تبصر بالفعل لما ان القاصد فی الفعل لا یکون موصوفا بذلک الفعل بل هو قاصد له
له تبصر بالقوة لا بالفعل نعم لو ارید بالتبصرة معنا ها المصدری یخرج حاصل المعنے انه جعل
الکتاب تبصر لفاقد التبصر الذی هو قاصده فیلزم التفارق بین التبصرة والتبصر ولذا
حمل التبصرة علی المبصر فان المراد بالمبصر هو ذاته ولا شناعة فی تفارق ذات المبصر عن التبصر
بخلاف ما اذا ارید نفس مفهوم التبصرة فافهم انتهی تقریر السوال ان حکم المحشی بان بین التبصرة
والتبصر تضایفا باطل لانه لا بدان یکون فیه تعقل کل واحد من المتضایفین مستلزما لتعقل الآخر
وھهنا لیس کذلک وتقریر الجواب غنی عن الشرح فان قیل علی قول المحقق فان المراد بالمبصر هو
ذاته ولا شناعة فی تفارق ذات المبصر عن التبصر انا وان سلمنا ان المراد من المبصر هو ذاته لکن
لا نم ان المراد منه هو ذاته علی الاطلاق بل من حیث انه متصف بالمبصریة بالفعل اذ من المقررات
عندهم ان اطلاق صیغة اسم الفاعل حقیقة انما هو علی ما ثبت له مبدء الاشتقاق فی الحال فیکون
المبصر عبارة عن ذات یکون لها التبصرة بالفعل فتفارقت التبصرة علی هذا التقدیر ایضا
عن التبصر اذ هو لیس ثابتا بالفعل بل بالقوة لمن حاول ای فاقده الذی هو قاصده فطلا المجاز
علی السویة فی لزوم تفارق متضایف عن متضایف آخر فیقال انه یجوز ان یکون المجاز فی الطرف
فی التبصرة بارادة المبصر بالقوة منها فلا یلزم تخلف التبصرة عن التبصر اذ کلاهما علی هذا التقدیر
یکونان بالقوة لکن لا یخفی علی المتامل ان هذا بعینه جار فی التبصرة بالمعنی المصدری ایضا بان
یکون المعنی جعلته تبصرة بالقوة لمن حاول التبصر ولا شناعة فیه اذ لا یلزم ح ایضا تخلف
التبصرة عن التبصر وبالجملة کلما یعتذر فی المجاز فی الطرف یعتذر فی المجاز العقلی ایضا ثم ما قال
المحقق قدس سره من انه اذا ارید بالتبصرة نفس مفهومها یلزم تفارقها عن التبصر انما یلزم
لو قیل ان التبصر صفة للمحاول فقط دون غیره فانه علی هذا یکون معنی الکلام جعل المص التبصرة
لمحاول التبصر للغیر ولا شناعة فیه اذ لا یلزم الافتراق ح بین التبصرة والتبصر لا بالنظر الی ذکر

في صورة كون التبصر للغير فقط لانه جعل الكتاب مبصر المتحاول الا للغير لانا نقول ان المبصر ان كان
صفة لمن حاول فقط لكن كلامنا ليس فيه بل في التبصرة وبعيم المحاول وغيره فان قيل ضمير
قول المحشي او كليهما عائد الى من حاول وغيره واذا دل صيغة حاول على مشاركتهما في اصل الفعل
يكونان محاولين فلم يكن واحد منهما غير محاول فكيف يصح قوله او غيره يقم لما كان كل من المعلم
والمتعلم بالنظر الى خصوص ذاته مغاير اللآخر صح اطلاق الغير عليه هذا غاية التوجيه لكلام المحشي لكن
بعد يبقى كلمه اشكال هو ان كتب اللغة مشحونة بان معنى خصوص حاول قصد لا قاصد. ولا بأس
فان فاعل يجيء بمعنى فعل ايض فلا يتحقق المشاركة بين المحاول وغيره ح في قصد التبصر حتى يتم
ما ذكر في التوجيه قال الشارح السي بمعنى المثل بل مثله وزنا ايض فان اصله كما قال الفاضل الحلبي
سوي او سيو بكسر السين المهملة وسكون المتوسط فادغم الياء في الياء بعد ابدال الواو ياء
قوله تتمة لبيان معنى لاسيما آه دفع ايراد يرد على الشم من ان قوله ومعنى لاسيما لاشل ال
على ان لاشل معنى مطابقي للاسيما لان الظ من بيان معنى اللفظ انه يكون تمام معناه مع انه ليس
كك بل هو تفسير لجزء لاسيما اي لاسي عدونه مع ما وتقرير الدفع ان الشم ما جعل لفظ لاشل فقط بيانا
للمعنى لاسيما حتى يرد عليه ما ذكرتموه لانه صريح البطلان اذ من البين ان لفظة ما في لاسيما لو لم
تكن زائدة لا يكون معنى لاسيما لاشل فقط بل لاشل الذي اذا كانت موصولة ولاشل شيء اذا
كانت موصوفة فكيف يتفوه به عاقل فضلا عن هذا المحقق بل جعل مجموع قوله لاشل وقوله ما زائدة
آه تفسيرا للاسيما بان جعل قوله لاشل تفسير الجزء الاول اي لاسي وقوله وما زائدة آه تفسيرا لما
فيكون مآل عبارة الشم ومعنى لاسيما لاشل مع كون ما زائدة آه **قوله** الا ان يقر آه هذا رد على
ما سبق من قوله تتمة لبيان آه حاصله انكم انما جعلتم قول الشم ما زائدة تتمة لقوله لبيان معنى
لاسيما لدفع الايراد المذكور الوارد على كلام الشم مع انه لا حاجة اليه لانه يندفع بدون هذا التكلف
بالارادة من المعنى في قوله ومعنى لاسيما الاعم من المطابقي والتضمني فلفظ لاشل يكون بيانا للمعنى
لاسيما على جميع التقديرات اما على تقدير كون ما في لاسيما زائدة فبالمطابقة واما على غيره

قوله لدى الافهام ذيل قوله من حاول التبصر فيكون ظرفا لقوله حاول المشتمل على ضمير الفاعل العائد الى كلمة من فيكون صفة للفاعل اى المحاول لان الظرف المتعلق بالفعل يكون كك وفسر الشارح الافهام **بقوله** تفهيم الغير ففيه احتمالان بينهما المحشي بقوله مصدر مضاف آه احدهما ان يكون اضافة التفهيم الى الغير اضافة المصدر الى الفاعل بان يكون لفظ الغير فاعلا للتفهيم الذي هو مصدر اضيف اليه وثانيهما ان يكون هذه الاضافة اضافة المصدر الى المفعول بان يكون الغير مفعولا للتفهيم الذي اضيف اليه فعلى الاحتمال الاول يقدر كلمة اياه بعد لفظ الغير على انها مفعول للتفهيم لان التفهيم متعد فلا بد له من المفعول وعلى الثاني يكون ضمير الفاعل مقدرا بعد لفظ التفهيم وعلى كلا الاحتمالين يكون التبصر صفة للمحاول لكن على الاول بالذات له وللغير بالعرض فيكون المراد تبصر المحاول نفسه من الغير المفهم فيكون المحاول متعلما والغير معلما وعلى الثاني يكون صفة للغير بالذات لانه قائم به وللمحاول بالعرض باعتبار ان افادة التبصر للغير لا يتصور الا اذا كان له تبصر ايضا فيكون تبصر الغير بتفهيم المحاول فيكون المحاول معلما والغير متعلما وبالجملة ان التبصر اما صفة للمحاول بالذات او للغير فمعنى قول المحشي وعلى كلا التقديرين آه انه لا يخلو كل من التقديرين اى تقدير اعتبار ان الاضافة في تفهيم الغير اضافة المصدر الى الفاعل وتقدير اعتبار ان هذه الاضافة اضافة المصدر الى المفعول من احد الشقين اما ان يكون التبصر فيه صفة للمحاول بالذات وهذا على التقدير الاول او للغير وهذا على التقدير الثاني دون ما يتوهم من ظاهر عبارته انه على كل تقدير من التقديرين يكون التبصر صفة للمحاول او للغير فانه من البين انه ليس كك كما اوضحناه لك فاو في قوله من حاول او للغير مانعة الجمع دون مانعة الخلو ثم اعلم ان هذا الترديد انما هو على تقدير عزل لفظ الافهام عن صيغة حاول التي تدل على المشاركة وقوله او كليهما على تقدير اللحاظ المذكور فيكون التبصر ح لكل من الفاعل والمفعول بالذات ولا يوسوسك الوهم بان المقصود من الكتاب بانه مبصر للمعلم والمتعلم او لاحدهما وهو لا يستقيم

ح لا يكون الا نكرة موصوفة لا زائدة او موصولة وقيل انه يلزم على هذا فرع من عين الاضافة مع لزوم الاضافة كذا قال الفاضل الجلبي **قوله** والتفصيل مذكور في حواشي الجلبي على المطول في شرح ديباجته في قوله ولا سيما علم البيان ناقلا عن الشيخ الرضي وغيره وقد اوردنا قدرا ضروريا منهما و سننقل بعضها آخر معزيا ما نقله عن الشيخ الرضي الى الشيخ الرضي وما نقله عن غيره الى الجلبي تفرقة بين المنقولين **قال** الشارح ولكنه اي لفظ لا مراد من حيث العمل فان عمله النصب هو باق بعد حذف لا كما كان قبل حذفه ومن حيث المعنى ايضا فان لفظ سيما ان استعمل في نفي المثل فظاهر وان استعمل بمعنى الخصوص فلانه لا بد للنقل من المناسبة بين المنقول والمنقول عنه وهي ليست الا بين لا سيما وخصوصا دون سيما وخصوصا فيكون معنى لا مرادا عند الاستعمال في هذا المعنى ايضا **قال** الشارح وعده النحاة من كلمات الاستثناء معطوف على قوله ومعنى لا سيما لا على قوله استعمل والا يكون هذا العد منوطا على استعمال لا سيما بمعنى الخصوص مع انه ليس كذلك اذ عده النحاة من كلمات الاستثناء على كلا الاستعمالين سواء استعمل بمعنى المثل او الخصوص **قوله** وفيه اشارة آه حاصله انه في قول الشارح وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم بحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق اشارة الى ان لا سيما ليس من كلمات الاستثناء فان فيها لاهل الاصول مذهبين ذهب بعضهم الى ان المستثنى ليس فيه حكم لا بالنفي ولا بالاثبات بل هو مسكوت عنه فمعنى جاءني القوم الا زيد ان القوم سوى زيد جاؤا وزيد لم يحكم عليه لا بالمجيء ولا بعدمه والبعض الآخر الى ان في المستثنى حكما من غير جنس الحكم السابق في المستثنى منه فلو كان الاستثناء من الاثبات يكون الحكم في المستثنى بالنفي ولو كان الاستثناء من النفي يكون الحكم في المستثنى بالاثبات فمعنى المثال المذكور على هذا المذهب ان القوم سوى زيد جاءني وزيد لم يجئ ومعنى ما جاءني القوم سوى زيد بالعكس فلما لم يوجد في لا سيما واحد منهما لانه يكون فيما بعده حكم من جنس الحكم السابق على وجه اتم لا يكون من كلمات الاستثناء حقيقة بل مجازا باعتبار ان ما بعد لا سيما يكون مخرجا عما قبله من حيث اولويته بالحكم المتقدم كذا صرح الرضي حيث قال في شرحه للكافية واما لا سيما

بنا التضمن وانما اورد المحشي لفظ الا الدال على الضعف اشارة الى ضعف هذا القول فان بناء الكلام على ما هو الظاهر منه وليس الظاهر من اطلاق المعنى الا المطابقي دون الاعم منه ومن التضمني فان قيل انه على تقدير كون ما في لا سيما زائدة لا يكون معناه الا لا مثل فقط بدون زيادة امر فلا حاجة الى ازدياد قوله زائدة فلم ذكره قلت انما ذكره توضيحا ورفعا للتوهم يتوهم لو حذف قوله زائدة ان يكفي على قوله موصولة او موصوفة من ان معنى لا سيما لا مثل على تقدير كون ما موصولة او موصوفة دون ما اذا كانت زائدة **قال** الشارح ثم استعمل بمعنى خصوصا في ما حذف فيه ما بعد لا سيما كما قال الشيخ الرضي في شرح الكافية وقد يحذف ما بعد لا سيما على جعله بمعنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق وذلك كما مر في باب الاختصاص من نقل نحو يا ايها الرجل من باب النداء الى باب الاختصاص بجامع بينهما معنوي فصار في نحو افعل كذا ايها الرجل منصوب المحل على الحال مع بقاء ظاهره على الحالة التي كان عليها في النداء من ضم اي ورفع الرجل كذلك لا سيما يكون باقيا على نصبه الذي كان له في الاصل حين كان اسم لا التبرئة مع كونه منصوب المحل على المصدر لقيامه مقام خصوصا **قوله** نقل عن البلباني في شرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال لا سيما آه هذا اعتراض على المص والشارح بان استعمال المص في كتابه هذا سيما بلا لفظ لا وقول الشارح وقد يحذف لا في اللفظ مخالف لما نقل عن البلباني من انه لا يستعمل في كلام العرب لفظ لا سيما بدون لفظ لا ولعل المص والشارح لم يعتدا بقول البلباني واعتمدا على ما قال الشيخ الرضي في الشرح المذكور والتصرف في هذا اللفظ تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقيل سيما بحذف لا ولا سيما بتخفيف الياء مع وجود لا وعدمها انتهى والعجب من بعض المحشين حيث قال ان هذا منقوض بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود الا ان يفرق بين المثقل والمخفف ووجه العجب ظ فان البلباني لا ينكر عن استعمال سيما بلا لفظ لا الا اذا كان بمعنى الخصوص دون ما اذا كان بمعنى آخر وليس سيما في الكلام المجيد بمعنى الخصوص بل بمعنى العلامة **قوله** وخبره اي خبر سي عند الجمهور محذوف مثل موجود سواء كانت ما زائدة او موصولة او موصوفة وموضع تقدير الخبر في المتن بعد لفظ والسلام **قوله** وعند الاخفش ما الكلمة

من الاثبات نفيا ومن النفي اثباتا وعند الحنفية الاستثناء من الاثبات نفي فحسب دون
العكس مبني على ان المركبات الاسنادية عند الشافعية موضوعة لما في الخارج اي في نفس الامر
فاذا ثبت حكم لشيء او نفي عنه ثم استثني من ذلك الشيء شيء آخر واخرج منه لابد ان يثبت له
حكم غير الحكم السابق لعدم الواسطة بين الثبوت النفس الامري والنفي الكذائي وعند الحنفية
موضوعة للاحكام الذهنية فيمكن تحقق الواسطة بين الثبوت والانتفاء لانه لا يلزم من نفي
الحكم بالثبوت او الانتفاء الذهنيين الحكم بالانتفاء او الثبوت الذهنيين لجواز ان لا يحكم
الذهن لشيء من الثبوت والانتفاء فلا يلزم من حكم الذهن على شيء حكما حكمه على شيء استثني
من ذلك الشيء لا بالنفي ولا بالاثبات وبما قررناه يندفع ما اورده على كلام المحشي بان ابتناء
الخلاف بين الفريقين على كون وضع المركبات الاسنادية لما في الخارج خلاف ما حققه
سابقا من ان الالفاظ باسرها سواء كانت مفردات او مركبات موضوعة للماهية من حيث
هي هي دون الصور الخارجية والذهنية لان مراده من الخارج ح نفس الامر المقابل للذهن
واطلاق الخارج على نفس الامر شائع ذائع عندهم فرجع ابتناء الخلاف ح الى ما حققه سابقا لا تم
وكذا يندفع ما قيل انه وانما قال المحشي لعل اشارة الى ان ما جعله مبنى للخلاف لا يتاتى فيما هو
العمدة في ماخذ الاحكام وهو الانشاء لعدم النسبة الخارجية فيه وتقرير الاندفاع ظ قوله فيها
وكان ما هو المشهور اه دفع دخل مقدر يرد على ما ذكره المحشي في تقرير كلام الحنفية من انه يلزم على
ان لا يكون حكم في المستثنى اصلا سواء كان الاستثناء من النفي او الاثبات فما وجه المشهور
عند الحنفية من ان الاستثناء من الاثبات نفي بان بناء القول المشهور ليس على التقرير المذكور
حتى يرد عليه ما ذكرتموه بل على امر آخر وهو ان رفع النسبة الايجابية عين النسبة السلبية فان رفع
القيام الذي يسند الى زيد مثلا عين نسبة سلب القيام الى زيد فلما استثني و اخرج شيء من
المستثنى منه الذي ثبت له الحكم الايجابي لم يثبت له الحكم الايجابي وعدم ثبوت الحكم الايجابي
عين النسبة السلبية فيكون الحكم في المستثنى ح بالسلب قطعا او بناء على ان العدم اصل

فليس من كلمات الاستثناء حقيقة بل المذكور بعده مبني على اولوية بالحكم المتقدم وانما عد من كلماته
لان مابعده مخرج مما قبله من حيث اولوية بالحكم المتقدم انتهى قال المحشي في حاشية المنهية
اعلم ان المستثنى على القول الاول ليس فيه حكم اصلاً سواء كان الاستثناء من الاثبات او النفي
صرح به في شرح العضدي شرح مختصر الاصول لكن المشهور ان الاستثناء عند الحنفية من الاثبات
نفي ومن النفي ليس باثبات وعند الشافعية من الاثبات نفي ومن النفي اثبات واورد على الحنفية
انه يلزم ان لايكون لا اله الا الله مفيدا للتوحيد فاجابوا بان الشارع وضعه للتوحيد ولعل هذا
الخلاف مبني على ان مركبات الاسنادية عند الشافعية موضوعة لما في الخارج ولا واسطة بين
الثبوت الخارجي والانتفاء الخارجي وعند الحنفية موضوعة للاحكام الذهنية ولايلزم من
نفي الحكم بالثبوت او الانتفاء الحكم بالثبوت او الانتفاء وكان ماهو المشهور مبني على ان رفع
النسبة الايجابية بعينها سلبها او على ان العدم في الاشياء اصل فاذا قيل مثلا جاء في القوم الا زيدا
يكون مخرجا عن هذا الحكم والاصل عدم المجيء فيكون الاستثناء نفيا انتهى **قوله** فيها لكن المشهور
اي في كتب الشافعية فانه ماذكر في كتب الحنفية ان عندهم يكون الاستثناء من الاثبات
نفيا ومن النفي لايكون اثباتا بل ذكر فيها ان بعضهم كفخر الاسلام وشمس الائمة والقاضي ابي زيد ذهبوا
الى ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي لكن بطريق الاشارة وذهب آخرون
الى ان ليس في المستثنى حكم اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات **قوله** فيها وعند الشافعية من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات لكن بطريق العبارة **قوله** فيها فاجابوا بان الشارع وضعه
للتوحيد ولما لم يكن هذا الجواب مطابقا لكلماتهم فان فخر الاسلام قد صرح بانتفاء الوضع
الشرعي في لا اله الا الله قيل في الجواب ان المقصود من لا اله الا الله نفي الشريك فان المخاطبين
بهذه الكلمة انما هم المشركون دون الدهريين فخوطبوا بنفي الشريك وكان وجود الله مركوزا
في قلوبهم فصار ذلك عرفا في الشرع في التوحيد لا ان الشارع وضعه للتوحيد **قوله** فيها ولعل
هذا الخلاف آه حاصله ان الخلاف الواقع بين الشافعية والحنفية بان عند الشافعية يكون الاستثناء

وليس نصب الاسم بعد لاسيما بقياس لكنه روي بيت امرئ القيس و لاسيما يوم بدارة جلجل بنصب يوما
ايضا والجواب عن الثاني يظهر فان الشارح بنى رواية النصب على رواية الشيخ الرضي وضمير هن
يرجع الى النساء والواو في ولاسيما اعتراضية قال الشيخ الرضي في الشرح المذكور ويجوز مجي الواو قبل
لاسيما اذا جاء بمعنى المصدر وعدم مجيئها اكثر وهي اعتراضية ويجوز ان يكون عطفا الا ان الاول
اولى واعذب انتهى وبين وجه الاعتراضية قبيل هذا القول بقوله واعلم ان الواو مع ما بعدها تتقدم
جملة مستقلة والسي بمعنى المثل نحو معنى جاءني القوم ولاسيما زيد اي ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين
جاءوا اي هو كان اخص بي واشد خلوصا في المجيء انتهى وقال الفاضل الجلبي قيل ان الواو حالية
ودارة جلجل اسم غدير معينة ومعنى البيت الا رب يوم فزت فيه بوصل النساء وتلذذت منهن
بعيش صالح ولكن مثل اليوم الذي كنت فيه في دارة جلجل فانه كان ذلك اليوم احسن الايام
لاني كنت في ذلك اليوم اكثر تلذذا اذ قد وصلت في ذلك الى عنيزة بنت عمه التي كان عاشقا
عليها قال الشارح القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب آه اعلم انه لما كان الكتاب عبارة
عن احد المعاني السبع حكم الشارح بان القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب الخ لان القسم
الاول جزء من الكتاب فما يكون الكل عبارة عنه يكون جزؤه ايضا عبارة عن جزئه ولا يخفى ما فيه
من وجهين اما اولا فبان الكتاب آه ليس الا ما اشار اليه المص بقوله هذا وهو ليس الا الالفاظ او المعاني
او مجموعهما كما سبق من الشارح فلا يكون الكتاب ح عبارة الا عن احد هذه الثلث ويلزم منه ان يكون
القسم الاول الذي هو جزء من الكتاب عبارة الا عن احدى هذه الثلث فقط دون غيرها من الاحتمالات
الاربع الباقية واما ثانيا فبما اورده المحشي بقوله قد علمت آه اي قد علمت مما سبق من قوله والصحيح
لا شك الواقع ذيل قول الشارح للاخبار عنه ان النقوش ليست بمعنى للكتاب آه توضيحه ان الموضوع
له للشيء انما يكون ما يتعلق به قصد الواضع ومن البين ان قصد مصنفي الكتب في وضعها عنه
قصدا ينفهم انما يكون بالذات الى الالفاظ او المعاني او المركب منهما دون النقوش سواء اعتبرت
منفردة او انضمت مع غيرها الا على طريق المجاز فلا يكون الكتاب ح عبارة الا عن احدى الثلث الاول

فی الاشیاء اذ العدم یکون ولا ثم یکون الوجود بعده فاذا قیل مثلا جاءنی القوم الا زیداً قال
بعض الاعاظم وہذا شیٔ عجیب فان ہذا لا یتم الا اذا ثبت ان کلمۃ الاستثناء موضوعۃ لسلب النسبۃ
السابقۃ وبعد فیہ الکلام ثم بعد تسلیم ہذا یلزم ان یکون من السلب سلب النسبۃ السلبیۃ فیثبت
حکم مخالف ملازم للایجاب وہو خلاف راسہ واما ما ذکر من حدیث العدم الاصلی فصحیح الا انہ
لا یکون ح الحکم المخالف من جہۃ الاستثناء ودلالۃ علیہ بل من خارج وقد یکون من النفی ایضا
اثباتا بقرینۃ الاباحۃ الاصلیۃ انتہی قال الشارح الرفع علی کونہ خبر مبتدأ محذوف وہذا
ہو الذی اختارہ الرضی فیکون حاصل قول المص لا سیما الولد علی ہذا التقدیر لا مثل الذی ہو
الولد او لا مثل شیٔ ہو الولد او مبتدء خبرہ محذوف فیکون لا سیما الولد ح فی معنی لا مثل الذی
او مثل شیٔ الولد موجود وعلی کلا التقدیرین یکون الجملۃ علی تقدیر کون ما موصولۃ صلۃ وعلی تقدیر
کونہا موصوفۃ صفۃ قال الشیخ الرضی ان الرفع من الجر قلیل لان حذف احدی جزئی الجملۃ الاسمیۃ
التی ہی صلۃ او صفۃ قلیل قال الشارح والنصب علی الاستثناء ہذا عند من یقول باستثنائیۃ لا سیما
واما عند من لا یقول بہا فیکون نصب ما بعدہ باضمار فعل اعنی اعنی وقیل علی التمییز ان کان نکرۃ کذا
افادہ الشیخ الرضی قال الشارح والجر علی الاضافۃ او البدل من ما وہی نکرۃ غیر موصوفۃ کذا قال
الفاضل الجلبی فیکون لا سیما الولد ح بمعنی لا مثل الولد او لا مثل شیٔ الولد قال الشارح وکلمۃ ما علی
الاخیرین زائدۃ والا یلزم ان یکون الموصول او الموصوف بدون الصلۃ او الصفۃ قال الشارح
وقد روی علی الاوجہ الثلث ای الرفع والنصب والجر فیما بعد لا سیما قول امرء القیس ولا سیما یوم بدارۃ
جلجل وصدرہ الارب یوم لک منہن صالح ہذا البیت من قصیدۃ امرء القیس ابن الحجر ابن عمرو الکندی
من جملۃ القصائد السبعۃ اعلم ان روایۃ نصب یوم وان کانت مخالفۃ لشروح القصیدۃ المذکورۃ
وللصحاح ایضا حیث قال فیہ ینشد قول امرء القیس الارب یوم لک منہن صالح ولا سیما یوم بدارۃ
جلجل مجرورا ومرفوعا وایدہ المحشی ابو الفتح بان صورۃ کتابۃ یوم لا یساعد ہذا النصب کیف
ولو کان منصوبا لکتب یوما بالالف لکنہا موافقۃ لروایۃ الشیخ الرضی حیث قال فی شرح الکافیۃ

ای بعض الاطراف من اہل المعنی الواضح ۱۲

الا الشكل الخاص من البين ان لا دخل له في وضع الكتاب بازائه اسما لانه لو كان كذلك لم يصح اطلاقه على غير هذه النقوش
المخصوصة مع انه ليس كذلك فان الكاتب لو كتب كتابا كالشافية بخط آخر كان يسمى كتابا فارسيا او هنديا او
غير ذلك كان ذلك الاطلاق باقيا لا يتغير وان لم يتغير دلالته على الالفاظ وهذا معنى ما قال المحشي في
منهية الا ترى انه لو كتب الكاتب باي خط من الخطوط الكتب هذا الكتاب كانت تلك الخصوصية
بعينها انتهى فلا يكون الخصوصية المعتبرة في النقوش الكتابية الا دلالتها على الالفاظ واذا كان كذلك
فلما قيد الشارح النقوش المرادة بما ههنا النقوش الكتابية بالمخصوصة لا ينتقل الذهن منه الا الى خصوصية دلالتها

على الالفاظ المخصوصة التي هي معتبرة لا الى الخصوصية الاخرى المذكورة التي هي غير معتبرة لان
الذهن لا ينتقل الا الى ما هو المعتبر دون غيره فلا حاجة اذن الى تقييد النقوش بدلالتها
على الالفاظ لفهم هذه الدلالة من لفظ المخصوصة الذي قيد النقوش به بخلاف ذلك لو لم يقيدها بتلك
بخلاف الالفاظ فان لها مع قطع النظر عن خصوصية دلالتها على المعاني المخصوصة خصوصية
اخرى وهي الخصوصية الذاتية التي تحصل لها من جهة المادة او الهيئة ولما كانت كلتا الخصوصيتين
معتبرتين في الالفاظ حين كون الكتاب عبارة عنها اما الاولى فلانه من البين انه ليس غرض
مص الكتاب حين تصانيفهم مجرد جمع الالفاظ البحتة مع قطع النظر عن اعتبار دلالتها على المعاني
المخصوصة واما الثانية فلانه لو بدل الفاظ الكتاب بالفاظ اخرى دالة على تلك المعاني
المدونة المخصوصة لم يصح اطلاق ذلك الكتاب عليها وجب تقييدها بهاتين الخصوصيتين
فقيدها الشارح بكلتيهما بان اشار الى الخصوصية الذاتية بقوله المخصوصة وصرح الخصوصية الاخرى
بقوله باعتبار آه وقس على هذا حال المعاني فان لها ايضا مع قطع النظر عن خصوصية التعبير عنها
بالفاظ مخصوصة خصوصية اخرى وهي الخصوصية الذاتية ولذا لو بدلت الالفاظ التي دلت
على تلك المعاني بالفاظ اخرى تدل عليها كانت تلك المعاني باقية ولما كانت هاتان الخصوصيتان
معتبرتين في المعاني حين كون الكتاب عبارة عنها اما الاولى فظ لانه ليس مقصود المصنفين
تلك مجرد الا ... مع قطع النظر ... عن ... انما مخصوصة واما الثانية

دون غيرها ويلزم منه ان لايكون القسم الاول الذي هو جزء من الكتاب عبارة الا عن احد الثلثة مخصوصا
بحكم الشارح بان القسم الاول عبارة عن احدى السبع تحكم غير مسموع **قوله** فانحصر الاحتمالات اي
احتمالات الكتاب في ثلث اي الالفاظ والمعاني او المركب منهما فان كان غرض مصنف
الكتاب قصده من تدوينه تدوين الالفاظ كما ترى في الكتب التي يكون نظر مصنفيها
جمع الالفاظ البليغة والفصيحة كالمقامات الحريرية وغيرها يكون الكتاب عبارة عن الالفاظ
المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة فيكون النظر الى الالفاظ بالذات والى
المعاني بالعرض وان كان غرضه من تدوينه تدوين المعاني كما ترى في الكتب المطولة في الفن
يكون الكتاب عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها عبر عنها بالالفاظ المخصوصة فيكون
النظر بالذات الى المعاني وبالعرض الى الالفاظ وان كان غرضه من التدوين تدوين المعاني
والالفاظ كليهما كما ترى في الكافية والشافية يكون الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ
والمعاني المخصوصتين من حيث ان الالفاظ تدل على المعاني المخصوصة والمعاني من حيث انها
عبرت بالفاظ مخصوصة فيكون النظر بالذات الى الالفاظ والمعاني كليهما وسيظهر لك
فائدة تقييد الالفاظ والمعاني بالمخصوصة وتقييد الالفاظ بدلالتها على المعاني المخصوصة والمعاني
بحيثية التعبير عنها بالفاظ مخصوصة فانتظره مفتشا **قوله** بالجملة اطلاق الكتاب على النقوش
ليس الا على سبيل المجاز كما يقع اشتريت الكتاب قيل ان اطلاق الكتاب على النقوش بسبب
كثرته صار بمنزلة الحقيقة حتى ان كثيرا من الناس لايعلمون من الكتاب الا ما هو المكتوب في الدفاتر
والصحائف **قوله** لم يقيد النقوش آه جواب سوال مقدر تقرير السوال ان النقوش لها خصوصية
باعتبار دلالتها على الالفاظ المخصوصة كما ان للالفاظ خصوصية باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وللمعاني
خصوصية باعتبار التعبير عنها بالفاظ مخصوصة فكما قيد الشارح الالفاظ بدلالتها على المعاني المخصوصة والمعاني بالتعبير
عنها بالفاظ مخصوصة فكذلك ينبغي ان يقيد النقوش بدلالتها على الالفاظ المخصوصة فما وجه عدم تقييدها بها وتقرير الجواب
انه ليس للنقوش الكتابية خصوصية اخرى تكون معتبرة سوى دلالتها على الالفاظ وليست الخصوصية الاخرى لها

انفاس الصادقين
ربيع الثاني

بان هذه الظرفية ليست ظرفية حقيقية ليتجه عليه الايراد بل مجازية اقامة للشمول العمومي آه ولما يرد
على الشم انه لم عدل عن جواب القوم للايراد المذكور بان لفظ البيان مقدر في كلام المص
فيكون تقدير العبارة القسم الاول في بيان المنطو فلا يتوجه الايراد لان الظرف على هذا
ليس الا لفظ البيان لا المنطو حتى يحتاج الى جوابه بان هذه الظرفية مجازية اقامة للشمول
العمومي آه اجاب عنه المحشي **بقوله** عدل عن تقدير البيان آه حاصله ان مجرد تقدير البيان
بدون القول باقامة الشمول العمومي مقام الشمول الظرفي مما لم يقلع مادة الاشكال فان
ما يلزم على القول بظرفية المنطو للقسم الاول يلزم على تقدير القول بظرفية البيان له عدل عن
جواب القوم الى اقامة الشمول العمومي مقام الشمول الظرفي فانه لما آل جواب القوم الى هذه الاقامة
التي بها يمكن الجواب عن الايراد بدون التقدير كان الجواب بالاقامة اولى من جواب القوم
فائدة فيه ما اورده الفاضل اليزدي من ان المراد بالمنطو اما العلم المتعلق بجميع المسائل او
القدر العاصم واما جميع المسائل او القدر العاصم او الملكة الحاصلة من ممارسة المسائل فالقسم
الاول عبارة عن احدى المعاني السبع فيحصل من ملاحظة السبع مع الخمس خمسة وثلثون احتمالات
يقدر في بعض منها البيان وفي بعضها الحصول والتحصيل او نحو ذلك حيثما وجده الفطرة السليمة
مناسبا قال بعض الاعاظم ان تقدير البيان وان كان لا يغني عن اقامة الشمول العمومي مقام
الشمول الظرفي لكنه اوفق بالغرض فان المقصود من قولهم الباب الاول في كذا انه يشتمل على
بيانه **قوله** ولا فرق الا بان العموم آه اي لا فرق بين تقدير البيان وعدمه الا بان عمومية
الظرف على تقدير تقدير البيان من القسم الاول يكون عمومية بحسب الوجود اذ من البين
انه اذ تحقق القسم الاول باي معنى اخذ من المعاني السبع تحقق البيان قطعا ولا عكس لانه يوجد
البيان في غير القسم الاول ايضا لا بحسب الصدق والحمل اذ من البين ان كل محتمل من المحتملات
السبع مبين لا بيان وعلى تقدير عدم تقدير البيان يكون عمومية الظرف من القسم الاول
عمومية بحسب الصدق على تقدير كون القسم الاول عبارة عن الاحتمال الثالث وهو ان يكون

فلانه لولاهما لصح اطلاق ذلك الكتاب على غير تلك المعانی مع انه ليس كذلك فوجب تقييدها بهاتين
الخصوصيتين فلذلك قيدها بهما بان اشار الى الخصوصية الذاتية بقوله المخصوصة وصرح خصوصية
التعبير عنها بالفاظ مخصوصة بقوله من حيث انها عبر عنها بالالفاظ المخصوصة وه فائدة جليلة يجب
التنبيه عليها وهو ان المحشي اشار بهذا القول الى رد ما قال الفاضل اليزدي من ان قول الشارح باعتبار
دلالتها على المعانی المخصوصة كانه قيد للنقوش والالفاظ معا غايته ان يكون الدلالة فی النقوش
بتوسط الالفاظ ويمكن ان يجعل قيدا للالفاظ فقط ويحال الامر فی النقوش الى المقايسة انتهی بانه
لما لم يكن للنقوش خصوصية معتبرة سوى دلالتها على الالفاظ المخصوصة فلا حاجة الى تقييدها صراحة
بدلالتها على الالفاظ لفهمها من قيد المخصوصة فالقول بان قول الشارح باعتبار دلالتها قيد للنقوش
ايضا والقول بانه قيد للالفاظ فقط واحالة الامر فی النقوش الى المقايسة قول بما لا حاجة اليه
وانما قال المحشي فكانه لعدم القطع بان ترك تقييد النقوش بالدلالة على الالفاظ لاجل ان النقوش
ليس لها آه لجواز عدم تقييدها بها بوجه آخر وان لم نعلمه **قوله** ظرف مستقر متعلق بمتلبسة فيكون
حاصل قول الشارح او الالفاظ المخصوصة آه ان الالفاظ مع كونها مخصوصة بالتخصيص الذاتی مخصصة
بخصوصية دلالتها على المعانی المخصوصة ايضا وقس على هذا حال قوله المعانی المخصوصة آه **قوله** وليس
متعلقا بالمخصوصة يعنی ليس قول الشارح باعتبار دلالتها على المعانی المخصوصة متعلقا بالمخصوصة
فی قوله او الالفاظ المخصوصة وكذا قوله من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة ليس متعلقا بالمخصوصة
فی قوله او المعانی المخصوصة والا لكان الحاصل ان للالفاظ خصوصية من حيث الدلالة على
المعانی وللمعانی خصوصية من حيث التعبير عنها بالالفاظ وهذه الخصوصية ليست الا الخصوصية
الغيرية فيرد على الشارح انه لم ترك ذكر الخصوصية الذاتية مع انه لا بد من ذكرها ايضا كما عرفت مشروحا
قال الشارح وعلى التقادير فالظرفية مجوزية مرفع لما يرد على قول المص القسم الاول فی المنطق
ان هذا القول دال على ان المنطق ظرف للقسم الاول لان لفظ فی موضوع للظرفية مع انه من البين
ان المنطق ليس ظرفا له لان الظرف نوعان زمانی ومكانی والمنطق ليس منهما فكيف يصح لفظة

لابهما انتهى بأن حمل قوله فيها التصديق بالمسائل على الاعم بأن كان التصديق بجميع المسائل او بعضها
فيكون هذا القول ايماء الى القسمين الاولين من المعاني المجازية وقوله وعلى الملكة موميا الى
المعنى الثالث منها لان الملكة عبارة عن الكيفية الراسخة وانما ترك المحشي قيد قدرا يحصل به غاية
العلم للظهور **قوله** فيها هذا اشارة يعني تقييد اطلاق العلم على المسائل سواء كان جميعها او بعضها
قدرا يحصل به غاية العلم بالحقيقة يشير الى ان اطلاقه على المعاني الاخر غير حقيقي بل مجازي **قوله**
فيها لان التدوين آه حاصله ان غرض مدون العلم من تدوينه لا يكون الا تدوين المسائل
فيكون هو الموضوع له للعلم المدون ولذا لو قيل ان فلانا يعلم المنطق يتبادر منه ان فلانا يعلم
مسائله سواء كان جميعها او بعضها قدرا يحصل به العصمة فيكون اطلاقه على المسائل على سبيل الحقيقة
وعلى غيرها لا على سبيل الحقيقة بل على المجاز لان الاشتراك خلاف الاصل **قوله** فان اريد آه
اعلم ان المحشي بين حال ظرفية المنطق بالمعنيين المذكورين للقسم الاول على وجه الاجمال في
الحاشية ولم يبين حال ظرفيته بالمعاني الثلث التي ذكرها في النهاية اصلا فلا بد لنا ان نفصل
حال ظرفية كل من المعاني الخمس للمنطق لتكون على بصيرة فاستمع انه على تقدير الارادة من القسم الاول
النقوش المخصوصة فقط او الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة او المركب منها او
من احدهما والمعاني المخصوصة من حيث انها عبر عنها بالفاظ مخصوصة او مجموع الثلث ان اريد
بالمنطق بعض مسائله قدرا يحصل به العصمة يكون المنطق اعم مطلقا من القسم الاول بحسب التحقق فقط
ضرورة تحقق المنطق بهذا المعنى مع القسم الاول وتحققه بدونه كما في كتاب آخر من المنطق يكون مسائله
عاصمة عن الخطأ في الفكر لا بحسب الصدق اذ العلم المدون ليس عبارة عن النقوش او الالفاظ
منفردة او غير منفردة حتى يصدق المنطق عليهما وكذا الحال ان اريد بالمنطق تصديق بعض المسائل
الذي يحصل به العصمة ولا يصح ان يراد من المنطق على هذا التقدير معانيه الباقية اما معناه الاول
وهو كونه عبارة عن جميع المسائل بحيث لا يشذ ولا يعزب عنه مسألة فلانه ليس المنطق بهذا المعنى
صالحة للظرفية لا بطريق اقامة الشمول العمومي مقام الشمول الظرفي لانه ليس بين المنطق والقسم الاول

عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث التعبير عنها بالفاظ مخصوصة فانه يصح ان يقا
الكذائية منطق ولا عكس لانه يصدق المنطق على غير القسم الاول ايض دون القسم
وهو ان يكون عبارة عن النقوش وغيرها لان المنطق عبارة عن المعاني فكيف
المعاني من النقوش وغيرها فان قلت ان المراد من الصدق في العموم بحسب
الصدق بالمواطاة او بالاشتقاق وعلى كلا التقديرين نفي كون البيان
الاول بحسب الصدق في غير موضع اما على الاول فبان يقا ان المراد من البيان
بهما المبين على صيغة اسم الفاعل ولا ريب في صحة حمله على كل معنى من المعاني ا
الاول فانه يصح ان يقا المعاني المخصوصة التي يعبر عنها بالالفاظ المخصوصة مبينة
باقي المحتملات واما على الثاني فظ فانه يصح ان يقا المعاني المخصوصة التي يعبر عنها
ذات بيان واعتبر على هذا بقية المحتملات قلت مراد المحشي انه على تقدير تقدير البيان
والقائه على معناه المصدري لا يمكن عمومه من القسم الاول الا بحسب التحقق و
اذ المتبادر في العرف من الصدق الصدق المواطاتي دون الاشتقاقي وظ
بالمعنى المصدري لا يحمل بالحمل المواطاتي على محتمل من المحتملات السبع في القسم الاول
المقام ان العلوم المدونة تطلق حقيقة اه اعلم ان العلم المدون يطلق على خمسة
منها حقيقيان احدهما ان يكون عبارة عن جميع المسائل بحيث لا يشذ ولا يع
وثانيهما ان يكون عبارة عن بعض المسائل الذي يحصل منه غاية العلم كالعصمة لا
اليهما المحشي بقوله المسائل اما جميعها اه وثلث منها مجازية وهي التصديق
بحيث لا يشذ منه مسئلة او التصديق ببعض المسائل قدر ما يحصل به غاية العلم او
الحاصلة بممارسة مسائل الفن بحيث يحصل منها غاية العلم واومى اليها المحشي
على قوله ان العلوم المدونة تطلق حقيقة اه بقوله هذا اشارة الى ان اطلاقها
بالمسائل وعلى الملكة الحاصلة منه ليس اطلاقا حقيقيا لان التدوين يتعلق حقيقة

بهذا المعنى كل والقسم الاول جزء له فيكون الظرفية مجازية بان اقيم شمول المنطق الذي هو كل بالقياس
الى القسم الاول الذي هو جزء له مقام الشمول الظرفي الذي هو لا يصح له ولا يصح ارادة الملكة او التصديق
بالمسائل سواء كان لجميعها او لبعضها لانه من البين ان المنطق بهذه المعاني ليس عاما مطلقا من القسم
الاول اذ لا يلزم انه متى تحقق المعاني المذكورة في القسم الاول تحقق الملكة او التصديق فلا تكون
الظرفية التجوزية على طريق اقامة الشمول العمومي مقام الشمول الظرفي ولا من قبيل كون الجزء
في الكل لان المعاني ليست جزء للتصديق والملكة وان كانت موقوفة عليها لهما اذا علمت هذا
فحاصل كلام الشارح ان ظرفية المنطق للقسم الاول في صورة يكون المنطق فيها اعم مطلقا بحسب الوجود وهو فيما سوى
المعنى الثالث اي على تقدير كون المنطق عبارة عن بعض المسائل الذي يحصل به العصمة او تصديقه او بحسب الصدق اليه وهو
المعنى الثالث على تقدير كون المنطق عبارة عن بعض المسائل الذي يحصل منه العصمة ظرفية مجازية بان اقيم شمول المنطق
الذي هو عام مطلقا بالقياس الى القسم الاول الذي هو خاص مطلقا مقام الظرفية الحقيقية التي لا تصح والعلاقة بين هذه
الظرفية المجازية والحقيقية ان الظرف الحقيقي كما يكون شاملا للمظروف كذلك العام يكون شاملا للخاص وفي صورة يكون المنطق
فيها كلا والقسم الاول جزء له وهذا على تقدير ان يكون المنطق عبارة عن مجموع المسائل والقسم الاول
من المعنى الثالث يكون الظرفية مجازية من قبيل كون الجزء في الكل والعلاقة بين هذه الظرفية المجازية
والحقيقية ان الظرف الحقيقي كما يكون شاملا للمظروف ومحيطا له كذلك يكون الكل شاملا للجزء
ومحيطا له لا انه يجب عليك انه اراد الشارح من قوله اما بحسب الوجود او بمعنى اعم بان كان بحسب الصدق
ولا فيما فيه قوله وهو فيما سوى المعنى الثالث لانه على هذا التقدير يكون المعنى الثالث داخلا في
العموم بحسب الوجود فكيف يصح استثناؤه منه او اخص بان يكون المراد منه ان لا يكون العموم بحسب
الصدق ويؤيده ما وقع في بعض النسخ لفظ فقط بعد قوله بحسب الوجود فحينئذ الحصر بين الشقين
يخرج عنه احتمال ان يكون القسم الاول عبارة عن المعاني والمنطق عن التصديق ببعض المسائل
الذي يحصل به العصمة لان هذا الاحتمال ليس داخلا في الشق الاول لانه صرح فيه ان هذا انما يكون فيما
سوى المعنى الثالث ولا في الشق الثاني لان المنطق بهذا المعنى ليس صادقا ومحمولا على القسم الاول فقوله

لا بحسب الصدق ولا بحسب التحقق لان القسم الاول بعض المنطق فكيف يصدق المنطق
يتحقق معه اذ لا يحمل المجموع على البعض وكذا لا يتحقق معه على ان المسائل ليست عبارة عن النقوش
الفاظ حتى يحمل عليها ولا من قبيل كون الجزء في الكل وليس النقوش او الالفاظ جزئين
لانه ليس عبارة عنها حتى على هذا الحال اذا اريد بالمنطق تصديق جميع مسائله بحيث
ولا يعزب عنه شيء واما الملكة فلانه وان تحقق بين المنطق بهذا المعنى وبين القسم الاول النسبة
النسبة العموم من وجه في التحقق اذ هما قد يجتمعان بالنسبة الى الشخص الذكي المتوقد الطبع
يتدرب بان يحقق الملكة بدون القسم الاول كما في الذكي المتوقد الذي لا يفتقر في
العلوم الى النقوش والالفاظ وقد يتحقق القسم الاول ولا يحصل الملكة وهو ظاهر لكن هذا
بحسب الظرفية المجازية لانه لا بد لما من الشمول لجميع افراد المظروف كما انه لا بد للظرف
من شموله لجميع اجزاء المظروف ولا يمكن ذلك الشمول الا في العموم المطلق دون العموم من وجه
تقدير الارادة من القسم الاول المعاني المخصوصة ان اريد بالمنطق بعض مسائله الذي يحصل
يكون المنطق اعم من القسم الاول بحسب الصدق البتة لصدقه على المعاني المذكورة في القسم
وهي المسائل المخصوصة المتعلقة بها وعلى غيرها ايضا من المسائل الاخرى التي تشبه مجموع المسائل
هذا هو مراد المحشي من **قوله** كمجموع المسائل فالكاف للتشبيه لا للتمثيل والا يلزم صدق
المسائل على المجموع وهو كما ترى وما قال بعض الفضلاء في ذيل قول المحشي قدر ما يحصل منه الخ
ان قوله هذا اشارة الى ان المراد من المنطق اعم من ان يكون بعض المسائل او جميعها فصح قوله
جميع المسائل ففيه ان هذه الارادة لا يناسب سوق عبارة المحشي لان قوله قدر ما يحصل منه
بعد قوله بعضها فانظر منه ان المراد منه بعض المسائل الذي يحصل به غاية العلم لا الاعم منه
والجميع وان اريد بالمنطق مجموع المسائل فلا يكون النسبة بينه وبين القسم الاول النسبة العموم
لا بحسب الصدق ولا بحسب التحقق اما الاول فمن البين انه لا يصدق مجموع المسائل على القسم الاول
ولا بعضه ايضا لان القسم الاول ليس شاملا على جميع المسائل بل النسبة الكلية والجزئية فان المنطق

الثالث للمنطق بهذا المعنى على طريق المسامحة بناء على جزئية اشرف اجزائه وهي المعاني **قوله**
فتامل الاشارة الى دفع جواب النظر الثاني حاصله ان قصد المصنفين لا يتعلق بالمعاني
من حيث التعبير عنها بالفاظ مخصوصة فلا بد ان يكون الحيثية المذكورة جزءا للقسم الاول
فكيف يعرض عن اعتبار جزئيتها او اشارة الى جواب آخر للنظرين حاصله انه ما قال الشارح يكون
الجزء في الكل حتى يكون المنطق كلا والقسم الاول جزءا ويتوجه عليه النظران المذكوران فيحتاج في
دفعهما الى ارتكاب المسامحة بل قال يكون من قبيل الجزء في الكل يعني ان القسم الاول له نوع
علاقة الجزئية مع المنطق فانه لما كان بعض اجزاء القسم الاول وهو ما سوى المقدمة والحيثية المذكورة
جزءا للمنطق كان للقسم الاول معه نوع علاقة الجزئية البتة فتامل **قال** الشارح بكسر الدال ويكون
المقدمة على صيغة اسم الفاعل وعلى تقدير فتحها على صيغة اسم المفعول **قوله** قدم الكسر على
آه دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان تقديم الشارح احتمال كسر الدال على فتحها دليل على افض
الكسر مع ان الفتح ظ بحسب المعنى لتحقق المناسبة التامة بينه بالمعنى اللغوي وهي التي
على الغير وبينه بالمعنى الاصطلاحي لان المباحث التي هي المقدمة بالمعنى المصطلح مقدمة على
اي المقاصد البتة دون الكسر لانه يحتاج لاصلاحه الى التكلف الذي يجيء بيانه وخلا
الاحتمال الغير الظ ليس من دأب المحصلين وتقرير الدفع انه لما صرح الزمخشري في كتابه الـ
بالفائق ان المقدمة بفتح الدال القول الباطل لا يصح ارادته ههنا قدم احتمال الكسر
اشعارا على ان الكسر هو الراجح فان قلت ان تصريح الزمخشري يقتضي ان لا يذكر الشارح
الفتح بناء على استلزامه القبح قلت لما ذكر غير الزمخشري ان المقدمة بالفتح تستعمل على معناها اللغوي ذكر
له **قوله** الخلف بفتح الخاء المعجمة بمعنى الباطل **قوله** والمصرح اقتصر على الكسر هذا الطعن على الـ
بان اقتصار المص في المطول في المقدمة على الكسر دليل على ان ليس عنده فيها احتمال الفتح فينبغي للشا
ان يقتصر على الكسر ليكون شرحه موافقا لمراد المص هذا لا يلزم شرح كلام القائل بما لا يرضى
كما ترى **قوله** من قدم بمعنى تقدم جواب سؤال مقدر تقرير السوال من اين يفهم من الـ

و نفی النظر آه هذا القول مشتمل علی النظرین علی قول الشـ و فی المعنی الثالث خاصة اه حاصل النظر
الاول الذی اشار الیه المحشی بقوله فان المقدمة داخلة آه ان القسم الاول بالمعنی الثالث بسبب
اشتماله علی امرین بعض المسائل الذی هو جزء لمجموعها و المقدمة التی تکون خارجة عن المنطـ یکون
خارجا عن المنطق الذی فرض انه عبارة عن مجموع المسائل لان المرکب من الداخل فی الشیء
و الخارج عنه یکون خارجا عن ذلک الشیء لا جزء له فکیف یصح قول الشـ ان فی صورة کون القسم الاول
بالمعنی الثالث خاصة یکون ظرفیة المنطـ للقسم الاول من قبیل کون الجزء فی الکل بناء علی
ان المنطق مجموع المسائل و حاصل النظر الثانی الذی اشار الیه المحشی بقوله و ان المعنی الثالث
الی قوله لیست داخلة فی المنطـ ان المعنی الثالث للقسم الاول لیس عبارة عن نفس المعانی بل عنها
من حیث التعبیر عنها بالفاظ مخصوصة و هی لیست جزء للمنطـ لان المنطـ و کذا غیره من العلوم
المدونة عبارة عن نفس المعانی لا دخل فیها للتعبیر عنها بالالفاظ المخصوصة حتی یکون القسم الاول
بالمعنی الثالث جزء له فکیف یصح قول الشـ ان الظرفیة من قبیل کون الجزء فی الکل بناء
علی ان المنطـ مجموع المسائل فقول المحشی فکیف یکون الی قوله فی الکل تتمة لکلا النظرین **قوله**
اللهم اشارة الی جواب النظرین علی وجه الضعف مبناه علی ان جزئیة القسم الاول بالمعنی الثالث
للمنطـ علی سبیل المسامحة فحاصل جواب النظر الاول الذی اشار الیه بقوله جعل حکم اکثر الاجزاء آه
ان القسم الاول بالمعنی الثالث و ان لم یکن بجمیع اجزائه جزء للمنطـ علی تقدیر کونه عبارة عن
مجموع المسائل لکن لما کان اکثر اجزائه و هو ما سوی المقدمة جزء له حکم بجزئیته له مسامحة بناء علی ان
للاکثر حکم الکل و یمکن الجواب عنه بوجه آخر اورده بعض الاعاظم هو ان المراد القسم الاول فی المنطـ و ما تعلق
به او مقاصد القسم الاول فی المنطـ لکن حذف اتکالا علی مسارعة الذهن الیه و حاصل الجواب
عن النظر الثانی الذی اشار الیه بقوله و الاغماض عن حیثیة التعبیر ان حیثیة التعبیر عن المعانی
بالالفاظ المخصوصة و ان کانت معتبرة فی المعنی الثالث للقسم الاول لکنه علی تقدیر القول بان
المنطـ عبارة عن مجموع المسائل اغمض و اعرض عن لحاظ هذه الحیثیة فحکم الشـ بجزئیة القسم الاول بالمعنی

ث فتخصيص مقدمة الكتاب بالالفاظ كما هو المشهور مما لا وجه له ولا نظر ان الكلام الذكر
ط والنفع انما هو من اوصاف الالفاظ فقط فان كلا من الالفاظ والمعاني يوصف
نفع والارتباط انما هو للمعاني حقيقة وبالذات دون الالفاظ فهذا يوجب جميع
المعاني ع فالتفسير المذكور لا ينافي ارادة غير الالفاظ منها في الحاشية المنهية اقتصر
حتمالات الثلث بناء على ان تحقيقه ان النقوش لا دخل لها في الكتاب لا عينا ولا
نهي وه فائدة جليلة يجب التنبيه عليها هو انه لما ورد على قولهم المقدمة في حد العلم
يه وموضوعه ايراد ان احدهما لزوم ظرفية الشيء لنفسه بناء على ان المقدمة عين
ر وثانيهما انه لو كانت الامور المذكورة مقدمة لتوقف شروع مسائل العلم عليها بناء
ن المقدمة عبارة عما يتوقف عليه الشروع في مسائله مع انها ليست كذلك اذ يصح الشروع
ا قسم المص في المطول المقدمة على قسمين اي مقدمة الكتاب مقدمة العلم لدفع الايرادين
الشارح ايضا حيث فسرها بما فسره به المص في المطول فتقرير دفع الايراد الاول ان
راد انما يتوجه لو كان للمقدمة تفسير احد فقط مع انه ليس كذلك اذ لها تفسيران فيكون
التفسيرين الذي مقدمة الكتاب عبارة عنه بنظر ما وبالتفسير الآخر الذي مقدمة العلم
ه عنه نظرا فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه وتقرير دفع الايراد الثاني ان الحد والغاية والموضوع
من مقدمة العلم بل من مقدمة الكتاب التي ليس التوقف معتبرا فيها فلا يلزم الخلل وما قال
يد السند في حاشيته على شرح المطالع من ان مقدمة الكتاب من مصطلحات المص لعل
في كلام ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم فلا يخفى ما فيه فان كلام القوم يشير الى مقدمة الكتاب
في الفائق تصريح بذلك حيث قال المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد
يرت لاول كل شيء فقيل مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مقدمة الكلام ومقدمة الجيش
بنا ابحاث احدها ما يفهم من كلام السيد السند هو ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها يجب
... الشروع لان مجرد الارتباط والنفع

اقتصار المص فی المقدمۃ علی الکسر فانہ لم یذکر فی موضع منہ ان المقدمۃ بالکسر وتقریر الجواب انہ لما قال الم
فی المطول ان المقدمۃ ماخوذۃ من قدم بمعنی تقدم یفہم منہ ضمنا ان المقدمۃ بالکسر لا الفتح لان احتیاج
تاویل قدم الی تقدم انما ہو علی تقدیر الکسر بیانہ انہ لما ورد الاشکال علی القائلین بان المقدمۃ
بالکسر من ان ہذا القول لا یناسب معناہا اللغوی وہی التی تقدم الغیر اذ لا ریب فی ان
المباحث التی ہی المقدمۃ الاصطلاحیۃ لا تقدم الغیر بل ہی تتقدم بنفسہا علی الغیر ای المقصود اجاب
المص فی المطول بان المقدمۃ ماخوذۃ من قدم بمعنی تقدم فیکون المقدمۃ ح بمعنی المتقدمۃ
ولا ریب فی ان معناہا اللغوی مناسب بمعناہا الاصطلاحی فان مباحث المقدمۃ وہی
المقدمۃ الاصطلاحیۃ بکمال استحقاقہا التقدم صارت کانہا تقدمت بنفسہا فلا یرد ان تلک
المباحث لا تتقدم بنفسہا بل قدمہا المصنفون فکیف یصدق علیہا المقدمۃ بمعنی المتقدمۃ
ویمکن ان یقو ان المقدمۃ ماخوذۃ من قدم المتعدی بمعنی ان ادراک تلک المباحث یقدم من
عرفہا علی من لم یعرفہا کذا قال الحلبی فی حاشیتہ علی المطول او بما قال الفاضل الیزدی علی
تقدیر ان یکون المقدمۃ عبارۃ عن الالفاظ او المعانی مفردتین من ان الالفاظ التی ہی المقدمۃ
تقدم معانیہا فی الادراک وکذا المعانی التی ہی المقدمۃ تقدم الفاظہا فی التکلم **قال** الشارح بمعنی
ما یذکر ای طائفۃ من الکلام تذکر قبل الشروع فی المقاصد لارتباط المقاصد بہا ونفعہا فیہا فالم
یذکر المولف الطائفۃ المذکورۃ امام المقص لم یصدق علیہا تعریف مقدمۃ الکتاب **قولہ**
المشہور تخصیص مقدمۃ الکتاب بالالفاظ ووجہ الشہرۃ ان مقدمۃ الکتاب عندہم عبارۃ
عن طائفۃ من الکلام تذکر قبل الشروع فی المقاصد لارتباطہا بہا ونفعہا فیہا ومن البین
ان کلا من الکلام والذکر والارتباط والنفع انما ہو من اوصاف الالفاظ دون غیرہا
فلا یکون مقدمۃ الکتاب ح عبارۃ الا عن الالفاظ فقط **قولہ** ولا وجہ لہ اہ دفع لوجہ
الشہرۃ وتقریرہ ان مقدمۃ الکتاب جزء من الکتاب فکما ان الکتاب یحتمل ان یکون
عبارۃ عن الالفاظ والمعانی او کلیہما یحتمل ان یکون مقدمۃ الکتاب ایضا عبارۃ عن احدے

وان احتمل ان يكون نفس المعاني ويكون معنى قولهم ما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف الشروع على
العلم به ويكون في قوله هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما مسامحة لكنه خلاف الظاهر
انتهى وجه المسامحة اطلاق التصور والتصديق على المتصور والمصدق او حذف المضاف اي هو
متعلق التصور والتصديق وما قيل في كون ظاهر قولهم ما يتوقف عليه الشروع مشعرا بان
المقدمات هي الادراكات بحث لظهور ان ما يتوقف يشتمل الادراك والمعاني ولا اشعار فيما
ذكر الى انها ليست نفس المعاني فيجوز ان يكون اعم من الادراك ففيه ان المعتبر في التعاريف ما هو
المتبادر وظاهر ان المتبادر من التوقف ليس الا التوقف اولا وبالذات والمدرك اي المعاني
وان يصدق عليه انه يتوقف عليه الشروع لكن لا على طريق الاولية وبالذات بل بواسطة
الادراك فيخرج منه قال بعض الاعاظم ان الفرق بين المقدمتين بالوجه الذي ذكره الشارح غير صحيح
فانه يلزم منه ان يكون مبينات مقدمة الكتاب مما يتوقف عليه الشروع مطلقا او على وجه البصيرة والذي
شجع المص على اختراع مقدمة الكتاب ان المذكورات مما لا يصح توقف الشروع المعتبر في مقدمة العلم
عليه فلا بد ان يكون مقدمة الكتاب عنده امرا لا يكون المبين به مما يتوقف عليه الشروع فالفرق يكون بالعلم
وادراك المبين مقدمة العلم والمبين مقدمة الكتاب غير مرضي له فلا يصح **قوله** والمعنى من حيث التعبير
عنه اه جواب عن سؤالين يرد احدهما على قول المحشي وتفسيرها بما يذكر اه لا ينافي ذلك فان كلا من
اللفظ والمعنى يوصف بالذكر اه وثانيهما على قول الشارح فالمبين الخ اما تقرير الاول فهو انا
وان سلمنا ان المعاني توصف بالذكر والارتباط والنفع لكنها لا تتصف بكونها مبينة اذ هي
لا تبين شيئا فكيف تكون مقدمة الكتاب التي تكون مبينة عبارة عن المعاني التي ليست كذلك
واما تقرير الثاني فهو ان المبين بالكسر لا يكون الا الالفاظ دون المعاني فان الالفاظ تبين المعاني
والمعاني لا تبين شيئا فمقدمة الكتاب التي هي عبارة عن المبين لا يكون ح الا الالفاظ مع ان
مقدمة الكتاب اعم منها ومن المعاني وحاصل الدفع ان المعاني من حيث هي هي وان لم تكن مبينة
لشيء لكنها من حيث التعبير عنها بالالفاظ تكون مبينة للمعاني من حيث هي هي مقدمة الكتاب

لا يقتضي الامجرد كونه مذكورا مع المقاصد دون تقديمه عليها واذا اعتبر المتوقف او البصيرة آل مقدمة الكتاب التي فسرها الشارح بما يذكره الى مقدمة العلم وثانيهما انه لا حاجة الى اعتبار مقدمة الكتاب لدفع الايرادين المذكورين اذ يمكن دفعهما بدونه اما دفع الاول فبان مقدمة العلم وان كانت ليطلقونها حقيقة على الادراكات لكنهم قد يطلقونها على المدركات اى المعاني ايضا على سبيل التوسع ثم يطلقونها على الالفاظ الدالة على المعاني ايضا على سبيل التوسع فعلى هذا للقائل ان يقول انهم ارادوا بقولهم المذكور ان الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة المدلولة بها فى تلك المعاني والادراكات فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه لتغاير الظرف والمظروف واما دفع الثاني فبان ليس المراد من التوقف المعتبر فى مقدمة العلم التوقف بالمعنى المشهور بل بالمعنى المصحح لدخول الفاء اى الترتب ولا ريب فى تحققه فيما نحن فيه فانه متى علم الامور الثلث المذكورة صح شروع مسائل العلم لانه يدفع بها استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين مسائل العلم وان يمكن الشروع بدون الامور الثلث وبعبارة اخرى وهي ان المراد من التوقف التوقف على وجه البصيرة ولا ريب فى ان علم الامور الثلث المذكورة يوجب البصيرة فى شروع مسائل العلم وما قيل ان البصيرة غير مضبوطة ففيه ان الضبط لا يجب فانه على قصد المصنفين فمن قصد الكبصر على حد جعل المقدمة على هذا الحد ومن قصد التبصر على حد آخر جعل المقدمة على حده وثانيهما انه يلزم مما ذكر ثم جعل الحد والغاية والموضوع فى قولهم المذكور تارة مقدمة العلم وتارة مقدمة الكتاب الاول على تقدير دفع الايراد الاول والثاني على تقدير دفع الايراد الثاني وهذا كما ترى

قال الشارح فالمبين على صيغة اسم الفاعل مقدمة الكتاب وادراكات مبينها على صيغة اسم المفعول هو مقدمة العلم فى الحاشية المنهية وهذا انما بالنظر الى ظاهر قولهم مقدمة العلم هي المقصود بوجه ما والتصديق بفائدته ما وقولهم فى تعريف المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم حيث لم يقولوا ما يتوقف الشروع فى العلم على ادراكه لان ذلك يشعر بان مقدمة العلم هي التي ادراكات

لا خبائة دليلا لقوله بناء على اتحاد العلم والمعلوم وثانيهما انه لسبب هذا الاتحاد تكون المعانى مع تلك الحيثية متحدة مع مقدمة العلم وترك دليله وهو ان متحد المتحد مع الشئ يكون متحدا معه لظهوره ولو قرر كلام المحشى بعد القول بانه ما قصد لقوله بناء على اتحاده الاتحاد بالذات بل اعم منه ومن الوسطة بان المعانى من حيث التعبير عنهما بالالفاظ المخصوصة التى هى مقدمة الكتاب لما كانت متحدة مع نفسها من حيث هى التى هو معلوم ومتحد مع علمها الذى هى مقدمة العلم بناء على اتحاد العلم والمعلوم تكون متحدة مع مقدمة العلم البتة بناء على انها ايضا معلومة لمقدمة العلم وان كان بالواسطة والعلم يكون متحدا مع المعلوم اى معلوم كان يندفع الاعتراض لان المعانى مع الحيثية المذكورة ايضا معلومة وان كانت بالواسطة ولا يخفى ما فيه فان التقرير بهذا النمط لا يتم الا على تقدير حمل المقدمة الثانية الماخوذة فى التقرير الاول وهو ان متحد المتحد مع الشئ يكون متحدا معه والا لا يصح القول بان المعانى من حيث التعبير عنها بالالفاظ المخصوصة متحدة مع مقدمة العلم فيأول الى التقرير الذى قررناه على ان المتبادر من مطلق الاتحاد بالذات فلا ينبغى ان يحمل على الاعم منه ومن الوسطة فالذى قررناه اولى من هذا التقرير **قوله** لا وجه ايضا دفع لما قال الفاضل الهروى ذيل قول الشارح يعنى ما يذكره الموصول كناية عن تمام الامر المذكور قبل الشروع بان مقدمة الكتاب عبارة عن طائفة الكلام تذكر قبل المقاصد لارتباط لها بها ونفعها فيها فهو كما يصدق على مجموع ما يذكر قبل المقاصد للارتباط والنفع كذلك يصدق على البعض الذى يذكر قبل المقاصد للارتباط ونفعه فيها على الاستقلال من غير انضمامه مع امر آخر فلا وجه لتخصيص مقدمة الكتاب بمجموع ما يذكر قبل المقاصد للارتباط والنفع دون البعض الذى يكون كذلك بل يكون كل منهما مقدمة الكتاب كمقدمة العلم فانها كما تطلق على مجموع معرفة الحد والغاية والموضوع كذلك تطلق على معرفة كل واحد منها ايضا قال الشارح فلا يرد ما قيل الخ القائل السيد السند توضيح الكلام انه اعترض على المصنف الفارق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فى المطول فى حاشيته المتعلقة عليه بان ما جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والغاية والموضوع جعله فى شرح الرسالة الشمسية مقدمة

اذا كانت عبارة عن المعانی فليست عبارة عنها من حيث هی بل عنها مع الحيثية المذكورة **قوله** فالتغاير بين مقدمة الكتاب آه تفريع علی ما تقدم من ان مقدمة الكتاب تحتمل الالفاظ والمعانی والمركب منهما يعنی لما ثبت ان مقدمة الكتاب عبارة عن احدی الاحتمالات الثلث المذكورة يكون التغاير بين مقدمة الكتاب والعلم بحسب المفهوم قطعا فان مفهوم مقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ والمعانی او مجموعهما قدمت امام المقصود لارتباطها به ونفعها فيه ومفهوم مقدمة العلم الادراكات التی يتوقف عليها شروع مسائل العلم ولا شبهة فی انهما متغايران بحسب المفهوم بل بحسب الصدق والحمل ايضا ان قيل ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ والمركبة منها ومن المعانی لعدم اتحادها مع مقدمة العلم حتی يصح حملها عليها ولن لا اذا كانت عبارة عن المعانی من حيث انها يعبر عنها بالالفاظ المخصوصة فان المعانی مع هذه الحيثية لما كانت متحدة مع نفسها من حيث هی هی التی تكون فی هذه المرتبة معلوما ومتحدا مع العلم الذی هو مقدمة العلم بناء علی اتحاد العلم والمعلوم بالذات تكون متحدة مع مقدمة العلم البتة اذ متحد المتحد مع الشیء يكون متحدا معه فيحمل عليها وبما قررناه يظهر لك ان قول المحشی بناء علی اتحاد العلم والمعلوم ليس دليلا لقوله فقط والا ليكون حاصل عبارة المحشی انه ليس بين المقدمتين تغاير بحسب الصدق علی تقدير كون مقدمة الكتاب عبارة عن المعانی بناء علی اتحاد العلم والمعلوم ويرد عليه الاعتراض بان مقدمة الكتاب علی تقدير كونها عبارة عن المعانی ليس عبارة عنها من حيث هی هی بل عنها من حيث التعبير عنها بالفاظ مخصوصة وظاهر انها من هذه الحيثية ليست معلومة لمقدمة العلم لتكون متحدة معها اذ معلومها انما هو نفس الشیء من حيث هی هی مع قطع النظر عن تلك الحيثية لا مع تلك الحيثية بل هو دليل لاتحاد المقدمة المطوية وهی ان نفس المعانی التی هی معلومة لمقدمة العلم متحدة معها وبالجملة ان دليل اتحاد مقدمة الكتاب علی تقدير كونها عبارة عن المعانی مع مقدمة العلم بعد القول بان المعانی من حيث التعبير عنها بالالفاظ المخصوصة متحدة مع نفسها من حيث هی هی التی تكون معلومة لمقدمة العلم مبنی علی مقدمتين احدهما اتحاد المعانی من حيث هی هی مع مقدمة العلم التی هی مرتبة العلم فادرد المحشی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ان المراد [illegible]

على المطول [illegible] المقصود في [illegible]

[illegible] ما اثبت في المطول مقدمة العلم ومقدمة الكتاب [illegible] في الشرح [illegible]

مقدمة الكتاب [illegible] قوله لا دلالة في المطول [illegible] مقدمة العلم [illegible]

[illegible] بالمقاصد [illegible] او [illegible] الشروع [illegible]

[illegible] مسائل العلم [illegible] في [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] مقدمة العلم في المطول [illegible]

[illegible] ولا [illegible] التنافي بين كلامي [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] عليك ان عبارة المطول [illegible] مقدمة العلم [illegible]

[illegible] ان المراد بالتوقف [illegible] في مقدمة العلم التوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] التوقف [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] في المطول [illegible] مقدمة العلم [illegible]

[illegible] في المطول [illegible] في بعض الكتب من ان [illegible]

[illegible] العبارة [illegible]

مقدمة العلم بمقدمة الكتاب [illegible] بين القولين [illegible]

الكتاب بتفسير الذي ذكره وبقي توقف الشروع في العلم على هذه الامور بحيث لا يثبت عنده الا
مقدمة الكتاب فقط يحتاج في توهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه
الامور من مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه المحشي
ايضا ان كلام السيد ايضا مشتمل على ثلث اعتراضات اشار الى احدها بقوله ما جعله تقريره ان الامور
الثلث من الحد والغاية والموضوع التي جعلها في المطول مقدمة العلم جعلها في شرح الرسالة الشمسية
المعروف بالسعدية مقدمة الكتاب وهل هذا الا قول باتحاد القسمين مع انه قائل بالفرق بينهما
ثلثة
فقد جعل الشارح بقوله لانه انما جعل آه دفعا لان الشارح جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة بيان الامور
المذكورة [illegible] بما يتعلق به المطول من كون الامور المذكورة مقدمة العلم او لكونها على سبيل التسامح
فاريد بانه [illegible] المقدمتين الى ثانيها بقوله ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور
[illegible] في شرح الرسالة الشمسية توقف الشروع في العلم على الامور الثلث المذكورة
[illegible] مقدمة العلم فكيف يصح قول المص في المطول بانها مقدمة العلم واجاب عنه الشارح سابقا بما حاصله
ان مقدمة العلم عبارة عن [illegible] بالفتح ومقدمة الكتاب عن المبين بالكسر والمص انما نفى توقف
الشروع في شرح الرسالة الشمسية على الامور الثلث المذكورة من الجهة الاخيرة لا من الجهة الاولى
وحكم المص في المطول بكونها مقدمة العلم انما هو من الجهة الاولى ويمكن الجواب عنه بوجه آخر هو
ما ذكره الفاضل البرجندي من ان ما ذكره في المطول مبني على ما هو المشهور بين الجمهور ولذا قال
فيه فقط [illegible] وما قال في شرح الرسالة الشمسية مبني على ما هو التحقيق عنده فقال ثم اعلم انه لو حمل
قول [illegible] بما يحتاج الى قوله ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور على ايراد واحد بان
ينبه الى [illegible] مقدمة العلم والمدعي [illegible] توقف الشروع عليه هو بعينه الذي نفي توقف الشروع في
شرح الشمسية [illegible] مما ذكره الشارح والى ثانيها بقوله فلا يثبت عنده الخ حاصله انه لما لم يتوقف
الشروع في مسائل العلم على الامور الثلث المذكورة لا يكون تلك الامور مقدمة العلم بل مقدمة
الكتاب لاطلاق المقدمة على الامور المذكورة فاذا لم تكن مقدمة العلم لا بد ان تكون مقدمة الكتاب

على [illegible] علم [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] بعض امور [illegible]

[illegible] الى ان في العبارة [illegible] بان يرد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] هذا اختلاف [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] فان الشارح لم [illegible] في [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

قال الشارح [illegible] حصول صورة الشئ في [illegible] اي [illegible] العلم بحصول صورة الشئ [illegible]

[illegible] قوله اعلم ان العلم [illegible] العلم الحصولي [illegible]

[illegible] الشئ [illegible] الاول حصول الصورة والثاني الصورة الحاصلة كما قال في حاشية

الحاشية من ان الاول علم بالمعنى المصدري والثاني علم بمعنى ما به الانكشاف فاطلاق

الحصولي على كلا المعنيين كاطلاق العلم المطلق على المعنى المصدري وما به الانكشاف

[illegible] بالحصولي وان كان العلم الحصولي ايضا بمعنيان حصول الصورة [illegible]

[illegible] في العلم الذي [illegible] الى التصور والتصديق [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى قوله ولا شك ان الغرض العلمي [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الذهن [illegible] في الفكر [illegible] بالاول [illegible]

[illegible] او [illegible] العقل الى [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] العلم الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاضافة الادراكية على الشيء الذي [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الادراكية [illegible] وان
[illegible] الاشتقاق وذلك [illegible]
[illegible] الاضافة الادراكية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضافة الادراكية للشيء [illegible]
[illegible] في خارج [illegible]
[illegible] على الذات [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضافة الادراكية على الشيء [illegible] قوله [illegible] الكيفية
[illegible]
[illegible] ان اضافة الادراكية للشيء [illegible]
[illegible] الكيف [illegible]
[illegible] تعريف [illegible]
الكيف التي هي [illegible] الشيء [illegible] ان الاضافة المذكورة
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الكيف [illegible] كانت [illegible] من مقولة الاضافة [illegible]
الكيف وان كان من مقولة [illegible] كانت [illegible] وكذا قال [illegible] استاذي
سائر المحققين قدس سره لا يذهب عليك ان [illegible] الاضافة الادراكية ان كانت

[illegible] ان العلم الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلوم [illegible] الحالة الادراكية [illegible]

[illegible] العرض العلمي [illegible] بالاول [illegible]

[illegible] لان كون [illegible]

تمام قوله حقيقة اي حقيقة المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الحصول المعبر عنه بالفارسية

بدانش فان قلت ان دانش كيف يكون حاصل الحصول اذ الحصول يعبر عنه [illegible]

لا يكون الا [illegible] دانش نعم هو حاصل العلم بالمعنى المصدري اللغوي الذي يعبر عنه [illegible]

بدانستن قلت لما كان ترتب العلم بالمعنى اللغوي وهو المعبر عنه بدانستن على الحصول يستلزم

ترتبه [illegible] وهو دانش عليه قال [illegible] ان دانش حاصل الحصول [illegible] ان [illegible]

من [illegible] في المعنى الحاصل بالمصدر [illegible] الا تمام [illegible] للمعنى المصدري بل ما هو [illegible]

في العرف من الاثر المترتب على الشيء كما يقال ان الالم حاصل الضرب قوله وتلك حالة [illegible]

آه يعني ان الحالة الادراكية تصدق وتحمل على الاشياء التي تتحقق بها تلك الحالة [illegible]

عرضيا اي حملا عرضيا [illegible] من كونها محمولا خارجا عن حقيقة الموضوع [illegible]

صورة عليها [illegible] الحصول [illegible]

[illegible] بالحالة الادراكية [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الوصف [illegible] الشيء [illegible]

الشيء [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible]

من الصفات الانضمامية فالمنضم اليه اما نفس الصورة فيلزم ان يكون الصورة عالمة لان العالم
ما يكون فيه قيام مبدئه واما النفس المجردة فمع كونه خلاف ما يشهد به الوجدان على ما يظهر بالرجوع
اليه يلزم عليه ما لا انه يرجع الى الاشكال على شارح التجريد بقوله انه جمع بين المذهبين اي مذهب
القائلين بحصول الانفس في الاذهان والقائلين بالاشباح وذلك لان [illegible]
بين الصورة العلمية ليس الا معنى مختصا بالعلم في ظرف الذهن وهو المعنى بالشبح [illegible]
[illegible] على شارح التجريد [illegible] انه يدل على وجوده [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]
ان يستعمل على خلافه [illegible] استدل على شارح التجريد بان الصورة العلمية كافية في الانكشاف
والمعنى بالعلم [illegible] الانكشاف فالقول بصورة قائمة اخرى تعسف وان كانت انتزاعية
ويكون الصورة العلمية شرطا للانتزاع فان كانت هو الانكشاف الذي تلك الصورة
مبدأ له فمع ان الانكشاف حقيقة صفة الصورة لا العالم فتكون علما حقيقة يلزم ان لا يكون
العلم من مقولة الكيف حقيقة على ما هو بصدده لان الانتزاعيات الذهنية ليست من الموجودات
الخارجية ولا الذهنية الا بعد الانتزاع ولا ريب في انه لا ينتزع عن الصورة الا مفهوم الانكشاف
وهو ليس بشيء اذ مفهوم لا يمكن التمايز بما عداه وهو مثل الانكشاف ايضا يلزم ان لا يكون العالم
عالما بالفعل الا بعد انتزاعه وحصول الصورة العلمية في النفس بالفعل اذ لا يكفي في
اتصاف الانتزاعيات وجود منشأ الانتزاع كما في السماء الفوقية فان السماء فوقنا حال
العلم بوجه انتزاع منتزع وان كانت غير الانكشاف يلزم مع تلك المفسدة الثانية انه لا دليل
على ثبوته فهذا التحكم والضرورة يشهد بالرجوع الى الوجدان بخلاف ذلك ثم انظر الى الواقع في كلام السيد
ببيان تلك الحالة الادراكية فانه ان كان مقصوده ان تلك الحالة صفة للصورة فتعسف
وان كان مقصوده انه صفة للعالم فيأباه قوله العرض من مقولة الكيف اذ كان امرا
من هذه المقولة او من مقولة اخرى فانه يدل على ان مرضيه الصورة العلمية المتحدة مع
المعلوم حقيقة [illegible] بالمذكر مخافة التطويل وقد ذكرت شيئا منها في [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] [illegible] تحقيقات [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] يطابق يحصل [illegible] بحاق نفس الامر والواقع [illegible] يطابق [illegible]

[illegible] فكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] جوابات [illegible] [illegible] القول [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المطابقة [illegible] [illegible] [illegible] المطابقة

قوله [illegible] المطابقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المطابقة مع [illegible] نفس [illegible] [illegible] المطابقة مع [illegible] [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] التصورات [illegible] [illegible]

[illegible] فان التصورات [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الانسان يحصل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاول بقوله ان المطابقة [illegible] [illegible]

والمطابقة مع ما في نفس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصديقات [illegible] [illegible]

التصديقات [illegible] فيها المطابقة [illegible] [illegible] [illegible]

المعنى [illegible] [illegible] [illegible] الادراك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] التصورية والتصديقية [illegible] الجهليات المركبة [illegible] المطابقة [illegible] قوله

والمطابقة مع ما في نفس الامر [illegible] التصورات [illegible] على تقدير ان يكون نفس الامر عبارة [illegible]

هذا الجواب من الشيخ ان الرئيس فان تقسيمه مقولة الكيف الى الكيفيات النفسانية وغيرها
وعده من الكيفيات النفسانية يدل صريحا على ان العلم من مقولة الكيف حقيقة اعرض
عن هذا الجواب حيث قال فلا حاجة الى ما ارتكبه المحشي آه **قوله** وقد زدنا على ذلك تفصيلا
في ما علقنا على المحشي عند اعراضنا عنه العلم مخافة التطويل **قال الشارح** لانه اي العلم من مقولة
الكيف اعلم انهم اختلفوا في انه عند علم شيء هل يحصل منه شيء في الذهن سواء كان عينه او شبحه
او لا بل هو اضافة بين العالم والمعلوم فقط من دون ان يحصل منه شيء في الذهن والحكماء
لما ابطلوا الثاني الذي ذهب اليه جمهور المتكلمين اختاروا الاول ثم لا ريب في انه على هذا
التقدير يتحقق في العلم عدة امور الصورة الحاصلة من المعلوم في الذهن وحصولها الذي هو
نسبة بين المعلوم والذهن في الذهن وقبول الذهن لتلك الصورة فمن قال ان العلم
عبارة عن الاول جعله من مقولة الكيف ومن اختار انه عبارة عن الثاني جعله من مقولة الاضافة
ومن ذهب الى انه عبارة عن الثالث جعله من مقولة الانفعال ثم لما كان الاحتمالان الاخيران
ساقطين عن درجة الاعتبار لانهما لا يتصفان بالمطابقة والعلم لابد ان يكون متصفا بها
اختار الشارح المذهب الاول حيث قال لانه من مقولة الكيف واشار بقوله على الاصح الى انه قيل
كون العلم من مقولة اخرى سوى مقولة الكيف **قال الشارح** ولان المتبادر آه حاصله انه لما كان
المتبادر من صورة الشيء التي وقعت في تعريف العلم الصورة المطابقة لما في نفس الامر
خرج الجهليات المركبات منه لعدم تحقق المطابقة الكذائية فيها اذ الجهل المركب عبارة عن
الاعتقاد على خلاف ما عليه الشيء في نفس الامر مع الاعتقاد بانه حق مع انه فرد من العلم ورده
المحشي **بقوله** وانت تعلم آه حاصله انه لو سلم ان المتبادر من صورة الشيء مطابقتها لما في
نفس الامر والواقع يتوجه عليه انه لا يخرج الجهليات المركبة فتخرج من العلم مع انها من
افراده [illegible] الشيء الذي [illegible] وجود الصورة والمعلوم سواء
المطابقة بحسب الواقع او بحسب زعم العالم فلا يخرج الجهليات المركبة من العلم لتحقق المطابقة

منع على قوله ان المتبادر من صورة الشيء مطابقة الصورة بما هي صورة له لانه لما كان المعتبر
في الصورة التصديقية الحاكية عن الواقع المطابقة مع المحكي عنه لان الحكاية يجب ان تكون
مطابقة للمحكي عنها فكيف يتبادر من صورة الشيء مطابقتها لذي الصورة حتى يدخل
[illegible] الجبليات المركبة الا ترى انه اذا انتقش صورة زيد مثلا في اللوح على انها حكاية عن زيد
[illegible] الجواب ان الصورة
المعتبر فيها مطابقتها انما هي حكاية عن ذي المحكي عنه [illegible]
[illegible] من حيث اعتبار كونها حكاية عن الواقع اذا اضيفت الى الشيء
المطابق بان يقال الصورة التصديقية للشيء من حيث انها حكاية عن الواقع يتبادر منه مطابقتها
المطابقة مع المحكي عنه البتة دون ما اذا اضيف اليه الصورة مطلقا فان المتبادر منه مطابقتها
لذي الصورة وهو ما اضيف الى الشيء الا الصورة مطلقا دون الصورة التصديقية بخصوصها
فلم يتبادر منه الا مطابقتها لذي الصورة فيشمل الجبليات المركبة بلا مرية قطعا قوله فتأمل
لعله اشارة الى سؤال وارد على قوله ويشمل الصوادق من التصديقات وجوابه وهو ما ذكره
في شرح الرسالة القطبية بقوله فان قلت الكواذب مرتسمة في المبادي العالية لانها خزائن
للمتصورات المعقولات للنفس على ما يقتضيه القواعد الحكمية فيكون جميع التصديقات الصادقة مطابقة
قلت الكواذب من حيث انها صادق بها لا ترتسم في المبادي العالية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من القول بان الامر كذا في نفسه كما ذهب اليه البعض او من ان مبادي العالية كما ذهب اليه [illegible]
[illegible] بناء على ان كل متصور فهو على ما عليه في نفسه هو موجود في الذهن او العالية دون ما اذا [illegible]
عبارة عن كون الموضوع من حيث هو مع امر بحيث يصح الحكاية بالمحمول عنه [illegible]
والبرهان فان التصورات لا يجري فيها هذه المطابقة واللامطابقة كذا قال المحشي في
شرح الرسالة القطبية المعمولة في التصور والتصديق فان قيل ان قول المحشي هو المطابقة
ما في نفس الامر هنا مناقض لما قال [illegible] من ان المطابقة التي [illegible] اذا [illegible]
يدل على ان الجهل المركب الذي هو عبارة عن العلم على خلاف الواقع سواء كان تصورا او تصديقا
الوجود فيها المطابقة [illegible] القول يدل على ان المطابقة [illegible] نفس الامر
[illegible] جميع التصورات ومنها الجهليات [illegible] الضعيف ان المحشي اراد بالمطابقة [illegible]
وقعت في القول الاول [illegible] منها من الجهليات المركبة كون الموضوع [illegible]
مع امر بحيث يصح الحكاية بالمحمول واراد بها في القول الثاني [illegible]
المطابقة لنفس الامر في الجهليات المركبة التصورية [illegible] من القول بان الامر كذا في
نفسه فلا تناقض بين القولين لاختلاف محل النفي والاثبات على ان [illegible] المركب
[illegible] عبارة عما ذكر [illegible] اعتقاد على خلاف ما عليه الشيء في نفس الامر [illegible]
[illegible] من البين ان هذا المعنى لا يكون [illegible] قوله لاتصاف فيهما اي [illegible]
[illegible] فان ذوات الممتنعات [illegible] في نفس الامر متصفة بالمفهوم [illegible]
[illegible] بسلب الوجود سلبا [illegible] الذوات موجودة فيهما [illegible]
[illegible] لا تستدعي الوجود وكذا افاده [illegible] قدس سره قوله [illegible]
[illegible] دون الكواذب فيخرج الجهليات المركبة [illegible] طويناه [illegible]
[illegible] قوله فان قلت آه قيل هذا السؤال [illegible] في النسخ القديمة نعم كان
[illegible] بهذا الموضع [illegible] هذا السؤال الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] سؤال آخر وجوابه تقرير السؤال ان نفس الامر يطلق عندهم على معنيين الاول كونه
[illegible] موجودا في حد ذاته من غير اعتبار المعتبر والثاني كونه موجودا ولو بعد انتزاع العقل وتعمله
[illegible] نفس الامر فقول المحشي والمطابقة مع ما في نفس الامر ان كان المعنى الاول منهما
[illegible] ان هذه المطابقة للتصورات باسرها مما لا يصح لان من التصورات ما ليس كذلك
[illegible] فيحتاج الى التخصيص وان اراد المعنى الثاني منهما فالحكم بعدم شمولها للجهليات
المركبة [illegible] فانها مطابقة للامر الذي تحقق في العقل بعد انتزاعه وتقرير الجواب
ان مرادهم من الموجود في [illegible] الثاني لنفس الامر الموجود في المبادي العالية من جهة
التطابق ولا شك ان الجهليات المركبة ليست كذلك فهي موجودة فيها من جهة الحفظ
والشعور فهي داخلة حقيقة في التصورات فتامل قال الشارح ولا يخرج عنه العلم
بالجزئيات المادية فلا يكون التعريف المشهور للعلم جامعا وانما قيد الجزئيات بالمادية لان
الجزئيات الغير المادية يحصل صورها في النفس الناطقة فلا تخرج عن تعريف العلم قيل ان التعريف
[illegible] للعلم المناسب والمكتسب وهو لا يكون الا كليا فخروج العلم بالجزئيات المادية عنهما
لا استحالة فيه بل يخرج منه واجب قال الشارح عند من يقول بارتسام صورها في
القوى والآلات اي الحواس [illegible] اي من يقول بارتسام صورها في النفس الحواس [illegible]
[illegible] ان الادراك في النفس من المبدء الفياض من دون ان يكون نفسها
[illegible] الآلات بعضها [illegible] هي الحواس الظاهرة آلات بعيدة وبعضها وهي الحواس الباطنة
آلات قريبة **قوله** [illegible] على قول الشارح ان العلم بالجزئيات المادية يخرج عن التعريف
المشهور للعلم [illegible] فعلمنا ان خروج هذا العلم منه انما يلزم لو اريد من العقل الماخوذ فيه النفس الناطقة
[illegible] التعريف [illegible] بل [illegible] ما هو مقابل الخارج اي الذهن سواء كان نفسا ناطقة او آلات
فان العقل مما يطلق عليه ايضا فالجزئيات المادية وان لم تكن حاصلة في النفس حين التعقل
لكنها حاصلة في الحواس وهي قوى للعقل بمعنى الذهن قطعا وحاصلة في العقل لا محالة فلم تخرج حينئذ

[illegible]

المذكورة وجه الاختيار التعريف الاول بكان كل واحد واحد موجبا للاختيار بحسب ارادة ما يقتضي
تحرير المقام لتعاليل [illegible] تلك فان كون العلم من مقولة الكيف انما يقتضي ذكر الصورة في تعريفه انما
التعريف [illegible] وكذا استبعاد المطابقة من انها [illegible] واما في الشيء يقتضي تركها فقط لا تمام التعريف
وكذا [illegible] العلم بالجزئيات المادية [illegible] يقتضي ترك الحصول لا تمام التعريف نعم اذا اعتبر الوجه
الثالث من كون العلم من مقولة الكيف [illegible] الصورة العقلية المطابقة [illegible] حصول [illegible] العلم
بالجزئيات المادية في الحدث [illegible] وكون الوجه بما يقتضي الاستبداد ونحوها
[illegible] تحرير التعاليل من ان يكون الشيء مستقل
[illegible] قوله [illegible]
بعضه لا يحتاج العاقل في حصول التعليل آه قوله فيها فيه مسامحة بل هو انما ورد على التوجيه
المختار بعلم ان استبعاد من نفي العلم الذي [illegible] فيكون حاصل التعريف الصورة الحاصلة
من الشيء المطابقة للعقل فيخرج العلم بالكليات لان صورها حاصلة في العقل لا مقارنة له فيكون هذا
التعريف الغير جامع كالتعريف المشهور واجيب عنه بان في لفظه مسامحة بان يراد منها العلاقة
فيكون حاصل التعريف الصورة [illegible] من الشيء التي لها علاقة بالعقل سواء كانت حالة فيه
كما في العلم بالكليات او في آلاتها كما في العلم بالجزئيات المادية اعترض عليه المحشي في الحاشية المذكورة
بقوله فيه [illegible] في الذي [illegible] ان الشارح انما [illegible] تعريفا المشهور للعلم بما [illegible] في
تصحيح المسامحة انه [illegible] على التعريف الذي اختاره فرجح في الذي [illegible] آه
اشار الى [illegible] الان يجابه [illegible] انه [illegible] تصحيح التعريف المشهور [illegible] مسامحات
[illegible] الواقع فيه [illegible] الصورة [illegible] المقارنة [illegible] قطعة
[illegible] الشيء [illegible] وكونها مطابقة له ويراد من
في شمول المقارنة بخلاف التعريف الذي [illegible] فان فيه مسامحة واحدة وهي في لفظه عند بان يراد
منها ما يشمل الحضور [illegible] المشهور الى ما اختاره قوله تعريف آخر للعلم فيعود الضمير المتصل في
الشيء مطلق الصورة اي الى العلم قوله الاول اي الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

ما حقيقة كاشفة له صورة فيشمل جميع انحاء العلم بما بقيهم منها الهيئة [illegible] بوجه حتى في الذهن
عن العوارض الذهنية حتى لا يتحقق في الواجب ويتوجه ايراد **قوله** حيث [illegible] ان يعقل ويعقل
وعاقل لان هناك اشياء متكثرة وذلك لانها بهويته المجردة يمتنع بها بعينها ان هويته المجردة
لذاته فهو معقول لذاته وبها بعينها ذاته لهويته المجردة هو عاقل فان قال ان [illegible] هو المعقول
المجردة لنفسي والعاقل هو الذي له ماهية مجردة ليس شرطه لشيء ان يكون هو او امر آخر
[illegible] من ان يكون هو او غيره كذا قال الشيخ في الشفاء **قال** الشارح سواء [illegible]
المجرد في ماهيته حاضر الى المدرك بالفتح وهو وان لم يكن مذكورا صريحا فيما سبق لكنه مذكور ضمنا
باعتبار ان المدرك بالكسر ذكر في التعريف السابق ويعلم من العلوم ان المدرك لا يتصور الا
بالمدرك بالفتح فذكره [illegible] ضمنا وذكره ضمنا يصلح للمرجعية لا الى المدرك بالكسر
وان كان مذكورا صريحا لانه يلزم اذن تخصيص تصور بالكنه بتصور العالم نفسه **قال** المحشي السيد
ابو الفتح ان هذا تعميم [illegible] بما هو المشهور من ان العلم بالشيء اعم من ان يكون بذاته او بصورته
[illegible] على ما هو المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره من ان العلم بالشيء بالوجه [illegible] بكنهه
ليس علما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوجه فالصورة العلمية لا بد ان تكون عين ماهية المعلوم
لا غيره والعلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم بالكنه **قوله** فلعله اراد جواب ايراد يرد على كلام
الشارح تقرير السؤال ان عينية الصورة لماهية المدرك تتحقق في التصور بكنه الشيء ايضا فما الوجه
في تخصيص الشارح بهذه العينية في التصور بالكنه [illegible] **قوله** او غيرها [illegible] في غيره
والجواب ان العينية على نوعين عينية بحيث لا يكون بينهما التغاير اصلا لا حقيقة ولا اعتبارا
وعينية تكون مع التغاير اعتبارا [illegible] الشارح العينية التي حكم بها في التصور بالكنه العينية الاولى
بغير المغايرة بينهما سواء [illegible] عينية اصلا لا ذاتا لكن مع تغايرها اعتبارا فانه اراد بالتصور
بالكنه حصول ماهية الشيء في العقل اي نفس حقيقته الكلية بحيث تكون مرآة لذلك الشيء فلا جرم
يكون الصورة التي هي الحقيقة الكلية عينا لماهية المدرك بالفتح التي هي عبارة عن حقيقته الكلية

وانحلاده وتفسيره ذكرا رعاية للجبر ثم اعلم ان ايراد المحشي لفظ الاحتمال مشعر بمرجوحية القول بالبيان وجهها
فنقول هذا في اصطلاح هذا يحتاج الى التكلفات تقريره ان الحضور والحصول ان لم يكونا مترادفين تغايرا
مفهوما فان الحضور عبارة عن عدم الغيبوبة والحصول عن الثبوت لكنهما لما كانا كالمترادفين الثبتة
فانكل من احدهما يستعمل للآخر صح ان يراد من الحصول الحضور والصورة وان كانت تطلق على
المرتسم في الذهن فلا يصح اطلاقها في علم الواجب لكنها ليست مختصة به كما يتوهم من كلام البعض حيث
قال الارتسام في الخارج اعيان وفي العقل صور فان هذا الكلام يوهم اختصاص الصورة بما يوجد في الذهن
بقرينة المقابلة بل تطلق على الحضور العلمي ايضا اي الذي به الانكشاف وهذا هو المراد من الصورة المذكورة
في التعريف الاول والمراد من العقل المذكور فيه المدرك ليشمل علم الواجب جل شانه ايضا فانهم لا يبالون
اطلاق العقل على معنى يشمل علم الواجب اي المدرك وعدم ورود الشرع باطلاق العقل على الواجب
جل شانه مما لا يضر لان التعريف المذكور انما هو من الفلاسفة دون اهل الشرع فمآل التعريف الاول
الى الصورة الحاضرة عند المدرك فيكون جامعا له بعد اعتبار التكلفات ولا احتياج في القول بان
قول الشارح الصورة الحاضرة آه تعريف آخر للعلم الى التكلف اصلا ثم اعلم ان ما اورد على كلام المحقق ومه
مرده لتوجيه كلام المحشي ان الشيء يسمى صورة من حيث الحضور العلمي اي من حيث القيام بالذهن
دون الوجود الذهني اي الشيء من حيث هو فالوجود في الذهن لا يكون صفة كاشفة للصورة ولا
مخصصة بها والحصول والوجود مترادفان فيكون الحصول ايضا كذلك فلا بد من صرف
الحصول عن معناه الظاهري الى الحضور ليصح كونه صفة كاشفة لها انتهى بيان ان الواجب معرى
عن القيام بالذهن فكيف يشمله التعريف الاول للعلم مع ان مقصود المحشي شموله لجميع اقسام العلم فلا
يكون الحضور الشامل له ايضا صفة كاشفة [illegible] ان المحقق اراد من القيام بالذهن الذي جعله
تفسير الحضور العلمي به الانكشاف تجوزا فان القيام بالذهن الذي هو عبارة عن الصورة التي
تكون في الذهن منشأ للانكشاف اخص من منشأ الانكشاف اذ قد يوجد منشأ الانكشاف
في صورة الحضور في العلم المعرى عن الذهن كالواجب ارادة الاعم من الاخص مجاز عندهم فيكون الحضور

تعيينات الثلث باعتبار نفس المدرك فما جوابه قلت يمكن جوابه بان التعيينات الثلث ان تعينت
في العينية والغيرية باعتبار نفس المدرك لكن المعتبر في الثاني قيد كون المدرك موجودا في الخارج
وفي الرابع العينية التي لا تكون مع الغيرية اصلا دون الاول واما في الجواب فبان ما تحاشيه
على فهم المرتبة في الماهية بالمعنى الذي بينه المحشي من الحقيقة الكلية المعقولة من حيث هي كلية معقولة
مع انها لا تفهم منها الا على طريق الجزئية ولا على الالتزام ودلالة الجنسية عليها ممنوعة فان من المسر
انما استلزمها وان قيل ان الماهية بالمعنى الذي ذكره المحشي ماخوذة من تفسير الماهية بما يقع
في جواب ما هو فان الحقيقة تطلق على ما يقع في الجواب عن السؤال بما هو والكلية المعقولة
الحقيقة والواقع في جواب ما هو يستلزم مرتبة الجواب لما عنه السؤال فيكون بحيث
المرتبة التي يقال انه ليس مرادهم من الوقوع في جواب ما هو الا صحة الوقوع وهي تتحقق في التصور
بكنه الشيء لا الوقوع بالفعل والا انسلخت الماهيات النوعية عن النوعية وقت عدم
الجواب لها بالفعل وما قيل من ان ارادة صحة الوقوع دون الوقوع بالفعل خلاف المتبادر
انما يحمل على المتبادر فيه ان اعتبار التبادر في التعريفات انما هو اذا لم يصطلح المصطلحون على
خلافه وهو ليس كذلك فيظهر منه تنبيها ثم ان مرادهم بالوقوع المذكور صحة لا فعلية بما ان الصورة التي
تحصل في الذهن تكون متشخصة بالتشخص الذهني فكيف تكون عينا من جميع الوجوه
التي لا يعتبر فيها العوارض في التصور بالكنه ولا يمكن ان يجاب عنه بان المراد من حقيقة الصورة
لما مع قطع النظر عن اعتبار العوارض الذهنية لماهية المدرك لان ما في كلام المحشي ينادي على على ان المراد
بالعينية عينية الصورة التي هي مرتبة العلم التي يكون فيها الاقتران بالعوارض الذهنية معتبرا كما
يدل عليه رجوع الضمير في قول الشارح سواء كانت عين ماهية المدرك الى الصورة التي وقعت في
قوله وهو مطلق الصورة لا عينية نفس الصورة التي هي مرتبة المعلوم مع ان الماهية بالمعنى الذي
بينه المحشي لا تتناول البسائط الذهنية من الانواع فانه ليس هناك شيء يقع في جواب ما هو عند
البسيط بما هو فكيف يصح الحكم مطلقا بان الصورة تكون عينا لماهية المدرك في التصور بالكنه ويمكن

انها حاصلة في العقل بحيث تكون مرآة له لانه من اجلى البديهيات ان الشيء يكون عينا لنفسه وهذا مبني
على ان ماهية الشيء عندهم عبارة عن حقيقة كلية حاصلة من الشيء في العقل فلا تكون الا مرآة لذلك
الشيء فالحيوان الناطق اذا حصل في العقل من حيث انه مرآة للانسان يكون تصورا لكنهه وعينا
لماهيته بالذات والاعتبار لان ماهيته ليست الا الحيوان الناطق من حيث انه مرآة له بخلاف
التصور بكنه الشيء كتصورنا الانسان بنفسه فانه لما لم تكن المرآتية فيه معتبرة لم تكن الصورة التي هي حقيقة
كلية عينا لماهية المدرك التي هي عبارة عن حقيقة كلية حاصلة في المدرك في العقل بحيث تكون مرآة
من جميع الوجوه نعم انهما متحدتان بالذات فان تصور الانسان بنفسه عبارة عن تصور الحيوان الناطق
وهو بعينه ماهية الانسان المدرك بالعقل اذا اعتبر فيه المرآتية فيكون تصور الشيء بكنهه بحيث تتحقق المغايرة
الاعتبارية فيه بين الصورة وماهية المدرك فلا تحقق قوله وهو في غيره واما الاخيران فهما وان لم
يتحقق المغايرة الذاتية بينهما فيهما ويظهر لك مما قدمت اندفاع ما يظن من ان تعميم الاول
يحيث التعميم الثاني والرابع على تقدير ان يتحد المدرك الواقع فيه بالنفس لان تعميمهما ايضا باعتبار العينية والغيرية
كما في الاول لان اعتبار العينية وعدمها في التعميم الاول انما هو بالنظر الى ماهية المدرك دون الثاني والرابع
فان التعميم فيهما بالنظر الى نفس المدرك وانت خبير بما في الايراد والجواب اما في الايراد فانه انما يتوجه
لو كان المعتبر في التصور بالكنه المرآتية وفي التصور بكنه الشيء عدم اعتبارها مع انه ليس كذلك اذ قد يتوهم
بعضهم الشم المحقق بغير من التصور بالكنه بحيث يشمل التصور بكنه الشيء ايضا فانه عندهم عبارة عن تمثل
ماهية الشيء في العقل سواء اعتبر كونها مرآة لذلك الشيء ام لا ويريدون بالعينية والغيرية العينية
والغيرية بالذات وبالماهية ما به الشيء هو هو فلا يلزم التخصيص حينئذ بذكر العينية بقسم دون قسم
بل يشملهما صح قوله وهو في غيره لان المراد من غيرية الصورة بها الغيرية بالذات وهي تتحقق الا في
العلم بالكنه الذي يشمل العلم بكنه الشيء وهو العلم بالوجه ووجه الشيء فان قيل اذا بني التعميم الاول
على ان ماهية الشيء ح يعود الاشكال المذكور من عينية التعميم الاول لتعميم الثاني والرابع
على تقدير ان يتحد المدرك الواقع فيه بالنفس لانه على هذا التقدير يكون العينية وعدمها في كل من

[illegible]

العلم [illegible] الشيء عبارة عن حصول الشيء [illegible] في الذهن بحيث يكون مرآة لملاحظة [illegible]

[illegible] بحيث يكون [illegible] الشيء [illegible] ان [illegible] في [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

الشيء اي [illegible] الذات [illegible]

قوله فتكون مرآة لملاحظة الشيء [illegible]

دفعه بان المراد بالعينية والغيرية التقديرية بان معنى ان الصورة التي تحصل في الذهن من شانها
بحيث لو قدر لها ماهية تكون عينها او غيرها فتصور الانواع البسيطة على الماهية الواقعة في
جواب ما هو لو قدر لها ماهية معقولة فتامل **قوله** وكان التصور الاحساسي دفع سوال يرد على
ما يفهم من كلام المحشي من حصر العلم في الانحاء الاربعة من التصور بالكنه والوجه وكنه الشيء ووجه
الشيء بان الحصر باطل لوجود العلم من الاخر كالتصور الاحساسي والعلم التصديقي والعلم الحضوري
تقرير الدفع ان هذه الثلاثة من جملة الاخيرين اي العلم بكنه الشيء ووجه الشيء فلا يختل الحصر توضيحه
ان التصور الاحساسي الذي هو عبارة عن الصورة الحاصلة في العقل بمعنى الذهن المقابل للحواس
اي الآلات لما كان من البديهيات لا يمكن ان يكون بالكنه او الوجه لان هذين العلمين لا يكونان
الا في النظريات بل اما بكنه الشيء او وجه الشيء لان الصورة التي تحصل من الشيء المحسوس في الذهن
ان كانت عين الصورة الخارجية بحيث لا تجعل مرآة لذلك الشيء كما هو المشهور كان ذلك التصور
تصورا بكنه الشيء والا فبوجه الشيء اذ ما يحصل في الذهن من الشيء المحسوس على تقدير عدم العينية
يكون وجها له البتة هذا بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق فيحكم بان التصور بكنه الشيء لا [illegible]
لانه عبارة عن حضور نفس الصورة في العقل فلو كان التصور الاحساسي تصورا بالكنه يلزم حضور
شخص محسوس خارجي مقترنا بالعوارض الخارجية عن المشاعر في الذهن وهو محال فلا يكون للشيء
الواحد وجودان والقول بان العلم بكنه الشيء لا يستدعي ان يكون المحسوس الخارجي مقترنا بال
العوارض الخارجية حاصلا في الذهن بل انما يستدعي حصول الحقيقة الكلية من الشيء بحيث لا يكون
مرآة لذلك الشيء بناء على القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن اي بماهياتها وحقيقتها الكلية في الذهن
وهو متحقق في علم المحسوس قطعا فيكون علمه علما بكنه الشيء قوله او لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون حقيقة
الشيء المحسوس متحدة بالذات يعني ان لا يختلف العلم بعد الهوية العينية الخارجية للمحسوس عند الحس وغيبتها
عنه لان العلم لا يختلف حاله عند تغاير المعلوم بالذات مع انا نعلم قطعا ان علم المحسوس يختلف حاله عند كون
الهوية العينية للمحسوس عند الحس وغيبتها عنه هذا حاصل ما اشار اليه المحشي مجملا في حاشية الحاشية بقوله ان

فاحصل ان الشيء [illegible]
بالذات وعلم الآلة [illegible] الشيء [illegible]
لكنه ليس [illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من قبيل علم الشيء بالوجه [illegible] ان كان المقصود [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] لكن الثاني [illegible] ان كون الشيء [illegible]
ان يصدق [illegible] تلك الشيء [illegible] هو ايضا [illegible]
[illegible] الا بالوجه [illegible] الشيء [illegible]
في العلم بكنه الشيء [illegible] التعريف السابق في القول [illegible]
على الاستاذ [illegible] المحقق [illegible] فيه وهو العين [illegible]
حيثية فقط قال في [illegible] المعقول والمنقول والفروع والاصول [illegible]
في [illegible] حاشية من ان الحيثية لا تنفع [illegible] الوجه والملتفت بالذات من وجهه
الحيث الملتفت فقط فيندرج في العلم بكنه الشيء [illegible] فيكون من قبيل علم الشيء بالوجه لان [illegible]
من شيء الى شيء لا يعقل ما دام لم يكن مرة [illegible] العلم بالوجه الاول [illegible] انا نقول ان
الحيثية المذكورة لو كانت كافية [illegible] فيحصل حد العلم في الاقسام [illegible] عليه لانا نجري
الكلام في العلم بكنه الشيء [illegible] فان الكنه [illegible] باعتبار ان الاول علمه بنفسه مع قطع النظر [illegible]
والثاني علمه من حيث انه كنه شيء وبالجملة ان علم الشيء بوجهه ليس علما حقيقة لانه لم يحصل في [illegible]
ولم يقصد من تحصيل الالتفات اليه [illegible] فلا ما قيل من ان العلم بوجه الشيء [illegible] يحصل

ويكون باعتبار ذاتها او ... بحيث يكون الصورة العلمية ... بحيث يكون ان لا انفكاك

الا بالمشاهدة قوله فان مرآة ... ان كانا متحدين بالذات او ... ان اريد من الاتحاد الاتحاد بالذات

الاتحاد في الماهية بان يكون المرآة تمام ماهيته اي مرآة له ... التصور بالكنه في الحد التام

فيخرج منه الحد الناقص كتصور الانسان بالناطق فيندرج في التصور بالوجه وان اريد منه ما لا يكون

المرآة فيه تمام ماهيته ... سواء كانت تمام ماهيته او جزءها فيندرج تصور الشيء بالحد الناقص فيه

فان التصور بالوجه واعم من الاول لتصريحهم ان تصور الشيء بالحد الناقص تصور بالوجه قوله ...

بالاعتبار فان المرآة التي هي الحد التام ... تفصيل المرئي ... المرئي ...

... متغايرة ... قوله فالتصور بالكنه كتصور الانسان بالحيوان الناطق ...

مرآة للادراك قوله وان كانا بالعكس اي بان يكون المرآة والمرئي متغايرين بالذات متحدين بالاعتبار

فالتصور بالوجه كتصور الانسان بالكاتب فان الكاتب مغاير بالذات للانسان ومتحد معه ...

بعرض ... قوله قد لا تكون اي الصورة العلمية مرآة لملاحظة شيء بل آلة للادراك ...

الانسان ... الحيوان من دون ان يجعل مرآة لتصور الانسان وينبغي ان يعلم ان المراد ...

عدم اعتبار ... لا اعتبار عدم المرآة والا لم ينحصر العلم في الاقسام الاربع لانه يخرج منها الصورة العلمية التي

لا يعتبر فيها عدم المرآتية اصلا من التصور بالكنه فلاعتبار المرآتية فيه ومن التصور بكنه الشيء فلاعتبار عدم

المرآتية فيه ومن التصور بالوجه ووجه الشيء فلعدم اتحاد الصورة فيهما مع المرئي بالذات واتحاد تلك

الصورة العلمية ... بالذات قوله وهي اي الصورة التي لا تكون مرآة لملاحظة الشيء تنقسم الى العلم

بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء ... ان علم الكنه والوجه في العلم بالكنه والوجه اللذين هما مرآتان لملاحظة

لا يكون الا كنه الشيء كما حققه المحشي ... فيكون علم الكنه والوجه الذي هو علم بكنه الشيء مرآة لملاحظة

مع انكم قد فسرتم المرآتية في العلم بكنه الشيء ... ويمكن الجواب عنه بان معنى ... الكنه والوجه ... تشملهما

ايضا لا بمعنى المصطلح الذي ذكره المحشي لان علم الوجه والكنه ... ان يكون ... بالوجه

... كما ستطلع ... فلو لم يكن ... بالمعنى المصطلح ... تقسيم العلم الى الاربعة

[illegible] بأنفسها [illegible]

[illegible] بالعلم وانها [illegible]

[illegible] انما تترتب [illegible]

[illegible]

[illegible] على الانفس [illegible]

[illegible] الصورة الكائنة في الادراك

[illegible] بما انها كانت منشأ [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] ترتب عليها بوجه آخر [illegible]

[illegible] الخارجية [illegible] الشيئين فيما ذكر [illegible]

[illegible] الاعتبار بينهما باعتبار الوجود

[illegible] الذي هو نفس العلم وتوضيح الجواب ان المراد بالوجود

الخارجي في مقام تقسيم العلم الى الحصولي والحضوري [illegible] منشأ [illegible]

حتى [illegible] تكون صورة واحدة خارجية وغير خارجية بل المراد ما يترتب عليه الآثار

فيصير للشيء وجودان خارجي [illegible] وجود في الذهن من حيث [illegible] باقترانه بالعوارض [illegible]

كان منشأ ما يترتب عليه الآثار [illegible] الصورة الخارجية فيما يتعلق بالصورة والحضور [illegible]

خارجية بالمعنى الاعم [illegible] تحقق الفرد الاول [illegible] الوجود الخارجي [illegible] كما في [illegible]

الثاني وهو ماله وجود في الذهن من حيث اعتبار اقترانه بالعوارض [illegible]

وفيما حكم بخيريتها [illegible] خارجية بالمعنى الاعم لكن [illegible] الفرد بل [illegible]

فلا اشتغال في لزوم كون الصورة العلمية خارجية وغير خارجية لانها باعتبار [illegible]

وباعتبار تحقق الفرد الثاني من الوجود الخارجي بالمعنى الاعم ولا شك في انها [illegible] بالعوارض [illegible]

فتكون مما يترتب عليها الآثار كالانكشاف وغيره فتكون معلومة بالحضوري [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] اشارة الى تقسيم العلم الى الحصولي [illegible]

[illegible] يكون [illegible] فسادها [illegible] ليس [illegible]

[illegible] صورة القائمة في النفس يصدق عليها [illegible]

[illegible] ان علمها بذاتها وصفاتها الانضمامية [illegible]

[illegible] علمنا بانفسنا فكيف يصح تقسيم العلم [illegible]

عن ذلك التقسيم [illegible] يكون من قسامتها من حيث [illegible]

العلم الى الصورة العلمية [illegible] ان كان غير الصورة الخارجية فيكون حصوليا [illegible] طريق علمه [illegible]

وان كان عينها يكون [illegible] بالكون طريق علمه الحضوري [illegible] انقاله المحشي من قول الشارح

في حاشية [illegible] علم العلم الحصولي ثم اجاب عنه بقوله ولا يخفى [illegible] الاعتراض [illegible]

الشيء [illegible] يكون علما حصوليا فاذا تعلق العلم [illegible] يكون [illegible] العلم علما

[illegible] العلم الحصولي مما كان من الصفات الانضمامية للنفس يكون علمه علما حضوريا [illegible]

[illegible] ان علم النفس بصفاتها الانضمامية حضوري [illegible] عينا للعلم الحصولي الذي هو عبارة عن الصورة

على ان [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] بمعنى [illegible] والكيف [illegible]
[illegible] على قول المذكور في الشرح [illegible] على تقدير الارادة من الوجود [illegible]
[illegible] على [illegible] القول [illegible] المحشي كلام [illegible] على الاعتراض [illegible]
وتحقيق [illegible] ثم ما كان [illegible] بقوله [illegible] آه فالحاصل ان في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] ان هذا القول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عين تلك الصورة الخارجية بناء على اتحاد العلم والمعلوم من جميع الوجوه واما الثانية فباعتبار انها ليست
خارجة عن المشاعر بل هي متحققة فيها بناء على انها مقترنة بالعوارض الذهنية فتكون علما حصوليا بصورة غير
الخارجة عن المشاعر ويمكن تقرير الجواب بوجه آخر هو ان المراد بالوجود الخارجي في كلام المحشي عين الوجود الخارجي
بالمعنى الاعم لكن لا باعتبار كلا فرديه بل باعتبار الفرد الثاني فقط فلا يلزم كون الصورة العلمية خارجية
وغير خارجية معا بل هي خارجية فقط لا انها مما يترتب عليها الآثار فتكون علما حصوليا غير الصورة الخارجية
المعلومة لان معلومها ليس الا الطبيعة من حيث هي التي ليست صورة خارجية ودونها مع اقترانها بالعوارض
الذهنية حتى تصير خارجية ومعلومة بالحضوري البتة فيكون العلم المتعلق بها حضوريا عين تلك الصورة الخارجية
بناء على اتحاد العلم مع المعلوم اتحادا حقيقيا وبالجملة فمحصل التقرير الاول للجواب منع استحالة كون الصورة العلمية
الواحدة خارجية وغير خارجية بناء على انها من قسمين ومحصل الثاني منع كونها خارجية وغير خارجية معا بناء
على انها خارجية فقط فمعنى قول المحشي ان الصورة العلمية الخ ان الصورة الحاصلة في الذهن من حيث
انها حاصلة في الذهن لها وجود في الخارج مثل وجود الموجود في الخارج عن المشاعر في ترتب الآثار فتكون
خارجية فقوله الحاصلة في الذهن صفة كاشفة للصورة العلمية وقوله من حيث انها صورة الخ بيان لعوارض
الذهنية وفي قوله لها وجود ... حذف الوجود الخارجي اشارة الى ان اطلاق الوجود الخارجي على الصورة
المذكورة مع ان وجودها في الذهن انما هو لما كان هذا الوجود الذهني مشابها للوجود الخارجي عن المشاعر في ترتب
الآثار اطلق الوجود الخارجي عليه فمراد المحشي من المحاذاة المشابهة لا التقابل بمعنى الضد ثم ههنا فائدة جليلة
يجب التنبيه عليها وهي انه يندفع بالجواب المذكور الاشكال الذي يتوهم من ان قول الشارح ان الصورة العلمية
تكون عينا للصورة الخارجية في الحضوري دون الحصولي قول فاسد لان العينية توجب ان يكون الحضوري ايضا
اذ المراد بالوجود الخارجي ليس عبارة عما هو خارج عن المشاعر فلا يصدق في العلم الحضوري المتعلق بالصورة
العلمية بل المراد منه ما يترتب عليه الآثار وهو يصدق في الحصولي ايضا فتكون الصورة العلمية فيه ايضا عينا
للصورة الخارجية بهذا المعنى وبتقرير الدفع ظهر انه ثبت تغييرها في كلام المحشي من الاختلال بوجه آخر الى
فان الجواب الذي ذكره المحشي توجيها لا يرضى به الشارح فان القول الذي نقله من الشارح دال صريحا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

متعلقة بالشيء بان يكون شرحا وعنوانا له فيكون الحيثية اطلاقية لا تقييدية فلا ينافي خلط مفهوم العوارض

متعلقا بالاعتبار فان الاعتبار الحيث بهذه الحيثية مقسم للاعتبارات الثلثة

فالشيء من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات لحصول صورته العلمية التي هي

بالذات كما هو عند الجمهور وبالعرض كما هو عند المحشي القائل باتحاد الادراكية المخلوطة بها

هذا الشيء في الذهن يعني عنده كما هو ان كون الشيء من حيث هو معلوما لا ينحصر في العلم بالهويات

الخارجية فان معلومية الشيء الخارجي المادي المقترن بالعوارض الخارجية الشيء من حيث هو

قطع النظر عن العوارض في الهويات الخارجية ايضا فصحو مرتبتان مرتبة من حيث هي هي

ومرتبة اقترانه مع العوارض فالهوية الخارجية في الحصر قطع النظر عن العوارض معلومة

قوله الصوادى الشيء من حيث هو في الخارج موجود في الخارج وايضا في الذهن

من حيث هو موجود في الذهن فالحاصل ان الشيء من حيث هو موجود في الخارج بوجود اصلي بحيث تترتب عليه تارة

في الذهن بوجود ظلي والتشخص تشخص لا تترتب عليه تارة اخرى تترتب عليه تارة هذا التشخص هذا التشخص الذهني

لانا يكون بعينه لعدم ترتب الاثار عليها فلا يحل صورة الحرارة محلها وان حل بحاله ماله بخلاف

فانه يحل محلها قوله والشيء من حيث العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض ومن الشيء

من حيث العوارض الذهنية فانه علم حصولي معلوم قوله لتحقق العلم عند انتفائه توضيحه ان العلم

لما كان صفة للنفس ذات اضافة بينها وبين المعلوم وتعلق بها لا بد ان يستلزم تحققه تحققها

فلو كان الشيء الخارجي ح معلوما بالذات لانتفى العلم بانتفائه كما ينتفي العلم بانتفائها لان انتفاء

احد المضافين يستلزم انتفاء الاضافة مع انه كثيرا ما ينعدم المعلوم الخارجي ولا ينتفي علمه فلا يكون

الشيء الخارجي ح الا معلوما بالعرض والشيء من حيث هو معلوما بالذات لانتفاء العلم بانتفائه ولا يخفى

عليك ان انعدام المعلوم الخارجي انما هو عن الزمان اللاحق لا عن زمانه ولا من الدهر فلا يكون

بالكلية حتى يلزم من انتفائه انتفاؤه بالكلية وفي بعض الحواشي ان المحشي ان اراد بكون الشيء

من حيث العوارض الذهنية معلوما بالعرض كونه معلوما بواسطة الغير واسطة في الثبوت فلا

بان تلك الشي [illegible] صحت [illegible]

من الوجود فيكون تلك الشي موجودا في الخارج كما ان [illegible]

ان الاتصاف الانضمامي يستدعي وجود [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] الاتصاف الانضمامي [illegible]

بتلك الشي [illegible] الاتصاف الانضمامي [illegible]

ان [illegible] المحشي [illegible]

يكون الانضمام المذكور في ظرف [illegible] الذهني [illegible]

[illegible] ان يكون خارجيا [illegible]

الانضمامي [illegible] وجود [illegible]

ان [illegible] الاتصاف الانضمامي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] موجودا في الذهن [illegible]

في [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] المحشي [illegible]

[illegible] المحشي [illegible]

[illegible] المحشي [illegible]

[illegible] المحشي [illegible]

حضوریا الا انه اذا تعلق العلم بالشیء یکون هذا الشیء معلوما له فعلم العلم الحصولی اذا صار حضوریا یکون العلم الحصولی
معلوما للعلم الحضوری البتة فان قلت ما الدلیل علی کون علم النفس بذاتها وصفاتها الانضمامیة علما
حضوریا قلنا اما الدلیل علی الاول فما اورده رئیس الفن الشیخ ابو علی بن سینا فی الشفا ما حاصله انه لو لم یکن
علم النفس بذاتها حضوریا بل حصولیا یحصل صورة النفس المعلومة فی النفس العالمة ومن المعلوم ان الصورة
لا تتکثر لما فی الادراک الا بان تحصل فی الصورة حاضرا عندها ولما حضرت النفس عند نفسها بلا واسطة فلا حاجة
الی حصول الصورة فما السائل الی اعتبار صورة منتزعة عنها وحضور الشیء بنفسه بلا واسطة هو علم حضوری وقد یستدل
علی المطلوب بوجه آخر وهو انه لو لم یکن علم النفس بذاتها علما حضوریا بل حصولیا بان یحصل صورة النفس فی
النفس یلزم قیام الشیء بمثله وذا لا یخفی بطلانه فان قیام الشیء بمثله مستحیل اذ لیس احدهما اولی بالحالیة
من الآخر وهو لیس کذلک لان صورة النفس المنتزعة عن النفس الموجودة بوجود ظلی اولی بالحالیة
من ذات النفس الموجودة بوجود اصلی واما الدلیل علی الثانی فقد مر فتذکره **قوله** لترتب الآثار الخارجیة
علیه اتصاف الذهن آه هذا استدلال علی کون الشیء من حیث العوارض الذهنیة موجودا فی الخارج
وحاصل الدلیل الاول ما قال منتظم القیاس هکذا الشیء من حیث العوارض الذهنیة تترتب علیه الآثار
الخارجیة وکلما تترتب علیه الآثار الخارجیة یکون موجودا خارجیا فینتج ان الشیء من حیث العوارض الذهنیة
یکون موجودا خارجیا فیه انه ان اراد بالآثار الخارجیة الآثار التی تکون خارجة عن المشاعر فظاهر ان الشیء
من حیث العوارض الذهنیة لا تترتب علیها الآثار الکذائیة علی انه ینافی ما سبق من ان المراد بالآثار
الخارجیة ما هی بالمعنی الاعم لا بالمعنی الاخص اعنی ما یکون خارجا عن المشاعر وان اراد بها الآثار الخارجیة
بالمعنی الاعم فهی کما توجد فی الشیء من حیث العوارض الذهنیة توجد فی المقام الاول ای الشیء من حیث هو هو
فینبغی ان یکون هو ایضا موجودا فی الخارج فان قیل ان المراد بالآثار الخارجیة الآثار المخصوصة
التی لها دخل فی تمیز الشیء عن غیره عند الذهن وهی لا توجد الا فی الشیء من حیث العوارض الذهنیة اذ
مرتبة القیام دون الشیء من حیث هو هو الذی هی مرتبة المعلوم لطالب البرهان علی الفرق ودعوی
البداهة کیف یسلمها الخصم وحاصل الثانی ان الذهن ای النفس اذا حصل فیه شیء واعتبر معه الاقتران بالعوارض الذهنیة

[illegible]

[illegible] الصحة [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] في [illegible] متحدان بالذات متغايران بالاعتبار لان

[illegible] من حيث هي تكون معلومة واذا اعتبرت من حيث انها [illegible]

[illegible] دائما التغاير بينهما بالاعتبار

[illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] مصداق [illegible] كلام المحشي الآتي [illegible]

[illegible] في [illegible] متحدان في [illegible] واعتبار التغاير بينهما فقط قوله

[illegible] قوله [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم الحصولي عبارة عن مجموع المعروض مع العوارض الذهنية فيكون

[illegible] فيكون جزء [illegible] مغاير للكل بالذات فلا يصح الترديد

[illegible] قوله [illegible] بنفس [illegible] حاصلا [illegible] ان

[illegible] الكيفية النفسية [illegible] العرض

[illegible] العرض [illegible] تحت مقولة الجوهر فلا

والعوارض من مقولة اخرى فيكونان متباينين لان المقولات لما كانت متباينة يكون الداخل

تحت احدها مباينا لما هو داخل تحت اخرى بالضرورة فيكون المركب منهما اعتباريا لا حقيقيا والا

يلزم ان يكون الماهية الحقيقية الواحدة داخلة تحت المقولات اي الاجناس العالية وهذا كما ترى

لا يخفى [illegible] في التركيب الحقيقي من التناسب بين الاجزاء واين التناسب بين المتباينات

[illegible] فان [illegible] دخول الماهية الواحدة تحت الاجناس [illegible] لو كانت الاجناس اجزاء لها وهو ممنوع

[illegible] لم لا يجوز ان يكون العوارض التي فرضت اجزاء بحيث يكون الاجناس عارضة لها فلم [illegible]

من الجوهر [illegible] هذه العوارض لم [illegible] دخوله تحت الاجناس العالية ولا نسلم ان مناط التركيب على التناسب

بين الاجزاء [illegible] بين المتباينات بل هو [illegible] في بعضها مما هو

في الاجزاء تحت مقولة واحدة فان حلول العرض في الجوهر اوثق مما هو في حلول الجوهر في الجوهر

دال على اتحادهما واما ثانيا فبان النفس اذا كانت متصفة بشيء كما في كون الشيء حالا فيها
ومتصفا بالتشخص الذي هو حلول الشخص يستلزم حصول الجهة المتحدة نفس الشيء الذي هو
... بالعلم والتصف ... الى البعض ... خارجية الشيء العالم بناء على ما قال المستدل من
ان ... قائمة في النفس ... في الخارج فتأمل قوله ... باعتبار الحمل ...
الشيء من حيث ... قوله العين الخارجي لا تعلق ... ولو كان معلوما بالذات لم يكن
... بناء على اتحادهما قوله ... الصورة الذهنية من حيث ... ذاته على المعلوم قوله
وان العلم ... على قول ... بالذات ... التفصيل
ان العلم الحضوري ... حقيقي الا ان العلم الحقيقي عبارة عما يكون مبدأ الانكشاف حقيقة المعلوم من
... الصورة الذهنية التي هي العلم الحصولي يكون مبدأ الانكشاف حقيقة المعلوم اي الصورة
من حيث هي ... او عرض بسيط او مركب الى غير ذلك فيكون علما حقيقيا البتة كما يكون
العلم الحضوري علما حقيقيا ... عليه قال ... المتأخرين من انه كيف يكون العلم
... علما حقيقيا مع انه اضعف مدارج العلوم فانه لا ينكشف المعلوم حق الانكشاف فان النفس
ان كانت حاضرة عندها لكن لا ينكشف بهذا الحضور انها جوهر او ... بسيط او عرض ... مركب على التقدير
التركيب من اية مقولة من المقولات وكذا لا ينكشف حال الصورة التي فيها بانها اي نمط هي حاصلة
فيها او قائمة بها وكذا الملكات الحسنة والردية التي فيها لا تنكشف لديها الا بعد التفحص البالغ
قوله من خصص العلم الحقيقي بالعلم الحضوري فكانه توهم آه لما توهم المخصص ان المعلوم بالذات
للعلم الحصولي العين الخارجي وللعلم الحضوري النفس وصفاتها الانضمامية ذهب الى ان العلم الحصولي
لا يكون علما حقيقيا كيف ولو كان كذلك لانتفى بانتفاء العين الخارجي بناء على اتحاد العلم مع المعلوم
بالذات مع انه لا ينتفي بانتفاء المعلوم الخارجي وبقي ... وخص العلم الحقيقي بالعلم الحضوري فذهب
... انتفاء معلومه ... المحشي بقوله فكانه توهم الى ضعف قول المخصص وقدم وجه ضعفه ان
ان ... معلوم العلم الحصولي الا الشيء من حيث هو دون العين الخارجي حتى لا يكون العلم الحصولي

بين العلم والمعلوم من جهة الحيثية انما هو بعد تحققهما فعلى الزاهد بالتغاير الاعتباري بين هذين
يشبه التغاير المصداقي بالتغاير الذي بعد التحقق حيث قال ان هذا التغاير كتغاير المعالج
والمعالج مع انه ليس كذلك فان التغاير بين العلم والمعلوم انما هو بعد تحققهما وفي المعالج والمعالج
بحسب المصداق الدال بالقران نص الزاهد تشبيه استقرار التغاير بين المعالج والمعالج
التشبيه في مجرد التعدد والتغاير وان كان بين الاعتبارين فرق فان المغايرة بعد التحقق
وفي المعالج والمعالج في المصداق قال الشارح اي في الآلة عطف على قوله في ذات المدرك
قال الشارح كما في علمها اي علم النفس بالمحسوسات فعلمها بها لا يكون الا باستعانة الحواس الظاهرة
من السمع والبصر والذوق والشم واللمس التي هي الحواس الظاهرة ومن الحس المشترك والوهم اللذين
هما من الحواس الباطنة **قوله** لا يعلم الباري عز شانه بآلة بل الذي هو صفة الكمال
عين الذات مطلقا سواء كان علمه بذاته او بغيره فمنشأ هذا العلم ليس الا الذات فقط وهذا هو الحاصل
قوله الا في ضرورة ان آه بخلاف علمه التفصيلي فان منشأه في علمه بالممكنات ليس الا الممكنات
فيكون عينا لها لا له فلا يكون صفة كمال له تعالى فما قال بعض الافاضل من ان حاصل كلام المحشي ان
علمه الاجمالي بذاته تعالى عين المدرك بالفتح لان المدرك فيه ليس الا ذاته وعلمه التفصيلي بسلسلة
الممكنات غير المدرك بالفتح لان المدرك فيه ليس الا الممكنات وهي غيره تعالى مدفوع لان العلم
التفصيلي لا يكون غير المدرك بالفتح بل عينه كما قال ذلك البعض ثانيا من انه لو اراد الشارح
علمه الاجمالي في الموضعين يصير المعنى ان علمه الاجمالي بذاته عينه وهو بسلسلة الممكنات غيره وهذا
فاسد ضرورة ان علمه الحقيقي بذاته وبغيره عينه فكيف يصح قوله ان علمه بذاته عينه وبغيره كسلسلة الممكنات
غيره فقد فهمت من القول ان الكلام في عينية العلم للمدرك بالفتح وغيريته فعينية علمه الاجمالي بسلسلة
الممكنات له تعالى لا يضر المقصود اذ هو مغاير للمدرك بالفتح الذي هو الممكن قطعا فتامل **قوله**
والحاصل ان آه توضيحه انما كان منشأ العلم الاجمالي الموجب في اثباته الاولان يكون في علمه
بذاته ذاته حاضرة عنده تعالى بلا واسطة ولا يكون الواسطة منشأ الانكشاف ودون اثباته

فان الحال العرضي في مرتبة الطبيعة والتشخص محتاج الى المحل بخلاف الحال الجوهري فانه في مرتبة التشخص
فقط محتاج الى المحل دون مرتبة الطبيعة فتامل **قوله** مع ان مناط آه حاصله انا نعلم بالضرورة ان
المعروض متى حصل في الذهن اقترن بالعوارض الذهنية وسارت تلك المرتبة منشا للانكشاف فيكون
علما لانه عبارة عنه فلا دخل للعوارض في الكاشفية بان يكون جزءا ما للعلم **قوله** ومن ههنا ذهب
المحقق الطوسي تبعه المحقق الدواني ومرزا جان فانهم زعموا ان التغاير بين العالم والمعلوم
في الحضوري تغاير اعتباري حاصل من اعتبار الذهن فان في علم النفس بذاتها وصفاتها الانضمامية
الذي هو علم حضوري يكون النفس وصفاتها الانضمامية من حيث انها حاضرة عند المجرد
اي النفس علما ومن حيث انها مجردة حضرت عند المجرد معلومة فان قلت ان كلام المحقق
الدواني في الحاشية القديمة من ان النفس في علمها بذاتها من حيث انها حضرت عند المجرد عالم ومن حيث
انها مجردة حضرت عند مجرد معلوم دال على التغاير بين العالم والمعلوم في الحضوري دون العلم والمعلوم فكيف
يصح انتساب التغاير بين هذين المتغايرين قلت من تصريح المحقق الدواني التغاير الاعتباري بين العالم والمعلوم
في الحضوري يفهم التغاير الاعتباري بين العلم والمعلوم فيه ايضا ضمنا بناء على ان منشا التغاير الاعتباري
بين العالم والمعلوم انما هو تحقق الحيثيتين بعينهما يوجد في العلم والمعلوم الحضوري فتحقق التغاير الاعتباري
بينهما ايضا البتة لاستلزام تحقق ما هو منشا الشيء تحققه فصح انتساب التغاير بين العلم والمعلوم في الحضوري
الى المحقق الدواني لفهمه من كلامه ضمنا **قوله** كتغاير المعالج والمعالج في الامراض النفسانية كالبخل
والحسد فان المعالج بالكسر انما هي النفس من حيث ان لها القوة الفعلية للمعالجة والمعالج بالفتح هي
من حيث انها لها القوة الانفعالية لقبول المعالجة وانما قيدنا الامراض بالنفسانية اذ في معالجة
النفس امراضها البدنية كالصداع والسعال يكون التغاير بين المعالج والمعالج بالذات فان المعالج
بالكسر النفس والمعالج بالفتح البدن **قوله** فقد يشتبه عليك توضيحه ان التغاير بين المعالج بالكسر والمعالج
بالفتح انما هو بحسب المصداق اذ مصداق المعالج بالكسر من يعالج غيره ولو غيرية اعتبارية ومصداق
المعالج بالفتح من يقبل العلاج من الغير ولو غيرية كك فلا شك في تغايرهما والتغاير الذي يعتبر

[illegible] قوله ما [illegible]

[illegible] التعبير [illegible]

[illegible] قوله فان [illegible] ليس بين التعبير [illegible]

اي قول الشارح [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

[illegible] بالذات في [illegible]

[illegible] الممكنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible] الممكنات [illegible]

[illegible] الواجب تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الممكنات [illegible]

الاجمال قوله فان [illegible]

اي كون [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

فيكون هذا العلم عين المدرك بالفتح قطعا فلا يكون الا علما حضوريا اذ الانكشاف فيه بحضور ذات المدرك
المدرك بالفتح بلا واسطة عند المدرك بالكسر ففيه يكون العلم عين المعلوم ... قوله لو سلما
وعلمه الاجمالي بسلسلة الممكنات عبارة عن كونه منشأ لانكشافها بان تكون حاضرة ... لا ذاتا
فيكون ... معلومة بالذات والممكنات معلومة بالعرض بواسطة والممكن غير الواجب ... فيكون
العلم الاجمالي الذي هو عينه تعالى غير المدرك بالفتح اي الممكن ثم اراد الشارح من المدرك في قوله عين المدرك
المدرك بالذات ومن الضمير الذي في قوله وغيره الراجع الى المدرك المدرك بالعرض لا يقال ان علمه
الاجمالي بالواجب والممكنات علم حضوري فيكون عينا لهما اذ في العلم الحضوري يكون العلم عين المعلوم حقيقة
بحيث لا تغاير الا بالاعتبار والعلم الاجمالي عين له تعالى فيلزم منه ان يكون الواجب متحدا بالممكنات
وعينا لها اذ من البين ان ما يكون عينا لما هو عين للشيء يكون عينا للشيء البتة لانا نقول لا نسلم ان المراد
من كون العلم عين المعلوم في العلم الحضوري العينية في جميع انحائه بل في بعض انحائه وهو علم المجردات بذواتها
وصفاتها الانضمامية دون علمه الاجمالي بالممكنات ولئن سلمناه فنقول ان مرادهم من العينية
عينية العلم مع المعلوم بالذات دون المعلوم بالعرض ولا شك ان الممكنات معلومة له بالعرض
بعلمه الاجمالي فيتحد معها وعينا لها على ان كلام المحشي في شرحه للرسالة القطبية ...
دال على ان المراد من العلم في مقام العينية الحاضر عند المدرك دون ما به الانكشاف فلا ضير في
علمه الاجمالي الذي هو منشأ ... مغاير للمعلوم الذي هي الممكنات على كل تقدير ... اتحاد الواجب
بالممكن فان مناطه على اتحاد العلم بالمعلوم الممكن اذ قد بطل بطل ما هو المنوط عليه ... فيندفع ما يورد
على العلم الاجمالي للواجب بالممكنات بان علمه تعالى لما حضوري ففيه يكون العلم عين المعلوم البتة فيلزم
منه عدم علمه تعالى قبل وجوده اذ انتفاء احد العينين يستلزم انتفاء العين الآخر مع ان علمه تعالى فعلي
لا يتوقف على وجود المعلوم والثاني يلزم زيادة صفة العلم عليه تعالى لان العلم اذا كان عينا للمعلوم الذي
هو الممكن يكون مغايرا له تعالى لان الواجب والممكن متغايران فما يكون عينا لاحدهما يباين الآخر كيف
يكون عينا للآخر بل نقول انه عينه ايضا يلزم استكمال الواجب في صفته اي العلم بالغير الذي هو الممكن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الممكنات [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible] الواجب [illegible] بالممكنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم تفصله شيئا بعد شيء كذا قال المحشي في حاشيته المتعلقة على شرحه للرسالة القطبية يعني ان المرجح
ارادة الاجمالي بالمعنيين الاولين في العلم الاجمالي للواجب تعالى لان في اولهما لا بد من التكثر الى امور
متعددة وهو لا يمكن ثمه لان الواجب لما كان بسيطا من جميع الوجوه لا يتكثر كيف يكون في علمه التكثر وفي
الثاني نقص فلا يليق بجنابه تعالى فيراد المعنى الثالث وهو الذي اشار اليه المحشي بقوله ان يكون [illegible]
آه ثم اعلم ان ليس مراد المحشي من هذا القول المفهوم منه بحسب الظاهر ان كيفية علمه الاجمالي كيفية الاجمال
الذي يخطر ببالك اذا تكلم بكلام طويل فيكون حاصل الكلام ح ان في الواجب تعالى ملكة الاحضار تفصيلات
مخزونة يتعلق بها الاجمال كما يكون عندك ملكة الجواب سؤال السائل اذا تكلم بكلام طويل يخطر ببالك
ثم تفصله شيئا بعد شيء اذ على هذا التقدير لم يتميز المعلومات عنده تعالى فكيف يليق بجنابه تعالى بل المراد ان [illegible]
والتشبيه بان الاجمال ثمه مثل الاجمال في ما يخطر ببالك آه في ان ثمه امرا واحدا هو الذات الواحدة
منشأ الانكشاف كما في الاجمال الذي يخطر ببالك في جواب سؤال سائل يتكلم بكلام طويل ثم تفصله شيئا
بعد شيء وان كان بين الاجمالين فرق فان في الله تعالى في علمه الاجمالي منشأ الانكشاف الكلي [illegible] على سبيل الاجمال
ودون الثاني فان قيل ان الله تعالى مباينة للممكنات فكيف تكون منشأ الانكشاف على سبيل الاجمال اذ الانكشاف
انما يكون من اتحاد ما به الانكشاف للمنكشف فان كان بينهما اتحاد بالذات يكون الانكشاف تاما وان كان بالعرض يكون
ناقصا والواجب ليس متحدا بالممكنات من حيث فكيف يكون منشأ الانكشاف فضلا عن ان يكون على سبيل
الاجمال نقول ان لذات الباري تعالى خصوصية علحدة علحدة مع كل واحد من الممكنات بها ينكشف
الممكنات عنده على طريق الاجمال والتفصيل ح ولا يخفى ما فيه فان هذا انما يتم لو كانت الخصوصيات ممتازة وليست
كذلك اذ امتيازها اما بنفسها فتكون هي منشأ الانكشاف لتساوق التمايز للعلم فلم يكن ذاته تعالى وحده
منشأ الانكشاف وهو خلف او بنفس ذاته تعالى فيكون منشأ الانكشاف وقد كان الكلام فيه او بالممكن
فيلزم الدور او بارتباطات اخرى فالكلام فيها فيتسلسل فهو مبدء للعلم التفصيلي آه لانه لما كان علمه
الاجمالي عينا للواجب فهو مبدء للعلم التفصيلي وخلاقا للصور الذهنية والخارجية كان علمه التفصيلي
مبدءا له وخلاقا لها والله تعالى اعلم **قوله** وهو العلم الحقيقي لانه العلم حقيقة وبه ينكشف المعلوم

وهو الوجود [illegible] عن الاتصاف [illegible]

الواجب [illegible] فيوجد من لزوم وجوب الممكنات [illegible]

[illegible] كان [illegible] الممكن ممتنع بالذات [illegible] الواجب اتحاد [illegible]

[illegible] لكن لو وجب [illegible]

[illegible] بالوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الواجب لما كان [illegible]

يقتضي سابقيته وجود المنضم اليه على وجود المنضم فنسبة الوجود اما ان يكون بعين [illegible] زائدة
صفة انضمامية فيلزم الدور او غيره فيستحيل كما في الرابع لا بد ان يكون لمنشا [illegible] الغير
حقيقة لا انتزاعية لان مناط الموجودية وملحوظ الامر المنتزع والمنشا للانتزاع اما ان يكون الواجب بنفسه ذاته او
يثبت المطلوب من كون الوجود الخاص الممكن عين الواجب على الثاني يلزم التسلسل وعلى الخامس
يثبت المطلوب ايضا لانه لا بد ان يكون الوجود متقدما على الماهية الممكنة لانه مناط موجوديتها و[illegible]
يجب ان يكون متقدما على الماهية فيكون علة لتلك الماهية لان العلة عبارة عما يتوقف
عليه الشيء ومن البين ان علة الممكنات ليس الا وجود الواجب جل شانه فيكون الوجود الحقيقي الممكن
هو الواجب عز اسمه حتى تم توضيح الدليل على وفق غرض المحشي ثم لما توجه الاعتراض على الاستحالة
المذكورة في الشق الرابع من لزوم التسلسل على تقدير كون الوجود الخاص غير الواجب جل شانه بان
التسلسل تسلسل في الانتزاعيات وهو جائز عندهم بعدم انقطاع عن تلك الالات انتزاعي الى حالة
اخرى وهو لزوم كون الامر الانتزاعي الذي هو تابع لانتزاع المنتزع واعتبار المعتبر منشا
الموجودية الاشياء في نفس الامر التي ليست تابعة لانتزاع المنتزع واعتبار المعتبر وذلك كما ترى ثم بعد
لا يخلو الدليل عن الخلل فانه مع قطع النظر عن كون احتمال الوجود الخاص الحقيقي منفصلا باطلا لانه لا بد
من ممكن عنه متعين ممتاز عن احد واحد منه والا يلزم الترجيح بلا مرجح في صدوره ويكون منه [illegible]
الممكن الاخر والتميز لا يمكن [illegible] لانه اما ان يكون بالنظر الى ذات الممكن فيبطل المساواة التي ثبتت
بين التميز والوجود الخاص الذي فرض انه منفصل عنه فان الامر المنفصل عن الشيء لا يكون بالنظر الى ذاته
واما ان يكون بالنظر الى شيء آخر مغاير لذاته فيلزم الترجيح بلا مرجح لان الوجوب في تخصيصه ممكن
دون ممكن آخر لا يثبت المدعى فان الدليل لا يدل الا على ان الوجود الخاص انما هو امر متقدم على الماهية
ودون ان يكون علة فاعلية حتى يتم الدليل وما قولكم ان علة الممكنات ليس الا وجود الواجب
فممنوع ان اريد بالعلة العلة الفاعلية وسلم ان اريد مطلقة العلة لكن لا يفيد المطلوب ثم علم
يرد على الشيء مع قطع النظر عن انه مضطرب في ذاته فانه مصرح بان الوجود الخاص الحقيقي للممكن

تعالى لا لان الممكن يكون في ذاته مبهما عدم الفيض فيلزم ... وما والمحدث ... بالحد ... ويحتمل ان يكون
علمه تعالى شاملا لجميع الممكنات لان مناط العلم ليس الا الوجود ... بجميع ... كلمات غير نقية
طوينا ذكرها مخافة للتطويل **قوله** ويعينك على فهم ذلك ... اشارة الى دفع ما يستبعد من ان العلم
الاجمالي للواجب الذي هو واحد بسيط ايضا واحد بسيط لان بساطة احد العينين مستلزمة لبساطة العين الآخر
والواحد البسيط لا يمكن ان يكون منشأ لانكشاف الكثير فكيف يكون علمه الاجمالي منشأ لانكشاف الكثير
بان حال ذلك حال الاوصاف الانتزاعية مع موصوفاتها فانه كما يصح ان يكون الموصوف واحدا بسيطا
يترتب عليه الآثار الكثيرة المتنوعة من كل جنس بحسب صحة انتزاع اوصاف امور متكثرة متخالفة كالكرة
فانها يترتب عليها الآثار المتخالفة بحسب انتزاع الدوائر المختلفة عنها فهذه الاوصاف الكثيرة لها وجود قائم
مقام الوجود الخارجي في ترتب الآثار بحسبه لا امتياز بينها وبين موصوفاتها كذلك يصح ان يكون
الامر الواحد البسيط منشأ لانكشاف الامور الكثيرة بحسب نسبته الى المعلومات الكثيرة **قوله** واما العلم
التفصيلي اي للواجب بالممكنات الذي هو عبارة عن علمه بها بعد ايجاده لها مطابقا لعلمه الازلي
علم حضوري سواء كانت الممكنات موجودات خارجية او صورا ذهنية اعم من ان تكون مرتسمة في الذوات
العالية او السافلة لا يقال ان علمه الاجمالي بالممكنات ايضا علم حضوري فما الوجه في تخصيص المحشي الحضوري
في علمه التفصيلي لانا نقول ان ذكر المحشي للحضوري في علمه التفصيلي ليس للتخصيص بل للتوضيح اذ في حضوريته
نوع خفاء فلازالته ذكره بخلاف علمه الاجمالي فانه لما كان فيه كل من العالم والمعلوم بالذات عين
الآخر من جميع الوجوه يكون علما حضوريا بالضرورة لا خفاء فيه فيحتاج في ازالته الى التوضيح ولعل قول من قال
ان ذكر الحضوري في العلم التفصيلي للتخصيص لان العلم الاجمالي ليس حضوريا ولا حصوليا لانه ليس بحصول الصورة
ولا بحضورها بل بحضور ما هو مناط ومنشأ مبني على انه اخذ الصورة المعتبرة في تعريف العلم بمعنى ما يبقى بعد حذف
المشخصات عندها الا فلا وجه له وقال في الحاشية المنهية اعلم ان العلم التفصيلي للواجب عين ذاته وحده ... في
مراتب اربع احدها ما يعبر عنه بالقلم والنور والعقل في الشريعة وبالعقل الكل عند الصوفية وبالعقول عند الحكماء
فانه تعالى يعلم بحضوره عنده تعالى مع ما يكون فيه ثانيها ما يعبر عنه في الشريعة باللوح المحفوظ وبالنفس الكلي عند الصوفية

منقسمين الى الضروري والنظري لان انقسام المطلق الى قسمين انما يكون بان [illegible] الى البديهيات [illegible]
بديهيين او نظريين وليس طريق تخصيص الانقسام الى قسمين بانحصار [illegible] [illegible]
بالحادث وتخصيص المقسم اولا بالحادث ثم تخصيص [illegible] بالحصول [illegible] [illegible]

او الحادث نفسها عن الآخر بناء على ان النسبة بين العلم الحصولي والعلم الحادث عموم وخصوص من وجه لا يقال [illegible]
اما مادة الاجتماع فظاهر اذا علمنا زيدا مثلا واما مادة الافتراق ففي علمنا بانفسنا وصفاتنا تحقق العلم الحادث
دون الحصولي وفي علم العقول بالممكنات تحقق العلم الحصولي دون الحادث فان علمها اما قديم او مناط قدم العلم
او حدوثه قدم المعلوم وحدوثه فلو كان العالم قديما كان علمها قديما وان كان حادثا يكون العلم حادثا فمن اين يكون
العلم حصوليا او حصوليا [illegible] الانقسام الى الضرورية والنظرية يقتضي تخصيص المقسم بكل منهما
او الحادث فتخصيص الشارح بذكرهما القيد في التعبير مع انه ذكر احدهما وترك الآخر حيث [illegible] التخصيص
بين الحصولي والحادث [illegible] التعبير مرجح [illegible] الشارح ما ذكر الحصولي الحادث [illegible]
التخصيص ان ذكر احدهما صريحا والآخر ايماء [illegible] [illegible] الخارجي [illegible] المراد
المذكور في كلام الشارح الحادث الحصولي او الحادث الحصولي [illegible] الحادث [illegible] ان اراد [illegible]
كيف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكره [illegible] [illegible] ما نقول ان المعهود [illegible]
صريحا في نظم الكلام [illegible] ذكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخص [illegible]
الحادث دون غيره [illegible] يكفي للعهدية قال الشارح معللا بان الانقسام الى البديهي [illegible]
انما يجري فيما اعلم ان الحصر العقلي يستفاد من قوله [illegible] فيها بالنظر الى [illegible] [illegible]
باعتبار مجموع [illegible] والكسبية [illegible] [illegible] [illegible] الا في العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا يتحقق بالنسبة اليه الا [illegible] الى [illegible] وبالنظر الى التعبير المحشي باعتبار كل [illegible] [illegible]
يعني ان كل واحد منهما [illegible] [illegible] الحادث دون غيره فانه لا يتحقق فيه [illegible] قوله فاعلم
[illegible] ان [illegible] [illegible] التقابل [illegible] واقسامه ثم تقرير التعليل على وجه التفصيل [illegible]
عليه فاعلم ان التقابل المصطلح عبارة عن كون الشيئين بحيث لا يجتمعان في شيء واحد في زمان [illegible]

١٢ [illegible]

لا يجوز ان يكون عين هذا الغنا [illegible] بسط العلم حينئذ باغاثة الجواب عنه [illegible] شناعة [illegible] الا يلزم [illegible]

التقسيم [illegible] الجنس الموجود في الخارج صالح النوعية او الجنس والمال [illegible] بتقابل العدم [illegible] الموضوع [illegible] على ان [illegible]

[illegible] بسط العلم الذي يوجد في الحضوري [illegible] في نفس الامر [illegible] بالعدم لا صفوجه [illegible]

اوات [illegible] للحصول الحادث الاوليه الاعراض المظنون على التوقف ان فيه والسر [illegible] يتصف بالنظرية [illegible]

ليلزم بالنظرية صاحبين العلم بسط بحسب الحضوري [illegible] القديم الحصول ان [illegible] فليت [illegible] مطلق العلم

الحضور [illegible] ان ما ثبت يعني [illegible] المنقسم العلم تخصيص فيجب قوله شناعة يلزم لا [illegible] البداهة [illegible]

النظري الى البديهي المنقسم العلم تخصيص لبيان النظرية و بالبداهة لا يتصفان الحضوري والعلم [illegible] التقسيم

تخصيص لم او الحادث الحصول [illegible] التقسيم التصديق و التصور الى [illegible] بواسطة

القديم الحصولي تسليم بعض [illegible] الحضوري [illegible] النظري البديهي الى العلم تقسيم [illegible] على الاطلاق

[illegible] ان عليك يخفى لا [illegible] التقسيمات من الظاهر ان مع النظريين و بديهيين [illegible] لا يكونان [illegible]

الظاهر ان مع [illegible] بتعليل [illegible] الذي التخصيص بوجه التعليل [illegible] على [illegible] المحشي

[illegible] نفس الانقسام [illegible] بتخصيص [illegible] الشارح [illegible]

قوله هذا الكلام اي كلام شارح المطالع في الرسالة المعمولة في التصور والتصديق [illegible]

[illegible] التصور والتصديق [illegible] تخصيص التقسيم [illegible] الحادث [illegible]

العلم الذي [illegible] في التصور والتصديق [illegible] الحادث [illegible]

[illegible] الحصول الحادث [illegible]

على [illegible] الحضوري والحصولي القديم [illegible] العلم الذي [illegible]

[illegible] ان الظاهر [illegible] التقسيمات [illegible]

والتصديق [illegible] يكون ان حدوث التصور في العقل [illegible] التصور [illegible] الحصول [illegible]

في العقل والتصديق [illegible] على التصور الذي [illegible] المتبادر من الحصول الحادث والتعليق [illegible]

[illegible] المتبادر والعلم الحضوري والحصول القديم [illegible] حدوث التصور في العقل لم يكن [illegible]

الى التخصيص لكن في التصحيح اليه فلا [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] فالتخصيص مرة [illegible]

الى التصور والتصديق علة التخصيص [illegible] بالتصوري [illegible]

[illegible] كلام المحشي [illegible]

[illegible] والتصديق بالحصولي [illegible] المحشي [illegible]

[illegible] ما حصل الفرق بين كلام شارح المطالع [illegible]

[illegible] الانقسام الى البديهي والنظري [illegible] شارح المطالع [illegible]

والتصديق فلما لم يكن [illegible] التخصيص [illegible]

ويتعجب قول المحشي في موضع آخر المراد بالعلم [illegible]

[illegible] العلم الحصولي [illegible] الحصولي [illegible]

[illegible] ان [illegible] الذاتية [illegible] الحصولي [illegible]

[illegible] عن التقسيم [illegible]

الى التصور [illegible] قوله قدس سره [illegible] التخصيص اذ لا حاجة الى

[illegible] بين [illegible] المحشي [illegible]

[illegible] الحادث [illegible] الى البديهي والنظري [illegible] الحصولي [illegible]

دون [illegible] لكن على هذا [illegible] قوله [illegible]

وبين قوله فلا بين التخصيص مرتين قوله قدس سره ان كلام [illegible] على كلام المحشي

على الفرق بين قول شارح المطالع والشارح [illegible] فرق [illegible]

فتدبر قوله قدس سره ويتعجب قول المحشي في موضع آخر اي في شرح الرسالة القطبية المعمولة في التصور

والتصديق كان المراد بالعلم [illegible] تحقيق [illegible] هذا القول فارجع

الى ما كتبنا التعليقة على شرح تلك الرسالة قوله قدس سره ان [illegible] والتصديق [illegible]

فی حواشی شرح التجرید فالمراد من لفظ الحفظ الواقع فی قول الشارح ان العقل الفعال آه التصور بناءً علی
وقوعه مقابلاً للتصدیق والعقل الفعال عندهم لما کان قدیماً یکون علمه الحصولی للصور الکونیة
سواء کان علی طریق التصور او التصدیق ایضاً قدیماً لم یجعل الانقسام الی التصور والتصدیق
علة لتخصیص العلم الذی هو المقسم بالحصولی الحادث لوجودهما فی غیره کالعقل الفعال بل جعل
علته الانقسام الی البداهة والنظریة **قوله** فیلزم علی تقدیره اه اعتراض علی الشارح حاصله انه
یلزم علی طریق الشارح شناعة وهی التخصیص مرتین مرة فی العلم عند تقسیمه الی البدیهی والنظری
وان کان بواسطة انقسامه الی التصور والتصدیق المنقسمین الیهما بالحصولی الحادث علی النحو الذی
ذکرناه سابقاً من تخصیص المقسم اولاً بالحصولی ثم تخصیص الحصولی بالحادث او بالعکس بناءً علی ان
التعلیل یقتضی تخصیص العلم المنقسم بالحصولی والحادث کلیهما لان النسبة بینهما النسبة العموم والخصوص
من وجه فالتخصیص باحدهما لا یغنی عن التخصیص بالآخر ومرة فی التصور والتصدیق بالتصور والتصدیق الحادثین
فانه لما قسم العلم الی البدیهی والنظری ولو بالواسطة یکون المقسم مخصوصاً بالحصولی الحادث فلو لم
یخصص التصور والتصدیق اللذان یوجدان فی الحصولی الحادث والقدیم کلیهما بالحادثین یلزم ان یکون
القسم عاماً من المقسم وهذا کما تری وبالجملة ان المراد بالتخصیص مرة ثانیة التخصیص فی الاقسام اعنی
فی تقسیم التصور والتصدیق الی البدیهی والنظری حتی یرد علیه ما قیل من انه لا حاجة الی التخصیص فی
التصور والتصدیق لان قسم العلم الحادث انما یکون حصولیاً حادثاً فالانقسام الی البداهة والنظریة
للتصور والتصدیق المذکورین لا للتصور والتصدیق المطلقین حتی یحتاج الی التخصیص فتامل ویمکن
ان یقال ان غرض المحشی ان القوم یقسمون العلم تارة الی البدیهی والنظری وتارة الی التصور والتصدیق
فبالنظر الی التقسیمین یلزم التخصیص مرتین مرة فی تخصیص العلم الذی هو مورد القسمة بالحصولی الحادث
علی النحو الذی ذکرناه سابقاً وهذا بالنظر الی التقسیم الاول ومرة فی التصور والتصدیق بالحادثین منهما
لان البدیهی والنظری لا یکون الا الحصولی الحادث وهذا بالنظر الی التقسیم الثانی قال جدی
واستاذ استاذی کمال الملة والدین قدس سره اعلم ان الاولی فی هذا المقام بافادة الشیخ من انه لا حاجة

[illegible] التي تصدق على تقدير انتفاء المحمول عن فرد واحد [illegible] او المرضم [illegible]

[illegible] المطلق من حيث هو هو بل المطلق من حيث الاطلاق [illegible]

[illegible] حيث الاطلاق [illegible] الا بانتفاء جميع الافراد دون انتفاء فرد [illegible]

[illegible] خصوص [illegible] فيصح ان يقال الانسان [illegible]

[illegible] فيما اذا فرض فردان [illegible] من حيث هو [illegible]

[illegible] لان المطلق يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد [illegible] فيكون [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] بان التحقق والانتفاء المذكورين [illegible]

[illegible] اتحاد [illegible] تعيين في [illegible] لما كان التحقق [illegible]

[illegible] انتفاء [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] والتحقق المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي يكون [illegible]

[illegible] الملحوظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حكم المحشي ان المطلق من حيث هو ينتفي بانتفاء فرد [illegible]

على تقدير ارادة المحشي من البعدية في قوله بعد تحقق الموصوف البعدية الزمانية التي هي عبارة
عن اجتماع البعد مع القبل في الزمان بل يوجد القبل في زمان والبعد في زمان آخر بعده
القديم بعد تحقق البعدية الزمانية فيه اذ القديم لقدمه مجامع مع كل شيء فلا بد في قوله
الا العلم الحصولي من قيد يخرج الحصولي القديم منه حتى يصح به التقسيم او التقسيم على هذا التقدير
الحادث دون المطلق فلا يرد ما قيل انه لما لم يشمل البعدية الزمانية الحصولي القديم فهو خارج
عنه فلا حاجة الى اخراجه اذ اخراج الخارج غير معقول لان مراده قدس سره من الاخراج الاخراج
عن اللبس الا العلم الحصولي لا من البعدية حتى يلزم اخراج الخارج قوله قدس سره وان اريد بالبعدية
الخ هذا على تقدير ارادة المحشي من البعدية التي في قوله بعد تحقق الموصوف البعدية
التي بمعنى وجود البعد بدون القبل يكون المقسم عاما لشموله الحصولي الحادث والقديم كليهما
وتقسيمه الى التصور والتصديق يجب ان يخص بالحصولي المطلق دون التقييد بالحادث لانهما يكونان
في الحصولي الحادث يكونان في الحصولي القديم ايضا وحين تقسيمه الى البديهي والنظري يجب تخصيصه
بالحادث لانهما لا يكونان الا في الحصولي الحادث دون غيره فيلزم التخصيص مرتين
ان المحشي قد حكم بقبح لا يخفى ما فيه فان المحشي قد حكم بقبح التخصيص مرتين
فهذا حاصل ما اورده الا انه لا باس بالتكرار واليه اشار المحشي بقوله فتامل قوله
الخ توضيحه ان المفهوم على نحوين احدهما ان يوخذ من حيث هو هو لا بشرط شيء
الاطلاق اصلا حتى في اللحاظ فيصلح لان يتوحد ويتكثر ويصح ان يحمل كل فرد
اي الاشخاص لان الاشخاص متحدة مع المطلق ذاتا ووجودا وانما التغاير بينهما في
التشخص في الملاحظة ونفي المطلق لا بلحاظ اصلا فلا جرم يكون حكمه
بتحقق فرد من افراده وينتفي بانتفاء جميعها على الاتحاد ويكون موضوعا للمحملات القديمة
فلا جرم يكون ان الموجبة المحملة القديمة تصدق بصدق الموجبة الجزئية التي تصدق
بثبوت المحمول لفرد واحد من افراد الموضوع والسالبة المحملة القديمة تصدق بصدق السالبة

[illegible]

يكون منتفيا بانتفاء جميع الافراد بل وانتفت بانتفاء التقييد او القيد فقط ولا يرد عليكم ان
تخصص فرد وان يوجب تحقق المطلق بالنحو الاول لكنه لا يوجب تحققه بالنحو الثاني والا يلزم احتياج
الى التخصص الاطلاق على انه لو ارتد بين الانتفاء والانتفاء في الجملة فالمطلق بكلا النحوين لا ينتفي بهذا
النحو من انتفاء فرد منه لتخصيصه بالنحو الاول ان اريد به الانتفاء راسا اي انتفاء جميع انحاء تحقق
كما ان المطلق بالنحو الثاني لا ينتفي بهذا الانتفاء بل بانتفاء جميع الافراد فان سلب فرد مستلزم
لاسلب حصته التي هي فيه دون جميع انحاء تحققه كك المطلق بالنحو الاول لا ينتفي بهذا الانتفاء
الا بانتفاء جميع افراده ضرورة ان سلب فرد منه ليس بمستلزم لاسلب نحو خاص منه لا سلبه بالكلية لجواز
وجوده في ضمن فرد آخر وبالجملة ان النحوين من المطلق على كليهما الا انهما متساويان في الانتفاء
فان قلت ما كان الفرق بين الطبيعة وبين المهملة القدمائية الا باعتبار الفرق في موضوعيهما
في الانتفاء بان موضوع الاولى ينتفي بانتفاء فرد دون الثانية فانه لا ينتفي الا بانتفاء جميع افراده
ولما لم يبق بينهما فرق في الانتفاء فكيف يكون بينهما فرق قلت الفرق بينهما بوجه آخر وهو ان
الطبيعة غير موجود في الخارج لا معروض للكلية والاطلاق وهما من المعقولات الثانية فلا يتصور
تحقق الفرد والافراد فيه بخلاف موضوع المهملة القدمائية فانه يمكن وجوده في الخارج فيتحقق من
فرد وافراد فيه **قوله** فاعلم الذي هو مورد القسمة آه اعلم انه لما اجاب الشارح عن [illegible]
من الانقسام بقوله لا حاجة اليه كان موقوفا على الفرق بين المطلق من حيث هو والمطلق بشرط
الاطلاق في الاحكام بين المحشي الفرق بينهما اولا ثم نبه على الجواب متفرعا على الفرق المذكور بحيث
يتضمن الجواب عن وجه تخصيص الذي اختاره المحشي من لزوم انحصار المقسم بقوله فاعلم الذي هو مورد
القسمة آه فتقرير الجواب عن وجه تخصيص الذي اورده الشارح ان قلتم في وجه التخصيص من ان انقسام
المطلق الى الاقسام انما يكون بانقسام جميع انواعه اليها مطلقا غير مسلم اذ من البين انه انما يكون لو جعل المقسم
المطلق بالمعنى الثاني واما لو جعل المطلق بالمعنى الاول مقسما فان تقسيم نوع منه الى الاقسام يكفي لتقسيم المطلق
من حيث هو اليها اذ ان فيه يجري احكام الخصوص لا يصلح للمقسمية الا المطلق على النحو الاول فان [illegible]

فان قلت لو كان ... بالمشترك ... يجرد عن قيده فيصح ان يقسم اليه قيود مخصصة دون القسم فانه لما اعتبر فيه قيد العموم
لم يصح ان يقسم الى قيود مخصصة لمنافاة بين العموم والخصوص فان قيل ان عند انضمام القيود المخصصة الى الشيء المط
من حيث الاطلاق ... يصح التجرد عن قيد الاطلاق فلا يصح ... لو كان الشيء المط من حيث الاطلاق مقسما يقيد
ان الشيء المط من حيث الاطلاق على التقدير عزله عن قيد الاطلاق يصير مطلقا من حيث هو فيكون ... مقسما ...
... من حيث الاطلاق ... لعدم جواز كون المط من حيث هو مقسما ... ان المط يكون ان يعتبر
... حيث ... الى ... بهذا الاعتبار ... اعتبارا فان القسم ... يصح ان يكون مقسما فقط
... وحده فان قلت في كلام المحشي اضطراب اذ يفهم من ه ان مورد القسمة يكون مط
الشيء من حيث هو ومن حاشيته المتعلقة على شرح المواقف ان الشيء المط من حيث الاطلاق
يكون موردا للقسمة فما الحق عنده قلت الحق عند المحشي ان الشيء المط من حيث الاطلاق ...
... كما يظهر بالرجوع الى تلك الحاشية وانما علق لدفع وجه لتخصيص مط الشيء من حيث هو مقسما
بناء على ان الشيء المط من حيث الاطلاق فرد نوعي لمط الشيء من حيث هو فيكون مقسما ...
كون مط الشيء من حيث هو مقسما بالاصرية بناء على القاعدة المذكورة من انه يصح اسناد حكم فرده
للشيء المط من حيث الاطلاق الى مط الشيء من حيث هو **قوله** لا من حيث الاطلاق والا
ان يكون الحضوري والحصولي القديم ايضا متصفا بالانقسام الى البداهة والنظرية والانقسام
فيهما لان انقسام المط من حيث الاطلاق الى الاقسام انما يكون بانقسام جميع انواعه اليها
قال الشارح حمل التخصيص للفظ من غير ضرورة داعية اليه هذا جواب آخر لوجه التخصيص فيه
ما نع ان ينعه فان الضرورة ه موجودة اذ المنقسم الى البداهة والنظرية لا يكون الا فرد ...
من العلم اي الحصولي الحادث دون غيره من الحصولي القديم والحضوري وكذا قيل في توجيه العبارة
الى ذكره المحشي في وجه التخصيص من ان انقسام المط الى اقسامه لا يكون الا بانقسام جميع انواعه
اليها لا يصلح وجها داعيا للتخصيص لانه انما يصح هذا لو صح حمل المط من حيث الاطلاق مقسما
... الا المط من حيث هو الذي يصح فيه اسناد حكم فرده اليه دون من حيث الا...

القضية وهو معتبر فيهما بالوجه الذي قال المحشي في الحاشية المنهية من انهم قائلون بان التصديق ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فيكون هذه العبارة متعلقة للادراك التصديقي وما يتعلق به
التصديق داخل في القضية ولذا يقولون للقضية معلوما تصديقيا فيتوهم منه انه معتبر في معناه
انتهى مع انه ليس كذلك اذ المعتبر فيه ليس الا النسبة البسيطة يصدق عليها هذه العبارة المفصلة كيف
ولو لم يكن كذلك بل يكون جزء له معتبرا فيه يلزم تحقق قضايا غير متناهية عند تحقق قضية واحدة كزيد
قائم فان هذه القضية على هذا التقدير مشتملة على مفهوم ان النسبة واقعة الذي هي قضية فيكون فيه
هذا المفهوم ايضا معتبرا بناء على فرض كون المفهوم المذكور جزء لكل قضية ثم ينتقل الى هذا المفهوم المعتبر
في المفهوم المعتبر في زيد قائم وهكذا واعتبر مثل هذا في القضية السالبة ولما يلزم اختلال من العبارات
المذكورة في الشرح والحاشية على تعريف التصديق باذعان النسبة كما لا يخفى على المتدرب عدل في
تعريفه عن العبارة المشهورة الى هذا التعريف **قوله** وربما يطلق آه اعلم ان النسبة التامة الخبرية الماخوذة
في القضية اذا حصلت في الذهن لا تخلو اما ان يكون حصولها لا على وجه الحكاية عن نفس الامر وانها
انها مطابقة لها او غير مطابقة لها بل باعتبار انها متصورة بين الموضوع والمحمول فهذا هو التخييل
وقد يفسر بتصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد وتجويز والمآل واحد او على وجه الحكاية فان حصلت
في النفس حين حصول هذه النسبة حالة فيها يعبر عنها بالانكار فهو التكذيب والا فان لم يجوز
العقل ان يكون تلك النسبة مطابقة لنفس الامر او غير مطابقة لها تجويزا مساويا فهو الشك
او تجويز احدهما مرجوحا والآخر راجحا الاول الوهم والثاني الظن اذا عرفت هذا فاعلم انه اورد
السيد ابو الفتح من ايراد ورده الشارح على تعريف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة من دخول التخييل والشك والوهم في التصديق لان في كل واحد منها ادراك بوقوع النسبة او لا وقوعها
مع انه خارج عنه تقول ان المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكها على وجه الاذعان
كما يشعر به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
انتهى يعني ان الدليل الذي ورده الشارح لدخول التخييل والشك والوهم في التعريف المشهور للتصديق

قوله لو اريد التصور [illegible]

[illegible] الاذعان [illegible]

[illegible]

الاذعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

وحينئذ [illegible] الادراك [illegible] ان يكون من المعنى [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الحصول [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

الحق ان الادراك [illegible] لان حصول الكيفية [illegible]

الكيفية الاذعانية على تقدير [illegible] يكون [illegible]

الاذعان فلا يصح التقابل [illegible] الشك والوهم [illegible]

[illegible] الادراك [illegible]

فالاذعان [illegible] على تفسير الكيفية [illegible]

التصور على الاول [illegible] تقسيم [illegible]

على تفسير التصديق بالادراك [illegible]

[illegible] ما اليه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة او لا فرق بينهما في المآل [illegible]
[illegible] حاصله ان المجيب لما اعتبر الاذعان في ادراك ان النسبة واقعة و[illegible]
[illegible] وقوع النسبة او لا وقوعها منع صدق ادراك ان النسبة واقعة او [illegible]
[illegible] تعريف التصديق على التفصيل [illegible] لعدم الاذعان فيها دون وقوع النسبة او لا وقوعها
[illegible] فلا حاجة الى قوله والا فلا فرق بينهما الا انه [illegible]
[illegible] الفرق بين ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين وقوع النسبة او لا
وقوعها انما هو باعتبار الاعتبار فان الاعتبار في الاول الادراك على وجه الاذعان دون الثاني
[illegible] التفصيل [illegible] فيه بان الفرق بين العبارتين المذكورتين باعتبار الاذعان في احدهما دون
الاخرى انما هو بحسب الاصطلاح دون الاعتبار فانهما سيان من جهة فان قلت ما الوجه في
اعتبار الاذعان في ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة دون وقوع النسبة او لا وقوعها
قلت [illegible] ان النسبة واقعة او ليست بواقعة عين النسبة التامة الخبرية التي يتعلق
الاذعان [illegible] لا يكون الا على وجه الاذعان فيكون قولهم ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة [illegible] على اعتبار الاذعان دون وقوع النسبة او لا وقوعها فانه [illegible]
بين النسبة التامة الخبرية [illegible] النسبة [illegible] فائدة جليلة يجب التنبيه عليها وهي ان [illegible]
[illegible] الشارح انما هو على ما [illegible] القائلين بتثليث اجزاء القضية فان التصديق [illegible]
[illegible] يتعلق بالنسبة التامة الخبرية [illegible] انه يلزم من هذا ان يكون [illegible]
[illegible] التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة [illegible]
[illegible] المتأخرين القائلين بتربيع اجزاء القضية فان التصديق [illegible]
بالنسبة [illegible] دون النسبة التامة الخبرية حتى يلزم [illegible] تعريف التصديق [illegible]
[illegible] قوله والاذعان المراد [illegible] ان يطابق الواقع [illegible]
[illegible] الشك [illegible] تقليدا [illegible] يطابق الواقع [illegible]

[illegible]

بالتصديق [illegible]

[illegible]

تمام [illegible]

علی انی اتفقت [illegible]

لكنه اخص لانه ادراك جازم فانما الجزم نفسه هو الاذعان فيرجع التقسيم الى ان الادراك ان كان
ادراكا ساذجا او ادراكا معه تصديق فالقسمان هما الادراكان المقيدان والجزم والاذعان
والتصديق عبارات موردها واحد هو الكيفية الاخرى المقارنة للادراك كما مر والحاصل ان الاذعان
اما عبارة عن الادراك مع الجزم كما قال فيفسد التقسيم ويرجع الى التقسيم الى الرئيس او عبارة عن نفس
الادراك فيلزمهم ما لزم على تفسير التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة انتهى قوله قدس
سره كيف ولو كان الاذعان عين الادراك لزم ان يكون عين المذعن كان ادراكا هذا اعتراض
عليه من انه لقائل ان يقول ان اتحاد العلم والمعلوم مختص بالعلم التصوري الحصولي فيجوز ان يكون
العلم التصديقي مغايرا للمعلوم فغاية ان جهة الادراك في جميع الادراكات واحدة في هذا الوجه
في ان يكون الادراك التصوري متحدا مع معلومه دون التصديقي ثم ما اعترض هذا المعترض
على قول المحقق قدس سره فالمذعن آه من ان هذا البيان انما يفيد ان التصديق ليس ادراكا
للنسبة او القضية ولا يفيد ان التصديق ليس من جنس الادراك فغاية ان قوله لا يفيد آه
مدفوع فان حاصل هذا البيان ان التصديق لو كان ادراكا كان له مدرك البتة فيتعلق به متعلقه بحسب
اما ان يكون النسبة او القضية الجملة او صورة الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما
او المجموع المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين باللحاظ الاستقلالي والنسبة الرابطة
الغير المستقلة واما المحكي عنه وعلى كل تقدير فيكون متحدا مع التصديق الذي فرض كونه علما غير
مغاير بناء على اتحاد العلم والمعلوم مع انه بطل اذ كثيرا ما يقع التفارق بينهما ولعل منشا الاعتراض
الثاني فهم المعترض من قول المحقق قدس سره انحصار متعلقية التصديق في النسبة التقييدية او الخبرية
حيث ردد بينهما مع ان ذكر المحقق لهما ليس للانحصار بل على سبيل الاتفاق ويدل على ما ذكرنا
من كون الشك ونحوه من لواحق الادراك بانه لو كان ادراكا وعلما لكان متحدا مع معلومه الذي
هي النسبة او غيرها بناء على اتحاد العلم مع المعلوم فيلزم منه ان يكون شيء واحد متعلق التصديق
متحدا بالذات مع امور متخالفة الحقائق ما هو مع الاذعان مثلا يقين بحقيقته وما هو مع الشك نفسه

هو المعترض القاضي ابو جعفر ۱۲

وهي ان المصدق به انما هو صدق النسبة لا القضية وهي ليست من قبيل الادراك حتى
الا انه توسع نظرا الى الاتحاد حقيقة انتهى قوله قد صرح الا انه تسامح نظرا الى الاتحاد حقيقة اي اتحاد
الادراك مع المدرك حقيقة وانما قال انه لما تعلق الادراك بالقضية صارت القضية مدركة فيه
اطلاق الادراك عليها انما هو توسعا ومجازا اعتبارا على اتحاد الادراك مع المدرك فانه اي القضية ليست
القضية الا مدركا لا ادراكا وتمكين وقع التدافع بوجه آخر مستندا بما حررناه من ان النزاع في كون
تجرد من العلم ومن الوجه نزاع لفظي مبني من تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصور مع التصديق فتقسيم العلم
بالتصديق الى حصول صورة من الشيء عند العقل ولا شك ان التصديق ح لا يكون من قبيل الادراك فانه ليس
[illegible] بل هو تحصيل حصول صورة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
اي التصور والتصديق فهو بالجانب الادراكي فذهب الى ان التصديق يكون من قبيل الادراك
قال الشارح وفي هذا اي في هذا العدول وفي هذا التقسيم تنبيها قيل ان في الشق
الثاني اشارة الى التحقيق الثاني كما ان الاشارة الى التحقيق الاول في الشق الاول كذا قال القاضي
اليزدي قوله وايضا اشارة الى ان التصديق المنطقي هو بعينه التصديق اللغوي اي بالمعنى الثاني
الذي سيبينه المحشي لان المحصل التصديق المنطقي يعني الاذعان النسبة التامة الخبرية ولا معنى لهذا
الا ان التصديق بان المحمول ثابت للموضوع الذي هو تصديق لغوي بالمعنى الثاني قوله
كما يظهر من كلام الشيخ في الحكمة العلائية حيث قال فيها دانستن دو گونه بود يكي اندر رسيدن
وآن را بتازي تصور خوانند دوم گرويدن وآن را بتازي تصديق خوانند قوله كالعلامة
الشيرازي في درة التاج حيث قال فيها مراد از تصديق وتكذيب معنى لغوي ايشان است
قوله والصوفي في شرح المقاصد حيث قال فيه التصديق المنطقي الذي قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه
اللغوي قوله وبيانه آه تفصيل المقام ان للتصديق في اللغة معنيين احدهما هو وصف للقضية
حيث يقال هذه القضية صادقة وهو عبارة عن مطابقة القضية للواقع وآخرهما ما هو وصف للمتكلم
حيث يقال قائل هذه القضية صادق وهو عبارة عن الاخبار بقضية مطابقة للواقع فهذا التوصيف

ان خاصة باب التفعيل الانتساب الى الماخذ فيستفاد منه هذا المعنى بحيث فان الاعتبار النسبة
اليه كما في فسقته اي نسبته الى الفسق وهو غير الاذعان بالفسق فان النسبة بالكلام لا بالاذعان
وما قال ان المعنى الثاني ماخوذ من الاول لعله اراد به التجريد والافلا وجه لها انتهى قوله فتدبر
وما قيل آه القائل المحشي المدقق حيث قال في منهيه على شرح الرسالة القطبية المعمولة في التصور
والتصديق لعل وجه ان التصديق من باب التفعيل ومن خواصه النسبة الى الماخذ فمعنى صدقت
القول نسبته الى الصدق فكان معنى اللفظ في الاصل صادق دانستن وراست دانستن في المعنى
الثالث اذ المعتبر تلك النسبة فيه فيعبر عنه به فصار فاطلاقه على الثاني من جهة انه ماخوذ عنه وهو نحو
من الاشتقاق كما بين في موضعه فيكون التصديق بالمعنى الثاني ماخوذا عنه بالمعنى الاول انتهى
ولما كان المعنى الاول ماخوذا من الصدق الذي هو وصف للقول كان المعنى الثاني ماخوذا عنه
ثانيا وبالواسطة انتهى قوله قدس سره فان النسبة بالكلام لا بالاذعان يعني ان النسبة التي هي
من خاصة باب التفعيل ليست مخصوصة بالكلام بل هي ومن فعل القلب الاشكال ان الاذعان
فعل القلب فيصح النسبة اليه ايضا فصح ان يراد من التصديق النسبة الى الصدق بالاذعان
قوله قدس سره وما قال ان المعنى الثاني ماخوذ من الاول لعله اراد به التجريد [illegible]
المحشي في المنهية المذكورة بقوله فيعبر عنه به فصار [illegible] وجه تقديم المعنى الاول التصديق
على معناه الثاني في الذكر لان [illegible] ان [illegible] الماخوذ [illegible] ماخوذ
بالمعنى الثاني فيكون التصديق عبارة عن الاذعان بان تقول هذه القضية [illegible]
بالواقع ويعبر عنه في الفارسية براست كو دانستن وحق كو دانستن وقد يعبر براست كو [illegible]
وحق كو دانستن [illegible] قال المحشي في حاشية المنهية [illegible] الفرق بين هذه المعاني [illegible]
حتى ان المص في شرح المقاصد لم يفرق بين المعنى الثاني والثالث وفرق بينهما [illegible]
الا على ما ينبغي حيث قال التصديق المعتبر في الايمان هو ما يعبر عنه في الفارسية [illegible]
باور كردن وراست كو دانستن اذا اضيف الى الحاكم وراست دانستن وحق دانستن [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] ... [illegible]

[illegible] يجب تعلق [illegible] بوجه آخر [illegible] والذي [illegible]

لفظ [illegible] في قوله الا باعتبار تعلق فعلي به ليكون [illegible]

ان قولكما يشهد [illegible] بان [illegible] تعلق [illegible]

بالتصور والاكوان [illegible] حاصل ان [illegible] التصور والتصديق [illegible] بالتصديق [illegible]

وهو بهذا الجهة يكون متقدما على الاذعان بصدق القضية فاطلقوا عليه الاول نظرا الى انه اول
المرتبة وجهة المأخوذية من هذا المعنى والمأخوذ يكون متأخرا من المأخوذ منه فذكروه في العبارة
والتلفظ بعده فاطلقوا عليه الثاني نظرا الى اللفظ والعبارة لاما يتبادر من سوق الكلام من ان المراد
بالاول هو المذكور في العبارة اولا وهو الاذعان بصدق القضية حتى يلزم منه المنافاة **قوله**
وهذا الذي يا ثبت ان التصديق اذعان **قوله** ليس على ما ينبغي كيف والتكذيب ايضا اذعان
لانه بعينه في الفارسية بقبول ناكردن وباور نداشتن فهو ايضا نوع من الاذعانات الاعتقادية الحكمية
اذ لو تعلق بالقضية الموجبة فهو انما الكذب في التصديق اذ تعلق فهو انما الصدق في الكاذبة
ليس الا بمعنى الصدق هكذا قال المحشي في شرحه للرسالة القطبية المعمولة في التصور والتصديق وما
قال فيه انما التكذيب فليس في طرفيه تصديق اصلا واما الانكار ففي طرفه التي لعله [illegible]
الانكار يستلزم الاقرار بطرف بعد التوجه اليه وهو ليس عين التصديق بالقضية السالبة [illegible]
والتكذيب في القضية الموجبة هو ان معنى القضية الموجبة غير مطابق للواقع والتصديق في القضية
السالبة هو انه حصل في الذهن ان معنى القضية السالبة مطابق للواقع فالانكار ليس [illegible]
وان كان مستلزما له انتهى ومن هذا القول للمحشي ظهر وجه قوله ليس على ما ينبغي [illegible] تكلم
بالسببية على سبيل المسامحة والمبالغة صحيح باعتبار الاستلزام فان تكذيب كل من الطرفين [illegible]
تصديق الآخر وكذا التصديق يستلزم تكذيب الآخر **قوله** تصريح الشيخ [illegible]
انما هو في تقسيم التصور دون التصديق انه يكون بالتكذيب ايضا اذعان [illegible]
التصور دون التصديق لان التصور يكون منشأ للانكشاف والانكار [illegible]
يكون تصورا حقيقة نعم انه من قبيل ما ينبغي انه من توابعه ولواحقه تحصيل بعده للعبارة [illegible]
حالة في النفس بعد تصور الموضوع والمحمول فينبغي ان يعلم ان هذا ان التصديقين [illegible]
[illegible] فان كل التكذيب المقابل للتصور [illegible] للتكذيب المقابل للتصديق [illegible]
[illegible] بالتأمل الصادق **قوله** متعلق بمغاير للتصور الا باعتبار الاتفاق هكذا وقع في بعض النسخ

[illegible]

... في تماهي المعنى الاعم الذي اعتبره المحشي ... [illegible]

... المعنى دون الاول ... [illegible] ... ان يكون موجودا ... [illegible]

... البداهة انما ... الى حقيقة التصور والتصديق ... [illegible]

مع ان الامر ليس كذلك ثم اشار الى رد القول المذكور من السيد الى الشيخ بقوله [illegible]
وبالجملة يكون غرض المحشي على النسخة الاولى من قوله متعلق الى قوله [illegible] جواب السيد [illegible]
وعلى النسخة الثانية من قوله متعلق بجانب التصور لا باعتبار المتعلق [illegible] المذكور [illegible]
والمراد [illegible] على قول السيد قوله فكما انه يقول انه [illegible] استدلال [illegible] والتصور
والتصديق تغاير نوعي وابطال [illegible] البعض من انهما متحدان بالذات [illegible]
حاصله انا نقول ان التصديق متعلق [illegible] التصديقي [illegible]
[illegible] او الموضوع والمحمول [illegible] او [illegible]
لازم خاص [illegible] متعلقه [illegible] التصديق كما [illegible]
[illegible] تثليث [illegible] القضية [illegible]
[illegible] المتأخرين القائلين بتربيع اجزاء القضية فان [illegible]
[illegible] واحدا كان او متعددا [illegible] او [illegible]
ان يكون التصور والتصديق نوعين متباينين مختلفين بالذات [illegible]
اختلاف الملزومات ولا يلزم الانفكاك بين اللوازم والملزومات فالقول باتحادهما بحسب
ينافي القول بتغايرهما بحسب التعلق الذي هو لازم لهما اذ اتحاد الملزومات ينافي اختلاف [illegible]
فلو لم يكن بين التصور والتصديق تغاير نوعي واختلاف بحسب الذات بل اتحاد بحسب
وتغاير بحسب التعلق يلزم القول بالمتنافيين لان اتحاد الملزوم يستلزم اتحاد اللازم
اللازم يستلزم اختلاف الملزوم انتهى توضيح كلام المحشي [illegible]
اللوازم اختلاف الملزومات من امتناع استناد الامور المختلفة الى [illegible] واحد [illegible]
آثار الملزومات المقتضية لها اما بماهيتها من حيث هي هي كما هو مختار الشيخ الرئيس [illegible]
الوجود المطلق كما في لوازم الماهية عند المتأخرين ومنهم المحشي والشارح او خصوصا كما في اللوازم
الخارجية والذهنية انتهى الى قولنا ولا يلزم الانفكاك بين الملزومات واللوازم بوجه منهما

اعني التصور والتصديق حكما بديهيا بانهما متباينان تباينا ذاتيا اي نوعيا كما نحكم على حقيقة السواد والبياض
بانهما متباينان وان لم يحصل كنههما في الذهن فان الالتفات اليهما بالوجه يكفي لحكم التباين النوعي بينهما
الخفي **قوله** وفيه اشكال مشهور آه تقرير الشبهة ان المتاخرين القائلين بان الفرق بين التصور والتصديق
بحسب التعلق دون الذات على القدماء القائلين بالتغاير النوعي بينهما بالدليل الذي اورده المحشي بقوله
ان تقول آه حاصلها انكم لما اعترفتم في الدليل ان التصور يتعلق بكل شيء فيجوز ان يتعلق بما يتعلق به التصديق
اي المصدق به فاذا تعلق التصور بما تعلق به التصديق يكون كل منهما متحدا مع الآخر بناء على ان المصدق به يكون
معلوما بهذين العلمين والعلم يكون متحدا مع المعلوم بالذات فيكون التصور متحدا مع التصديق لان التصديق متحد مع
به هو متحد بالتصور والمتحد بالشيء يكون متحدا بذلك فانكم قائلون بالمغايرة النوعية بين التصور والتصديق ولا بد
والا اجتماع المتنافيين وقد يقرر الاشكال بالنظر الى نفس التصديق بانا اذا تصورنا التصديق بناء على ان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالتصديق ايضا فالتصديق ح يكون معلوما والتصور علما فيكون التصور متحدا مع التصديق بالذات
لان العلم يكون متحدا مع المعلوم بالذات مع انهما متغايران عندكم ذاتا وحقيقة لا يقال ان التصديق من
صفات النفس فكيف يتعلق به التصور الذي هو علم حصولي لان العلم المتعلق بالنفس وصفاتها حضوري
لانا نقول ان المراد بنفس التصديق هو حقيقة التصديق لا التصديق العارض القائم بالنفس ليس من صفات
النفس الا الثاني دون الاول فيكون علم الاول ح علما حصوليا والثاني حضوريا **قوله** والجواب عنه
آه توضيحه ان العلم يطلق على معنيين الحالة الادراكية التي هي علم حقيقة كما مر والصورة التي هي مناط
الصورة العلمية وبهذا المعنى الاخير حكموا باتحاده مع المعلوم دون الاول والتصور والتصديق ليسا
قسمين للعلم الا بالمعنى الاول دون الثاني فيكون التصور عبارة عن الحالة الادراكية المخصوصة
لا عن الصورة العلمية المخصوصة وكذا التصديق والحالتان متباينتان بالذات فلا يلزم من تعلق
التصور بما يتعلق به التصديق ان يكونا متحدين بالذات بالتقرير الذي ذكره المعترض لان التصور
الذي هو قسيم للتصديق ومغاير له بالنوع قسم للعلم بالمعنى الاول وهو لا يتحد مع معلومه وكذا التصديق
فلا يلزم من اتحاد العلم بالمعلوم اتحاد التصور والتصديق نوعا من حيث ان متحد المتحد بالشيء يكون متحدا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما يتعلق بوجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب مع انه يمتنع تصورها بالكنه انما يجوز بالوجه
ولا يذهب عليك ان التصديق من المفهومات الاصطلاحية فلا يكون كنهها وحقيقتها الا ما اصطلح
عليه المصطلحون من كونه عبارة عن الحالة الادراكية المخصوصة او الصورة العلمية الاذعانية وكل واحد منهما
مما يمكن تعلق التصور به فيمنع التعلق بحكم عقب على انا لم نجعل مناط الاستحالة تعلق التصور بالتصديق بالفعل
حتى يرد عليه ما يتكلم من انه يجوز ان يكون هذا التعلق ممتنعا بل التعلق على هيئة الشرطية فلا يضرنا المنع واجاب
الفاضل ميرزا جان عن اصل الشبهة بما حاصله ان العلم عبارة عن المعروض والعوارض الذهنية للمعلوم
عن المعروض فقط فيكون كل من التصور والتصديق عبارة عن المجموع المذكور فلا يكون متحدا
مع المعلوم لان الكل يكون مغايرا للجزء مغايرة ذاتية واذا عرفته فلا يلزم منه المحذور من اتحاد التصور
والتصديق وما يقولونه من ان العلم يكون متحدا مع المعلوم معناه انما يكونان متحدين بالماهية النوعية
مع قطع النظر عن العوارض الذهنية التي هي جزء للحقيقة العلمية ومن البين ان هذا الاتحاد لا ينافي التغاير
الذاتي وانت خبير بما فيه فان هذا الجواب انما يتم لو ثبت ان حقيقة العلم مركبة من المعروض والعوارض
مع انه باطل كما حققه المحشي فيما سبق فتذكره **قوله** ثم القول بتربيع اجزاء القضية اه اشارة الى استدلال
المتأخرين على ان اجزاء القضية اربعة بوجه الى ان القدماء يقولون ان القضية مركبة من ثلثة
اجزاء طرفاها والنسبة الثابتة الخبرية التي يعبر عنها بالفارسية بهست ونيست والتصديق والشك
ونحوه يتعلق بهذه النسبة فمعنى زيد قائم عندهم في الفارسية زيد ايستاده هست والمتأخرون لما راوا
لا فرق بين التصور والتصديق الا بحسب المتعلق بمعنى ان يكون احدهما [illegible]
قالوا ان القضية مركبة من اربعة اجزاء [illegible] النسبة [illegible] المذكورة [illegible] النسبة التقييدية التي يعبر عنها
في الفارسية بان معنى زيد قائم عندهم في الفارسية زيد ايستاده است [illegible] يتعلق بالنسبة [illegible]
الشك ونحوه من التصور والثانية التصديق وتسمى النسبة الاولى بالتقييدية اذ بها يصير الموضوع
مقيدا بالمحمول والثانية تسمى بالنسبة الحكمية لتعلق الحكم وروده عليها [illegible] نسبة [illegible]
ثلاثة بالنسبة [illegible] المتوسطة بين الموضوع والمحمول [illegible] المقدم والتالي [illegible] النسبة

من انه ان كانت النسبة التقييدية جزءا للقضية يلزم جزئيتها لها مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن
النسبة التامة الخبرية التي يعبر عنها عند التفصيل بان النسبة واقعة او ليست بواقعة اولا فرق بين
الاجمال والتفصيل الا في الملاحظة فدفعه في النهية المتعلقة على هذا الشرح بان النسبة التامة الخبرية امر بسيط في
المعبر عنه بهذه العبارة التفصيلية لانها دالة عليه وحاصله انه ليس معنى الاجمال والتفصيل ما يقع في الحد
والمحدود حتى يلزم ان يكون النسبة التقييدية جزءا للنسبة التامة الخبرية في مرتبة الحد وينشأ منه المحذور على
التقدير اعتبار جزئيتها للقضية من لزوم كونها جزءا لها مرتين بل الاجمال بمعنى البساطة والتفصيل بمعنى
التعبير بالعبارة المفصلة وجزء القضية ليس الا تلك الحالة البسيطة لا تلك العبارة المفصلة المشتملة
عليه وههنا افاد استاذي كمال المحققين على عدم جزئية النسبة التقييدية للقضية بانه لا يكون شيء جزءا
للآخر ان لا يتم ولا يحصل حقيقة ذلك الآخر بدون ذلك الشيء ولا شك في ان حقيقة الحكاية عن الواقع في الجمل
الخبرية تحصل وتتم بلا اعتبار النسبة التقييدية فجعلها جزءا تعسف كيف فان مناط الصدق والكذب
في الاخبارات في جانب المحكي عنه نفس حلول المحمول في الموضوع وفي جانب الحكاية محض الوقوع الحاكي
عن الحلول الواقعي فالاجزاء الثلث في المحكي عنه وكذا الثلث في الحكاية تكفي لتطابق احدهما بالآخر
ولا حاجة الى الزائد ولو كان بالعرض فلا يصح الحكم بكونها جزءا فانه ليس مما لا بد لصدق القضية وكذبها
كما عرفت مناطا انتهى ويمكن ان يستدل على المطلوب بوجه آخر وهو ان النسبة التقييدية التي قلتم انها
يتعلق بها الشك الذي لا يتقوم حقيقته الا بالحكاية عما في نفس الامر غير حاكية عنه فلو كانت جزءا للقضية
يلزم ان يكون القضية المشكوكة غير حاكية وهذا خلاف ما هو المتقرر عندهم وبهذا اندفع ما قيل من ان
الشك يتعلق بالنسبة التقييدية من حيث انها واقعة او ليست بواقعة والتصديق يتعلق بنفس
الوقوع او اللاوقوع لان النسبة التقييدية على كل تقدير سواء جعلت الحيثية المعتبرة معها حيثية تقييدية
فيكون النسبة التقييدية حينئذ فقط متعلقة للشك او تقييدية فيكون جزء متعلقه او متعلقه يكون
مجموع النسبة التقييدية والحيثية المذكورة لا تصلح لان تجعل متعلقة للشك الذي يكون حكاية
ونسبة الا على وجه الجزئية لانها لا تكون حاكية قوله بها مقصودا لما كان قوله التامة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمكتسب بالفطر الذي [illegible] الآن يقع على [illegible]

والتصديق الفطري والمكتسب بالتصريح [illegible] بطريق الكناية [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] والمكتسب [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمكتسب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اى العلم المتعلق بالنسبة الاذعانية لا يخرج عن اعتبار الاذعان فى وقت من الاوقات حتى يكون
فيه عدم اعتبار الاذعان او اعتبار عدم الاذعان وتغاير العلم والتصديق فى يكون فيتميز منهما فلم يتحقق
مادة الافتراق ثم اعلم ان حمل كلامه الثانى على الشق الثانى اى يكون الحكم فيه مسلوبا عنه بمعنى انه
لا يكون الحكم حينئذ اولى من حمله على الشق الاول وهو الذى اختاره الشارح فيه ان لا يكون الحكم فيه متعلقا
اصلا لخروج تصور الموضوع والمحمول حينئذ لان كلا منهما تصور بالحكم مع انه لم يوجد من كلامهم
اخراجهما من التصور باى معنى اخذ قال الشارح واما ان الوصف تلك النسبة تعلق الاذعان
بالذات كالنسبة التقييدية فانها وان لم تقبل تعلق الاذعان بها لكن لا بالذات بل بواسطة الحكم
الذى يتعلق بها فان التصديق يتعلق بها اولا وبواسطة النسبة التقييدية ثانيا على ان يتعلق متعلق
متعلق قال المصنف وليسا ضروريين اعلم ان ههنا دعوتين احدهما ليس جميع التصورات بديهيا
ولا نظريا وثانيهما انه ليس جميع التصديقات بديهيا ولا نظريا فيلزم من الاولى
انقسام التصور الى البديهى والنظرى ومن الثانية انقسام التصديق اليهما
لكن قد يجمعون الدعوتين فى عبارة واحدة اختصارا وللاشتراك فى الدليل كما فعل
المصنف رحمه الله حيث يقول ذيل هذا القول لو كان الكل من كل منهما آه قال الشارح اى ياخذ كل من
التصور والتصديق قسما من الضرورة آه هذا التفسير لازم لان الانقسام فى اللغة بمعنى اخذ
القسمة حتى يتوجه عليه انه ليس كذلك فانه قد صرح فيهما انه بمعنى القسمة فى اصل كلام المصنف ان كل واحد من
التصور والتصديق ياخذ قسما قسما من كل احد من الضرورة والاكتساب قال الشارح اى الضرورى
النظرى انه تفسير للضرورة وقوله اى المكتسب للاكتساب انما فسرهما بهما لانهما لو بقيا على معناهما
الاصلى لكون الضرورة والاكتساب بالنظر مقسمين بالتصور والتصديق فيجب ان يحمل عليهما آه حمل
المقسم على الاقسام مع انه لا يصح ان يقال ان التصور والتصديق ضرورة او اكتساب بالنظر
ولا يلزم هذه الشناعة على تقدير جعل الضرورى والنظرى مقسما لانهما محمولان على التصور والتصديق
قطعا ويمكن ان يجعل قوله اى الضرورى والمكتسب بالنظر تفسيرا لكلامه التصور والتصديق باعتبار اخذ

والنظري بديهي لا نح اما ان يكون تصديقا بديهيا او نظريا وعلى الاول يكون نفيا لكسبية الكل لانه لو كان
الكل كسبيا لكان هذا التصديق الذي هو من جملة الكل ايضا كسبيا لا نفيا لكسبية انه تصورات وبديهية
كل من التصورات والتصديقات وعلى الثاني يكون نفيا لبداهة الكل فانه لو كان الكل بديهيا لكان هذا
الحكم الذي هو من جملة الكل ايضا بديهيا لا نفيا لبداهة التصديقات ونظرية كل من التصورات
والتصديقات وعلى كل من التقديرين لا يثبت منه عدم كون كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا او نظريا ليلزم منه انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري الذي هو المدعى
فيكون هذا النفي عبثا لكن بما ثبت منه على تقدير نفي كون كل واحد من التصديقات نظريا ثبت جزء
من المدعى وهو كون بعض التصديقات بديهيا وعلى تقدير نفي كونه بديهيا يثبت جزء من المدعى وهو كون بعض التصديقات
نظريا فصار نظيرهما بالمثبت لنفس المثبت قال الشارح فان كل عاقل آه قيل كلا هذا من صاحب [illegible]
والتنافي البلادة والا انتقضى بها وبالجهالة المراد منها وساطة الناس قال الشارح لو كان الكل من كل منهما
التصورات والتصديقات نظريا لدار او تسلسل والثاني لبطلان الملازمة انه لو كان كل من
التصورات والتصديقات نظريا احتجنا في تحصيل الى علم آخر وهو ايضا نظري على هذا الفرض فاما ان يكون
حصوله يحصل منه سواء كان بواسطة او بلا واسطة فيلزم الدور او من غيره وهكذا فيلزم التسلسل وجه
بطلان الثاني ان الدور يستلزم توقف الشيء على نفسه اما بواسطة او بلا واسطة فيكون الموقوف
عين الموقوف عليه مع انه لا بد بينهما من المغايرة والتسلسل يستلزم تحقق امور غير متناهية في ان
متناهيا وهو من المحالات وبطلان التالي الذي يكون لازما للمقدم الذي يكون ملزوما يستلزم
بطلان المقدم لاستلزام بطلان اللازم بطلان الملزوم والا لزم تحقق الملزوم بدونها قوله لان النظر
حركة اختيارية والمنع مكابرة بحتة فلا بد فيها من التصور بوجه والتصديق بفائدة [illegible]
[illegible] عالم مجهول المطلق لا يمكن التحرك التوجه اليه بالاختيار والارادة واما الثاني فلوجوب
كون الفعل الاختياري مسبوقا بفائدة ما لئلا يكون عبثا قوله فنقل الكلام الى [illegible] آه لانه [illegible]
عليك ان علم الشيء بكنهه عند المحشي ينافي النظرية فلا يجوز ان يكون التصور بوجه بالتصور الكنه

منه فحصل اصلا اذ الدعوى على هذا التقرير ان الكاسب للتصور يكون معرفا والدليل لقضية فيتم التقريب
لعدم خصوصية الدليل من الدعوى ثم اعلم ان نقل المحشي كلام الشيخ ليس يمكن اه دليل قول الشارح
على امتناع اكتساب التصديق من التصور يدل على انه حمل كلام الشيخ هذا على الدليل للامتناع مع
ان آخر كلام الشيخ الذي نقلته يدل على ان مراده من قوله ليس يمكن او ليس للاثبات انه لا
في الكاسب من ما كونه معرفا دون اثبات الامتناع المذكور فحمل كلام القائل على ما لا يرضى به ليس
من دأب المحصلين **قوله** الاول انه منقوض بافادة اي التصور التصديق فان المقدمات جارية فيه
بان يقال ان موقع التصور وكاسبه يكون علة له وما لم يجز ان يكون الشيء علة لشيء في حالتي الوجود
والعدم كليهما فلم يقع بالتصور المفرد من الوجود والعدم كفاية واذا اقترن به الوجود او العدم سواء
كان في ذاته او حاله اي صفته صار تصديقا فحصل التصور من التصديق لا من التصور **قوله** لما
والثاني آه تقريره ان اقتران الوجود او العدم بالتصور لا يوجب ان يحصل منه التصديق
بالمصدق بوجوده او عدمه فلم لا يجوز ان يكون التصديق بوجوده الذهني الذي [illegible]
[illegible] على ويحصل منه التصديق ليفيد التصديق فحصول التصديق من التصور لا من تصديق
وتوجيهه بعبارة اخرى هو ان اقتران الوجود او العدم على تقدير تسليمه التصور للتصديق لا يوجب
ان يكون متصفا بالوجود او العدم كاسبا له فلم لا يجوز ان يكون [illegible] التصور كاسبا للتصديق
[illegible] الوجود والذهني [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان المركب [illegible]
[illegible] ليس المركب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
البرهان [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] المراد الاول [illegible]
في المركبات الاتحادية اي [illegible]

قوله آه يعني لا يمكن ان يكون التصور كاسبا للتصديق وينتقل الذهن منه اليه لانه لو كان كذلك فلا يخلو اما
ان يقترن الكاسب بالوجود او العدم سواء كان وجوده وعدمه في نفسه او في حاله اي صفته فان الكاسب
يكون علة لتحصيل المكتسب ولا يجوز ان يكون شيء في كلتا الحالتين اي الوجود والعدم علة لشيء والا يساوي
نسبته الى معلوله ويصير حاله كحال الاشياء الاخر في عدم المداخلة في العلم فلم يتوقف عليه العلم فلم يكن علة
هف واقتران العدم او الوجود بالتصور يوجب التصديق فان اقترانه به لا يكون الا بان يكون
احد الامرين من التصور او الوجود والعدم موضوعا والآخر محمولا فيصير الكاسب للتصديق تصديقا
لا تصورا هف قال الشارح في حاشيته على شرح الشمسية بعد ذكر الاعتراضين اللذين نقلهما المحشي على كلام
الشيخ اعلم انه ليس غرض الشيخ افادة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد اعم
من التصور بل غرضه تنبيهات انه لا مدخل في كاسب التصديق من التاليف كلها ولا في كاسب التصور في اكثر
من المواد انتهى وانما حمل الشارح كلام الشيخ على ما حمل عليه لانه هو المرضي للشيخ كما يفهم من آخر كلام الشيخ حيث
قال واما التصور فكثيرا ما يقع بمعنى مفرد كما ستتضح في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك
فهو من اكثر الامور ناقص رسمي بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة انتهى فعلى هذا يكون حاصل كلام
الشيخ الذي ذكره المحشي بقوله ليس يمكن ان ينتقل آه انه لا يجوز ان يكون المفرد من حيث هو هو قطع النظر
عن الوجود والعدم كاسبا للتصديق لان الكاسب يكون علة للمكتسب لا يجوز ان يكون الشيء
من حيث هو هو علة لشيء لانه يلزم على هذا ان يكون علة له في كلتا حالتي الوجود والعدم فيكون
حاله كحال الاشياء الاخر في عدم المداخلة في المقصود فلم يكن علة وحين اعتبار اقترانه بالوجود او العدم
سواء كان في نفسه او صفته يصير مؤلفا فلا يصح ان يكون دخل في كاسبية التصديق فلم يكن
المفرد كاسبا فلا يرد ما يرد على التقرير الاول من ان مراد الشيخ بالمفرد في قوله لا يمكن ان ينتقل الذهن
آه اما ما لا يكون مركبا اصلا او ما ليس بقضية وعلى كلا التقديرين يكون الدليل اخص من الدعوى
لان الدعوى امتناع اكتساب التصديق من التصور فقط والدليل لا يفيد الا تخصيص امتناع التصديق
مما ليس بمركب او مما ليس بقضية فلم يتم التقريب لانا نقول ان المراد من المفرد ههنا ما دل لا بجزم

ان اثر الجاعل لا يمكن ان يكون نفس الطبيعة من حيث هي هي ولا يمكن ان يكون نفس الماهية مخلوطة
الا بلحاظ خلطها مع حيثية الوجود او العدم اما الاول فلان الطبيعة من حيث هي هي على
مذهب المشائين القائلين بزيادة الوجود عليها خارجة عن الجهة الامكان لان الامكان كيفية
نسبة الوجود اليها فهي من حيث هي هي ليست بواجبة ولا ممكنة ولا ممتنعة فان الامكان سائر
المواد ليست احدا لا لها في نفسها بل بالنظر الى وجودها ولا مناقشة في خروجها عن الاقسام
والامكان هو المحوج الى المؤثر وهو العلة للفاقة والافتقار فما لا احتياج فيه لا يمكن ان يتعلق به
بالذات فثبت ان الطبيعة من حيث هي هي لا يمكن ان يتعلق بها الجعل بالذات بل بالعرض
واما الثاني فلان الماهية من حيث هي هي لا يمكن ان تؤثر تاثيرا الا ان يكون موجودة فان
الشيء ما لم يكن موجودا لم يكن موجدا ولا يكون موجودا الا بان يكون واجبا وانما
يكون ... الوجوب ... الى الهيئة التركيبية على ما تقرر في موضعه في مدارك المشائين سواء كانت
بالذات كما في الوجوب المقابل من المواد او بالغير لان الوجوب بالغير انما يتحقق بما يكون ممكنا لانه
اثر العلة الموجبة ولا يوجد الا في الممكن بما هو ممكن فما هو واجب بذاته او بغيره بما هو واجب ...
العلة الجاعلية وهو ليس الا الثانية ان العلة والمعلول يجب ان يكونا في ظرف واحد لان الشيء
ما لم يكن متحققا في ظرف لا يمكن ان يوجد غيره فيه هذا كما بينه المحشي عليه والثالثة ان الحيثيتين
التركيبيتين اللتين تصلحان للعلية والمعلولية هما الحيثيتان اللتان كلامنا فيهما في التصور
والتصديق مختلفتان بحسب الظرف لان التصديق له جهتان من حيث هو هو ومن حيث انه
ملحوظ فيه ... مع الموضوع والتصور ايضا جهتان من حيث هو هو ومن حيث انه يحصل
ما منه في الذهن فيتوهم ... الجهة الاولى في التصور لا يمكن ان تصير معلولة وعلة بحكم المقدمة الاولى
وكذا الجهة الاولى في التصديق لانه بهذا الاعتبار ايضا من الحقائق التصورية المفردة فانه وان كان
بهذا الاعتبار مندرجا تحت المركبات لكنه ليست صالحة لان تصير متعلقا لاحكام المركبات
من حيث هي مركبات لانه بهذا الاعتبار من الحقائق التصورية كسائر التصورات الحاصلة

بالعدم وهو مسلوب الوجود [illegible] في الخارج [illegible] لا يكون موجودا [illegible]

المقيد [illegible] أن يكون [illegible] الوجود [illegible]

آخر [illegible] مسلوب الوجود [illegible] في الخارج [illegible]

والحكم [illegible] لا يكون موجودا في [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] لا يكون [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

الخارج [illegible] الذهنية [illegible] على الثاني [illegible]

آخر [illegible] موجودا في الخارج

يكون [illegible] لا يكون موجودا [illegible] الذهنية [illegible]

وأما في الثاني فيما يجري [illegible] الذهنية [illegible]

فعلى [illegible] لا يكون [illegible] الذهنية [illegible] الواجب [illegible]

الثالث ان الكاسب يعني لو كنت ان ارباب الموجب سقط فهل دل الكلام على ان حال لوازم الماهية من حيث
انها في الذهن ليست الا اعتبارية على ما تقرر في محله والماهية في الخارج مشهود بخلافه ولعدم التسليم فمبناه
على ما مر آنفا ان هذا النحو من التغاير الذي يثبت في الوجود الذهني والخارجي ليس التغاير الا اعتباريا
فانه ليس هناك وجودان حقيقة بل شيء موجود بوجود واحد حقيقة لا اعتباران باعتبار القيام نسميه
خارجيا وبقطع النظر عنه ذهنيا فلا نقر ان هذا النحو من التغاير في الظرف مناف للافادة فان هذا
التغاير تغاير مصنوع باعتبار المعتبر لا ان هناك ظرفين ووجودين حقيقة كما في الذهني والخارجي
بالمعنى الاخص كيف وعندهم بعض التصورات يوجب بعض التصديقات كما قالوا في اللزوم البين بالمعنى
الاعم ان تصور الاطراف يكفي في الجزم باللزوم وبهذا ما يشهد بخلاف ما زعم المحشي بالجملة فيما قال من
انواع من الخلل لا فائدة في ذكرها الا التطويل ثم ما زعم المحشي بان الوجود الذهني هو اعتبار وجوده
مع قطع النظر عن القيام مخالف لما قصد الحكماء بالوجود الذهني في بحث اثباته ومخالف لما قصد
المتكلمون في نفيه على ما يشهد عليه الرجوع الى بحث الوجود الذهني وقد نبهنا عليه في موضع آخر من تحقيق
قوله قدس سره الاولى آه وهي التي اورد بها المحشي بقوله ان المعلول حقيقة الخ **قوله** قدس سره
وهو المعنى الاجمالي الاتحادي وهي مرتبة المحكي عنه **قوله** قدس سره الثانية وهذه هي التي صرح المحشي
بقوله وما هو مصداق آه **قوله** قدس سره آه كما نبه المحشي عليه بقوله فمرتبة ان المعدوم آه **قوله** قدس
سره والثالثة آه وهذه هي التي اومى اليها المحشي بقوله فالمعلولية في التصديق آه فمراد المحشي من الصور
بل الصورة العلمية التركيبية الصورة العلمية التي يتعلق بها التصديق لان الكلام فيه **قوله** قدس
سره هذا غاية ما يقال في توجيه كلام المحشي فالمحشي ذكر حال معلولية التصديق بقوله فالمعلولية
في التصديق آه وحال معلولية التصور بقوله والمعلولية في التصور آه ولم يذكر حال عليتهما
لظهور ان عليتهما لا تكون الا بالحيثية التي تعتبر في العلم فيكون نظرهما واحدا كما اوضحه
المحقق قدس سره **قوله** قدس سره فان اتحاد الظرف بين العلة والمعلول في غير المنتج
المنتج على المقدمة الثانية وما قال المحشي في [illegible] آه [illegible]

[illegible] تلك الظرف [illegible]

[illegible] في جانب [illegible] بالتحصيل [illegible]

[illegible] وجوده في الخارج [illegible] سواء كان وجوده في نفسه

[illegible] سواء كان [illegible] قوله على التعريف المشائين

[illegible] ان يجعل الموقوف [illegible] في جانب العدم سواء كان وجوده

[illegible] فان الشارحين [illegible] بالفعل الموقوف [illegible] ان العدم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] في [illegible] على قول [illegible] ان [illegible] الشيخ

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] في الاعدام [illegible]

[illegible]

[illegible] بعدم المانع

[illegible] العلل [illegible]

[illegible] وجود العدم فيكون

[illegible] الظرف [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] لا العدم الآن [illegible]

[illegible] ان [illegible] المراد [illegible]

[illegible] بالعدم [illegible] الظرف [illegible] بعدم المانع ان كان في الخارج

[illegible] بحسب الخارج وان كان في الذهن [illegible] بحسب [illegible] وهذا معنى قوله وما هو

[illegible] بالظرف فعلته بحسب تلك الظرف يعني ان ما وجوده [illegible] بحسب ظرف مع فعلته و[illegible]

[illegible] تلك الظرف وجود الآن [illegible] سواء كان [illegible] العدم علة للوجود كما في عدم المانع والعلم

والمعلول فالمنع بحاله فتامل قوله قدس سره والتمسك بالملزوم آه تقرير التمسك لاتحاد ظرف العلة والمعلول
ان العلة ملزوم للمعلول فلو لم يكن ظرفهما واحدا يكون الملزوم في ظرف واللازم في ظرف آخر وهو
يستلزم انفكاك اللازم عن الملزوم وبعبارة اخرى هو ان العلة من لوازم المعلول فهي اما لازمة
لنفس ماهيته او لوجوده ولما كان بطلان الاول بينا تعين الثاني فاما ان تكون لازمة للوجود الخارجي
فقط او للوجود الذهني له فيجب وجودها في الخارج على الاول وفي الذهن على الثاني والا لم يتحقق اللزوم
وعلى كل من التقديرين اتحد ظرف العلة والمعلول وبالجملة انه لما لم يمكن وجود العلة من حيث هي علة بدون
وجود المعلول وكذا العكس يجوز ان يقرر التمسك بكون العلة ملزوما للمعلول ويجوز ان يقرر بالعكس لكن
التقرير الثاني لا يلائمه جواب المحقق الذي اورده بقوله فان اريد آه وحاصله انه ان اريد بالملزوم
ما يكون ملزوما مستلزما تاما كالعلة التامة فالكاسب ليس كذلك فانه علة معدة للمكتسب وان اريد مطلق الملزوم
سواء كان تاما او لا فهو عين النزاع اذ لمانع ان يمنع اتحاد ظرف العلة بهذا المعنى بظرف المعلول آه
يدل صريحا على انه اعتبر الملزومية من جانب العلة قوله قدس سره وبالجملة فيما قال المحشي الى آخره
الخلل منها ان مبنى هذا الدليل على الجعل المؤلف مع انه باطل عند المحشي حيث قال في منهيته واعلم ان
الممكنة مجعولة بالجعل البسيط وذلك لان الجعل اما ان يتعلق بنفس الماهية بالذات او يتعلق بها بالعرض
او لا يتعلق بها اصلا لا بالذات ولا بالعرض فعلى الاول يثبت المدعى وعلى الثاني يلزم تحقق الماهية
من حيث هي عين الماهية من حيث الوجود وهو يستلزم تاخر المعروض عن العارض والضرورة العقلية
تشهد بخلافه وعلى الثالث يلزم استغناء الممكن من حيث هو والوجدان السليم يحكم ببطلانه فتدبر فانه
يحتاج الى لطف القريحة انتهى والمبني على الباطل باطل ومنها ما اورد على قول المحشي ان المعلول حقيقة
ليس آه من ان القائلين بالجعل المؤلف لم يذهبوا الى ان العلة هي الهيئة التركيبية بل مفاد الهلية
وهو ظ ثم انها ليست مفاد كل هيئة ولو كانت من الهليات المركبة بل مفاد الهلية البسيطة وكذا ذهبوا
الى ان المعلول مفاد الهيئة التركيبية اي صيرورة الماهية وجودها لا نفس الهيئة اي صيرورة من حيث هي
ومحصول وجود الآن اذ غيره انتهى الآن نعم في الجواب عن قول القائلين آه ان ليس مراد المحشي

ان حصول صورته فللذهن ملكة لحصول صورة المعرفة بالفتح في الذهن [illegible] ولا [illegible]
الخارجي بالمعنى الاعم فيكون الوجود الخارجي خارجا عن المعرف [illegible]
لما ذكره بخلاف البيان الاول المنقول من منهو الشفاء فانه يدل [illegible] الكسب
التصديق من التصور [illegible] قال الشارح ثم على حدوث النفس [illegible]
النفس [illegible] تكون باقية مدة غير متناهية فيجب ان يحصل لها علوم غير متناهية [illegible]
الى هذا الآن تحصيل مطلق في هذا الآن من المبادي القريبة فلا يلزم [illegible] متناهية [illegible]
على تقدير كون كل من النظري مكتسبا من نظري آخر يلزم [illegible] غير متناهية في
زمان متناه الا اذا كانت النفس حادثة فان زمان وجودها يكون متناهيا ولا يخفى على الذ[illegible]
[illegible] فانه يحصل منشأ استحالة التسلسل جريان برهان التطبيق وغيره من البراهين المذكورة في الحكمة
لم يكن اتمام الدليل موقوفا على حدوث النفس فتأمل قال الشارح [illegible] المشهورة النظر [illegible]
[illegible] التوقفين فيكون حاصله ان توقف الدليل على امتناع اكتساب التصديق من
وعلى حدوث النفس انما هو على المشهور والا فعلى التحقيق فهي كلا التوقفين كلام لما قال في [illegible]
ذيل قوله على ما هو المشهور اشار بذلك الى ان فيه كلاما انتهى لكن جعله المحشي متعلقا بالتوقف [illegible]
لقربه منه اما الكلام في التوقف الاول فبانه على تقدير كون كل التصديقات نظرية وحصول الكسب
التصديق من التصور الصرف يلزم الدور او التسلسل [illegible] ان الكسب [illegible]
الاكتساب الذي يتوقف على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب [illegible] توقف [illegible] التصديق
الكذائي لان ما يكون مقتضيا للمطلوب يجب تحققه في حد ذاته [illegible] الى [illegible]
الفرض انه نظري فيجري الكلام فيه فلا مانع [illegible] واما في [illegible] المحشي بقوله
وكان هذا الكلام ما اورده الشارح في بعض الحواشي اي حاشيته على شرح [illegible]
الكل اي على فرض نظرية جميع انحاء التصور لا يمكن اكتساب [illegible] الشارح من جميع [illegible]
بالكنه او الوجه فان غيرها لا يوجد الا في البديهيات دون النظريات فيكون المراد من الحصول [illegible]

كما في سائر الاعدام وعن النقض الثاني بوجهين اما اولا فبانا لا نم ان العلل الغائية علل فواعل حقيقة
للمعلول انما هي من قبيل الشرائط والروابط واما ثانيا فبان العلل الغائية علة لفاعلية الفاعل دون المعلول
ولا يخفى ما فيه اما في الاول فبان الكواسب ايض ليست عللا فواعل للمكتسبات فلو اختلف ظرفاهما
لم يلزم فيه شناعة اصلا واما في الثاني فبان علية الفاعل ايض من الامور الخارجية فيعود المحذور فتقرير
ح من عدم لزوم اتحاد الظرف للعلة والمعلول فانه وجد المعلول في هذه الصورة في الخارج والعلة في الذهن
وعن النقض الثالث بان مراد المحشي من العدم في قوله ضرورة ان ما هو معدوم اه ما لم يوجد اصلا
لا قبل وجود المعلول ولا بعده ومن البين ان المعدات موجودة قبل وجود المعلول فلا نقض بها
وعنها انه لو وجب اتحاد ظرف العلة والمعلول يلزم التسلسل في المبادي وهو باطل كما بين في موضعه تقرير الملازمة
ان الموجودات الذهنية لاحتياجها الى المحل اي الذهن ممكنة البتة ولا بد لكل ممكن موجود فيه من علة وهي ايضا
من الموجودات الذهنية بناء على الغرض من اتحاد ظرف العلة والمعلول فعلته اما ان يكون هو الموجود الذهني الاول
الذي حصل منه سواء كانت علته بلا واسطة او بواسطة فيلزم الدور او غيره الى غير النهاية فيلزم التسلسل ومنها ان
للهيئة التركيبية الحاكية التصديقية ايض اعتبارين من حيث هو هو الذهني تبعة العلم الوجود الذهني ومن حيث انه
قائم بالذهن الذاهي تبعة العلم والوجود الخارجي كما ان للتصور اعتبارين فلم لا يجوز ان يكون التصديق بحسب الاعتبار
الثاني كاسبا للتصور وعلة له بحسب الاعتبار الثاني وكذا العكس على ان مراده من مفاد الهيئة التركيبية المعلوم
ما يكون محكيا عنها لا ما فعلية ما لزم من المقدمات ح امتناع الاكتساب بما هو المحكي عنه للتصور او التصديق
من الآخر لكن لا امتناع الاكتساب نفس احدهما من الآخر وهذا هو المطلوب لا ذاك الا ان يقال
بين الحكاية والمحكي عنه اتحاد بالذات فامتناع اكتساب كل واحد من التصور والتصديق ح في
مرتبة المحكي عنه يستلزم امتناع الاكتساب في درجة الحكاية الذي هو المطلوب بناء على الاتحاد ثم ان الظاهر
من كلام المحشي ره من ان البداهة والنظرية صفتان للعلم مناقض لما يجي منه من انهما صفتان
للمعلوم فتامل قوله والامر هاهنا اي في معلولية التصور ك اي علة موجودة في ذلك
الظرف الذي حصل فيه التصور لان ما يكون كاسب التصور يكون معرفا بالكسر ولا ريب في

[illegible] من حيث هو هو وهو [illegible] بعدم حصول [illegible]
الشيء آخر من حيث هو هو لذلك الشيء فجواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible] وكذا الشيء [illegible]
[illegible] فيتجه ان لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء بكنهه ويمكن اكتسابه [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] بالوجه ولا يمكن تصوره بالوجه هو بوجه آخر وكذا العكس [illegible] ان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] للافراد والجزئي فيه البيان الذي في [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشيء من الاشياء بالوجه الى القول بان كل وجه [illegible] يمكن [illegible]
[illegible] الشيء الاجمالي مسبوق بحصول وجه آخر اذا الشيء [illegible]
[illegible] موقوف على معرفة [illegible]
[illegible]

[illegible] انما وقع في هذا القول المتصور بالكنه [illegible] وهذا هو المتبادر منها من [illegible]

ووجه الشيء قوله ضرورة ان ما هو وجه شيء فهو كنه شيء آخر واقلان يكون كنها له [illegible]

الا ترى ان الضاحك الذي هو وجه الانسان وان فرضنا انه ليس كنها لشيء من الاشياء [illegible]

لكنه كنه لنفسه [illegible] كضاحك زيد وضاحك عمرو الى غير ذلك قوله فلان حصول كل شيء [illegible]

انه لا يمكن حصول شيء بالكنه الا بان يحصل قبل ذلك الشيء اولا بالوجه لان الشيء ما لم يعلم اصلا [illegible]

مجهولا مطلقا وطلبه ممتنع فلا يمكن اكتسابه وطلبه من الكنه قوله وذلك الحد آه المراد [illegible]

معين كاليوم والغد لا مجموع زمان الاستقبال فلا يرد انه كيف يصح الحكم من الشارح [illegible]

من ذلك الحد فان مجموع زمان الاستقبال غير متناه على انه لو اريد منه مجموع [illegible]

يلزم ان لا يكون النفس فارغة عن تحصيل مطلوب واحد بل تشتغل به دائما وهذا كما ترى قوله [illegible]

الاكتساب [illegible] ذلك الحد لان اكتساب الكنه انما يكون من مباديه وهي على تقدير كونها نظرية

تكون غير متناهية قطعا فكيف يمكن تحصيلها في ذلك الحد الذي هو زمان متناه [illegible]

[illegible] متناهية فاذا [illegible] المبادي [illegible]

[illegible] والكنه [illegible] قوله [illegible] المراد من شيء ما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالوجه لان [illegible]

[illegible] الغاية التي [illegible] الا ان [illegible] الكتاب

التصور فاما بالبداهة او لا بطريق النظر بفرض بعض التصورات بديهيا انتهى واجاب المورد عن الايراد المذكور
بقوله الا ان يقال ان اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذلك الاكتساب يجري الكلام
فيه كما سبق في التصور انتهى **قوله** وانت تعلم بما فيه اي في استدلال الشارح بعدم حصول العلم بالوجه بناء على ان
كل وجه كنه شيء فيجري فيه ما يجري في امتناع التصور بالكنه على تقدير نظرية الكل من الاختلال لان الوجه
في تصور الشيء آلة حاصله ان تصور الوجه في تصور الشيء بالوجه كتصور الكتابة عند قصد تحصيل تصور الانسان
به وكذا التصور الكنه في تصور الشيء بالكنه كتصور الحيوان الناطق عند قصد تحصيل تصور الانسان به انما هو معلم
ذو الوجه وذو الكنه اي الانسان مثلا بان يصير مرآة له فيكون مقصودا بالعرض على عكس في الوجه وذي الكنه
مقصودا بالذات على عكسهما اما الاول فلان القصد الى الوجه والكنه انما هو بكونهما مرآتين لذي الوجه والكنه فلا بد ان
ذو الوجه وذو الكنه مقصودين بالذات والوجه والكنه وهذا لم يتحقق لو تصور الشيء مرآتين لهما واما الثاني فلانه من المعلوم ان تصور الوجه
والكنه اولا واذا كيف يحصل منهما ذو الوجه وذو الكنه فيكون تصور ذي الوجه والكنه بعد تصورهما فيكون تصورهما تصورا
بالعرض اذا ثبت ذلك فنقول لا يمكن تصور الوجه كالكتابة في تصور الشيء بالوجه كتصور الانسان بها
او الكنه والا يكون ذلك الوجه اي الكتابة مثلا ذا الوجه وذا الكنه لانه يكون حينئذ متصورا بهذا الوجه او الكنه
فيكون متصورا بالعرض مقصودا بالذات مع انه كان متصورا بالذات مقصودا بالعرض فيكون المقصود
بالعرض مقصودا بالذات في قصد واحد والتصور بالذات متصورا بالعرض في تصور واحد
فلا يجري فيه ما يجري في امتناع التصور بالكنه بناء على ان كل وجه كنه لشيء بان يقال ان تصور الوجه ايضا
لا يمكن الا بان يكون مسبوقا بالوجه والا يلزم طلب المجهول المطلق تحصيلا من الكنه ثم نقول الوجه ايضا نظري
على تقدير نظرية الكل فيتوقف تحصيله على وجه آخر لا الى النهاية فيصرف الزمان الغير المتناهي من الازل
في كسب الوجوه الى حصول فيه فلا يمكن اكتساب كنه الوجه بان يتناهى اذ يلزم منه ان لا يحصل
بل بكنه الشيء بان يكون آلة لملاحظة ذلك الشيء اي ذي الوجه فيحصل حقيقة الوجه في الذهن حتى
يصير بها ذو الوجه متصورا ومع ذلك ان تكون مسبوقة بالوجه فيجوز على تقدير نظرية الكل قدم نفس ان
يحصل حقيقة ذلك الوجه بصرف الزمان الغير المتناهي من الازل الى حين ما في حصول ما ينبغي

[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تحصل هذا الكنه من غير سبق طلب كسب فهو مختص بالبديهيات فانشاء هذا الاحتمال خرق الفرض
وان اراد تحصيل هذا الكنه بعد طلب كسب كما يدل عليه قوله فعلى تقدير نظرية الكل تحصيل ذلك التصور بصرف
الزمان فيلزم سبق المعرفة بالوجه والا يلزم طلب المجهول المطلق ويكون هذا التصور مقصودا ولم يعتبر
الملاحظة في هذه الملاحظة ويلزم ما يلزم في التصور بالكنه واما خامسا فايضا بما قال هذا المحقق قدس
سره من ان ما قال المحشي في بيان كون علم الوجه بكنه الشيء على تقدير تماميته يغني عن الحاجة الى الا
فانه تسامح بين ما ادعى الشارح وعلى تقدير عدم تماميته فتقرير الشارح سالم من المنع انتهى واما سادسا فيمنع
ما تذكر في تقرير الاختلال من انه يجوز على تقدير نظرية الكل وقدم النفس آه اذ تصور الوجه كنهه يحتاج
الى صرف الزمان من الازل الى حد معين في طلب مباديه والا لكان التصور بالوجه تصورا بالكنه بديهيا
عنه بعد حل قول المحشي تحصيل على انه من مفعول بالحاء المهملة والضاد المعجمة بمعنى الفساد بان تصور
الوجه في تصور الشيء بالكنه تصور بكنه الشيء فعلى تقدير نظرية الكل ايضا تحصيل اي يفسد قولهم ذلك التصور
اي تصور الوجه والكنه بصرف الزمان من الازل الى الآن لما عرفت من ان تصور الوجه والكنه
تصور بكنهه فالتحصيل الى صرف الزمان الامتناهيا واما سابعا فبان كون بالكنه في [illegible]
معلوم بالكنه يستدعي بان يكون الجنس والفصل معلومين لنا بلا نظر وفكر [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] والا يلزم ان يكون ما هو [illegible] بالذات واقتصر بالعرض تصورا بالعرض [illegible]
بالذات [illegible] تصور واحد وقصد واحد اذ كثيرا ما يحتاج في تحصيل [illegible]
اذ وقع [illegible] على قول الشارح وانما تصور الشيء في [illegible]
الزمان [illegible] ان [illegible] يكون الكتاب [illegible]
[illegible] فاذا حصل [illegible] الزمان [illegible] من [illegible]
الكنه ايضا [illegible] في [illegible]
حتى يصح ما قال الشارح بان [illegible] ذلك [illegible] الوجه [illegible] حتى التصور بالكنه [illegible]
[illegible] المبادي [illegible] في [illegible] الكنه

ان متصورا اي حاصلا في الذهن بالذات من جهة كونه كاسبا او متصورا بالعرض اي غير حاصل
بالذات من جهة انه مكتسب من تصور آخر بناء على ان التصور في التعريفات تصور واحد
معروف بالكسر اولا وبالذات والمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض والثاني يستلزم ان يكون كل
من التصورات الغير المتناهية متصورا بالعرض اي غير حاصل في الذهن بالذات بناء على انه
معرف بالفتح وغيره يكون الحصول كذلك فيه المعرف بالفتح دون المعرف بالكسر فيلزم تحقق ما
بالعرض اي المعرف بالفتح دون ما بالذات اي المعرف بالكسر فثبت ان النظرية اي التصورات
بديهيات يستلزم الدور والتسلسل المستلزمين للاستحالة وهي كون الشي متصورا بالذات وبالعرض
او تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واذا امتنع حصول التصورات امتنع حصول التصديقات
ايضا لان حصوله بدونه غير ممكن فحصول التصورات والتصديقات بطريق النظر من جهة
انه يستلزم المحال **قوله** فافهم لعله اشارة الى ما في قول المحشي مما يمكن ان يتوجه من الاعتراض
بوجوه اما اولا فبان الاستحالتين اللازمتين بناء المحشي على انه يكون … التصورات لحصوله
وحصوله من آخر يلزم كونه متصورا بالذات وبالعرض او تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات
… على كل تقدير سواء كان حصوله بطريق الدور او التسلسل … بل … في
… ذكر احدى الاستحالتين على تقدير الدور والاخرى على تقدير التسلسل واما ثانيا فبان الدليل
الذي اورده المحشي مبني على عدم حصول المعرف بالفتح في الذهن … الالتفات …
الى المعرف ايضا … في الذهن كيف ولو لم يحصل … بالكسر … الى …
المعرف بالفتح على انه لو لم يحصل المعرف بالفتح بل يكون الالتفات اليه …
العلم الذي هو من مقولة الكيف لان الالتفات … ان الالتفات الى
بدون وجود الملتفت اليه في الذهن حقيقة وبالذات غير معقول واما ثالثا فبانه لو صح ما ذكره
المحشي لزم منه عدم امكان حصول النظري من النظري مع انه جائز … واما رابعا فلانه …
الى كون شي واحد متصورا بالذات وبالعرض من جهتين وكذا لا شناعة في كون … من …

مع انه قد يفرق كون ... هذا ما ... يلزم منه عروض المعروض لعارضه وهو كما ترى يندفع بان المعروض
عندهم بمعنى القيام ... بمعنى خارجا عن الشيء ومحمولا عليه فان قال ... من العروض في قولكم
فيلزم منه عروض المعروض آه المعنى الاول فلا نسلم لزومه وان كان المعنى الثاني فلا نسلم استحالته
فان كلا واحد من المعروض والعارض خارج عن صاحبه محمول عليه وبالجملة ان عروض المعروض بالمعنى
المستحيل ... لا يلزم وما يلزم وهو كون المعروض خارجا عن العارض ومحمولا عليه
غير مستحيل وهذا كله تفصيل ما اجمله ... واستاذي كمال المحققين قدس سره حيث قال
وما قيل في بيان استحالة اتحاد مبادي الوجه والكنه فلعله محل خدشة فانه يمكن اشتراكهما نظرا الى
ان مبادي الوجه تكون عرضيا للوجه وهي بعض ذاتيات ذي الوجه او جميع ذاتياته
فالوجه عرضي لذي الوجه وذاتيات ذي الوجه عرضي للوجه ومغاير المغاير لا يلزم ان يكون مغايرا
وقياس المساواة ... وعروض المعروض لعارضه غير مستحيل لان عروض الشيء للشيء على
نحوين الاول بمعنى القيام وهو ممتنع من الطرفين وعروض الشيء للشيء بمعنى انه خارج عن حقيقته محمول
عليه وهذا يتصور في كل ما هو مع عارضها فان العارض محمول وخارج عن ... الماهية محمولة وخارجة
عنه ولا مناقشة فيها انتهى فان قلت ان ... تقدير كون الشيء عرضيا ... الامر الذي ...
للآخر الذي يكون حقيقة ذلك الشيء تقديريا كيف ويلزم على هذا ان يكون الوجه ...
بالوجه ... قد ... المحشي سابقا قلت قد مر منا ما يكفي لدفع ما ... المحشي فتذكره قوله ...
ان الغير آه ... ان ابطال ... بلزوم الدور والتسلسل من جهة لزوم استحالتين احدهما
ان الدور يستلزم تقدم ... الموقوف ... والتسلسل يستلزم ... غير متناهية
في زمان متناه ... المحشي في قوله ... على تقدير الدور يكون ...
... لا ... بطريق الدور والتسلسل ... الاول ...
... من الموقوف اي ... الموقوف ... الكاسب ...
... التقدير ... فيكون ...

لابد لاتمام الدليل لابطال التسلسل ... من دعوى بداهة مقدمات ...

تقدير نظريتها لانقطع الكلام بلزوم الدور او التسلسل بناء على ان للخصم ان يمنع صحة المقدمات ويطلب الدليل

ويستفسر عن اطرافها فان النظري يقبل المنع والاستفسار ودعوى بداهة مقدمات الدليل هو قولنا

لو كان الكل من كل من التصورات والتصديقات نظريا لدار او تسلسل وقولنا لو كان الكل من كل منهما

بديهيا لما احتجنا في شيء منها الى الفكر في قوة قولنا ان بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري ودعوى

بداهة اطراف مقدمات الدليل في قوة ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري فقبل الاستدلال صحح ادعاء

دعوى البداهة في المطلوب الذي هو ان البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري فلم يكتف بدعوى البداهة

في المطلوب اولا والا يلزم التطويل بلا طائل وهذا هو المرجح لطريق الاحالة الى البداهة لاثبات المطلوب

على الاستدلال المذكور واذا عرفت هذا فانا نتوجه مناقشة من المناقشات اما الاولى فبان المراد

من توقف الدليل على دعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها التوقف ... الخصم ...

اشار اليه المحشي بقوله للخصم ان يمنع آه معلوم ان تمامية الدليل عند الخصم موقوفة على ... مقدمات

الدليل واطرافها بطريق البداهة او باى طريق كانت سواء كانت بالنظرية او البداهة ...

النظرية لان منع صحة المقدمات وطلب تفسير ... من ...

من الدليل في قوله فلا حاجة الى الدليل ... الدليل الذي ذكره في الشرح ... لو كان ...

التعريف في الدليل للعبد الخارجي لا لاستدلال ... الدليل ... واما الثالثة ...

وهو ان المطلوب نظري عند الخصم لكن ... اثباته بالاستدلال ... دعوى البداهة في المطلوب ...

او لا قصر المسافة فيكون ... للاحالة الى البداهة في المقدمة ترجيح على ... الاستدلال ...

منشار ... استلزم بداهة مقدمات الدليل والاطراف ... دعوى البداهة في المطلوب ...

ان مجهول المطلوب مع البديهي ... ان ... البديهي ... في كل ... في كل الدليل

الجاري في الدليل الاخر ... قوله ولا يخفى آه اعتراض على ما قرره المحشي ... الشارح بقوله

لما صلح ترجيح طريق الاحالة الى البداهة على طريق الاستدلال توضيحه انه توهم ما ذكره الشارح لدل على عدم

النظرية متصورا بالعرض فانه كما انه متصور بالعرض بالنسبة الى المركب متصور بالذات بالنسبة الى الآخر وتحقق ما بالعرض اليه تحصيل [illegible] بالذات فقط وبعبارة اخرى انه ان اراد المحشي بما بالذات ما اشتمل على ما بالعرض اصلا فلا نم استحالة تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات بهذا المعنى وان اراد به معنى اعم منه ومما يشتمل على ما بالعرض فلا نم انتفائه في محل النزاع كيف وهو متحقق قطعا وبعد يبقى خبايا في زوايا المقام تركناها خوفا للتطويل فعليك بالتامل **قال** الشارح لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل آه اقول يرد على ظاهر هذا القول مناقشات منها انا لا نم ان هذا الاستدلال لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل [illegible] الا انه انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها واما على المقدمات والاطراف [illegible] فضلا عن دعوى البداهة نعم لا بد من الانتهاء الى البديهي فكيف يستلزم التوقف على دعوى البداهة ومنها انه ان اراد المعلوم وذلك كاف في نفي كسبية الكل انما يكفي على بطلان كسبية الكل [illegible] يتفرع عليه الحاجة الى الدليل وان اراد به عين نفي كسبية الكل كما يقتضيه قوله فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فهو مصادرة او [illegible] على هذا النفي [illegible] فلا يتفرع [illegible] الحاجة الى الدليل عليه لجواز ان يكون

[illegible] قوله [illegible] يعني الاحالة الى البداهة [illegible] عنه الى دعوى البداهة [illegible] اما ان يكون [illegible] او ثابتا على الاول [illegible] فكان [illegible] بالدليل وعلى الثاني [illegible] على البداهة على طريق الاستدلال ومنها انه [illegible] ما ذكره الشارح [illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال كان على اي حال كان [illegible] من دعوى البداهة في مقدمات الدليل [illegible] ولا فلا [illegible] وذلك [illegible] فليتعسف او فلا بد دعوى البداهة [illegible] القول بالاطلاق [illegible] المحشي [illegible] بعينها مناقشات المذكورة بقوله اصله آه توضيحه

صحة الاستدلال فانك قد عرفت ان صحته موقوفة على دعوى بداهة المقدمات الاطراف وفي قوة الدعوى
وهو ان بعض التصورات و التصديقات بديهي لان من يقول بكسبية الكل كيف يسلم بداهة المقدمات
والاطراف فيتوقف صحة الدليل على المدعى الذي هو كانه عينه وهذا هو الضرب الاول من المصادرات
التي بينها المحشي في منهيته حيث قال فيها المصادرة على المطلوب على اربعة اوجه احدها ان يكون
المدعى عين الدليل و الثاني ان يكون جزء الدليل و الثالث ان يكون موقوفا عليه لجزء الدليل
والرابع ان يكون موقوفا عليه لصحة الدليل و الكل باطل لاشتماله على الدور انتهى الا على ما ادعيتموه
من ترجيح طريق الاحالة الى البداهة على طريق الاستدلال فان ترجيح الشيء على الشيء عبارة عن صحتهما
كليهما لكن بحيث يكون للاول قوة على الثاني فهو يقتضي صحة الطرف المقابل للمرجح ولا صحة للمقابل
وانما قلنا ان دعوى بداهة المقدمات والاطراف انها في قوة قولنا ان بعض التصورات والتصديقات
بديهي حتى فرعنا عليه انه يلزم منه ضرب من المصادرات وما قلنا انها عينه اذ من البين ان دعوى بداهة
المقدمات والاطراف انها دعوى امر شخصي فيكون قضية شخصية معنى فلا يمكن ان يكون عين القول
المذكور لانه موجبة جزئية فتكون مجردة عن المواد الشخصية نعم لما كانت الشخصية مستلزمة للجزئية قلنا
انها في قوتها وكانها عينه فلا يتجه انه يلزم المصادرة على المطلوب حقيقة فكيف يصح قول المحشي
على ضرب من المصادرة **قوله فكذا** الخ اراد الناظر انه جواب لقوله ولا يخفى [illegible]
التعقيب بتقريره انه ما الخ و الشق من دعوى بداهة مقدمات الدليل و اطرافه [illegible]
حتى يلزم منه ضرب من المصادرة بناء على انها في قوة جزء الدعوى [illegible]
[illegible] بداهة المقدمات [illegible]
[illegible] ان هذه الدعوى [illegible]
في قوة اصل الدعوى [illegible] حتى يلزم منه ضرب المصادرة [illegible] قول [illegible]
الى دعوى [illegible] فان دعوى بداهة مقدمات الدليل و اطرافها [illegible]
النفس المطلوب الذي هو كون بعض التصديقات والتصورات بديهيا و نظريا لا دعوى بداهة المطالب

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكان [illegible]

[illegible]

[illegible] الى العالم الذي [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] او بقوله اذ حصول [illegible]

حصولها [illegible] فرد من افراد الانسان يمكن [illegible] العلم [illegible] توقف حصول [illegible]

موضوع الدعويين مختلف فان موضوع الدعوى الاولى هذه المقدمات واطرافها لانا بيّنا ان هذه
المقدمات والاطراف بديهية وموضوع الثانية كون بعض التصورات والتصديقات نظريا وبعضها
بديهيا لا ان ما ادّعاكون بعض التصورات والتصديقات نظريا وبعضها بديهيا بديهي فلا يلزم من دعوى
بداهة المقدمات واطرافها دعوى بداهة المطلوب حتى يؤول الدعوى الاولى الى الدعوى الثانية وما اورده
السيد ابو الفتح على قول الشارح وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل من انه لو سلم انه لابد
في الدليل المذكور على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض
التصورات والتصديقات فيكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة ممنوع لجواز ان
يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم فانما هو عين دعوى البداهة في عدم بداهة التصورات والتصديقات
وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ملزومة لها انتهى ففيه ان حكم
الشارح بالعينية انما هو على سبيل المبالغة ومنع ملزومية دعوى عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات
لدعوى البداهة في عدم بداهة الكل منع لا ينبغي ان يصغى اليه لانه خلاف الضرورة **قال المصنف**
بالنظر قيل ان هذا القيد غير محتاج ضرورة ان الاكتساب يختص بالنظر اصطلاحا الا ان يقال انه اراد تعميم
التعريف النظر فذكره صريحا او حمل الاكتساب على معناه اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم الآتي به
المصنف في الرسالة **قال الشارح** المشهور في تعريف الضروري ان الضروري ما يتوقف حصوله على النظر
وما لا يتوقف عليه فيلزم على غير ترتيب اللف وبهذا التعريف قيل انهما من صفات العلم وقيل من صفات
المعلوم وعلى تقدير تعريفهما بما لا يتوقف علمه على النظر وما يتوقف عليه لا يكونان الا من صفات المعلوم
اذ من البين ان علم العلم لا يترتب على النظر فتامل **قال الشارح** وبه علم انه اه ايراد على التعريف
بما يتوقف حصوله على النظر ما حاصله انه يلزم على التعريف المذكور للنظري ان لا يتحقق علم نظري اصلا
اذ لا يتوقف حصول شيء من الاشياء سواء كان تصورا او تصديقا على النظر اذ لو كان موقوفا
عليه لما امكن حصوله بدونه لان توقف الشيء على الشيء عبارة عما لا يمكن حصول الاول بدون الثاني
وليس كذلك اذ يتحقق حصوله بالحدس الذي هو قسم من الضروري المقابل للنظري لان صاحب القوة القدسية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النظري [illegible]

[illegible]

الانسان [illegible]

[illegible]

بالقياس [illegible]

البديهي [illegible]

[illegible] من الجسم [illegible] [illegible] [illegible] وهو كون [illegible]
[illegible] لان [illegible] [illegible] لا يكون [illegible] الا [illegible] آخر [illegible] ليس له [illegible]
[illegible] [illegible] ان حكم المحشي [illegible] بامكان القوة القدسية لكل فرد [illegible]
من الانسان [illegible] [illegible] منشأ [illegible] القوة القدسية [illegible]
[illegible] في جميع افراده على السوية الاثبات [illegible] [illegible]
في افراد الانسان [illegible] المنشأ يوجب تحقق ما هو منشأ له [illegible] المحشي بقوله فان ما يكون [illegible]
[illegible] وان كان منشأ طبيعة الانسان من حيث هي التي توجد في جميع افراده
[illegible] لا يلزم منه ان يكون ممكنا لكل فرد منها بل يلزم منه امكان ثبوته لفاقد القوة القدسية
[illegible] التعليم جاز ان يكون خصوصية بعض الافراد ابية عن الاتصاف بالحدس فان سبب فرد
[illegible] ابيا عن الاتصاف بما هو ممكن للطبيعة وان كان البعض الآخر قابلا له وتحقق المنشأ انما يوجب تحقق
ما هو منشأ له اذا لم يمنع مانع واعلم ان تقرير منع المحشي بهذا النمط اولى مما قرره بعض الاعاظم من ان
[illegible] امكان القوة القدسية لكل فرد من افراد الانسان بان [illegible] سائر الافراد فالخصوصية
القدسية التي لا شبهة في وجودها في فرد وهو صاحب القوة القدسية يمكن وجودها في فرد آخر وهو الذي
يكون فاقدا لها [illegible] ان كل ما يمكن لفرد يمكن لسائر الافراد بل يجوز ان يكون بعض الخصوصيات
ما يمنع القابلية [illegible] بعض الخصوصيات الاخر فيجوز ان يستحيل [illegible] القوة القدسية
فامتنع حصول العلم [illegible] فظهر ان هذا التقرير لا يلائم عبارة المحشي كما لا يخفى على [illegible]
قوله الا ان يقال الشارح [illegible] اشارة الى رد المنع على [illegible] التقرير [illegible]
يجوز ان يكون بعض الافراد بخصوصية ابيا عن الاتصاف بما هو ممكن للطبيعة من حيث هي لكن [illegible]
[illegible] ان ابيا عن الاتصاف من جهة الطبيعة الماخوذة فيه والا لكان [illegible] ان يكون الفرد الانسان
[illegible] تحقق ما هو منشأ للاباء في الطبيعة من حيث هي فيه فامكان القوة القدسية وان [illegible]
المختصة [illegible] ثابت للفاقد لكن بالنظر الى الطبيعة التي هو الانسان يكون ثابتا له [illegible]

يمكن لكن لا نسلم ما فرضتموه سببه من قوله فلا يتوقف حصوله بالنسبة الى القسم على التصور [illegible]
التوقف عبارة عما لا يمكن حصول الشيء الا بعد تحقق آخر حتى يبطل الجواب [illegible]
يكون بمعنى العلاقة [illegible] لدخول الفاء ولا شبهة في تحققه [illegible] انه يصح ان يقسم [illegible] التصور
تحصيل العلم النظري فامكان حصول النظري بالحدس لا ينافي كونه نظريا [illegible]
ان ذكر الشارح حديث جواز تعدد العلل المستقلة بمعنى الموقوف عليه التام [illegible]
بدلا بان تحصيل العلم بكل من العلل المذكورة لو حصل [illegible] من جهة ان الجواب [illegible]
عليه كما فهمه المحشي حيث قال هذا الجواب مبني آه حتى توجه عليه الاعتراض بهذا [illegible]
بقوله والحق آه وسنشرحه لظهور ان ليس لدخل فيه [illegible]
على العلاقة المصححة لدخول الفاء بيانه ان اعتبار التوقف [illegible] في تعريف العلم [illegible]
[illegible] على ان التوقف يستدعي العلاقة المصححة لدخول الفاء [illegible]
تبدل العلل المستقلة على [illegible] وانما يخفى على الغافل [illegible] التوقف [illegible]
لظهور ان [illegible] بهذا التوقف على علة من العلل المستقلة [illegible]
من علة اخرى [illegible] ان يراد [illegible] المعنى [illegible] العلاقة [illegible]
في [illegible] ان يقسم ان تحقق [illegible]
قوله والحق [illegible] المحشي [illegible]
ان [illegible] عليه الجواب المذكور [illegible] جواز تعدد [illegible]
هذا الجواب لان بطلان [illegible] يستلزم بطلان [illegible]
حديث الجواز المذكور ليس من جهة ان [illegible]
المصحح لدخول الفاء [illegible] ان بطلان [illegible]
عليه ان بطلان المبني [illegible]
لان انما [illegible]

... بهذا الاعتبار نسبة الى الطبيعة من حيث هي هي فيكون الا ادخل الامكان لذي ... [illegible]

[illegible] المعتبر في تعريف النظري الامكان بحسب الطبيعة من حيث هي) ولا ريب في ان

[illegible] غير آبية من حصول كل شيء بلا نظر لفيضان القوة القدسية من المفيض المطلق

سابقه لانا نقول ان شيوع الامكان وغيره في الطبيعة من حيث هي انما هو اذا نسب الى الشيء المطلق

وبين ما اذا نسب الى الشيء المقيد اذ على هذا يكون المتبادر الشائع منا اخذه بالنسبة الى الشيء

[illegible] دون ذلك لان ... بالنسبة الى الفاقد للقيد بكونه فاقدا

فيكون المتبادر في تعريف النظري ما لا يمكن ... ايضا ... القوة القدسية نظرا الى ... حيث

حيثية افتقاده الا بالنظر والبديهي بخلافه ولا يرد على الجواب ان ... تحصيل فاقد

القوة القدسية من حيث هو فاقد لها بلا نظر كصاحب التجربة فلم يتوقف على النظر بالقياس

اليه فلم يكون نظريا فلم ... التقييد بفاقد القوة القدسية من حيث هو فاقد لها مادة الايراد

لان ... لم ... فاقد للقوة القدسية من حيث هو فاقد لها انما هو من الحشي مثلا والمعصوم فاقد

القوة القدسية ونحوها نعم يرد ان ابتناء الجواب على عدم اختلاف النظرية والبداهة باختلاف

الاشخاص مما لا وجه له فانه يتم على تقدير اختلاف البداهة والنظرية باختلاف الاشخاص ايضا

كما لا يخفى على ذوي الافهام الا ان يقال ان ذكر حيث عدم الاختلاف ليس على وجه الابتناء

بل للاشارة الى ان جواب الايراد على تقدير عدم الاختلاف انما هو هذا الجواب لا غير **قال الشارح**

والجواب الاول قيل هذا جواب عن اصل الايراد ... والجواب الاول ... اولى لاستقلال الثاني

بكونه جوابا عن ايراد ... عن ... الاول انتهى فحاصل الجواب عن اصل الايراد منع ان التعريف

المعتبر في النظري والبديهي بمعنى ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد شيء آخر حتى يرد عليه الايراد بل بمعنى

العلاقة ... لدخول الفاء ولا ريب في تحققه فيما نحن فيه بناء على انه يصح ان يقال انه حصل النظر

فحصل العلم النظري فان كان حصول النظري بغير النظر لصاحب القوة القدسية لا ينافي النظرية

[illegible] والجواب الاول انا وان سلمنا قولكم ان حصول القوة القدسية لكل فرد من افراد الانسان

ذي الحد لا يلزم منه لبطلان الجواب **قوله فان خصوصية العلتين ملغاة اه** وقيل المراد جواز ان
تعدد العلل مستقلة على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل ح اصله انه لو جاز ان يكون المعلول الواحد
علتان مستقلتان على سبيل التبادل يكون كل واحدة منهما علة تامة بخصوصيته وقوته
للمعلوم ومترتبة عليها لان العلة عبارة عما يتوقف ويترتب عليه المعلول لكن المعلوم ان الخصوصية لا دخل لها
في التوقف والترتب لانه لو كان لها دخل فيه لم يتوقف ولم يترتب المعلول على العلة الا مع تلك
الخصوصية بناء على ان المعلول لا يتوقف ولا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه مع انه قد
فرض انه يمكن حصوله من العلة الاخرى المقترنة مع خصوصية الاخرى لو حصلت تلك وحدها فاذا
الخصوصية لا يكون كل واحدة واحدة من العلتين بخصوصيته علة بل يكون القدر المشترك بينهما
علة لانه يمتنع حصول المعلول بدونه وهو القدر المشترك سواء كان جهة جامعة بين تلك العلتين من حيث
او من حيث الفردية المشتركة بين خصوصية الافراد واحدة فيكون العلة واحدة لا متعددة
وههنا ابحاث لا بد لنا ان نوردها ونحررها نقلوب الناقدين وتنشيطا لاذهان الناظرين اولها
ما افاده جدي وسندي واستاذي كمال المحققين قدس سره بقوله لكن يرد عليه ان كون خصوصية
ملغاة انما هو على تقدير ان يراد بالتوقف في معنى العلة التوقف بمعنى ان لا يمكن حصول المعلول
بدون آخر وهذا الجواب مبني على تصرف في معنى التوقف والرجوع من المعنى الاول الى المعنى
به في معناه من صحة دخول الفاء فيه فلا يصح قولنا ان خصوصية العلة ملغاة في التوقف والترتب
المعلول لا يترتب الا على شيء يمتنع بدونه وهذا اول النزاع فان من جوز تعدد العلل المستقلة لا يسلم
ليساعد عليه ولذا ترك ذلك المعنى في تعريف التوقف المأخوذ في تعريف العلة
انتهى ما قيل لدفعه من ان تعدد العلتين يبطل سواء كان التوقف بالمعنى المشهور او بالمعنى الثاني
عليه لان المصحح لدخول الفاء هو الترتب الذي هو عبارة عن ملاقاة ذاتية بين شيئين بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما لا عن مطلق التعقيب سواء كان بالعلاقة او بالاتفاق كما يظهر بالتأمل الصادق
انتهى تعقيبا وان سلمنا ان المصحح لدخول الفاء ليس عبارة عن مطلق التعقيب لكن لا يلزم منه ان يكون

[illegible]

استاذى كمال المحققين [illegible]

المتقين [illegible]

على انه ممتنع حصوله بدونه بل على تجويز انه بان يمكن حصوله من هذا الغير [illegible] فيه [illegible]

[illegible] ان يدل من كان [illegible] لو حصل [illegible] العلتين [illegible]

[illegible] ولم يعدم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الدليل [illegible] الشيء بقوله فان

خصوصية [illegible] على تقدير انه [illegible]

في العلة بالمعنى الاول [illegible] حاشية [illegible]

[illegible] غير [illegible] واذا [illegible] قوله فان خصوصية

العلتين [illegible] الدليل [illegible] قوله وتحقيق تقتضي [illegible] بالعلة او لابطال

تعدد العلل المستقلة على تقدير انها التي [illegible] المذكور بالمعنى الثاني لان [illegible]

كما عرفت [illegible] الموقوف [illegible] فكيف [illegible] ما يتوقف عليه فلم يتم الدليلان اللذان اوردهما المحشي

[illegible] بعين اقول ان التوجيه المذكور وان كان مناسبا لكلام المحشي في الحاشية [illegible] لكنه [illegible]

[illegible] في الحاشية اذ ليس ان قوله فان خصوصية العلتين لو قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] على انه دليل لابطال التعدد المذكور على التقدير الثاني وبناء بحث المحقق انما هو على ظاهر كلام المحشي

على ان يحمل الترتب عبارة عن علاقة مصححة لدخول الفاء والقول بانه هذا هو الذي [illegible] المحشي

بقوله كون الشيء موقوفا عليه لا يساعده كلام المحشي في حاشيته المتعلقة على شرح المواقف حيث

قال فيها يطلق العلة على معنيين الاول كون الشيء محتاجا اليه الثاني كونه مترتبا عليه اي كونه بحيث لولاه [illegible]

[illegible] عليه بالذات انتهى فانه يدل على ان الترتب يستعمل بمعنى لولاه لامتنع وجود الآخر [illegible]

[illegible] بما تلوناه عليك ظهر لك انه [illegible] على ما قاله المحشي [illegible]

من [illegible] في العلل المستقلة بمعنى الموقوف عليه [illegible] بلا دليل انتهى ان هذا [illegible]

الدليل الذي [illegible] المحشي المدقق في حاشية الحاشية [illegible] لانك قد عرفت ان حاشية الحاشية

[illegible] وتحقيق تقتضي [illegible] قوله الامر [illegible] المحشي [illegible]

[illegible] كما [illegible] قوله تحقيق [illegible]

[illegible] كان بين العلة والمعلول علاقة [illegible] المعلول [illegible]

الشيء محتاجا اليه بمعنى ان لا يمكن حصول المحتاج الا بعد حصول المحتاج اليه [illegible] كون الشيء [illegible]

الشيء [illegible] كون الشيء موقوفا عليه [illegible] العاقل [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الشيء محتاجا اليه بمعنى ان لا يمكن حصول [illegible]

حصوله بالدليل الذي [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] فان [illegible] الى الشيء [illegible]

موقوف [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

كما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في العقل [illegible]

[illegible] وكون الشيء موقوفا عليه [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الذي يوجد [illegible]

العقل [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

احتياج المعلول محتاجا اليه [illegible]

في فيه صورة نفع ان العقل يتبعض عن ان يكون تحصل المعلول اقوى من العلة فيلزم ان يكون فاعل المعلول ايض
معينة وذلك مما جوزه في العلل دون الشرائط والروابط فانهم جوزوا فيها ما لم يجوزوا في
المستقلات ففي صورة يتصور فيها تعدد المستقلات بدلا كيف يمكن ارجاع العلة الى القدر
المشترك انخلاعها عن التعينات فانه يجب ان يكون القدر المشترك هو العلة المستقلة والفا
المستقل وذلك خلاف مذهبهم وصرح المحشي انتهى الا ان يقال ان حكمهم بكون القدر المشترك علة للمعلول
الشخصي ليس بمعنى انه علة تامة مستقلة وفاعل مستقل له بل بمعنى كونه شرطا له ولا استحالة فيه
فان العقل لا ينقبض عن ان يكون الشرط اضعف من المشروط فيكون حاصل كلام المحشي رح ان ما ثم
في بعض مواضع من تعدد العلل المستقلة بمعنى الموقوف عليه التام فليس تعدد العلل الكذائية
في نفس الامر لانها ليست بموقوفة عليها للمعلول اصلا فضلا عن كونها موقوفة عليها توقفا
تاما اذ خصوصية العلتين ملغاة في التوقف والترتب كما علمت بانه انما الموقوف عليه في الحقيقة
القدر المشترك لكن لا بمعنى الموقوف عليه التام بل بمعنى مطلق الموقوف عليه لكونه شرطا اذ الموقوف
عليه التام اي العلة التامة انما هو جميع ما يتوقف عليه افاضة الفياض وهذا القدر المشترك
وهذا المجموع واحد البتة **قوله** والخلاف انما هو في هذه الصورة دون الاوليين فانهما محالان
بلا ريب اما الاولى منهما فبان حصول المعلول ان كان بمجموع العلتين فيكون هي العلة حقيقة وهو واحد
لا متعدد او باحدهما معينة فيلزم ان يكون الآخر لغوا وايضا لما فرض كون كل منهما علة في الواقع
في حصول المعلول من علة واحدة معينة دون الاخرى وهل هذا الا لزوم الترجيح بلا مرجح او بكل منهما
فتعدد احدهما واما الثانية منهما فلان المعلول اذا حصل من احدى العلتين مثلا وتعاقبت الاخرى عليه
فلا يخلو اما ان تكون موثرة في تحصيل وجوده اولا وعلى الثاني لم تبق علة هف وعلى الاول اما ان تكون
موثرة في عين الوجود الاول الحاصل من العلة الاولى حال بقائه فيلزم تحصيل الحاصل او بعد فنائه
بان عدم الوجود الاول ثم حصل هذا الوجود من هذه العلة فيلزم اعادة المعدوم او في غير الوجود الاول
فيلزم ان يكون للشيء الواحد الشخصي الموجود في الخارج وجودان حقيقيان في ظرف واحد في

[illegible] لا وجه لاختيار المجتبى من [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الذهن على القطع والبين بلا [illegible]

[illegible]

متقدما على مصدرية العلة والى هذا اشار المحشي بقوله لتقدم [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] ان الكون العلة مصدرة [illegible]

[illegible] ومصدرية العلة [illegible] الفتح [illegible] يكون [illegible]

الى هذا [illegible] بقوله وتقدم مصدريتها [illegible] تقدم على [illegible]

عن العلة [illegible] الوصف [illegible] متاخر عن الموصوف واليه اشار [illegible]

والمتاخر [illegible] لتقدم [illegible] على [illegible] لما كان متاخرا عن العلة [illegible]

[illegible] بالذات المتقدم [illegible] المتقدم والمتاخر عن المتقدم [illegible] فلابد ان يكون [illegible]

[illegible] لتحقق الآخر فيه فيكون تقدم تحقق [illegible] على [illegible] عن العلة [illegible]

تقدم [illegible] الذي هو مقارن لتاخر [illegible] المتقدم [illegible]

متقدما عليه لا محالة واليه اشار بقوله المقارن لتقدمها عليه فيثبت الترتيب بين المعاني المذكورة

بان يكون المعنى الاول متقدما على المعنى الثاني والثاني على الثالث فان قلت ان العلة [illegible]

الثالث عبارة عن كون الشئ موقوفا عليه وكونه متقدما عليه بالذات [illegible]

تقدم العلة بمعنى كون الشئ مصدر الشئ الذي هو معنى ثان [illegible] هو كونه [illegible]

متقدما على شئ بالذات دون الجزء الآخر ايضا وهو كون الشئ موقوفا عليه [illegible]

بالذات لما يستلزم كون المتقدم موقوفا عليه لانه عبارة [illegible] تقدم [illegible]

تقدم المصدرية على التقدم بالذات مستلزما لتقدمها على كون الشئ موقوفا عليه فيثبت

تقدم العلة بمعنى كون الشئ مصدر الشئ على العلة بالمعنى الثالث قطعا نعم لا يخفى على الفاضل انه

على هذا يكفي لبيان المعنى الثالث للعلة ذكر احد الامرين اما كون الشئ موقوفا عليه للشئ

او كون الشئ متقدما على الشئ بالذات فيلغو ذكر احدهما قوله فالصواب في الجواب ان يقع

المعلومات آه الفاء للتعقيب يعني لما بطل جواب الشارح للايراد بناء على جواز تعدد العلل

المستقلة على معلول واحد شخصي الذي هو باطل عنده والمبني على الباطل باطل فالصواب في الجواب

[illegible]

سواء كان تصورا او تصديقا يقينيا بالقياس اليه على النظر اذ لو كان موقوفا عليه لما حصل الا به دون
الحدس الذي هو مقابله لان المراد من الحصول في تعريف البديهي الحصول المطلق فيكون عبارة عما لا
يتوقف جميع انحاء حصوله في الذهن على النظر وفي النظري مطلق الحصول فيكون عبارة عما يتوقف
نحو من انحاء حصوله على النظر ولا ريب في ان النظري وان يحصل لصاحب القوة القدسية بغير النظر
لكن لا يحصل لغيره بغير النظر فيتوقف حصول فرد منه وهو الحصول بالنسبة الى الفاقد للقوة القدسية
على النظر فيكون علما نظريا وبالجملة ان المعلومات على نحوين نحو يمكن حصوله بالنظر وبغيره كحقيقة
الانسان فانها تحصل لفاقد القوة القدسية بالنظر ولواجدها بالحدس ونحو لا يمكن حصوله في الذهن
بالنظر والفكر كالحكم بان الكل اعظم من الجزء فانه يحصل في الذهن بغير النظر لكل احد لا دخل له فيه فيكون
المعلومات الاولى نظريات لاعتبار النظر فيها والثانية بديهيات لعدم اعتباره فيها ثم لما كان
المتوهم ان يتوهم ان هذا الجواب انما يتم لو صح ان من المعلومات ما يكون نحو من انحاء حصوله لفاقد
القوة القدسية بالنظر مع ان فيه كلاما لان حصول القوة القدسية ممكن البتة فكيف يتوقف
حصوله بالقياس اليه على النظر اذ لو توقف عليه لما امكن الا به دفعه المحشي بقوله والحصول بالنظر
الخ فحاصل الدفع انه وان يمكن حصول القوة القدسية لفاقدها لكنه لا يضر مطلوبنا فان ما يحصل
لفاقد القوة القدسية بطريق النظر يتوقف حصوله بالقياس اليه عليه ولا يمكن ان يحصل بغيره وان
صار ذا القوة القدسية فان الحصول بالنظر يغاير الحصول بغير النظر فالحصول بالنظر لا يمكن ان يحصل
بغيره فان قلت ان المحشي قد جزم ههنا بان المراد من الحصول المعتبر في تعريف النظري مطلق الحصول
لا الحصول المطلق وهو تردد في حاشيته على شرح المواقف كلا الحصولين فيه حيث قال فيها المراد بالحصول
في تعريف النظري يحتمل الحصول المطلق ومطلق الحصول فما وجه التوفيق قلت ان المحشي لما اراد ههنا
التوقف المعتبر في تعريف النظري بمعنى عدم امكان حصول الموقوف بدون حصول الموقوف عليه جزم
الجلي حكم بان المراد من الحصول المعتبر فيه مطلق الحصول لا الحصول المطلق الذي لا يمكن سلبه الا بالسلب
عن جميع الافراد اذ لا يمكن ان يكون شيء يكون حصول كل فرد فرد منه بالنظر لان صاحب القوة

في البديهي صفة للمعلوم لا للعلم فكيف يصح اتصاف العلوم الذي جعلتموه عبارة عن الحاصل في الذهن
من حيث هو بالبداهة والنظرية لان الحاصل في الذهن عبارة عن الطبيعة من حيث هي هي بمعنى انها
من المعاني المفردة لم تكن صالحة للكاسبية والمكتسبية فكيف تكون صالحة للبداهة والنظرية
اما الاول فلان الكاسب يكون علة والمكتسب معلولا له فلا تكون الا الاشياء التركيبية
ذو الوجود سواء كان وجوده في نفسه او مالكما بينه الشيخ في منطق الشفاء وكذا المعلوم عند المشائين
القائلين بالجعل المؤلف واما الثاني فلان كون الشيء بديهيا ونظريا متفرع على كونه كاسبا
ومكتسبا واذ ابطل كون المعلوم كاسبا ومكتسبا ابطل كونه بديهيا ونظريا لان بطلان المتفرع
عليه يستلزم بطلان المتفرع لانا نقول انا لا نسلم ان الحاصل في الذهن عبارة عن نفس الطبيعة
من حيث هي بل هي عبارة عنها مع ملاحظة حيثية الحصول في الذهن لا التي هي مرتبة القيام
فيكون الماهية عبارة عن هيئة تركيبية فيصلح ان يكون كاسبا ومكتسبا فيصلح ان يكون
نظريا وبديهيا فيكون قول المحشي من الحصول في الذهن في قوله مع قطع النظر عن حصوله في
الذهن ح كناية عن مرتبة القيام وكذا قوله من حيث هو حاصل في الذهن فتامل ثم
لمتوهم ان يتوهم ان القول بكون المعلوم متصفا بالبداهة والنظرية بالذات مناف ومخالف
لتقسيم العلم اليهما فانه يدل صريحا على ان العلم يتصف بهما اذ التقسيم لا يكون الا الى اشياء تتصف
بها المقسم وايضا المحشي في حاشية الحاشية بقوله قسمة العلم اليهما الا انها في ذلك لان المعلوم بعد
اعتبار اتصافه بالنظرية والبداهة يصير علما انتهى حاصله ان تقسيم العلم الى البداهة والنظرية
ليس تقسيما حقيقيا حتى ينافي القول بكون المعلوم متصفا بهما بالذات بل بواسطة المعلوم فان
المعلوم بما انقسم اليهما اولا بالذات يتصف بهما بالذات ينقسم العلم اليهما ايضا بواسطته بناء على ان
المعلوم اذا اتصف بالنظرية والبداهة اللتين هما من العوارض الذهنية فقد اكتنف بالعوارض
الكذائية فيصير علما لانه عبارة عن الشيء المكتنف بالعوارض الذهنية فلو كان المعلوم نظريا
يكون العلم الحاصل بعده نظريا ولو كان بديهيا يكون العلم الحاصل منه بعده بديهيا وبالجملة ان

فلو كان التعين [illegible] يخالف بحسب الحقيقة الكلي [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible]
الاختلاف بحسب الماهية بين العلتين [illegible] [illegible] بجزئيات [illegible] [illegible] [illegible] وجوب الشيء
[illegible] الجواب بحسب الاعلى عدم الاختلاف الشخصي [illegible] دون الاختلاف بحسب الحقيقة فيكفي [illegible]
الاختلاف الشخصي لكنه انما ورده تنبيها على انه ليس ثمة اختلاف [illegible] [illegible] [illegible]
المحشي من الزيادات واحدها نقض [illegible] التقرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مختلفة متعددة بالتشخص واحدها ان اختلافات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قلنا بينه المحشي من ان العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحدا
بتعدد التشخصات حتى يحصل بها العالم الواحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
طبيعة نوعية عند المحشي فكيف يمكن اختلافه [illegible] [illegible] الحقيقة فما جواب [illegible]
[illegible] عن دليل المحشي [illegible] منها النقض التفصيلي [illegible] [illegible] على الشق الاول من [illegible]
الاول ان [illegible] قائل بجواز [illegible] العلل المستقلة على معلول واحد شخصي فانه قائل ان [illegible]
انه قد تقرر عندهم ان التشخص يحصل [illegible] من الوجود والوجود في [illegible] الوجود الحاصل بالنظر [illegible]
بالحدس فلا بد ان يكون التشخص الحاصل من احدهما غير الحاصل من الآخر [illegible] [illegible] العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي مع ان المحشي [illegible] [illegible] [illegible] اشار اليهما [illegible] [illegible]
استاذي كمال المحققين قدس سره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ممكن مع قطع النظر عن منع امكان القوة القدسية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
امكان القوة القدسية لكل فرد [illegible] [illegible] التشخص [illegible] [illegible] [illegible]
شخصا وزمانا بحسب المحل الواحد [illegible] واحد [illegible] [illegible]
[illegible] الاولى عندهم والالزم اجتماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لكل فرد من النظر والحدس ممكن [illegible] اشارة الى نقض [illegible] [illegible] قطع النظر عن منع
امكان اشارة الى نقض آخر ويمكن الجواب عنه بان [illegible] [illegible] المحشي [illegible] [illegible]

... بالنسبة الى الاشخاص والاوقات حتى يختلفان باختلافها فيجوز ان يكون
شيء ... واحد ... في وقت موقوفا على النظر فيكون نظريا بالنسبة اليه وغير موقوف
عليه بالنسبة الى شخص آخر او وقت آخر فيكون بديهيا بالنسبة اليه فقال الشارح سلمنا ذلك
اي كون ... بالمعنى الاول وهو ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد حصول شيء آخر
... جواب آخر للايراد وتقريره غني عن التوضيح قوله هذا الجواب اشارة الى ان
... الدليلين اللذين ذكرهما الشارح مبنيين على كون البداهة والنظرية صفتين
للعلم ... منهدمان على تقدير كونهما صفتين للمعلوم ايضا كما لا يخفى على المتامل المنصف
قوله وقد عرفت ان الامر ليس كذلك كيف وما يترتب على النظر آه اعتراض على جواب الشارح
بقوله سلمنا آه عن الايراد بان هذا الجواب انما يتم لو كانت البداهة والنظرية صفتين للعلم
مع انه باطل لانك قد عرفت في الجواب الصواب انهما صفتان للمعلوم لا للعلم كيف وما
يترتب على النظر ويحصل آه فلم يتم الجواب ح ولا يخفى ما فيه كما بيناه لك قوله مع انه لا اختلاف
اعتراض آخر على جواب الشارح بقوله سلمنا آه عن الايراد وحاصله ان مناط الجواب ثبوت
التغاير بين العلم الحاصل بالنظر والعلم الحاصل بالحدس مع انهما ليسا متغايرين اصلا لا بحسب
التشخص ولا بحسب الحقيقة اما الاول فلان العلمين المذكورين عرضان والعرض انما يتشخص
بالمحل وهو الذهن والمفروض واحدا اذ الكلام في العلم الذي يمكن حصوله بطريق الحدس
والنظر لشخص واحد فلا يكون ما حصل فيه الا متشخصا واحدا ثم لما كان يتوهم ان يتوهم ان حصر
العرض انما يتشخص بالمحل ممنوع فقد يحصل تشخصه بغير المحل ايضا فيجوز ان يختلف العلمان بحسب
التشخص من جهة اخرى بان حصل احدهما بالحدس والآخر بالنظر دفعه بقوله وبعد ... كل علم آه
... ان حصول كل واحد من العلمين لكل فرد من افراد الانسان يمكن بكل واحد من الحدس والنظر
فلا يكون لواحد منهما خصوصية باحد العلمين حتى يحصل التشخص والتمايز بينهما به واما الثاني فلان
كل علم لكل فرد من افراد الانسان يمكن بالنظر والحدس فما يحصل بالنظر يمكن حصوله بالحدس

[illegible] في الثاني [illegible] اعترض عليه بانه لا فرق بين [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] في تحصيل المطالب [illegible] يتوقف عليه [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] العلم [illegible] في [illegible] توقف [illegible]

[illegible] على [illegible] فيكون نظريا [illegible] التوقف عليه فيكون [illegible]

[illegible] النفس [illegible] على [illegible] يتوقف عليه [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible]

على النظر [illegible] تحصيل [illegible]

[illegible] على النظر [illegible] يتوقف عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] في تحصيل المطالب الى النظر [illegible]

[illegible]

تحقق [illegible]

[illegible]

يتوقف عليه في وقت آخر [illegible]

يذكر المحشي هذا الاحتمال [illegible]

النظر على ان [illegible] العالم [illegible]

لا يمكن ان يقال تصحيح كلام المحشي [illegible]

كمال المحققين قدس سره تحصيل علم واحد بالنظر بغيره النظر الى العالمين [illegible]

العالمين فاين التوحد ولا ينفع الجواب لان الجواب على تقدير ان يكون [illegible]

علی جواب الشارح بطریق الالزام فانه قائل بجواز امکان النفوس القدسیة لکل فرد فرد من افراد الانسان
قوله قدس سره لا یتوقف علی اتحاد المحل شخصا و زمانا ایماء الی انه لا یکفی فی الفرق بان الاختلاف
بین العلم الحاصل بالحدس والحاصل بالکسب باختلاف بحسب التشخص من جهة الزمان فان الکسب
الذی هو زمان فقدان قوة القدسیة اما کان غیر زمان الحدس الذی هو زمان وجودها
یکون العلم الحاصل بالکسب غیر العلم الحاصل بالحدس مغایرة تشخصیة لان الاختلاف الزمانی لیس
یکون موجبا للاختلاف التشخصی للاعراض فان الحدس ممکن الحصول فی زمان الحصول بالنظر
فاتحد زمان الحصول ح لا محالة الآن بقوة الحدس وان یمکن فی زمان الحصول بالنظر لکنه لا یمکن مع حضور
النظر وبقائه وهذا هو مراد المجیب فیکون العلم الحاصل بالحدس ح مغایرا للعلم الحاصل بالکسب
مغایرة تشخصیة قوله قدس سره بل المحل الواحد فی زمان واحد یوجب تعدد التشخصات بتباین
الجهات کالهیولی الاولی عندهم وما اورد علیه من ان القیاس علی الهیولی الاولی قیاس مع
الفارق لان للهیولی ابهاما وجهات خارجیة موجبة للتعینات سوی تعین الذات فتکون
مختلفة بحسب التعین والتشخص فیجب اختلاف تشخص الاعراض بخلاف النفس الناطقة فانها
متحصلة متعینة لا ابهام فیها اصلا فاختلافها بحسب الجهات لا یکفی فی تعدد التشخصات ان
فیه لا یوجب اختلاف التشخصات انتهی ففیه ان ابهام الهیولی بالمعنی الذی یوجب اختلاف التعین
الخارجیة لها تشخص الاعراض دون النفس الناطقة لیس بمتبین ولا بمبین والحق ان الاتحاد
تفصیلی علی الشق الثانی من الاستدلال وتقریره ان الاستدلال انما یتم لو کان الکسب والحدس
داخلین فی حقیقة العلم مع انه لیس کذلک اذ هما معدات لها فلا امتناع فی حصول علم تارة بالنظر وبالحدس
تارة بالکسب ولعل قول المحشی فتامل اشارة الی هذه الایرادات قال الشارح فالامر علیه هین
حیث لا یرد علیه الایراد المذکور فی الشرح کما یرد علی التعریف الاول للنظری قوله لیس منشأ
النظریة والبداهة آه مقصود المحشی منه دفع ما توهم السید ابو الفتح من کلام الشارح انه جعل مناط الفرق
بین التعریفین باعتبار الثانی دون الاول ووقع لفظ التوقف فی التعریف الاول و لفظ

صفة المعلوم الا ان يكون المراد من العلم المعلوم ثم ان تعريف النظري والبديهي على تقدير كونهما
صفة للمعلوم صحيحة بالقياس الى الواحد ايضا فقد تحكمنا على تقدير كونهما صفة العلم انتهى قوله قدس
سره تحصيل علم واحد الخ ايراد قوله قدس سره غير صحيح للاختلاف اي لاختلاف العلم باختلاف
العالمين لان العلم عرض والعرض انما يتشخص بالمحل فلو كان المحل واحدا متشخصا كان العرض ايضا
واحدا متشخصا بتشخص واحد ولو كان متعددا كان العرض ايضا كذلك متعددا متشخصا بتشخصات
متعددة فههنا لما كان المحل اي النفس متعددا يكون العلم ايضا متعددا لا واحدا حتى يصح ما قاله
المحشي من انه يجوز ان يكون تحصيل امر ما واحدا الخ قوله قدس سره ولا ينفع الجواب الخ ايراد آخر
على طريق التنزل حاصله انه على تقدير تسليم تحصيل علم واحد جزئي للعالمين لا ينفع الايراد المذكور
لانه اذن يكون البداهة والنظرية من صفات العلم مع ان الكلام كان على تقدير ان يكونا من
صفات المعلوم كما هو التحقيق عند المحشي قوله قدس سره الا ان يكون المراد بالعلم المعلوم مجازا كما يراد
من الخلق المخلوق والمعلوم لما لم يكن جزئيا متشخصا بتشخص واحد لم يتجه عليه ما يتجه على تقدير الارادة
من العلم في قوله تحصيل علم واحد معناه الحقيقي واشار الى الثالث بعض قدوة المحققين المتاخرين من ان
التحصيل كالحصول له افراد بالنظر الى المحصلين كما ان المتبادر من توقف الحصول على النظر
ان لا يمكن حصول كل فرد منه بدونه فيرد النقض بالحصول لمن يمكن له القوة القدسية كذلك المتبادر من احتياج
التحصيل الى النظر ان لا يمكن فرد من تحصيله بدونه فيرد النقض بتحصيل الواحد بالقوة القدسية من حيث انه وجد فيما يتخلف
من الاول التخلص من تحصيل فكلا التعريفين على السوية فلا وجه لما هو ظنه الشارح في دفع الاول قوله
فتامل اشارة الى هذه الايرادات قال الشارح وكان هذا المعنى هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه يعني ان من
عرف النظري بما يتوقف حصوله على النظر والبديهي بما لا يتوقف حصوله عليه كانه اراد به ما هو معنى التعريف الثاني انما
ما يحتاج في تحصيله الى نظر او ما لا يحتاج اليه ثم لما كان لهذه الارادة من التعليل علله المحشي بقوله فذلك الخ
حاصله انه اراد المعرف بالتعريف الاول من الحصول الواقع فيه الوجود الرابطي وهو عبارة عن وجود الشيء لغيره
بان يكون مرآة لملاحظة حال الغير فيرجع بماله العلم والعالم فيكون المراد من الحصول وجود العلم للعالم ايضا

على بيان معنى العنوان والمفهوم فاستمع ان العنوان عبارة عما يعبر به عن الشيء والمفهوم
الشيء وهما قد يكونان متغايرين كالانسان اذا عبر بالكاتب فان الكاتب عنوان
البتة وليس مفهوما له فانه من البين انه لا يفهم من الانسان في الكان لا يصدق الا عليه
وقد يكونان متحدين كالانسان اذا عبرناه بالحيوان الناطق فانه من البين انه عنوان له
ومفهوم له ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان عنوان القسم الثاني لما كان مفهوم
الانسان ومفهومه الاصطلاحي ما يتوقف على النظر يكون النظر معتبرا فيه جزءا في العنوان
كليهما بخلاف الاول فان عنوانه لما كان الضروري ومفهومه الاصطلاحي ما لا يتوقف
يكون النظر خارجا عن عنوانه وداخلا في مفهومه هذا ما وصلت من تقرير كلام المحشي والظاهر
ان قول المحشي هذا اشارة الى ان بل في قول الشارح بل التعيين للترقي من النظر الى الخفي فان
للقسم الثاني نظرا فانها بالنظر الى العنوان والمفهوم كليهما دون القسم الاول فانها بحسب المفهوم
فقط دون العنوان ثم اعلم ان اختيار النظر عدميا في مفهوم الضروري انما هو لتحصيل ... بين
النظري والضروري تقابل العدم والملكة ودون ما اذا قيل ان بينهما تقابل التضاد **قوله**
وخروجه عنهما الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل انهم قائلون بان النظر يكون خارجا عن الضروري
والنظري اما عن الاول فبان المعتبر فيه عدم النظر لا النظر واما عن الثاني فبان النظر معد
للنظري والمعد يكون خارجا عن المعلول فيكون النظر خارجا عنه ايضا البتة فكيف يصح الحكم
بدخول النظر فيهما فان الخروج ينافي الدخول وتقرير الدفع ان مرادهم من خروج النظر عن النظري
والضروري الخروج عن حقيقتهما ومن الدخول الدخول في مفهوميهما ولا تنافي بينهما فان المفهوم
والحقيقة لا يجب ان يكونا متحدين حتى يلزم من كون الشيء جزءا لاحدهما كونه جزءا للآخر اذ مفهوم
الشيء قد يكون عرضيا له بخلاف الحقيقة فانه يكون ذاتيا له اذ هي عبارة عما يكون الشيء به هو هو
الا ترى ان حقيقة الاعمى حالة بسيطة ومفهومه عدم البصر وهو خارج عنه عارض له فلا شناعة
اذن في ان يكون الشيء جزءا لمفهوم الشيء ولا يكون جزءا لحقيقته **قوله** التوجه نحو المجهول هذا التوجه

[illegible]

[illegible] وخزانة الخيرات [illegible]

[illegible] الى النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وراء الاخر [illegible] المعقول [illegible]

ان يكون المعقول [illegible] الكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت انه كذلك الذاهل عن المدرك بالفتح تارة بحيث اذا التفت اليه ادركه بمجرد الالتفات
ويحكم عليه بان هذا المدرك هو الذي كان مدركا سابقا وتارة بحيث اذا لم يدركه بمجرد الالتفات
بل يحتاج الى كسب جديد فلا يحكم عليه بان هذا المدرك هو الذي كان مدركا سابقا الا بعد ذلك
القول بان المدرك بالفتح في الحالة الاولى التي هي المسماة بالذهول عندهم محفوظ مخزون
في موضع يكون له مناسبة بالمدرك بالكسر فيدركه بمجرد الالتفات بان ياخذه من ذلك
الموضع وهي شاردة عن الحالة الثانية التي هي المسماة عندهم بالنسيان ولذا يحتاج في هذه
الحالة في الادراك الى كسب جديد والا ثم الوجه في ان المدرك بالكسر يدرك المدرك بالفتح
تارة بمجرد الالتفات وتارة يحتاج الى كسب جديد وهذا الموضع هي التي يعبرونه بالخزانة
ولذا يقال ان الذهول عبارة عن زوال الصورة عن القوة المدركة فقط والنسيان عن
زوالها عن القوة المدركة والخزانة كليهما ولعلك قد علمت بما وجهت ان منشأ الاختصاص
الخزانة انما هي المناسبة بينها وبين المدرك بالكسر فلا يتوهم ان الخزانة في حالة النسيان
باقية ايضا فلابد ان لا يحتاج في هذه الحالة ايضا الى كسب جديد لان بقاء نفس الخزانة لا يكفي
للاخذ بمجرد الالتفات بل لابد من المناسبة بينها وهي لما زالت في هذه الحالة يحتاج المدرك
بالكسر في الادراك الى كسب جديد ولم يدركه بمجرد الالتفات ثم اختلفوا فقال بعضهم
منهم الشارح والمحشي ان الخزانة خزانتان للمعلومات فخزانة الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة
التي عبر عنها المحشي بقوله المحسوسات الخيال وهو عبارة عن قوة مودعة في آخر التجويف
الاول من الدماغ وخزانة الجزئيات التي لا يدركها الحواس الظاهرة وهي التي عبر عنها المحشي
بقوله الموهومات الحافظة وهي قوة مودعة في اول التجويف الآخر فان قلت من اين
يعلم تعيين المحال المذكورة للقوى المذكورة قلت لما عرض الاختلال في الادراك والحفظ
للقوى المذكورة حين عروض الآفة على هذه المحال علم منه ان هذه المحال لهذه القوى ولكن
يمكن ان يختزن الجزئيات المذكورة في العقول لانه لابد في الحال والمحل من المناسبة

[illegible] على تصديق النفس الناطق بالكواذب
[illegible] فلا يحتاج [illegible] هو خزانة لما من جهة تصديقه
[illegible] ان كل هذا الايراد والايراد الثاني واحد لان المقصود هنا
[illegible] العقل الفعال [illegible] بالمعقولات التي للنفس الناطقة مع قطع
[illegible] خزانة بخلاف الايراد الثاني فان المقصود منه
[illegible] الخزانة وماهي خزانة له مطابقة مع قطع النظر
[illegible] خزانة بالنسبة الى تصديق الكواذب بانه على هذا الجواب يلزم عدم المطابقة
[illegible] قال [illegible] قال المحقق [illegible] قدس سره في قول المحشي ولا يخفى آه لعل
جواب المحشي [illegible] جواب العلامة الدواني الضم يحتمل التمام فان المقصود
[illegible] خزانة الكواذب آه الاذهان [illegible] الصورة الاذعانية للكواذب الموجودة
[illegible] المطابقة وعدم تمام الجواب على ما اورده
[illegible] الاخرين فان العقل الفعال [illegible] الصورة الاذعانية التي للكواذب فيها
[illegible] الاذهان [illegible] فينا [illegible] في العقل الفعال فلو كان العقل الفعال عالما
[illegible] الاذهان فينا [illegible] صورة تلك الاذهان فاذا طرء الذهول فقد عدم
[illegible] تلك الاذهان [illegible] فينا الموجودة بالفعل موجودا كما
[illegible] في التصديقات الكاذبة من حيث هي
[illegible] فان الصورة الاذعانية للكواذب الموجودة
فينا [illegible] تلك الصورة [illegible] فان [illegible]
[illegible] فان صور المحسوسات والموهومات [illegible]
[illegible] معدات لصور اخرى مثلها كما تعرف [illegible]
[illegible] فتشكك على الشارح والمحشي [illegible]

فانه لما ثبت عندهم ان العقل الفعال خزانة لجميع معقولات النفس الناطقة تصورية او تصديقية كانت صادقة او كاذبة
يتوجه عليه الاشكال بارتسام الكواذب فيه سواء اعتبر طريان الذهول او النسيان ولما [illegible] لا تعقل
لما كان اثبات كون العقل الفعال خزانة لجميع المعقولات انما هو من جهة طريان الذهول والنسيان
مست الحاجة الى كيفية الحدوث [illegible] منها انه يلزم على تقدير طريان الذهول على بعض المعقولات بالنسبة
الى شخص والنسيان بالنسبة الى شخص آخر ان يكون العقل الفعال محلا لاجتماع النقيضين وهو حصول صورة
وزواله ومنها ما اشار اليه جد استاذ استاذي في حاشيته متعلقا بالشارح العلامة من انه يلزم ان يكون
العقل الفعال محلا للتغير والزوال على تقدير طريان النسيان فانه عبارة عن زوال الصورة عن المدركة والخزانة
معا وانه يلزم تجدد آخر وهو حدوث الجهل فيه ويمكن الجواب عن الاشكالات الاخيرات بان المعنى زوال الصورة عن
الخزانة المعتبر في النسيان زوال الكيفية التي بها يأخذ النفس الصورة منها دون زوال نفس الصورة حتى يلزم
منه على تقدير طريان الذهول والنسيان على بعض المعقولات بالنظر الى شخصين اجتماع النقيضين في العقل الفعال
على تقدير طريان النسيان فقط كونه محلا للتغير والزوال وحدوث الجهل فيه قوله واجاب المحشي الى آخره
ان شأن العقل الفعال آه حاصل الجواب الاول انه قد تقرر عندهم ان العقل الفعال لا يكون محلا لارتسام الكواذب اصلا
حتى يتم بها الاشكال فان العقل الفعال لا يرتسم فيه صور الكواذب بل الصوادق كلها والكلي [illegible] على طريق التحقيق
التصور والثاني على طريق التصديق قوله لا يخفى ان هذا الكلام مع ابتنائه آه هذا القول [illegible]
على جواب الشارح المحقق اشار المحشي اليه ولما يقوله مع ابتنائه حاصله ان جواب الشارح مبني على كون [illegible]
قديم وعلم قديم تصورا وتصديقا مع ان هذا خلاف ما ثبت عندهم فانهم قد ذهبوا الى ان التصور والتصديق لا يكونان
الا في العلم الحصولي الحادث دون القديم فابتناء الكلام على خلاف الجمهور ليس من دأب المحصلين
والى ثانيهما بقوله ولزوم عدم المطابقة آه حاصله انه يلزم على هذا الجواب عدم المطابقة بين الخزانة
وذي الخزانة فان ارتسام صور الكواذب في النفس الناطقة التي هي ذات الخزانة انما هو
من جهة تصديقها لا في العقل الفعال الذي هو خزانة انما من جهة تصوره اياها مع انه قد تقرر
عندهم انه لا بد ان يكون بين الخزانة وذيها مطابقة والى ثالثها بقوله لا يتم لان الاشكال آه

خزانة للصوادق من التصديقات واما الاشكال الوارد على طريق السياق [illegible]
العقل الفعال محلا للتخيير فهو ايضا مشترك لان ذلك بناء على منع النسيان وجعل العقل
الفعال خزانة لها انما هو للصوادق فحسب انتهى **قوله** قدس سره لعل جواب المحشي بقوله
ما منع لي الخ وارد [illegible] سيجئ منا انه غير تام **قوله** قدس سره لكن جواب العلامة الدواني ايضا
يحتمل الخ اما بان [illegible] اه فحاصل الجواب للايراد الثاني اي لزوم عدم المطابقة بين الخ اه
وبين اي خزانة له انه ان اريد بها مطابقة ارتسام الصورة الشخصية الواحدة فيهما فغير مسلم لاستحالة
قيام عرض واحد شخصي بمحلين وان اريد بها ارتسام طبيعة الصورة فمسلم لكن لا نم انتفائه فيما
نحن فيه لان طبيعة الصورة الاذعانية للكواذب الموجودة في النفس الناطقة على سبيل التصديق
موجودة في العقل الفعال على سبيل التصور وللايراد الثالث وهو الذي اشار اليه المحشي
بقوله لان الاشكال اه ان طريان الذهول على التصديقات الكاذبة للنفس الناطقة من
حيث انها مصدقة بها لا يوجب الا ارتسام انفسها وطبائعها من حيث هي هي في الخزانة
التي هي العقل الفعال لا انفسها مع العوارض المشخصة كما عرفت حتى يجب ارتسامها في العقل
الفعال من حيث تصديقه بها بناء على ان الاذعان من جملة المشخصات ايضا ثم ينبغي ان يعلم ان
توجيه المحقق لكلام الشارح وان يدفع الايرادين الاخيرين للمحشي على جوابه لكنه توجيه بما لا يرضى به
قائله فان الشارح قد صرح في الحاشية القديمة الخزانة انما تحفظ المعاني التي [illegible]
هذا القول تصريح في ان مراده بالكواذب هي القضايا الكاذبة لا الصورة الاذعانية [illegible]
قوله قدس سره واما الاشكال الاول اعني لزوم مخالفة الجمهور فمشترك على الشارح والمحشي اه
ايراد على طريق التنزل في فاصل الكلام انه لا شناعة في مخالفة الجمهور اذا كانوا على غير الحق
كما ان الحق ان الحصولي والقديم ايضا ينقسم الى التصور والتصديق ولئن تنزلنا عنه فنقول مخالفة الجمهور مشترك
بين جواب الشارح والمحشي فان المحشي ايضا جعل العقل الفعال خزانة للتصديقات الصادقة
قوله وما منع لي في جواب الاشكال هو ان الكواذب اه حاصله منع ان العقل

متحدان [illegible] للاجتماع اما الاول ففي علم الشيء بالوجه فان الملتفت اليه والصورة [illegible]
مختلفان بالذات اي بحسب الحقيقة ومتحدان بالعرض اي بحسب الوجود [illegible]
ذي الوجه والعرض انهما مختلفان بالماهية مع المعروض ومتحدان بالعرض [illegible]
مرة واذا تصورت المعروض فيجب ان يحصل الوجه اولا ليلتفت به [illegible]
[illegible] الملتفت اليه الذي هو ذو الوجه بالعرض [illegible] الحاصل [illegible]
الذي هو الوجه العرضي متحدا معه بالعرض فانكشف الاحتياج وحصول [illegible]
بالذات في هذا العلم بالنظر الى شيء واحد بل تخلف الاول عن الثاني بالقياس [illegible]
فان الوجه حاصل في النفس الناطقة من غير ان يلاحظه [illegible] اليه بالذات [illegible]
[illegible] الى ذي الوجه وتخلف الثاني عن الاول بالقياس الى ذي الوجه فانه [illegible]
يكون ملتفتا اليه بالذات ولا يكون حاصلا في النفس كذلك لانه لما كان حصوله [illegible]
لابد ان يحصل بعد حصول الوجه فيكون حصوله ثانيا وبالعرض بواسطة الوجه [illegible]
حتى كون ذي الوجه ملتفتا اليه بالذات ان الوجه ملتفت اليه من حيث اتحاده مع [illegible]
[illegible] مخالف لما فهم من كلامهم مصادم للضرورة واما الثاني ففي غير علم الشيء بالوجه [illegible]
والعلم بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء فان في كل من هذه الثلث لا يكون الشيء [illegible]
متغايرا للصورة التي بها العلم وذلك الشيء بل يتحد معه بالذات فيكون [illegible] الشيء [illegible]
بالذات في الحيثية المتحدة وقد سبق ان التصديق على [illegible] تصور الشيء بالكنه [illegible]
بالوجه والثالث تصور كنه الشيء والرابع تصور وجه الشيء فالملتفت اليه والصورة [illegible]
في الاول مجتمعان حقيقة ومتفرقان اعتبارا وفي الثاني بالعكس وفي الثالث [illegible]
[illegible] متفرقين لا حقيقة ولا اعتبارا انتهى فما اورد المحشي من العكس في قوله وفي غيره بالعكس [illegible]
فما هو المتبادر منه في بادي الرأي من كون الخلاف في الامرين فظهور انه [illegible]
في العلمين الاخيرين فان قلت ان ما حكم به المحشي من تغاير الملتفت اليه والصورة [illegible]

بما [illegible] قوله ملاحظة [illegible]
[illegible] قوله واعترض [illegible]
[illegible] وحصول الصورة [illegible]
[illegible] حصول الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] القول السابق وليس بينهما فرق [illegible] القول السابق [illegible]
حصول الصورة بالنظر الى الوجه في علم الشيء بالوجه [illegible]
الوجه ثانيا وعكس الامر ثم وقعت [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] بينهما اذ كان الشيء والصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا بصورتها آلة لملاحظة الطرفين لا لملاحظة نفسها فعلى هذا قول المحقق كما في المعاني الحرفية
تشبيه بالنظر الى الآلية لملاحظة غير ذلك الشيء لا انه مثال له كما توهم لعدم النسبة بين الملاحظة
وحصول الصورة عموم وخصوص من وجه تحققا فيمكن ان هذا قول بما لا يرضى به المحشي فانه ذهب الى ان
قول الشارح كما في معاني الحروف مثال بقوله وربما تتخلف آه حيث قال ذيل قول الشارح كما في
معاني الحروف وغيرها الملاحظة تتخلف عن حصول الصورة في معاني الحروف وغيرها الا ان يقال
ان في نسخة اخرى من الحاشية وهي انه لم يقع منه ذيل قول الشارح كما في معاني الحروف وغيرها الا قوله كما في النسبة
الناقصة الخبرية آه دون قوله الملاحظة تتخلف آه ومبنى ذلك القائل كلامه عليها لكن بعد اللتيا عن
دغدغة فانه لا حاجة لصرف قول الشارح عن الظاهر الدال على ان قوله كما في معاني الحروف وغيرها
مثال لقوله وربما تتخلف آه الا لدفع الايراد الذي اورده ذلك القائل مع انه يندفع بدونه فما
بها حاجة الى العدول عن الظاهر وبيان الاندفاع ان ليس مراد الشارح من حصول صورة الشيء ما يوجد
منه على ان يكون مرآة له كما فهمه المعترض حتى يتوجه اعتراضه عليه بانه لا يصح تمثيل تخلف الملاحظة
عن حصول الصورة بالمعاني الحرفية فان عدم استقلالها لا ينافي ملاحظتها بالنسبة الى صورتها
فيجوز ان تكون ملحوظة وملتفتة اليها بالذات بالنسبة الى الصورة التي حصلت لها على ان تكون
مرآة لها بل المراد منها اعم منه سواء كان مرآة ام لا فيصح التمثيل بالمعاني الحرفية فانها في مرتبة العلم
بكنه الشيء تكون حاصلة بالذات وغير مقصودة وملتفتة اليها كذلك لانها لا يلتفت اليها
الا لملاحظة الطرفين وان كانت في مرتبة العلم بالكنه والوجه على خلاف ذلك لانها تكون
مرآة والكنه والوجه مرآة والمرئي يكون غير حاصل بالذات وملتفتا اليه كذلك والمرآة على
ذلك واما العلم بوجه الشيء فهو في الحقيقة لا داخل في العلم بكنه الشيء او العلم بالوجه فتأمل فيهما
ومن ههنا ظهر لك فائدة جليلة هي ان المعاني الحرفية في مرتبة العلم بكنه الشيء لا يكون محكوما
عليها وبها وفي مرتبة العلم بالكنه والوجه تصلح لها لان كون الشيء محكوما عليه وبه من خواص كونه مستقلا والاستقلال يقتضي
الالتفات بالذات وليس للمعاني الحرفية الا في ... [illegible]

اذ كثيرا ما يختص بالتصديق ومنها الايراد على بان النظر يجري في المفرد والمركب كالحد والحجة
بقوله واما كان ذلك التصور كما في الحد بالفصل وحده او الرسم بالخاصة وحدها اذا كثر
كما في غيرها بخلاف العلوم اذ كثيرا ما يختص بالمركب ومنها ما يجيء بيانه انا نتطرق هنا وهو
ان مراد الش من التصور والتم العلمين في قول الش المتصور والمصدق به الا انهم
قوله تصورا كان ذلك المعقول والمجهول او تصديقا لان المعقول والمجهول متصور ومصدق
به لا التصور والتصديق قوله الاول حركة النفس في المعقولات والفكر بهذا المعنى مع سائر من
خواص الانسان ويعم بمعنيين الاخيرين والاكثر وجودا موجبا للنظر بعدمه للبديهة
قوله ويقابله التخييل اه اعلم ان المراد بالمقابلة ههنا مطلق المباينة لا المقابلة المصطلحة التي هي
عبارة عن امتناع اجتماع الشيئين في محل واحد من جهة واحدة والا تحقق احد من الاقسام
الاربع المشهورة لها من التضايف والتضاد والعدم والملكة والايجاب والسلب بين الفكر
والتخييل مع انه ليس كذلك لان كونهما وجوديين يستلزم انتفاء الاخيرين وجواز تعقل كل
منهما بدون الآخر يوجب عدم التضايف وعدم تحقق شرط تضاد الحركتين وهو التعاقب
فيما فيه الحركتان ينفي التضاد لان ما فيه الحركات الفكرية المعقولات والحركات التخييلية
المحسوسات والى هذا التفصيل اشار محشي قدوة المحققين اجمالا بقوله المراد بالمقابلة مطلق
المباينة دون المقابلة المشهورة فان التضاد من شرطه التعاقب ولا يمكن ههنا كما لا يخفى واما
انتفاء التضايف وتقابل العدم والملكة والايجاب والسلب فظاهر انتهى فلا يتوجه عليه
ما قيل من ان هذا غلط فان موضوع الفكر النفس وكذا موضوع التخييل فان النفس هي المدركة
للكليات والجزئيات فهي المنتقلة من ادراك الى ادراك وهي المنتقلة من احساس الى
احساس واما الحواس فليست الا آلة للادراك وليست مدركة ولا منتقلة من ادراك الى
ادراك آخر لانا نقول مراد المحقق من التعاقب التعاقب فيما فيه الحركة لا تعاقب الموضوع
قوله الثاني اه توضيحه انا اذا اردنا تحصيل مطلوب معرفة او حجة تحركت النفس وتنقلت

[illegible]

المقابل للحدس للفكر بالمعنى الثاني باعتبار كل من جزئيه خصصا بالذكر فلا يرد ان انتفاء احدى
الحركتين الصرف مقابلة لهما وجه تخصيص بذكر احد مقابلي الفكر دون غيره اعلم ان المحشي تبع
الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي والعلامة الرازي حيث جعل الحدس عبارة عن مجموع انتفاء
الحركتين فيكون ح مقابلا للفكر بالمعنى الثاني مقابلة التضاد وتحقق معناه ويشترط دون
الجمهور حيث جعلوه عبارة عن الانتقال من المبادي الى المط دفعة ومقابلا للفكر بالمعنى الثالث
فيجب اخذهما لتردد الواسطة بين النظري والضروري على طريق الجمهور فانه لم يوجد فيه
الحركة الاولى ويوجد فيه الثانية لا يكون داخلا في الحدس الذي هو من
الانتقال فيه من المبادي الى المط على التدريج دون الدفعة ولا في الفكر بالمعنى الثالث
الذي هو عبارة عن الحركة الاولى لفرض عدمها والقول بان هذه الصورة وان لم تدخل في
الحدس لكنه يجوز ان تكون داخلة تحت ضروري آخر من الاقسام الخمس الباقية فحركة
ولقائل ان يقول انه يلزم على قائلي الفكر بالمعنى الثاني ايضا تحقق الواسطة بين الضروري
والنظري فان الذي يحصل باحدى الحركتين على رايهم لا يكون نظريا اذ هو عبارة عن مجموعهما
لا عن احدهما ولا ضروريا لعدم اندراجه تحت قسم من الاقسام الست المشهورة للبديهي والجواب
بان هذا القسم ضروري لكنهم لم يعدوه في اعداده لكونه نادر الوقوع مشترك فانه يمكن ان
يقع مثل هذا من جانب قائلي الفكر بالمعنى الثالث كما سينبه المحشي ثانيها لزوم جعلهم
الحدس الذي هو قسم من الضروري مع الفكر بالمعنى الثالث في صورة وجدت الحركة الاولى
فيها دون الثانية مع ان الضرورة لا تجامع الفكر في صورة من الصور فتامل قوله الثالث
الحركة الاولى اي حركة النفس من المطالب الى المبادي قوله وهي ربما انقطعت اي الحركة الاولى
بحيث لا تتحرك النفس بعدها حركة ثانية اي من المبادي الى المطالب وربما امتدت وطالت
بحيث تحقق فيها الحركة الثانية ايضا فيحصل ح الحركتان قوله وهذا هو الفكر الذي يقابله
الضرورة اه فمناط الضرورة انتفاء الحركة الاولى اي الانتقال من المطالب الى المبادي

على الشرح ... الاحتمال ... المطلق العام

... والاحتمال الثاني

... من الاقسام ...

... الاتفاق ...

وهو تحقق الترتيب [illegible] الحركة الثانية لانها فوضت [illegible] الا بعد تحقق [illegible]
واما الثاني فلان مناط الضرورة انتفاء الحركة الاولى [illegible] وجوده فيلزم الواسطة
بين الضروري والنظري في العلم الحصولي [illegible] قيل له لا ينطبق على
التقرير الواسطة الذي اشار اليه المحشي بقوله الا ان تفسير الحدس [illegible] لا يوجب تعميم الضرورة
كيف والمانع عند السائل وجود الحركة [illegible] تعميم الحدس لا [illegible]
لدخول [illegible] اختلاف الضرورة فيما فيتناول [illegible] نقض [illegible]
بهذا الجواب لانا نقول تعميم الحدس يوجب تعميم الضرورة قطعا بناء على [illegible]
وتعميم القسيم يوجب تعميم المقسم فتامل نعم يتوجه عليه ان النظر لما كان [illegible]
الثانية اي الترتيب كان هو مناط التحقق دون الحركة الاولى [illegible]
ملزومه الذي هو الحركة الثانية بناء على ان انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء اللازم تحقق الضرورة
الان رفع مناط النظر [illegible] تحقق مناط الضرورة فالذي يفقد فيه الحركة الثانية ودون [illegible]
يكون ضروريا عندهم فلا يلزم الواسطة بين الضروري والنظري في العلم [illegible]
الضرورة عند المتاخرين عبارة عن انتفاء الحركة الاولى ليلزم الاستدلال [illegible]
لازم الحركة الثانية فما تحقق فيه لازم الحركة الثانية يكون نظريا وما لم يتحقق فيه يكون [illegible]
بناء على ان رفع مناط النظر عين تحقق مناط الضرورة فالصورة المذكورة لما لم يتحقق فيه الا [illegible]
يكون ضروريا بالضرورة فلا يلزم الواسطة [illegible] قوله الا ان تفسير الحدس آه [illegible] الواسطة بين
الضروري والنظري في العلم الحصولي فيما يحصل بالحركة الاولى دون الثانية بناء على تحقق [illegible] التفسير [illegible]
بالانتقال عن المبادي الى المطالب [illegible] سواء كان مع الحركة الاولى او لا [illegible]
المحالة فلا يلزم الواسطة ثم لما كان [illegible] تعميم الحدس بان كان مع الحركة [illegible]
[illegible] بالفكر بالمعنى الثالث الذي هو عبارة عن الحركة الاولى [illegible]
[illegible] تحصيل الحدس وتوضيحه ان الحدس على هذا التفسير مقابل للفكر بمعنى الثالث [illegible]

بان ملاحظة ما فيه الحركة اى المعقولات معتبرة فى النظر آه ووجه الاشارة وقوع حرف الكاف فى توضيح
المقام انه لما كان ملاحظة ما فيه الحركة من المعقولات معتبرة فى النظر اذ هو عبارة عن ملاحظة المعقولات
الواقعة فيها الحركة او لازمها وغير معتبرة فى الفكر لانه اما عبارة عن الحركة او لازمها يكون بين النظر
والفكر تغاير البتة فان لوحظت الملاحظة المذكورة فى عنوان النظر فقط دون المعنون يكون بينهما تغاير
بالاعتبار لا بالذات وان لوحظت فى المعنون ايضا يكون التغاير بالذات لكن المحشى لما اختار الاحتمال الاول
فظهر ان اعتبار الملاحظة المذكورة لو كان معتبرا فى معنون النظر حقيقة فانما يكون من جهة ان اهل التحقيق
المجهول مع انا نعلم قطعا ان لا دخل لما فيه فى معنى الحركة ولازمها حكم بالتغاير الاعتبارى بينهما لكن الاولى ان يقال انه
لا حاجة الى اعتبارها فى العنوان ايضا بعين هذا البيان فالحق ح ليس الا ما قاله القدماء من ترادفهما اى النظر
والفكر **قوله** وربما يقرر آه الفاضل محمد يوسف الكوسج اعلم انه لا بد للحركة لكونها عرضا من قابل
وهو المتحرك ولامكانها من فاعل وهو المحرك ولكونها خارجة عن القوة الى الفعل من مبدء ومنتهى وهما
ما منه واليه ومن مسافة وما يجرى مجراها متوسطة بين المبدء والمنتهى وهى ما فيه الحركة وهى منحصرة
عندهم فى اربع مقولات الكم والكيف والوضع والاين ثم لما لم يجز ان يكون ما فيه الحركة امرا
مستمرا او لا كيف يتصور الانتقال فيه بل امرا متجددا فيحدث حين تحرك المتحرك ومفارقته
المبدء وقبل وصوله الى المنتهى امران احدهما امر متصل منطبق على المسافة ونحوها منقسم بانقسامها ويسمى بالحركة
القطعية وثانيهما توسط ما بالقوة بين المبدء والمنتهى فى زمان بحيث يكون فى كل آن يفرض منه حد من المسافة
وما يجرى مجراها لم يكن قبل ولا بعد ويسمى بالحركة التوسطية والآنات فى زمان الحركة غير متناهية فالافراد المفروضة
فيما فيه الحركة ايضا تكون غير متناهية لكن لما لم يصح ان يكون جميعها موجودة بالفعل والا
يلزم انحصار غير المتناهى بين الحاصرين اى بين المبدء والمنتهى ولا بعضها والا يلزم
الترجيح بلا مرجح فلا بد ان يكون الموجود مما فيه الحركة فردا واحدا زمانيا لا تدريجيا منطبقا
على الزمان فينتزع عنه تلك الافراد الآنية انتزاع النقطة عن الخط والخط عن السطح فيصح
حمليه عليها اذا عرفت هذا فحصل كلام من يقول ان الفكر ليس بحركة انه لو كان حركة لحدث

[illegible] قال [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيجب عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

قبل ولا بعد انتهى فنقول ان هذا التقرير من كلام المحشي لا يرد فيما هو المحشي فان كلامه ناطق
على ان فيه الفكر الصورة لا الالتفات والاصوب ان يقرر كلام المحشي بهذا ان ظاهر تقريره [illegible]
في المعقولات عبارة عن ملاحظتها والتفات النفس اليها لما كان الالتفات عبارة عن حصول
الصورة التي حصلت في الخزانة في القوة المدركة بعد ما زالت عن القوة المدركة يكون الصورة
الحاصلة في المدركة مشخصة بتشخص الصورة الحاصلة في الخزانة لان الاعراض تختلف
بالتشخص بتشخصات موضوعاتها فلا يكون ما في الخزانة الحاصلة في تلك القوة المدركة
في وقت آخر فما فيه الفكر الصورة المعقولة حتى ان كانت من جهة انها حاصلة في الخزانة ثابتة
لا تجدد فيها واما الافراد متناهية بالفعل فانها باعتبار الحصول في القوة المدركة متجددة قطعا
واما افراده غير متناهية فان في كل آن من الآنات الغير المتناهية المفروضة في زمان ما
الفكر شخصا من الصورة حاصلا فيها ثم في آن آخر تستلبس النفس في كل آن بصورة شخصية من الصور
الغير المتناهية ليست هي قبل ولا بعد الى آخر ما قرره فوجد معنى الحركة في الفكر فنقول فيه بحث
نشأ من قلة التفكر لا يخفى عليك ان هذه الصور الغير المتناهية اما لمعلوم واحد او لمعلومات
متعددة على الاول ان كان هذا الوجود العرضي كافيا للانكشاف والملاحظة يلزم ان يلاحظ
معلوم واحد مرارا غير متناهية متعاقبة في زمان واحد وهو كما ترى وان لم يكن كافيا
للانكشاف والملاحظة يلزم ان لا يكون المعلوم ملاحظا للنفس [illegible]
الملاحظة حتى يحصل بغير مناسب حتى [illegible] الى الثاني [illegible] تحقق الفرد
الواحد الزماني مما فيه الحركة لان [illegible]
فكيف يحصل منها فرد واحد زماني وعدم تحقق شرط الحركة في الفكر [illegible]
الفكر حركة لان انتفاء المشروط يستلزم انتفاء الشرط [illegible] فهو كيف وفي الفكر
الاستدلال على اثبات كون الفكر حركة حاصلة حسب ان يكون الفكر حركة بتحقيق معناها
الذي هو خروج الشيء من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فان فيه يكون انتقال من الشيء

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

مطلقا الا [illegible]

انضباط التعريف بالمركب الى الثاني بقوله ولم يكن للصناعة والاختيار فيه مدخل ح قوله فلم
يلتفتوا اليه فحصروا النظر بما هو معتبر فيه متعلق بكلا القولين ولا يخفى ما فيه اما في الاول فبانه
ان اريد بالانضباط ح احاطة افراد المعرف بالفتح فهو يتحقق في التعريف بالمعنى المفرد ايضا فانه
يكون بالفصل وحده وبالخاصة وحدها وكل منهما يحيط لافراد معرفه بالفتح لا محالة وان اريد
التحصيل بعد الابهام كما يكون في التعريف بالمعاني المركبة من الجنس والفصل فلا وجه لـ
عدم الالتفات الى التعريف بالمعاني المفردة واما في الثاني فبانه ان اريد بعدم مداخلة
والاختيار في التعريف بالمعاني المفردة ان المعاني المذكورة من جهة عدم وقوع الخطاء فيها
مستغنية عن مداخلة الصناعة والاختيار بناء على ان المداخلة المذكورة انما يكون في
مادة يقع الخطاء فيها دون غيرها فالتعريف بالمعاني المركبة ايضا يكون كذلك لان المعرف
من حيث هو لا يقع فيه الخطاء فما وجه الالتفات الى التعريف بالمعاني المركبة دون المفردة
وان اريد به ان التعريف بالمعاني المفردة خال عن التامل والتفكر فلا يكون للصناعة
فيه مدخل فمم لان لحاظ المعاني المفردة والالتفات اليها حين التعريف بها ضروري
وليس معنى التامل الا هذا فاين المخلص من التامل الا ان يقال مراد المحشي من مداخلة
الصناعة والاختيار المداخلة في الهيئة التاليفية الموصلة الى المط ولا يخفى ان هذه المداخلة
في المعاني المفردة مفقودة دون المركبة فلم يلتفتوا الى التعريف بالمعاني المفردة
النظر بما هو المعتبر فيه عندهم فان قلت ان في الصناعة امرين طلب المواد …
للمط وطريق تاليف الهيئة الموصلة الى المط والامر الثاني وان يوجب عدم الالتفات
الى التعريف بالمعاني المفردة لعدم تحققه فيه لكن تحقق الامر الاول فيه يوجب الالتفات
اليه قطعا فما وجه ما نظر الى انعدام الامر الثاني حتى لم يلتفتوا الى التعريف بالمعاني المفردة
… الى الامر الاول حتى يلتفتوا اليه قلت لما كان انعدام الامر الثاني في التعريف
بالمعاني المفردة بديهيا … الامر الاول … الخطور … هذا … اجيب …

[illegible]

مرة لدفع انزوم طلب المجهول المطلق ومرة مع المفرد وهذا غير جائز ضرورة ان القول ...
الواحد مرتين غير جائز ظاهر الشرع فمن لا يجوز التكرار في اجزاء المعرف ...
واين هذا من ذاك قوله فيها فلا يكون الحد التام بالاشتمال على الوجه العرضي وهو انه
فيها فان هذا التعريف تعريف بالحد التام عندهم فاندفع ما قيل انا لا نسلم ان ...
... انا ان يكون حدا تاما الكل من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا ...
ذاتي ثم حصل الى ذاتياته وعرفت بها لان كما ... قائلون بان ...
حدا تام ويشهدا كما يشير المحشي اليه بقوله متمسك آه على الجواب ... حاصله ان الجواب ...
انما يتم لو ثبت تركيب المشتق من الذات والصفة مع ان ... بالا ستدلال الذي ...
يمكن لما كان الاستدلال مخدوشا كما سينبه عليه بقوله وانت تعلم ... هذا الوجه ...
الاختلالات وان شئت الاطلاع على الاختلالات الاخر على الاجوبة فارجع الى شرح ...
وحاشية ... على الشرح الجلالي للتهذيب **قوله** ان الوجه الذي ...
بيان للاختلال في الجواب الاول حاصله ان الوجه الذي ...
بالفتح معلوما او لا حين التعريف بغير ذلك الوجه لا بد ان يكون ...
على ان التعريف يطلب تحصيل المجهول الذي هو المطلق فلو لم يكن ...
لم يكن المجهول معلوما حين التعريف بوجه ما فيكون مجهولا مطلقا ...
المطلق وهو باطل واما كان الوجه سابقا على التعريف كيف يصح اعتباره مع المفرد ...
الجواب الاول للايراد الذي محصله ان التعريف بالمفرد وان كان في الظاهر تعريفا بالمفرد
لكنه في الواقع تعريف بالمركب من المفرد والوجه الذي يجب ان يكون المعرف بالفتح معلوما
به سابقا لامتناع طلب المجهول المطلق فلم يخرج التعريف بالمفرد من التفسير المشهور للنظر
وقيل بناء على انه يجوز ان يكون وجود الشيء متقدما على الشيء ثم لعتبر ... ان الوجه الذي
علم بالمطلق حين التعريف لا يلزم محذور ... طلب المجهول المطلق فان المطلق قد علم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] احتمال [illegible]

بالاستدلال [illegible] اعتبار الذات [illegible]

[illegible] الاحتمال الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت لو كان [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالآخر [illegible]

صيغة المشتق [illegible] الصفة [illegible]

التي منها [illegible] الصفة فالمشتق [illegible] مركب من الذات المبهمة والاضافة [illegible]

فمراد المحشي من الذات في قوله مركب [illegible] الذات المبهمة [illegible]

التي هي غير مستقلة [illegible] المشتق [illegible]

لان عدم استقلال الجزء يستلزم عدم استقلال الكل [illegible]

عليه لا يكون الا ما هو مستقل مع ان المشتق ربما يقع [illegible]

يصح ان يقع جاء عالم قلت فرق ما بين المشتق والفعل فان النسبة [illegible]

تقييدية ملحوظة بالتبع اي المقصود منه الذات المقيدة بكونها محلا للوصف [illegible]

الذات الملحوظة قصدا وبالذات فتكون مستقلة صالحة لان تكون محكوما عليها [illegible]

بخلاف الثاني فان النسبة المعتبرة فيه نسبة تامة الى الفاعل فيكون المقصود فيه [illegible]

انها مسندة الى الفاعل فيكون غير مستقل فلا يصح ان يقع محكوما عليه [illegible]

والثاني انه اي المشتق مركب من المشتق منه اي المبدء وهي الصفة والنسبة [illegible]

[illegible]

... مشتق وثانيها هو الحدث ... [illegible]

أشبه التي هي غير مستقلة بالمفهومية في حقيقة ... [illegible]

انما هو على راي غيره فيما حصل الاستدلال انه لو كانت الذات معتبرة في مفهوم المشتق فلا يخلو اما
ان تعتبر على وجه العموم كمفهوم شيء ونحوه او الخصوص [illegible] على الاول [illegible]
دخول العرض العام اي الشيء مثلا في الفصل اي الناطق مثلا [illegible]
لان دخوله فيه يستلزم خروج الفصل عما هو فصل [illegible] على ان [illegible]
العام عن النوع يستلزم خروج الفصل عنه ايضا على تقدير تركبه منه لان خروج جزء
عن الشيء يستلزم خروج ما هو مركب منه [illegible] على [illegible]
وجزء له وذلك ان يجعل الاستحالة لزوم كون العرض العام جزءا للنوع بناء على ان
جزء الفصل على هذا الفرض والفصل جزء للنوع وجزء الجزء جزء مع ان العرض العام [illegible]
خارج عن النوع وعلى الثاني يلزم ان يكون ثبوت المشتق اذ الكاتب مثلا [illegible]
واجبا [illegible] على هذا الشق يكون المعروض اخذا في المشتق اذ الذات الخاصة
ح الا المعروض فيكون ثبوت المشتق لمعروضه من ثبوت المعروض لنفسه فالانسان الضاحك
[illegible] على التقدير تركيب من الذات [illegible]
ثبوت [illegible] [illegible] واجب [illegible] فيكون [illegible]
وواجبا [illegible] الكاتب [illegible]
لمعروضه [illegible] والقول [illegible] الذاتي [illegible]
او في المشتق العرضي الذات [illegible] من [illegible] قول [illegible]
المستقيم [illegible] وضع واحد نوعي فلا يكون فيه اختلاف [illegible]
بان يدل في المشتق الذاتي على الذات الخاصة وفي العرضي على الذات [illegible]
نظر الواضع ليس من جهة الذاتية والعرضية [illegible] اذ ليس المراد من الذات الخاصة [illegible]
[illegible] في المشتق الذاتي الا ما صدق هو عليه [illegible] ليس [illegible] الذات [illegible]
هو الكل فيكون الفصل جزءا للذاتي اي لجزئه ويلزم منه استحالة اخرى وهي ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

فلا يصح حمل [illegible]

بحيث [illegible] إذا [illegible]

فيها في حقيقة التفسير انما يرجع الى الفصل والى [illegible]

عن المصدر الا ترى [illegible]

المتعلقة على شرح التجريد [illegible] المشتق [illegible] بالحقيقة فان معنى الابيض [illegible]

بالفارسية سپيد [illegible]

مثال الشيء كان [illegible] قولك الثوب [illegible] الابيض [illegible]

كان معنى قولك الثوب الابيض [illegible]

هو المعنى الثالث وحده اي حاصل قولنا ان معنى [illegible]

البيت في ترجمة معنى الابيض والاسود بالفارسية [illegible]

دون ذكر النسبة فعلم ان النسبة [illegible]

سفيد وسياه كالكلام في الابيض والاسود [illegible]

معتبرا في مفهوم المشتق فلا يخ [illegible]

يكون معنى قولك الثوب الابيض [illegible]

التقدير وعلى الثاني يكون معناه الثوب [illegible] الثوب الابيض [illegible]

المشتق ليس في [illegible] الا الثوب فيكون [illegible] في الابيض [illegible]

[illegible] نظر اورده صدر المحققين [illegible] المحقق الدواني [illegible] على تقدير [illegible]

العام [illegible] المشتق يكون معنى قولنا الثوب الابيض [illegible] على التقدير

الاول الثوب شيء له البياض وعلى التقدير الثاني الثوب ثوب له البياض واجيب [illegible]

[illegible] المحقق الدواني [illegible] في توصيف الثوب بالابيض تكرار الموصوف [illegible]

الا على وجه العموم ولا على وجه [illegible] يلزم التكرار [illegible] في كلامه

[illegible] فهو لا يلزم [illegible]

بالاعتبار اما الاول فبان [illegible]

[illegible] فان [illegible] [illegible]

[illegible] بعد الاخراج [illegible] [illegible]

على [illegible] عبارة عن [illegible] وعلى [illegible]

من الموصوف [illegible] الى الوصف [illegible] فالمشتق [illegible]

[illegible] بالذات [illegible] شيء ولهذا [illegible] هذا القول في [illegible]

بالذات كما [illegible] الوجبات [illegible] بالذات [illegible]

قوله [illegible] اشارة الى [illegible] في [illegible] المشتق [illegible]

[illegible] الى [illegible] المصنف [illegible] المشتق [illegible]

[illegible] يكون المشتق عبارة عن [illegible] الذات والصفة [illegible]

[illegible] اهل [illegible] **قوله** [illegible] موصوف [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] الاختراع [illegible] بما يكون [illegible]

[illegible] دخل [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل هما متحدان ذاتا انتهى **قوله** فقد سبقه عليه آه لان المتحد مع الحرارة والضوء هو المحار والمضيء
لا مفهوميهما والمقصود هو الثاني دون الاول كذا في حاشية الحاشية هذا دفع لكلام السيد بان
ان غرض المحقق الدواني من الاتحاد بين المشتق والمشتق منه الاتحاد بحسب المفهوم وهو لا يثبت
من الامثلة المذكورة لانها انما تدل على اتحادهما بحسب المصداق فان الحرارة اذا كانت
قائمة بنفسها يصدق عليها الحرارة حملا اوليا والحارة حملا بالعرض لتحقق احد قسمي مناط الحمل
وهو القيام المجازي لان الحرارة اذن يكون فردا للحارة فلا بد ان يصدق عليها فالحرارة
ح يكون مصداقا لكل من الحرارة والحارة فيكون الاتحاد بينهما بحسب المصداق لا بحسب
المفهوم لانها ليست عينا لها لان للحارة فردا آخر ايضا وهو الذي يكون قيام الحرارة
به قياما حقيقيا وقس على هذا حال الضوء والمضيء فاشتبه على السيد الاتحاد بحسب المفهوم
الذي هو غرض المحقق بالاتحاد بحسب المصداق حيث لم يفرق بينهما ولا يذهب عليك
ان حمل الحارة على الحرارة عند المحقق ليس حملا بالعرض حتى يصح به حكم المحشي بالاشتباه لانه
قائل بعينية حقيقتهما فيكون حملها عليها بالذات فلا يكون حمل الحارة على الحرارة ح الا من
جهة كونهما متحدة في المفهوم وهذا هو المط ويمكن دفع التاييد بما اورده المحقق قدس سره
قدس سره في حاشيته من ان الحرارة اذا كانت قائمة بالنفس فانما تكون حارة بمعنى محرقة
ومبدء الاحراق دون الحرارة فلا يتحد المشتق مع المبدء وكذلك الضوء اذا كان قائما
بنفسه كان مضيئا بلا شبهة ولكن مبدء الاضاءة وهو امر زائد على الضوء فلا يتحد المبدء
والمشتق فيه ايضا **قوله** والحق آه حاصله ان المشتق عبارة عن شيء ينتزعه العقل انتزاعا
واقعيا لا كانتزاع انياب الاغوال عن الموصوف بالنظر الى الوصف القائم به سواء كان
القيام قياما حقيقيا وهو اذا كان الوصف غير الموصوف غيرية بالذات كالسواد القائم
بالجسم او بالاعتبار كحقيقة الوجود القائمة به او قياما غير حقيقي كالضوء ان كان حاصلا بلا محل
فانه ليس قائما بالغير لا ذاتا ولا اعتبارا كذا في حاشية الحاشية فيكون كل من الموصوف والوصف

يشمل اليقينيات والمظنونات والمجهولات بالجهل المركب لتقابلات [illegible] والتخصيص [illegible]

المقابل للمظنون والمجهول بالجهل المركب وغيرهما أعني اليقيني الذي هو عبارة عما تحقق فيه

[illegible] المطابق للواقع والثابت [illegible] في العرف [illegible]

[illegible]

ما حصل فيه المطلوب [illegible] النظر بالحكم [illegible] في شيء من الاشياء [illegible] فكان [illegible]

وان يحصل [illegible] من [illegible] انما هو من المبدأ [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] القياس [illegible] الاستعداد وافاض [illegible]

عند [illegible] فحصول المطلوب عقيب النظر يكون بلا علاقة بينهما لكن [illegible]

[illegible] بان [illegible] عادة انه تعالى بايجاده علم المطلوب عقيب النظر والامام

[illegible] الوجوب [illegible] من التعريف المشهور للنظر الى ما اختاره لان لفظ الترتيب يوهم

لكون النفس [illegible] فاعلة لتلك الامور لانه فعل المرتب بل النفس مع اثره وان كان المراد

[illegible] ملاحظة [illegible] الذكت [illegible] مناط تقرير كلام المحشي المذاهب الثلث

المذكورة [illegible] مذهب المعتزلة من ان حصول المطلوب بالنظر بالتوليد وهو عبارة عن ايجاد

العبد فعلا بتوسط فعل آخر [illegible] تحريك المفتاح فانه لا يكون الا بتحريك اليد مثلا فعندهم

بفعل الناظر [illegible] النظر [illegible] بتوسط تحصيل علم المطلوب [illegible] وعلى هذا المذهب يكون للنفس

[illegible] وفعل [illegible] وانت تعلم انه ان اريد بالفعل [illegible] فلا نسلم ان لفظ

الترتيب يوهم ذلك وان اريد [illegible] التأثير والفعل فلا نسلم [illegible] للنفس [illegible]

النظر والفكر [illegible] تحصل بعد شوق وطلب ولا ريب في انها افعال على [illegible]

ان [illegible] لها في حصول شيء من الاشياء [illegible] ان المراد بالترتيب [illegible]

من تقديم البعض على البعض في ملاحظة [illegible] في ان التقديم [illegible] الملاحظة فعل النفس قطعا

[illegible] الترتيب لا يوهم كون النفس فاعلة [illegible] تحصيل المطلوب [illegible]

[illegible] المجهول الذي هو من صنع النفس كما قال المعترض بالنادي [illegible]

[illegible] للنظر [illegible] لتحصيل المجهول [illegible] عن الخلل فانه يوهم ان للنفس [illegible] النظر

تاثيرا [illegible] في تحصيل المجهول الذي هو [illegible] قوله التعريف المشهور لكون المعلوم ماخوذا فيه

او [illegible] من المعلوم انما هو في التعريف المشهور للنظر وان كان معنى [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

قال [illegible]

[illegible] بعد لفظ جزئيات [illegible]

[illegible] على هذا التقدير ان يخرج الشرطية [illegible]

تعقل النفس للامور الكثيرة في زمان احد فضلا من ان يكون في آن احد فقد المحشي بقوله المراد
تبتغا ما آه حاصله ان امتناع تعقل النفس للامور الكثيرة في زمان احد وآن واحد انما هو
لو لاحظت من جهة الكثرة والتفصيل لا من جهة الوحدة والاجمال والمراد والشم من تعقل
المبادي ثم تعقلها على النحو الثاني لا على النحو الاول فلا يلزم ما ورد عليهم لانه بحسب
ان ادعاء امتناع توجه النفس الى الاشياء الكثيرة في زمان واحد وآن واحد ادعاء بحت
لا برهان عليه تاما على قوله المرتبة دفعة حاصله انه لا يمكن ترتب المبادي دفعة وحصولها
في آن واحد لان الترتب عبارة عن هيئة تحصل من تقدم البعض على البعض والتقدم يقتضي
الامتداد ولا امتداد في الآن حتى يحصل التقدم الذي يحصل الترتب فاين يرد النقض
اذ مناطه على الترتيب الذي هو ههنا منتف وانتفاء المناط يستلزم انتفاء ما هو منوط
عليه ونحوه بقوله وبالترتيب آه اي المراد بالترتيب تقدم آه تقريره انا لا نم ان تقدم البعض على
اي نحو كان يقتضي الامتداد فان التقدم على نحوين تقدم بالزمان وتقدم لا بحسب الزمان
سواء كان بحسب الذات او الوضع او المرتبة والاول يستلزم الامتداد فينافي [illegible]
آن واحد [illegible] الثاني وهو المراد فلا ينافي [illegible] بالترتيب في آن احد قال [illegible]
[illegible] قوله متعلق بقوله والانتقاض آه حاصله على تقدير الانتقاض على تعريف [illegible] النظر
ان يعبر المراد من ملاحظة المعقول التي وقعت في تعريف النظر التعقل والالتفات الى المعلوم
على اي نحو كان سواء كان بالقصد او بالتبع على نحو القصد فالانتقاض يتحقق لان المبادي المرتبة قد
بالحدس لان تعقل المبادي المرتبة وغيره والتوجه اليها في الحدس لا يكون بقصد النفس بل بغير
اختيارها وقس على هذا تقرير دفع الانتقاض الوارد على التعريف المشهور للنظر وعلى قول المحشي لا
انتفاء قصد النفس فيتعقل المبادي المرتبة في الحدس بوجهين اوما في حاشيته بقوله اذ لو كان
بالحدس آه حاصله ان قصد النفس والتفاتها الى المبادي المرتبة التي هي معتبرة في النظر لما
وجد لان يحصل الترتيب فيها فلا يكون الا فكرا لا حدسا لان الحدس عبارة عن سنوح المبادي المرتبة

الكلية مع انه لا يبحث عنها في الفن لما تقرر ان قوانين الفن تكون حمليات موجبة كلية فلا بد
من تقييد القانون في تعريف المنطق بالموجبة لاخراج السالبة الكلية انتهى وفيه ان شيخه
بقوله فيه الاحكام جزئيات لحكم القانون والمراد بالحكم المحكوم به فمعنى الاستنباط اخذ اثبات
جزئيات محمول القانون لجزئيات موضوعه بالنسبة الى الدليل فالقانون لا يكون الا قضية
حملية موجبة كلية انتهى ثم قال وذلك لان القائل لا يخرج السالبة الكلية الحملية ولكن ان تريد بالجزئيات
جزئيات اما زيادة بالنسبة لتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات
موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق
الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف القانون
كالشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع انتهى وتحمل الجزئيات على الفروع اي القضايا
المستخرجة من القانون بضمها الى صغرى سهلة الحصول وقيل ان الحكم جزء الفرع فيدفع الايراد
بلزوم اضافة الشيء الى نفسه لكنه تكلف ويمكن دفع هذا الايراد بان اضافة الاحكام الى الجزئيات
اضافة الموصوف الى الصفة بادنى ملابسة فالمعنى الاحكام الجزئية فاين الاضافة ههنا اضافة
الشيء الى نفسه **قوله** استنباطا بالبداهة آه وهو فيما اذا كان المط بديهيا خفيا **قوله** او
بالاكتساب وهو فيما اذا كان المط كسبيا **قوله** بصغرى سهلة الحصول آه بان يحمل الوصف
العنواني لموضوع القاعدة على موضوع المط **قوله** والاحتياج الى الاستنباط منها انما هو في
النظريات التي يقع الخطاء في اكتسابها دون النظريات التي لا يقع الخطاء فيها اذ الحاجة اليه
انما هو لدفع الخطاء فلا يكون الا فيما وقع فيه الخطاء دون غيره **قوله** فاذا قيست النظريات
الى القواعد المنطقية ينقسم النظريات الى ثلثة اقسام منها التي تكتسب بالقواعد المنطقية
البديهية ومنها التي تكتسب بالقواعد المنطقية التي لا يقع فيها الخطاء ومنها التي تكتسب
بالقواعد المنطقية النظرية التي يقع فيها الخطاء بالاكتساب **قال** الشارح هذا التقرير واف انه
علم انه سيتعلم لو اعلم الحاجة الى المنطق بان وقوع الخطاء في النظر يستلزم الاحتياج الى قانون عاصم

قلت [illegible]

[illegible] كفاية المنطق [illegible]

[illegible] الا انه يكون الاول [illegible]

قوله قلت [illegible]

[illegible] فان انما [illegible] ان يقول [illegible]

فان مراعاة المنطق لا [illegible]

فكلما هو لازم للطبيعة لازم للفرد ثبوتيا كان او سلبيا وكلما هو للفرد ينتفي سلبه عن الطبيعة الحيثية فهو
للطبيعة لانه لو لم يكن السلب المحض للطبيعة لكان المسلوب ثابتا لها فكان ثابتا للفرد فان ما هو
ثابت للطبيعة من حيث هي فهو ثابت للفرد فيلزم اجتماع السلب والايجاب انتهى قوله فيها فكل
من الكفاية الثابتة للفطرة المخصوصة التي هي فرد للفطرة من حيث هي بناء على ان ما يلزم الطبيعة
يلزم الفرد مع انها كانت غير كافية فيلزم اجتماع الكفاية وعدمها في الفطرة المخصوصة فقد دل
بناء على اجتماع النقيضين قوله فيها فكلما هو لازم للطبيعة لازم للفرد آه وفيه نظر اولا لان
الكلية لازمة للطبيعة مع انها ليست ثابتة للفرد فضلا عن كونها لازمة له لان المراد باللازم للطبيعة
ما يكون لازما لها من حيث هي والكلية ليست بهذه المثابة فان الطبيعة من حيث هي ليست
كلية ولا جزئية بل لانه يجوز ان يكون خصوصية الفرد آبية عن ثبوت ما هو لازم للطبيعة من حيث
هي كصلاحية الوقوع موضوع مهملة القدماء فانها لازمة للطبيعة من حيث هي مع انها غير لازمة
للفرد قوله فيها وكلما هو للفرد آه لك ان تستنبط من هذه القاعدة وجها آخر لاستلزام
عدم كفاية الفطرة المخصوصة عدم كفاية الفطرة من حيث هي فانه لو لم يكن كذلك بل تكون الفطرة
المخصوصة من حيث هي نظرا الى انها تعين غير كافية لدفع الخطاء الواقع في النظر والفطرة من حيث هي
كافية له يلزم اجتماع الكفاية وعدمها في الفطرة من حيث هي فان عدم الكفاية لما كان ثابتا
للفطرة المخصوصة التي هي فرد للطبيعة الانسانية من حيث هي يكون لازما لها ايضا بناء
على هذه القاعدة مع ان الفطرة من حيث هي قد فرضت انها كافية له فيلزم اجتماع الكفاية
وعدمها فيها وهل هذا الا اجتماع النقيضين المستحيل ثم لا يخفى عليك انه يرد على هذه القاعدة
مع قطع النظر عما يرد على دليلها الذي اورده المحشي بقوله لانه لو لم يكن السلب آه من انه ربما
يكون السلب لازما للفرد من جهة الفردية والخصوصية فكيف يكون لازما للطبيعة من حيث
هي ان موضوع المهملة القدمائية مسلوبة عن الفرد مع انها غير مسلوبة عن الطبيعة من حيث هي
والقضايا الكلية مسلوبة عن الفرد سلبا بسيطا مع انها ليست مسلوبة عن الطبيعة من حيث هي

[illegible] الى التصديق [illegible]

[illegible] ان الحديث المذكور [illegible]

[illegible] الحاجة الى المنطق قوله [illegible]

ان القوانين المنطقية [illegible]

[illegible]

بانعكاس الموجبة الكلية بالعكس [illegible]

حملية او شرطية فان الايجاب [illegible]

او النقائض التي [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

وكذا [illegible]

[illegible]

فانهم اختلفوا فيه [illegible]

الى [illegible]

[illegible] القسمين الاولين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا اقسام الثلثة [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

الا كاذيب بالصوادق والاقيسة [illegible] فيمكن فيها بهذا الشرط منه تجربة النفس عن الهوى [illegible]
الى المنطق فبان الكسب [illegible] قانون عاصم للمنطق بعد تجربة انه لو كان وحصل [illegible]
كذا افاده بعض الاماثل ويقال بان المراد بالخطاء الخطاء في الصورة ولا ريب في انه
لا يجتنب [illegible] عن الخطاء [illegible] الا بمراعاة القوانين المنطقية دون الفطرة الانسانية قول بلا برهان قوله
[illegible] يحتاج اليه [illegible] قال الشيخ [illegible] الحسب بالجار ومن المحققين ان الباء الموحدة القصر [illegible]
[illegible] من ضرورة الشعر وما مصدرية او موصولة او موصوفة قال الشريف
[illegible] والتحقيق ان حمل [illegible] تحقيق الغرض عن التعليل انما هو بمعونة المقام قوله ولان الاحتياج
الى هذا الا [illegible] حيث نظرية المنطق وبداهته انما هو في جواب المعارضة المشهورة على
بيان الحاجة كما يدل عليه كلام العلامة الرازي في شرحه للمطالع حيث قرر المعارضة الدالة
على الدليل الذي اورد على بيان الحاجة من ان وقوع الخطاء في الافكار يوجب الافتقار
الى قانون عاصم منه وهو المنطق بان ما ذكرتم من الدليل وان يدل على بيان الحاجة
الى المنطق لكن عندنا ما ينافيه وهو ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط
في الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يكن
وقوع الغلط اصلا فهو نظري فلو افتقر اليه يحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان [illegible]
الاكتساب ما يفتقر الى المفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل ثم اجاب عنها ثانيا بانا لا نسلم
المنطق لو كان نظريا لعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع
بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من
الاشكال من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس
قوله لا في نفس بيان الحاجة الى المنطق الذي هو المقصود اذ مبناها ليس الا وقوع الخطاء
في الافكار ولا دخل فيه لحديث نظرية المنطق وبداهته فذكره ذكر [illegible] عنه انت خبير بما
فان للقاصر ان يقول ان وقوع الخطاء في الافكار لا يوجب الاحتياج الى المنطق الا على تقدير

[illegible] فقد ثبت ان العلم اليقيني [illegible] في النظري [illegible]
[illegible] هذا القسم لا يتوقف على [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] بالعصم في اعتقاده [illegible] المرائي يعني انه يجوز الاستعانة به كل ما نظر في بعض الصور
[illegible] اذا كان معرفة الدليل موجبة [illegible] ويكون المقصود بيان [illegible] الصدق عكسها [illegible]
صدق القضايا [illegible] حتى يثبت على جميع المذاهب وكذا اذا كان المقصود [illegible]
قال الشارح فان قلت وقوع الخطاء بالفعل آه هذا وعلى ما سبق من ان وقوع الخطاء
يستلزم الاحتياج الى القانون العاصم منه وهو المنطق على طريق المنع بسندين اولهما
انحصار الاحتياج الى الوجه الجزئي وهو الذي اورده الشارح قبل التنزل والثاني الاحتياج
الى اللازم من المنطق وهو الذي اورده بعد التنزل فيصير المنع متعينا باعتبار السندين فلا يرد
الاشكال بان قول المحشي انت تعلم آه دال على ان في كلام الشارح منعين مع انه ليس فيه الا منع واحد
وهو منع الاستلزام لا منعان فتأمل المنع الاول ان وقوع الخطاء بالفعل فيما لم يكن الا في
فكر جزئي كان الخطاء جزئيا ايضا وهو لا يستلزم الا معرفة الطرق الفكرية وسوادها على
الوجه الجزئي لدفعه لا على الوجه الكلي حتى يثبت به ما ادعيتموه من ان وقوع الخطاء يستلزم الاحتياج
الى المنطق الذي هو عبارة عن قاعدة كلية تكون عاصمة عن الخطاء الواقع في الفكر اذ من
البين انه ما لم يعرف الطرق الجزئية وسوادها لم يحصل التمايز بين الخطاء والصواب الجزئيين
وحاصل المنع الثاني ظ واجاب المحشي المدقق عن المنع الاول بوجهين احدهما بقوله وانت
تعلم آه حاصله ان وقوع الخطاء بالفعل من جهة وقوعه في فكر جزئي وانه يستلزم الاحتياج
الى معرفة الطرق الفكرية وسوادها على الوجه الكلي المعصوم عنه [illegible] يستلزم له من جهة
احتمال وقوعه في الافكار كلها بالنظر الى ذواتها ولبا انها بناء على ان حقيقة الفكر واحدة
فوقوع الخطاء بالفعل في فكر جزئي يستلزم احتمال وقوعه في فكر جزئي آخر وهكذا من النظر الى
احتمال وقوع الخطاء في الافكار كلها يستلزم الاحتياج الى التعليم بالطرق الفكرية وسوادها

[illegible] ولا تشرق [illegible]

[illegible] بالجزئيات [illegible]

[illegible] عن الخطأ في الفكر [illegible] بالكليات

[illegible] عن الخطأ في الفكر [illegible] يحتاج [illegible]

[illegible] بتقرير [illegible]

[illegible] فان كثرة [illegible]

[illegible] اليقيني بالجزئيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] البحث [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الكليات [illegible]

[illegible] يحتاج [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم اليقيني [illegible] على حصول [illegible]

[illegible] الكليات التي [illegible] من الكليات

[illegible] الى حصول علم الطرق [illegible]

[illegible] محتاجا اليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياج في الجملة كناية [illegible]

يدل على ان الاحتياج في الجملة كناية عن [illegible] الاحتياج الى المنطق [illegible]

لكان معرفة الطرق وحدها التي تكون عاصمة عن الخطأ على الوجه الكلي [illegible]

معرفتها على الوجه الجزئي فانه لا بد ان ينتهي علم الجزئيات الى الكليات [illegible]

من ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية [illegible] الى الكليات [illegible] الاحتياج [illegible]

وتحقيقه كما لا يخفى على من له ادنى دراية فلا يكون جواب المحشي [illegible] جواب الشارح [illegible]

من الاحتياج في هذا غير ما هو عند الشارح فهذا غاية السعي لاصلاح كلام المحشي لكن يرد عليه [illegible]

ان مراعاة المنطق لا يمكن الا بعد تجريد الفطرة عن الهوى واذا جردت صار الكل جليا فلا يحتاج

الى المنطق قوله اي وقوع الخطأ [illegible]

اي قولهم ان وقوع الخطأ بالفعل [illegible] تلك [illegible]

لا يستلزم المعلومية لجواز ان تكون [illegible] غير معلومة [illegible] الموجب للخطأ

وذلك يستلزم وقوع الخطأ لعدم [illegible] بقوله هذا حاصل ان وقوع الخطأ [illegible]

[illegible] الا اذا [illegible] للاحتراز عن الخطأ [illegible] جهدهم [illegible]

[illegible]

مع انه ليس كذلك [illegible]

البديهيات ولم يتكلم [illegible] البليغ والمراد [illegible]

فلا يرد انه يجوز ان يكون لهم الطرق معلومة لكن [illegible] الخطأ [illegible]

الخطأ فانه ينافي احتمال الذهول اذ لو لم يكن [illegible] الذهول [illegible]

مع انهم بكمال فطنتهم لا يمكنهم الذهول كذلك قوله [illegible] الشرح [illegible] النظر والجواب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] قانون [illegible]

[illegible]

[illegible] الجبل المركب [illegible]

[illegible]

انتظام [illegible] ان المتعلق آه فان مباحث [illegible] الغي [illegible] في [illegible]

[illegible] الواقع في المادة فيكون المتعلق [illegible] وكان في [illegible]

[illegible] الحرف الذي [illegible] الجواب [illegible]

الاحتياج [illegible] في قوله ان المتعلق [illegible]

[illegible]

بالاحتياج اليه وما صدر انه لما لم يجب ان يكون ما يحتاج اليه الشيء في نفسه ممكنا فان عدم احتياجه

بانه محتاج اليه بعدم العقل الاول الذي هو الممكن مع انه ممتنع بالذات فالاولى ان لا يجب

ان يكون [illegible] حصول المحتاج اليه ممكنا فامتناع حصول علم الطرق الفكرية من الجزئيات

[illegible] الحصول لا يضر كون [illegible] الحصول سواء كان من الكليات او الجزئيات

محتاجا اليه [illegible] الخطأ والواقع في الانظار وبما بينا ينكشف لك غاية الانكشاف وتنقيح

حق الانشاء ما [illegible] استاذ استاذي واستاذ الورى متقن قوانين الحكمة وحسيبها

[illegible] حسنة من حسنات سيد المرسلين حبيب رب العالمين ص نظام الملة والدين

سره [illegible] من استنتاج اسم بقوله فاحتج ان المراد بالاحتياج المعنى المتعارف وهو الظاهر

انه بعد تسليم كون العاصم منحصرا في القانون لا يلزم كونه محتاجا اليه فان الدعائم محتاجة اليها

ليس للخصوصية مدخل في العلية ولو فرض انحصارها في الدعائم المخصوصة فان من الجائز

ان [illegible] المستقف مع فناء الدعائم المخصوصة ففي الواقع انحصر الدعائم في الدعائم المخصوصة

[illegible] محتاجة اليها وكذا حال الصورة الجسمية بالنسبة الى الهيولى فليس المحتاج

اليه [illegible] للخصوصية مدخل في العلية فكذا القول لم لا يجوز ان يكون العاصم مطلقا

محتاجا اليه ولا يكون لخصوصية [illegible] مدخل هذا غاية التوجيه لكلام المحشي [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] احتياج الشيء الى الشيء ان لا يمكن حصول الاول بدون الثاني

بحسب الامر [illegible] فرضنا تخصيص [illegible] بالقانون الكلي وامتناع حصولها بالجزئيات

[illegible] الاحتياج بالمعنى الحقيقي [illegible] حصول الشيء بدون الشيء الآخر [illegible]

[illegible] الذي اشار اليه بقوله [illegible] ان امتناع حصول علم الطرق

بالجزئيات يكون [illegible] ولا من الكليات التي هو القانون لكن [illegible]

الى القانون المخصوص الذي هو المنطق لان القانون العاصم ليس منحصرا في القوانين المنطقية

بحيث لا يكون العاصم الا هي لم لا يجوز ان يحتاج الى قانون آخر يكون هو عاصما عن الخطأ

[illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] مسلسلة [illegible]

[illegible] يحصل الكون [illegible] ان لم يكن [illegible]

[illegible] انما يحصل من جهة الامر الخاص وهو العنصر او الفلك لكن [illegible]

[illegible] الاحتياج في [illegible]

معناه [illegible] كما لا يخفى على ذي البصيرة [illegible] قوله اي من تفسير [illegible]

وانما فسروه [illegible] من معناه اللغوي [illegible]

دون [illegible] البحث فلا يكون [illegible]

هذا التفسير او ما هو في معناه قال الشيخ [illegible]

في هذه [illegible] ان التعريف [illegible] العلم الذي يبحث [illegible]

[illegible] واحد [illegible] في كل علم [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] يكون [illegible] في [illegible]

المحمول على ما في كثير من الشروح [illegible] الا كان الاولى ان يقول [illegible]

انتهى قوله من حيث [illegible] في بعض نسخ الشرح [illegible]

وفي بعضها [illegible] ولما لم يكن حاجة الى التقييد بالحيثية المذكورة مصرحة [illegible]

المعرفة [illegible] عارضا [illegible] على [illegible]

دون الاخيرة [illegible] بدون التقييد [illegible] ان العوارض [illegible]

من [illegible] ان الحكم [illegible] بالمشتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والبيان [illegible]

[illegible]

[illegible] التبيين [illegible]

شيء المعرف ... [illegible] ... الذي ... الأولى ... المساوي ... قيد بها القول ...
مرجع البحث الذي هو ... ما يجب ان يحصل حتى يكون حصول البحث كما هو صحيح الحدود العقلية ...
الذي يقصد فيه اثبات المحمول للموضوع وهذا القول متعلق بقوله وكل ما هو قوله فلا يتوهم ...
التعريف انه يشتمل ... على تعريف موضوع العلم بانه عبارة عما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
وهي عبارة عما يعرض الشيء لذاته او لما يساويه فعرف التوهم الاول الذي اشار اليه المحشي بقوله
صدق التعريف على العرض الذاتي اذ ان ما يلحق الموضوع لذاته يلحق بعض افراده ... الجنس
بسبب ما يساويه وهو الموضوع او المساوي من الطرفين وكذا ما يلحق الموضوع بسبب جنسه الذاتي
المساوي له يلحق ... العرض ... لذاته وعلى كلا التقديرين يكون العرض الذاتي ...
... ذاتيا ... المساوي ... فيصدق على هذا العرض الذاتي المساوي ...
انه يبحث في العلم عن العرض الذاتي له فيكون داخلا تحت تعريف موضوع العلم فلم يكن التعريف
... [illegible] ... التوهم كون العرض الذاتي ... موضوع العلم ... [illegible]
... [illegible] ... يلحق ما يلحق موضوع العلم لذاته او لما يساويه حتى ...
موضوع العلم على هذا العرض ... موضوع العلم ... [illegible]
الذي اشار اليه بقوله ويصدق على موضوع المسائل ... انه يصدق على موضوع ...
... الموضوع ... العلم ان يكون موضوعها نوع موضوع العلم او نوع عرضه الذاتي مثلا
... ذاتيا ... يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فيكون داخلا تحت تعريفه ...
... [illegible] ... قوله وذلك لان ... متعلق بقوله ... [illegible]
والحاصل ان عبارة عما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ... [illegible]
... [illegible] ... التوهمات المذكورة اما الاول فلان العرض الذاتي
لموضوع العلم ... العرض الذاتي المساوي ... [illegible]
... العرض الذاتي المساوي لموضوع العلم حتى يصدق التعريف ... [illegible]

بالجواهر بالنسبة الى الحيوان ... والنسبة الى ... [illegible]

فالطبيعيات من جملة ما يبحث في الموضوع ... [illegible]

فان المعنى الاول لا عبرة به بالمعنى الثاني قوله كان الذاتي والموضوع ... [illegible]

فن البرهان غير الذاتي في ايساغوجي والموضوع في قاطيغورياس ... [illegible]

بالكليات الخمس من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام قال السيد السند ... [illegible]

على شرح المطالع انما سميت ... [illegible]

بايساغوجي وكان يخاطب في كل مسئلة ... [illegible]

موضوع فن البرهان ما يبحث فيه ... [illegible]

والذاتي في فن البرهان هو الخارج المحمول ... ايساغوجي ... [illegible]

المراد منه المحمول الذي لا يقوم ... [illegible]

وذكر ان الموضوع معنى آخر ... [illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالقياس الى المحمول الذي هي اعراض ذاتية من غير ان يكون بحيثها في الاولين ان يحمل
وعلى الثاني عكسه ثم اعلم ان قول الشارح آه على البناء اشارة الى انما يطلبق على التوجيه الثاني
من التوجيهين اللذين كتبهما الشارح لدفع الايراد الذي سيورده دون التوجيه الاول
قوله اراد بالحمل واللحوق الحمل بالمواطاة آه يعني اراد الشارح المحقق بالحمل واللحوق الواقعين
في تعريف العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته اولما يساويه حمل المواطاة
وهي عبارة عن نسبة المحمول الى الموضوع بلا واسطة لفظة في اوله او ذو ولان من حمل العرض
الذاتي على الموضوع تحصيل مسئلة وفيها لا يكون الحمل معتبرا الا الحمل بالمواطاة فذكر المبادي
في امثلة الاعراض الذاتية للمسائل كالوحدة والكثرة لموضوع الفن الالهي مما هو من قبيل المسامحة
بان يراد منها المشتقات كالواحد والكثير فانه لابد في المسائل من حمل الاعراض على موضوعاتها
الذي يكون معتبرا فيها ليس الا الحمل بالمواطاة ومن الظاهر ان هذا الحمل لا يتحقق الا في المشتقات
دون المبادي اذ لا يصح ان يقال ان الموجود وحدة وكثرة ويصح ان يقال الموجود واحد او كثير
وانت خبير بما فيه فان تصريح الشيخ في طبعيات الشفاء ان الاعراض اللاحقة لموضوعاتها
قد تكون صورا كقولنا كل جسم فصفيه مبدء ميل وقد تكون اعراضا نحو كل جسم فله خير طبعي وقد تكون
مشتقة من الصورة نحو كل جسم محدد للجهات او الاعراض مثاله كل جسم فلكي متحرك يدل على ان
ليس المراد من الحمل المعتبر في المسائل الا مطلق الحمل سواء كان بالمواطاة او الاشتقاق الذي هو
عبارة عن نسبة المحمول الى الموضوع بواسطة ذو او في اوله فلا حاجة اذن الى ارتكاب التسامح
في الامثلة الموردة للاعراض الذاتية من المبادي كالوحدة والكثرة بان يراد منها المشتقات
قوله فالعرض في فن البرهان المذكور في المنطق غير العرض بحسب اصطلاح قاطيغورياس
بالغين المعجمة بعد الياء المثناة التحتانية وقرء المحقق المدقق ابو نصر الفارابي بالقاف لفظ سرياني معناه
المقولات العشر من الجوهر والكم والكيف والاين والوضع ومتى والفعل والانفعال والجدة والاضافة
فان العرض في فن البرهان عبارة عما يكون خارجا عن الشيء ومحمولا عليه سواء كان جوهرا كالفصل

بدليل على وجوب تعميم الموضوع وهو الشيء المأخوذ في تعريف العرض الذاتي بان يكون ملحوظا
مع الحيثية الزائدة او غير ملحوظ معها في اصل الدليل انه لو لم يعمم الموضوع بهذا التعميم فاما ان
يخصص باحد شقيه او يعمم باعتبار الحيثية سواء كانت عينا للحقيقة او جزءا لها او زائدة عليها كما
بان لوحظ معها او لم يلحظ وعلى الاول فاما ان يخصص بالحيثية الزائدة فيكون ح موضوع كل
علم مشتملا على حيثية زائدة وهو كما ترى اذ على هذا يخرج موضوع العلم الذي لا يكون مقيدا بهذه
الحيثية كالعلم الالهي الاعلى اذ الحيثية المعتبرة فيه ليست الا حيثية الوجود وهي ليست زائدة
على الحقيقة او يخصص بعدم الحيثية الزائدة فيلزم اختلاط العلم الاعلى بالادنى اي الطبيعي
لان موضوع الاول ليس مقيدا بحيثية زائدة اذ موضوعه الاشياء من حيث الوجود وهذه
الحيثية ليست حيثية زائدة على حقيقة الاشياء كما عرفت فلو كان موضوع الثاني وهو الجسم
الطبيعي ايضا غير مقيد بالحيثية الزائدة كصحة الحركة والسكون يكون مشتملا على جميع الحيثيات
التي ليست كذلك من جملتها الوجود ايضا فيكون البحث عن عوارض الجسم من حيث الوجود
بحثا عن عوارض الشيء من حيث الوجود الذي هو موضوع العلم الاعلى فيختلط هذان العلمان
بناء على ان تمايز العلوم انما يكون بتمايز الموضوعات ولما لم يتمايز موضوعاهما لان موضوع
العلم الاعلى على هذا التقدير يكون شاملا لموضوع العلم الطبيعي لم يتمايزا فلم يعد كل منهما
علما برأسه وعلى الثاني يلزم ان يصح ان يكون موضوع علم غير مشتمل على الحيثية المطلقة
مع انه ليس كذلك اذ يجب في موضوع كل علم ان يكون مشتملا على هذه الحيثية فانه من الظاهر ان
حيثية الوجود المعتبرة في موضوع العلم الذي هي الاشياء من حيث الوجود اعني العلم الالهي حيثية
مطلقة وليست حيثية زائدة فلو اعتبر في موضوع العلم الادنى عدم هذه الحيثية بناء على انه
مقابله لكان موضوعه اي الجسم مشتملا على جميع الحيثيات التي منها حيثية الوجود فيكون البحث
عن عوارض الجسم من حيث الوجود بحثا عن عوارض الشيء من حيث الوجود الذي هو موضوع
للعلم الاعلى فيختلط مسائل هذا العلم بذلك العلم ولم يصح عد كل واحد منهما علما برأسه بناء على ان

الخ اما ان یجعل ذلک المتعدد موضوعا ویلاحظ فیه جهة الوحدة او یجعل مفهوم الواحد الماخوذ
من تلک الجهة الواحدة موضوعا للعلم ویجعل فی تلک المتعدد من افراده وعلی الاول یشتبه
علی العقل انه یجوز ان یکون سوی المتعدد امر آخر له دخل فی تلک الجهة فیتزید الموضوع
علی ما فرض موضوعا وعلی الثانی یکون الموضوع امرا واحدا لا متعددا هف فالحق ح ان
موضوع الفن الواحد لا یکون الا امرا واحدا سواء کان شخصیا او نوعیا او جنسیا کذا افاده
عمی قدوة المحققین المتاخرین قدس سره ویمکن الجواب عنه بعد اختیار الشق الاول من الترديد
الثانی بانا لما تتبعنا الفن الذی یکون الموضوع فیه متعددا ملحوظا بجهة الوحدة ما وجدنا
امرا آخر وراء المتعدد یکون له دخل فی تلک الجهة التی اعتبرت معه حتی زاد الموضوع علی ما قد فرض
موضوعا ومجرد احتمال ان یکون امر آخر کذلک لا یمنع کون المتعدد الملحوظ بتلک الجهة موضوعا
للفن ویمکن ان نقول ان المحشی اراد بالواحد الواحد الشخصی وبالمتعدد المفهوم النوعی والجنسی
وانما عبر عنهما بالمتعدد لافرادهما **قوله** والماخوذ مع حیثیة عطف علی قوله الواحد فیشتمل تعریف
العرض الذاتی ح لجمیع الاعراض الذاتیة سواء کان معروضها ماخوذا مع حیثیة اولا وانما
عمم لدفع ایراد یرد من انه لا یتبادر من الشیء الا نفسه ونه مع اعتبار الحیثیة فیخرج الاعراض
الذاتیة التی یکون معروضها ماخوذا مع الحیثیة من تعریف العرض الذاتی فلم یکن تعریفه
جامعا **قوله** مع الحیثیة الزائدة علی حقیقته آه اعلم ان الحقیقة عبارة عن الماهیة الماخوذة
مع الوجود فالوجود ح لا یکون زائدا علی الحقیقة سواء قلنا ان اعتباره فیها من حیث انه
داخل فیها وجزء لها او من حیث انه فی اللحاظ اما علی الاول فظ لان زیادة الحیثیة علی الحقیقة
یکون ح عبارة عن عدم کونها جزءا وعینا لها والوجود علی هذا التقدیر لیس کذلک اما علی الثانی
فلان المراد من زیادة الحیثیة علی الحقیقة ح ان یکون زیادتها علی اعتبار الوجود فیخرج
الوجود عنها بلا مریة فلا یرد ان کلام المحشی یدل علی ان حیثیة الوجود المعتبرة فی موضوع
العلم الاعلی لیست زائدة علی الحقیقة مع انه زائد علیها قطعا **قوله** والا فلا یبقی کل علم آه

في الطبعي ايضا وتقرير الدفع انه ليست الحيثية المعتبرة في موضوع العلم التعليلية
والتقييدية على الوجه الذي ذكرتموه بل التعليلية للبحث عن العوارض في نظر الباحث
والتقييدية لعروض العوارض لمعروضاتها في نظره فلا يكون ح مما يعرض
المعروض الذاتي في الموضوع حتى يلزم منه حين البحث عنها وكونها عرضا
ذاتيا له تقدمها على نفسها بناء على ان ما به يعرض الشيء للشيء لا بد وان يتقدم على العارض
والاتصال في موضوع المنطق ليس شرطا ومتمما للعلة القابلية لثبوت الجنسية والفصلية
ونحوهما من العوارض الذاتية للمعقولات التي هي موضوع المنطق ولا قيدا لمعروضات الجنس
والفصل ونحوهما التي هي معقولات بان يكون متمما لكونها قابلة لعروضها او سببا وعلة
للبحث عن العوارض الذاتية للموضوع او قيدا للموضوع في نظر الباحث ثم اعلم ان تقرير الدفع
بهذا النمط اصوب مما قيل في تقرير الدفع من ان الحيثية المعتبرة في الموضوع انما هي تحقق
[illegible] السكون والاتصال ولا يبحث عن الاولين في الطبعي وعن الثالث في المنطق وانما
يبحث في الطبعي عن نفس الحركة والسكون وفي المنطق عن نفس الاتصال فهي ليست
[illegible] الموضوع لورود المنع عليه من انه يبحث في الطبعي عن صحة الحركة كما يقولون ان اي [illegible]
[illegible] فالايراد بحاله قوله ههنا اي بسبب كون الحيثية المعتبرة في الموضوع [illegible]
التقييدية في نظر الباحث ليظهر انه لا حاجة الى رد على ما هو المشهور من ان تمييز المسائل
[illegible] انما هو باعتبار البرهان فان البرهان في تلك المسئلة في [illegible]
[illegible] تلك المسئلة في علم آخر تغاير المسئلة لا محالة فاذا اورد البرهان على كروية الفلك [illegible]
مسئلة مشتركة بين النجوم والطبعي من المقدمات الطبعية كانت من العلم الطبعي وان اورد [illegible]
المقدمات النجومية كانت من النجوم بان تميز تلك المسئلة انما هو باعتبار الحيثية المعتبرة في الموضوع
على وجه التعليل او التقييد في نظر الباحث كما يفهم من كلام الشيخ في برهان الشفاء حيث
قال جسم العالم او جرم الفلك اه توضيحه ان البحث عن كروية الفلك وان اشترك فيه المنجم

مناط التمايز بين العلوم انما هو التمايز بين الموضوعات فلم تحقق ح ثم اعلم ان ما ذكر المحشي لابطال
الشق الثالث بقوله والا فلا بد آه دون الاولين مع ان الدليل لا يتم بدونهما انما هو من جهة
ان بطلان الشق الاول ظاهر وابطال الثاني يفهم من الثالث وانما اوردنا من الكلام الذي في
الواقع في كلام المحشي العلم الطبعي لشيوع استعماله فيه لكن لو اوردنا منه ما يتم منه ومن الرياضي
ليشتمل الحساب فان كلا منهما ادنى بالنسبة الى العلم الاعلى اي الالهي ثم تقرير كلام المحشي بما سبق
لكان احسن لدلالة كلام الشيخ الذي نقله المحشي من قوله موضوع العلم آه عليه دلالة صريحة
قوله وقد اشار السيد الى تعميم الشيء باعتبار الحيثية الزائدة **قوله** اما ان يكون قد اخذ في
الاطلاق من حيث هو هو وطبيعته آه الهوية عبارة عن الماهية الماخوذة مع التشخص المساوق
للوجود فتكون ماخوذة مع الوحدة لبطلان الشيء اذا كان ماخوذا مع مساوق يجب ان يكون
ماخوذا مع مساوق آخر ايضا والاعراض المساوقة فهذا القول اشارة الى الحيثية الغير الزائدة
قوله واما ان يكون قد اخذ لا على الاطلاق ولكن من جهة اشتراط زيادة آه اشارة الى الحيثية
الزائدة **قوله** مثل التناظر في عوارض الاكر جمع اكرة والكاف جمع كرة على خلاف القياس
وكذا اكرون وجمعه القياسي كرات **قوله** ومما ينبغي ان يعلم آه اريد به دفع ايراد مشهور
من ان الحيثية المعتبرة في موضوع العلم كما يقولون ان موضوع المنطق المعقولات من حيث
انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي وان موضوع الطبعي الجسم من حيث الحركة والسكون
لا يخلو اما ان تكون قابلية لحوق الاعراض الذاتية للموضوع بان تكون ثمة تاثير العلة
الفاعلية بمعنى انها لا تتم تاثيرها الا مع اعتبار الحيثية او تقييده للموضوع الذي هي علة ذاتية
للعوارض الذاتية بان تكون ثمة موضوعيته فتكون الحيثية ح جزء الموضوع على هذا التقدير
دون الاول وعلى كل تقدير يلزم ان لا يبحث عنها في علم يكون موضوعه ذلك الحيثية الا
بانضمام التقسيم الشيء [illegible] ان ما يعرض الشيء لا بد ان يتقدم على العارض [illegible]
وقد يبحث عن [illegible] يبحث في المنطق عن الايصال وعن الحركة والسكون

والطبعي لكن لما كان موضوع علم النجوم مغايرا لموضوع الطبعي بالحيثية فان موضوع علم النجوم الجسم
من حيث انه ذو كم وموضوع العلم الطبعي الجسم من حيث انه ذو طبيعة بسيطة كان بحث المنجم
من الجهة الاولى فيبطل نظره من حيث ما يلحق الجسم من الاحوالات الكمية من الاوضاع والمناسبات
التي تعرض له من جهة الكمية ولذا يستدل في النجوم على كروية الافلاك بانه يحدث عند الطلوع
والغروب احوالات كذا ويرى الابعاد في كل وقت متساوية وهذه لا تكون الا عند الكروية
والطبعي من الجهة الثانية ولذا يستدل عليه في العلم الطبعي بان الفلك ذو طبيعة بسيطة وكلما
يكون كذلك لا يختلف مقتضاها فلا يكون شكله الذي هو مقتضى طبعه مختلفا بل متشابها وليس
هي الا الكروية اذا عرفت هذا فلا حاجة الى اعتبار اختلاف البراهين لاجل التميز كما هو المشهور
بل لا يمكن فان البرهان يكون خارجا عن المسئلة والامر الخارج عن الشيء لا يكون منشأ لامتياز
الشيء عن الآخر فتامل تاملا بليغا لينظهر لك ما في كلام المحشي من الخلل وهو ان حقيقة البحث اثبات
حكم بالبرهان فلاحظ الحيثية المعتبرة مع الموضوع لا يكون الا بان يكون البرهان مشتملا على
تلك الحيثية والا فلم تتقيد البحث بتلك الحيثية بل هو مطلقا ولم تصر الحيثية علة للبحث فلا يكون
منشأ التميز بين العلمين الا اختلاف البرهان اذ لو كان البرهان واحدا كان جهة البحث
واحدة فلم يتميز علم عن علم وعليه يحمل كلام الشيخ فان نظر الباحث في الحيثية المعتبرة مع الموضوع
انما هو بان يجعل البرهان مشتملا على تلك الحيثية والقول بان الامر الخارج عن الشيء لا يكون منشأ
لامتيازه عن الآخر قول بلا دليل على انه يمكن توجيه القول المشهور بان اختلاف البراهين
يدل على اختلاف الحيثيتين فاقيم الدال مقام المدلول قال رح الى قول المحشي من ان تميز المسائل
المشتركة انما هو باعتبار اختلاف الحيثيتين في الموضوع قوله وذلك الشرط هو ان له مبدء
حركة وسكون بالذات اعلم انه قد اضطرب عباراتهم في ان موضوع العلم الطبعي الذي هو عبارة
عن علم احوال اشياء المفتقرة في وجودها الخارجي والعقلي الى المادة ففي بعضها الجسم من حيث
ان له مبدء حركة وسكون وفي بعضها الجسم من حيث انه ذو طبيعة بسيطة وفي بعضها الجسم من حيث

وهو [illegible] في كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي [illegible] والواسطة في العروض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العارض [illegible] العروض [illegible]

في العروض والواسطة في الثبوت بالمعنى الذي [illegible] الاول [illegible]

ان يكون تلك الواسطة مساوية للمعروض [illegible] الذاتي [illegible]

يصح عدہا لعرض لاحدہما عارضا للآخر **قوله** فالمعتبر فی الاول ہی العرض الذی یحلق الشئ لذاتہ
لا بواسطة ان یلحق شیئا آخر ربما یقوله العرض الاولی نفی الواسطة آہ اعلم ان الواسطة انما
علة للعلم والتصدیق تسمی واسطة فی الاثبات کالتغیر فانہ واسطة التصدیق بان العالم حادث او علة
معطیة للشئ فاما ان یکون الواسطة متصفة بتلک الصفة بالذات وبالحقیقة دون ذو الواسطة
متصفا بہا بالعرض والمجاز من جہة العلاقة فتسمی واسطة فی العروض والصفة فی ہذہ الصورة
لا تکون الا واحدة بالشخص کالسفینة المتحرکة والجالس علیہا الانسان مثلا فانہا متصفة بالحرکة
بالذات وبالحقیقة وجالسہا بالعرض المجاز او لا یکون کذلک فتسمی واسطة فی الثبوت وہی
علی قسمین لانہ اما ان یکون کل من الواسطة وذیہا متصفا بتلک الصفة بالذات معروضا
حقیقیا لہا لکن یکون اتصاف الواسطة بہا اولا واتصاف ذیہا بہا ثانیا فیکون للصفة
ح فردان احدہما قائم بالواسطة وثانیہما بذیہا والا یلزم قیام امر شخصی بمحلین متغایرین بالذات
کالید اذا تحرک المفتاح بحرکتہ فان الید فی ہذہ الصورة تتصف بالحرکة اولا والمفتاح ثانیا
بواسطتہا او لا تتصف بتلک الصفة الا ذو الواسطة دون الواسطة فلا یکون وجود الصفة
ح الا وجودا واحدا شخصیا کالصباغ بالنسبة الی الثوب فی صبغہ بالسواد مثلا فان الثوب
ح یتصف بالسواد ولا یتصف بہ الصباغ ثم ما قیل من ان للواسطة قسما ثالثا وہو ما یکون
منشأ لثبوت المحمول للموضوع فی نظر العقل کالحد الاوسط فانہ واسطة لثبوت الاکبر للاصغر
عند العقل الا تری ان ثبوت الحدوث للعالم انما ہو بسبب التغیر الذی ہو الحد الاوسط
فی قولہم العالم متغیر وکل متغیر حادث وقد تطلق علی ما کان علة للعلم ویسمی ہذہ الواسطة واسطة
فی الاثبات انتہی فلا یخفی ما فیہ لان کلام القائل دال علی ان الواسطة فی الاثبات غیر الواسطة
التی جعلہا قسما ثالثا للواسطة مع انہ لیس کذلک لانہا عینہا عندہم آہ اذا عرفت شرح
معانی الوسائط فاعلم ان المص وغیرہ زعموا ان المعتبر فی القسم الاول من العرض الذاتی
ما یلحق الشئ لذاتہ ای لا بواسطة ان یلحق شیئا آخر فقد نفی الواسطة فی الثبوت

او تلك الشيء اذ لا يبحث في العلم الا عن الاحوال التي تكون [illegible]

[illegible] الشيخ على كلام السيد السند بوجوه [illegible]

[illegible] موضوعاتها بل الحسن ان يكون [illegible]

[illegible] بان يكون مستندة اليها بلا واسطة [illegible]

[illegible] في حيثية والثاني انا لا نم ان [illegible]

لانه ما جاز ان يكون الاخص من الشيء من [illegible]

الشيء محتاجا في صدقه عليه الى ان يتحقق في ضمن نوع معين [illegible]

[illegible] الجسم على صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم [illegible]

[illegible] والثالث انا لا نم ان اللاحق بالشيء بواسطة [illegible]

لم لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء لذاته او لما [illegible]

بواسطة امر اعم مختصا بالاعم منه والرابع ان [illegible]

[illegible] الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم [illegible]

[illegible] ان يكون مبحوثا عنها [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible]

مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذ [illegible]

[illegible] الكرة المتحركة [illegible] تعرض للشيء بواسطة [illegible]

بالذات فلو جعل من الاعراض الذاتية للشيء يختلط مسائل العلم [illegible]

يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون [illegible]

في العلم الادنى انما هي العروض لاجل الاعم فلو اعتبر ذلك [illegible]

بالعرض لحقيقة مسئلة العلم الاعلى [illegible]

الايرادات التي اوردها ذلك الفاضل منها ان [illegible]

في العلوم ما يلحق لموضوعه بلا واسطة او بواسطة يكون ذو ما متصفا به فقط دون ما يلحقه
بواسطة شيء سواء كانت الواسطة متصفة به بالذات فقط او هو والواسطة الى ان الا اذا كانت
الواسطة مساوية لذيها وفيه انه على هذا وان يندفع الايراد الاول بحسب النظر لانه على تقدير
ان العرض الذاتي للشيء بواسطة الامر المساوي واسطة في العروض لم يكن ثبوته لذلك
الشيء ... تحقيقا في نفس الامر لكن لا يندفع منه الايراد الثاني كما لا يخفى على
الذكي المستقيم ولذا قيل ان الحق ما هو السيد السند من ان المعتبر في العرض بالمعنى الاول
نفي الواسطة في العروض وفي الثاني تحققها بشرط التساوي ولا يخفى ما فيه فانه لو كان كذلك
يلزم دخول ما هو عارض للواسطة وذيها كليهما بالذات وان كانت الواسطة مساوية او اعم
او اخص من نفي الواسطة في العرض الذاتي بالمعنى الاول لصدق تعريفه عليه مع انه غير داخل
فيه وتحقيق شريفنا ورده عمي قدوة المحققين في حاشيته ان شئت فارجع اليها قوله فما يعرض
آه تفريع على ما سبق من معنى العرض الذاتي قوله للامر الاعم وان كان جزءه فهذا القول
اشارة الى اختياره ما ذهب اليه القدماء من ان العارض للشيء بواسطة الجزء الاعم ليس
عرضا ذاتيا له كما ذهب اليه المتاخرون بل عرضا غريبا له ويشهد له السيد السند عليه في حاشيته
على شرح المطالع بوجهين اولهما ان كل شيء له استعداد مخصوص فهو بذلك الاستعداد طالب
للآثار والاعراض مخصوصة هي المسماة بالآثار المطلوبة ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة له
ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان
من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان
واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان ان دون له علم انتهى واشار
المحشي الى ما قرره السيد السند من ان اللاحق بتوسط آه بقوله لانه احق بان يعد من احوال
الاعم انتهى حاصله ان ما يعرض للشيء بواسطة الجزء الاعم منه ليس من احوال ذلك الشيء حقيقة
لانه احق بان يجعل من احوال الاعم لا من احوال الشيء فلا يبحث عنه في العلم الذي يكون فيه

والتحقيق ان الارتباط [illegible] بحيث لا يجوز الانفكاك بينهما عندنا هو عارض لمساوي [illegible]
وذلك [illegible] العارض للشيء لاجل الا [illegible] او الاخص او المباين [illegible]
[illegible] الى [illegible] بواسطة امر [illegible] للاخر فتامل فيه قوله [illegible] بتباين [illegible]
الذاتي هو العارض [illegible] الاعم او الاخص او المباين على الوجه الذي سبق بان [illegible]
واسطة في ثبوت العارض للمعروض واسطة في العروض لا في الثبوت بمعنى ان [illegible]
كل من الواسطة وذيها متصفا بالعارض بان يكون اتصاف ذي الواسطة به بسبب
الاتصاف ذي الواسطة به لعدم تحقق شرط العرض الذاتي وهو كون
الواسطة مساوية لذيها اذ كان ثبوت العارض للمعروض بالواسطة وانما [illegible]
[illegible] بالحق الشيء بواسطة الا [illegible] المباين لعدم [illegible] في [illegible]
وانما تعرض له [illegible] الاستيفاء احتمالات العرض قوله [illegible] العارض الاعم [illegible]
والاخص [illegible] لا ينافي العرض الذاتي كون [illegible] من المعروض او اخص [illegible]
فان معروضه [illegible] العرض بعين معروضه فيكون ذاتيا وقد يكون [illegible]
فيكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مساواة [illegible] ان [illegible] الفصل [illegible]
ان [illegible] [illegible] قوله العرض الذاتي [illegible]
الذاتي [illegible] العرض الذاتي [illegible]
الا الاول فهو ما يكون اخص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العلم [illegible] مسائل [illegible] في [illegible]

بين العلمين ثم لا يلزم اختلاطهما لان تمايز العلوم يكون بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب
ومنها ان الاختلاط على تقدير التسليم مبني على امرين احدهما انه يجب ان يبحث في كل
علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه وآخرهما ان كل جزء لموضوع العلم يجوز ان
يكون موضوعا لعلم آخر وكلاهما ممنوعان ومنها انه يلزم خلط المسائل في جعل الاخص
من الشيء من الاعراض الذاتية فيشترط ان لا يكون ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه الى
ان يتحقق في ضمن نوع معين فالحركة ليست كذلك بالنسبة الى الجسم [illegible] فان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات ان ما يعرض الموضوع بالذات يكون غير ما يعرض الموضوع
الآخر كذلك ولو كان في نظر الباحث ولا شك في امتناعه فيما يعرض [illegible] بل الاعم
فان ما يعرض فيه بالذات ليس الا الاعم دون الاخص [illegible] فلا اختلاط قطعا
واما الثاني فلانه وان لم يجب تحقق الامرين المذكورين لكن احتمال تحققهما في علم يكون العرض
الذاتي لموضوعه لاجل الاعم الذي يكون موضوعا لعلم آخر [illegible] يوجب الاختلاط
على تقديرهما واما الثالث فلان الاخص عارض لذلك الاعم بالذات فيكون [illegible] فذلك
الاعم دون الاخص فاين الاختلاط قوله لامر المباين [illegible] في الصدق [illegible]
العارضة للجسم بواسطة الضوء واما تمثيله بالحرارة للماء بواسطة النار او بالبياض العارض للجسم [illegible]
فغير صحيح اما الاول فلما قاله السيد السند في حاشيته على شرح المطالع من ان الحرارة عارضة للجسم العنصري
وعروضها للماء والنار بواسطة الجزء الاعم لا بواسطة الامر المباين واما الثاني فلان [illegible]
للجسم فتحقق قوله ما يعرض اي الشيء لعروضه [illegible] ما كان [illegible] وان يعرض
بواسطة الامر المساوي فهو احق بان يعد من احوال المساوي كما ان العارض للشيء بعد عروضه للاعم
والاخص او المباين احق بان يعد من احوال الاعم والاخص والمباين ثم جعل
ما يعرض الشيء بواسطة الامر المساوي له من احواله دون غيره اشار اليه بقوله ما يعرض له
آه ثم اجاب عنه بقوله لكنه يعد آه حاصله انه لما كان بين الشيء والامر المساوي بحسب الصدق

واما الثاني فهو ما لا يختص بطبيعة المعروض بل يتجاوز منها الى الافراد كالامكان ونحوه
ووجه البحث عنه ظاهر اذ يحصل ح قضية متعارفة تعم العرض الذاتي بكلا النحوين لا يخ الا ان يكون
مساويا للمعروض او اعم منه او اخص سواء كان مطلقا او من وجه فما يفهم من كلام البعض
ان قول المحشي فيكون مساويا آه متفرع على قوله ويمكن ان لا يختص الخ مما لا وجه له بل هو
آه دليل لقوله فيكون آه حاصله ان العرض الذاتي لا يخ اما ان لا يكون في ثبوته للمعروض
واسطة في الثبوت بل مقتضيه فيجوز ان يكون مساويا للمعروض او اعم او اخص …
كان بمعنى ما يكون المعروض فيه فقط متصفا بالصفة فيحتمل ح التقدير ان يكون …
مساويا للمعروض او اعم او اخص منه وهذا على تقدير ان يقرر قول المحشي …
المعلوم المذكور الغائب فيعود ضميره الى العرض الذاتي وان قرر …
بان يعود ضميره الى الواسطة يكون حاصل هذا القول انه يحتمل ان يكون الواسطة مساوية
للمعروض او اعم او اخص منه فيحتمل ان يكون العرض الذاتي بسببه ايضا مساويا للمعروض
او اعم او اخص منه وبالجملة يجوز على كلا التقديرين ان يكون العرض الذاتي مساويا للمعروض
او اعم او اخص منه سواء لم يكن واسطة في الثبوت اصلا او كانت بالمعنى الذي ذكرناه آنفا اما
على الاول فظ لان العرض ح يكون مقتضى الذات فيجوز ان يكون مساويا لها كالتحيز بالذات
للجسم او اعم منها مطلقا كالحيوان للناطق او اخص منها ككعروض الاستعداد الشخصي …
للحيوان او من وجه كعروض استعداد البياض الخاص للحيوان واما على الثاني فلان الواسطة
ح تكون سفيرا محضا فيجوز ان تكون مساوية لذي الواسطة الذي هو معروض للعرض
حقيقة او اعم منه او اخص سواء كان مطلقا او من وجه بحسب الصدق او التحقق وبسببها يحتمل
ان يكون العرض مساويا للمعروض واعم او اخص منه كالضحك بالنسبة الى الانسان بواسطة
التعجب والزوجية للاربعة بواسطة الانقسام الى المتساويين والنقطة للخط بسبب التناهي
في الوضع والناطق للحيوان بسبب الانسان والصورة النوعية للجسم الطبعي بواسطة الاستعداد

[illegible]

... الاتحاد والعلم بصدق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على هذا فالتعجب ... [illegible]

[illegible]

فيما قالوه ان كلما ... [illegible]

[illegible]

ان يكون مفهوم المدرك والتعجب الذين هما واسطتان في العروض متساويان لذيهما
على زعمكم معروضا حقيقيا للضاحك والتعجب وتحصنا بهما وهما بين مردهم من الوسائط
مفهوما بما ذكرته ان المساواة ونحو مع النسب بين العموم والخصوص والمباينة انما يكون
بحسب الصدق مع انه من البين ان مفهوم التعجب والمدرك ليس معروضا حقيقيا للضاحك والتعجب
والتحقيق انه ينبغي للمحشي على حسب التمثيل ان يقول في تقرير الايراد بدل قوله مفهوم المتعجب والمدرك
ليس معروضا حقيقيا للضاحك والتعجب بقوله مفهوم التعجب والادراك ليس معروضا
حقيقيا للتعجب والضحك لانه لما اعتبر في حمل العرض الذاتي على موضوعه الحمل المواطاتي ومن
الظاهر ان حمل الضحك على التعجب والتعجب على الادراك ليس كذلك بل حمل بالاشتقاق عدل عنه
الى ما قال ولا شك آه بان اراد من المصادر اسماء الفاعلين لتحقق الحمل المعتبر من الحمل المواطاة
فان حمل الضاحك على المتعجب والمتعجب على المدرك حمل بالمواطاة اجاب عنه المحشي بان التمثيل
بهذين المثالين ليس على الحقيقة ليرد الايراد المذكور بل على سبيل المسامحة وخلاف الظاهر
بناء على انه لما كان لمفهوم المتعجب والمدرك دخل فيما هو مساو للانسان وهو التعجب والمدرك
باعتبار اتحاد الموصوف الخاص فيه عد واسطة ومعروضا حقيقيا وههنا فائدة جليلة يجب التنبيه
عليها وهو ان المحشي ادعى تمثيله للعرض الذاتي بواسطة المساوي بالتعجب اللاحق له بواسطة
ادراك الامر الغريب الى ان التمثيل للعرض الاولي بالتعجب غير صحيح فان من الظاهر ان
ليس اولا وبالذات عارضا للانسان ليكون عرضا اوليا بل بواسطة ادراك الامر
الغريب فحاله كحال الضحك في ان لحوقه للانسان بالواسطة فيكون عرضا ذاتيا غير
لا محالة **قوله** وما قال المحشي آه اشارة الى ايراد يرد على قوله ولا شك ان مفهوم المتعجب
والمدرك ليس معروضا حقيقيا للضاحك والتعجب حاصله انه يجب ان يكون مفهوم
المتعجب معروضا حقيقيا للضاحك كذا المدرك للمتعجب بناء على ما قاله الشريف المحقق في
حاشيته القديمة المتعلقة على شرح التجريد من انه لما كان مفهوم الشيء باعتبار التفسير

و[illegible] الصدق [illegible] سبيل المجاز فرح ايضا [illegible] [illegible] كر الصدق [illegible] المجاز [illegible]

ان [illegible] بالمطابقة وبقابله التصريح على ما فات [illegible] الاولى وعلى هذا [illegible]

[illegible] صدق شئ على فرد شئ يجب ان يصدق على مفهوم هذا الشئ [illegible]

[illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] انما كان المقصود [illegible] على سبيل [illegible]

[illegible] مفهوم عرضيا [illegible] فيصدق الضاحك على فرد المتعجب من الانسان [illegible]

صدقه على مفهوم المتعجب لكن هذا الصدق ليس على سبيل الحقيقة حتى يلزم منه ان [illegible]

المتعجب بمعروضه حقيقة الضاحك بل على سبيل المجاز لان المتعجب عرضي [illegible]

فاعلم ان الواو التي وقعت في بعض النسخ على قوله اراد بالصدق بدل لفظ او الموضوعة

للترديد فهي بمعنى او كما لا يخفى على المتأمل المتوقد قوله والا فلا يخفى آه دليل لقوله او اراد بالصدق

آه حاصله انه لو لم يرد من الصدق المعنى الاعم بل الاخص وهو الصدق على سبيل الحقيقة

لم يصح قول الشارح ان كلما يصدق على فرد شئ يصدق على مفهومه البشرط شئ لان مناط الصدق لمفهوم

الحقيقي قيام مبدء الاشتقاق بالموضوع ومن [illegible] فيما [illegible] بالفرد [illegible]

لا البشرط شئ [illegible] الصدق الحقيقي الا ترى ان القيام [illegible]

الانسان كزيد وليس بقائم بمفهوم الانسان ثم لما كان [illegible]

الصدق الحقيقي [illegible] الاشتقاق [illegible] الموضوع فان الصدق [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] ذلك قوله كيف [illegible] الصدق آه [illegible]

[illegible] الاشتقاق قيام مبدء الاشتقاق بالموضوع انتهى [illegible] كلامنا [illegible]

[illegible] الاتحاد حتى يرد السؤال بالصدق الذي يكون في الحمل الاولي بل في صدق العرضيات

وحملها على معروضاتها وظاهر ان هذا الصدق والحمل على الحقيقة لا يكون الا بقيام مبدء

الاشتقاق بالموضوع قوله والتحقيق آه جواب للايراد الذي [illegible] سابقا على تمثيله المذكور

بالارادة من الضحك الضاحك والتعجب المتعجب دفع لما يتوهم من ان الامر المساوي

على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتفسير الموضوع ولا يذهب عليك ان تقريره كلام المحشي
بهذا النمط مما لا يرضى به هو فانه سيصرح ان قول الشيخ والعوارض الذاتية تفسير [illegible]
المنسوبة والثاني على تقدير حمل قول الشيخ الاعراض المنسوبة على العوارض الذاتية [illegible]
ان عطف قوله والعوارض الذاتية على الاحوال المنسوبة عطف تفسيري [illegible]
الشيخ الرئيس الذي هو من المتأخرين موضوع الصناعة ما يبحث فيه عن [illegible]
والعوارض الذاتية يعني انه عبارة عما يبحث في الصناعة عن [illegible]
تفسير موضوع الصناعة بما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية مذهب المتأخرين [illegible]
فيكون قوله على ما ذكره المتأخرون لا محالة على هذا التقدير [illegible]
فان قلت انه يلزم على هذا التقرير ان يكون الشيخ من المتأخرين [illegible]
من قوله يحتمل ان يتعلق او يدل ان على انه من المتقدمين [illegible]
كان الشيخ متأخرا عن البعض كالمعلم الاول والثاني متقدما على البعض [illegible]
والمحقق الطوسي لا بأس في عده تارة من المتأخرين [illegible]
بالاعتبار الثاني وانت خبير بان كلا التقريرين فان تفسير الشيخ [illegible]
بما يبحث فيها لا يدل على ان قول الشيخ على ما ذكره المتأخرون متعلق بتفسير [illegible]
لا بتفسير العرض الذاتي كما لا يخفى على امثال المصنف [illegible]
يحتمل ان يتعلق بتفسير العرض آه ربما يتوهم ان قوله على ما ذكره المتأخرون [illegible]
متعلق بتفسير العرض الذاتي فحاصله ان قول الشيخ على ما ذكره المتأخرون [illegible]
بتفسير العرض الذاتي [illegible]
بالارادة من المتأخرين [illegible]
الشرح ان العرض الذاتي بمعنى ما يلحق الشيء لذاته [illegible]
بما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مذهب اكثر المتأخرين [illegible]

حيث يتحقق التعجب [illegible] وإنما يثبت للإنسان قال الشيخ على ما ذكره المتأخرون
أو اعلم أنه لما كان وقع هذا التقرير من الشيخ في تفسير العرض الذاتي بالخارج المحمول أي الذي
يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه [illegible] متفرع عليه وقيد له يعني أن هذا التفسير مذهب المتأخرين
لا المتقدمين [illegible] بقوله الشيخ [illegible] أن المتأخرين ذهبوا إلى أن اللاحق
للشيء بواسطة جزئه الأعم من الأعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض
الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لجزئه أو لخارج يساويه وأما المتقدمون
فقد ذهبوا إلى أن اللاحق بواسطة جزئه الأعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتي بالخارج
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه فظهر أن ما جعله مذهب المتأخرين إنما هو مذهب
المتقدمين وما هو إلا غلط وخبط انتهى ودفع المحشي هذا الاعتراض بطريقين أحدهما ما أشار
إليه المحشي بقوله متعلق بتفسير الموضوع وهذا هو الذي ذكره ذلك [illegible] أن
أن قول الشيخ على ما ذكره المتأخرون ليس متعلقا بتفسير العرض الذاتي وقيدا له كما
توهمه ذلك [illegible] حتى يتوجه عليه الاعتراض بل هو متعلق بتفسير الموضوع [illegible] فالمعنى أن الشيخ [illegible]
أن تفسير موضوع العلم بما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية مذهب المتأخرين دون المتقدمين
فذكر تفسير العرض الذاتي في أثناء الكلام على سبيل الاستطراد وبناء على أنه معلوم عنده ثم
استدل المحشي على هذا التعلق بقوله فإن الشيخ آه يعني لقرينة الأول على تقدير حمل قول
الشيخ الأحوال المنسوبة الواقع في كلامه الآتي الذي سينقله المحشي على الأعراض التي ليست
ذاتية بل غريبة بناء على أنه قد عطف العوارض الذاتية على الأحوال المنسوبة والعطف يقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه غالبا وحاصله أنه لما فسر الشيخ [illegible] الشفاء [illegible]
موضوع الصناعة والعلم بما يبحث فيه عن الأحوال المنسوبة والعوارض الذاتية يعني أنه بما
يبحث في العلم عن العوارض الذاتية والغريبة كليهما علم منه أن تفسير موضوع العلم بما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية مذهب المتأخرين دون المتقدمين فلا جرم أن يكون قول الشيخ

وحاصله [illegible] الموضوع [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جزء [illegible] الى النوع ثم اجاب [illegible] ان [illegible]

شئ نعم لو ان اللحوق الشيئ لجزئه الاعم الاخص عرض ذاتي له لا الى خلاف المتقدمين حتى يرد الاشكال
انه لعم فان من المتقدمين الشيخ الرئيس قد وصف تفسير العرض الذاتي بما يلحق الشيئ لذاته
فى برهان الشفاء بانه اشد تحقيقا فلو كان فى تفسير العرض الذاتي خلاف
المتقدمين لم ينقله الشيخ لانه اوقف بحالهم ولم يقل انه اشد تحقيقا ونبه عليه فيه قال كالجسم
الطبيعي فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعي فان الجسم الطبيعي الذي وقع موضوعا فى هذا القول الذي
هو مسئلة من مسائل العلم الطبيعي عين موضوع العلم الطبيعي فان موضوعه ليس الا الجسم الطبيعي
والحيز الطبيعي الذي هو عرض ذاتي للجسم الطبيعي وقع محمولا فى هذا القول ثم لم ... ان المراد
من الجسم الطبيعي فى امثال هذه المواضع نفسه بل مع اعتباره مع الصورة النوعية لان موضوع
العلم الطبيعي ليس الا هذا دون ذلك قال الشارح كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس
فان الحيوان الذي وقع فى هذا القول الذي هو مسئلة من مسائل الطبيعي موضوعا نوع للجسم الطبيعي
الذي هو موضوع للطبيعي ويثبت ما هو عرض ذاتي له اعني قوة اللمس فانها لا توجد الا فى
الحيوان دون غيره قال والفلك لا يقبل الخرق والالتيام فان الفلك الذي هو
موضوع فى هذا القول الذي هو من مسائل الطبيعي نوع من انواع الجسم الطبيعي ...
للعلم الطبيعي ويثبت له ما هو عرض ذاتي له اعني عدم قبول الخرق والالتيام فانه لا يوجد
الا فيه دون سائر انواع الجسم الطبيعي قوله او بان يجعل جزؤه موضوع المسئلة كما يقال ...
تنسد وتتبدل باخرى قد يقال العاطف المراد بالجزء الجزء الخارجي فان الجزء المحمول قد ...
فجعله موضوعا واثبات ما هو عرض ذاتي له يخرج البحث الى ما هو اعم وهو خروج عن ...
انتهى ثم اعلم ان الظاهر ان ضمير جزؤه يرجع الى موضوع العلم ... عليه ما ذكره فى ...
موضوع المسئلة جزء موضوع العلم ومحمولها اي الكون والفساد عرض ذاتي لنوع ...
العناصر فانه يلحق الجسم العنصري البسيط بواسطة الهيولى العنصرية المساوية له تحقيقا انتهى ...
المراد من الصورة التي وقعت فى القول المذكور الذي هو مسئلة من مسائل العلم الطبيعي

التي يكون اعم من موضوع المسألة من خصوص [illegible]

عن عرض الغريب وانما تعريف موضوع [illegible]

على حاله دون ما اذا حمل على المسألة [illegible]

نسبت الى ذات الموضوع [illegible]

بل الشرط على هذا التقدير [illegible]

نعم ثبت انه اذا حمل على هذا التقدير [illegible]

يعرض له بواسطة الامر الاعم [illegible]

يكون البحث عنه بحثا عن العرض الغريب [illegible]

ذلك العرض عن العرض الغريب الا ان [illegible]

الموضوع الذي كان سابقا [illegible]

الموضوع الآخر [illegible]

عن العرض الغريب ليس بحثا بل عن العرض الغريب [illegible]

لما هو اعم من نوع الشيء ان يكون [illegible]

ان يكون لنفسه او نوعه وهذا البحث [illegible]

الامر الاعم من موضوع [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

الفقه انه [illegible]

الحرمة التي هي [illegible]

في غيره كالقتل والسرقة فانها [illegible]

المنهي عنه لا يكون الا [illegible]

عن جزء النوع ووجه التعجب ظاهر فان غرض المقيد من كلامه ليس الاعتراض على كلام المحقق
بل على ما يفهم من كلام المحشي اعني رجوع ضمير جزءه الى النوع بان فيه تجويز البحث عن المباين
قال الشارح او يثبت له ما يعرضه لامر اعم آه عطف على قوله ويثبت الذي وقع ذيل
قوله او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة فالحاصل انه قد يجعل نوع موضوع العلم موضوع
المسئلة ويثبت له ما يعرضه لامر اعم آه قوله واسطة في الثبوت على احد القسمين آه
وهو ما يكون الواسطة وذو الواسطة كلاهما معروضتين للعارض حقيقة دون القسم الآخر وهو
ما يكون ذو الواسطة فيه معروضا للعارض دون الواسطة فان اللاحق للشيء بتوسط
الواسطة يكون عرضا اوليا له فلا يكون البحث عنه بحثا عن العرض الغريب حتى يحتاج
فيه الى شرط عدم تجاوز الواسطة التي هو اعم من موضوع المسئلة عن موضوع العلم قوله
والبحث عما هو عرض آه مشتمل على السوال والجواب اما الاول فاشار اليه المحشي بقوله
والبحث الى قوله عن الغريب آه تقريره ان اعتبار الشرط المذكور بناء على عدم تجويزهم
البحث عن العرض الغريب لموضوع العلم باطل لظهور بطلان مبناه فانه قد يبحث عما
عرض الى النوع موضوع العلم او نوع عرضه الذاتي مع انه لا شك في ان ذلك العرض
عرض غريب لموضوع العلم لا ذاتي له فانه لحقه بواسطة الامر الاخص وهو النوع والثاني
فاشار اليه بقوله لكنه في الحقيقة آه يعني ان البحث عن العرض المذكور ليس بحثا عن العرض
الغريب لموضوع العلم بل بحثا عن العرض الذاتي له لرجوع البحث المذكور اليه بناء على الفرق
بين محمول المسئلة والعلم قوله هذا الشرط آه اي شرط عدم تجاوز الواسطة التي تكون
اعم من موضوع المسئلة عن موضوع العلم انما هو على تقدير الفرق بين محمولي العلم والمسئلة
كان الظاهر ان يقول هذا الشرط انما هو على تقدير عدم تجويزهم البحث عن العرض الغريب
لموضوع العلم لكن لما كان عدم تجويزهم البحث عن العرض الغريب موجبا ومستلزما
للفرق المذكور عبر عنه تعبيرا عن الشيء بلازمه فالحاصل ان شرط عدم تجاوز الواسطة

فان ... تجاوز في العكس ... [illegible]

بحيث ... بالذات ... القدمان ... [illegible]

لان ... بواسطة ... [illegible]

بواسطة الحركة العارضة ... اللاحق للعرض ... [illegible]

... [illegible] ... موضوع العلم ... [illegible]

... من ... تجاوز الاقدمان ... [illegible]

العلم الطبيعي الى ... [illegible]

شيء في الشرح ... محرك ... [illegible]

... الحركي ... موضوع في هذا ... [illegible]

الطبيعي نوع للعرض ... الى موضوع العلم الذي ... [illegible]

من ... [illegible]

يثبت للشيء عرض ذاتي له ... بواسطة ... [illegible]

افاضل ... ان الشكل ... [illegible]

نوع من المتحرك الذي هو عرض ذاتي للجسم الطبيعي ... [illegible]

لكن لا يتجاوز في العرض ... الموضوع ... [illegible]

... [illegible]

من مطلق الحركة التي هي عرض ذاتي للجسم ... [illegible]

السكون عارض ... [illegible]

موضوع العلم قوله ... [illegible]

بان موضوع المسألة لا يجوز ان يكون ... [illegible]

يكون موضوع المسألة ... [illegible]

العبارة منشاء الاشتباه للمحقق الطوسي حيث اخذ المسئلة فان المسئلة هي ان من جزم المسكر كما ان مسئلة النحوي ان كل فاعل مرفوع انتقل على مسئلة قال ان هذا مسئلة لفظا وهو غلط معنى حيث يجري الدليل على اثبات الحرمة للمسكر لا اثبات المسكرية للحرام بل يدفع اصل الاشكال فان محمول المسئلة عارض لموضوعها الاخص فيكون عرضا غريبا بالنسبة الى موضوع المسئلة وهو اصل الايراد وكلام بعض النحاة محمول على بعض المرفوعة بالفاعلية وكذلك قول النحاة ان الظرف يخبر عن المبتدأ مقدما عليه قال الشارح يحمل عرضه الذاتي الضمير راجع الى موضوع العلم اي يحمل العرض الذاتي لموضوع العلم على نوعه قال الشارح او عرضه الضمير راجع الى عرضه الذاتي اي يحمل نوع العرض الذاتي لموضوع العلم على موضوع المسئلة قوله فهذه اربع صور اه اشارة الى ان الضمير المجرور في قول الشارح ويثبت له العرض الذاتي ضمير المعطوف عليه في الصورة الاولى من عرضه الذاتي ونوعه دون الاخير كما يتوهم من قرب عدم العطفين اذ لا وجه للتخصيص فان نوعا العرضين كما يكونان لنوع موضوع العلم يكونان للعرض الذاتي لموضوع العلم ايضا فيكون الصور اربعا كما فصله المحشي قوله تقول الجسم كل حركة تنقسم على الزمان آه فالحركة التي وقعت موضوعة في هذا القول الذي هو مسئلة من مسائل العلم الطبعي عرض ذاتي للجسم الطبعي الذي هو موضوع العلم الطبعي ويثبت لها الانطباق الذي هو عرض ذاتي لها قوله تقول الجسم كل حركة تنقسم الى غير النهاية فهذا القول مسئلة من مسائل العلم الطبعي وقع فيه الحركة التي هي عرض ذاتي للجسم الذي هو موضوع للطبعي موضوعا ويثبت لها الانقسام الى غير النهاية بواسطة الاتصال الذي هو اعم من الحركة لا عن موضوع العلم الذي هو الجسم فان الاتصال لا يكون بالذات الا للجسم وبهذا يستنبط اندفاع ما قد يتراأى ورود من ان الاتصال قد يوجد في غير الجسم ايضا كالزمان فيكون ثبوت الانقسام الى غير النهاية للحركة من جهة الاتصال الذي قد تجاوز عن موضوع العلم الطبعي وهو الجسم فكيف يصح البحث عنه فيه فان شرطه عدم تجاوز الواسطة الاعم عن موضوع العلم ووجه الاندفاع

وبالجملة آه المقصود بهذا القول استيعاب جميع انحاء البحث في العلم لئلا يتوهم اختصاص البحث
بالبعض دون البعض كما يتوهم من الحاشية الجلالية انتهى لان هذا القول يدل بظاهره على
ان ليس المقصود من قوله السابق تبيين انحاء البحث على طريق الاستيعاب والانحصار

قال ثم نقول بما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية آه تفريع على ما يفهم مما تقدم من قوله او في
بان يحمل آه من انه قد يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لنوع موضوع العلم او عرضه الذا
الى غير ذلك فهذا القول جواب ايراد يرد على تعريف المتاخرين لموضوع العلم بما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية من ان هذا التعريف يكاد لا يصح لانه يدل على انه لا يبحث
في العلم الا عن العوارض الذاتية لموضوع العلم دون غيره مع انه قد يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية لنوع موضوع العلم ولعرضه الذاتي الى غير
ذلك وتقرير الدفع ان تعريف المتاخرين لموضوع العلم بما يبحث فيه
فيه عن اعراضه الذاتية مجمل يشتمل البحث عن جميع الاعراض
سواء كانت ذاتية لموضوع العلم او لغيره كنوعه وعرضه الذاتي
المراد به ما يرجع البحث في العلم الى العوارض الذاتية لموضوع
العلم اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان البحث
انما هو لانه العرض الذاتي لموضوع العلم كما ستطلع عليه بشرح يرجع الى البحث عن
العرض الذاتي لموضوع العلم ولا شك في تحققه ثم اعلم ان تقرير الدفع بهذا النمط
على التوجيه الثاني من التوجيهين الآتيين في قوله واما تعريف المتاخرين آه
ما يبحث على ما يرجع دون التوجيه الاول اذ على هذا الاجمال في التعريف حتى يصح ان
انه مجمل تفصيله ما ذكرنا بل اختيار بعض شقوق البحث وهو كون العرض عرضا ذاتيا لموضوع
العلم وترك شقوق أخر اذا عرفت هذا فينبغي ان لا يرد كلامه بهذا النمط فنقول ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية اما محمول على المسامحة اعتمادا على تفصيله في مقامه او مجمل تفصيله ما ذكرنا

قوله وربما يكون موضوع المسئلة آه يعني ان تركيب موضوع المسئلة يكون على اربعة انحاء
منها ان يكون مركبا من موضوع العلم والعرض الذاتي لموضوع العلم ومثله المحشي بقوله
كل الجسم المتحرك يحتمل فيه اقتضاء قسري وطبعي معا فان الموضوع في هذا القول الذي هو مسئلة
من مسائل العلم الطبعي مركب من الجسم الذي هو موضوع الطبعي والمتحرك الذي هو عرض
ذاتي للجسم ومنها ان يكون مركبا من نوع موضوع العلم والعرض الذاتي لموضوع
العلم ومثله بقوله كل الحيوان المتحرك بالارادة فان الموضوع في هذا القول الذي هو
مسئلة من مسائل العلم الطبعي مركب من الحيوان الذي هو نوع لموضوع العلم الطبعي الذي
هو الجسم ومن المتحرك الذي هو عرض ذاتي للجسم ومنها ان يكون مركبا من نوع موضوع
العلم والعرض الذاتي لهذا النوع ومثله بقوله كل الحيوان المريد تختلف حركته عن ارادة
التحريك فان الموضوع في هذا القول الذي هو من مسائل الفن الطبعي مركب من الحيوان
الذي هو نوع لموضوع العلم الطبعي الذي هو الجسم ومن المريد الذي هو عرض ذاتي للحيوان
ومنها ان يكون مركبا من العرض الذاتي لموضوع العلم والعرض الذاتي لهذا العرض
الذاتي ومثله بقوله كل بطوء الحركة تخلل السكون بينه فان الموضوع في هذا القول الذي
هو من مسائل العلم الطبعي مركب من الحركة التي هي عرض ذاتي لموضوع العلم الطبعي الذي
هو الجسم ومن البطوء الذي هو عرض ذاتي للحركة **قوله** والحاصل آه اشارة الى ان طريق
البحث لا ينحصر فيما ذكر اذ مدار البحث على ان لا يكون البحث خارجا عن موضوع العلم والعرض الذاتي
المنسوبة اليه معا كان من الامور المذكورة اولا فانه قد يبحث في العلم عن العرض الذاتي
للعرض الذي هو عرض ذاتي للعرض الذاتي لموضوع العلم الا ترى انه يبحث في العلم
الطبعي عن التقدم والتاخر العارضين للزمان العارض للحركة العارضة للجسم الطبعي الذي
هو موضوع العلم الا ترى انه يبحث في العلم الطبعي عن التقدم والتاخر العارضين للزمان
العارض للحركة العارضة للجسم الطبعي الذي هو موضوع العلم الطبعي انه دفع ما قيل في قوله لانسلم

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] [illegible]

ما يعرض [illegible] بواسطة [illegible]

ما هو عرض غريب لم يصح ان يحمل [illegible] [illegible]

من الاحوال يحمل على ان [illegible] [illegible]

الاحوال النسبية العوارض الذاتية [illegible] [illegible]

الماكان في قوله الاحوال النسبية [illegible] [illegible]

فيكون عطف العرض على الاحوال النسبية [illegible] [illegible]

الى تفسير [illegible] [illegible]

الذاتية [illegible] [illegible]

افراد الموضوع على الانفراد كالحمر [illegible] [illegible]

بان يكون [illegible] [illegible]

[illegible] جميع افراد المعدلات [illegible] [illegible]

الى الاول [illegible] العرض [illegible] [illegible]

في هذه الصورة وان لم يكن العرض [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من الاطلاق [illegible] [illegible]

العروض على الاطلاق [illegible] [illegible]

منه في القول الاول [illegible] فيكون [illegible] [illegible]

[illegible] ان يكون على سبيل الانفراد او على سبيل [illegible] [illegible]

[illegible] جميع افراد المعروض على سبيل الانفراد [illegible] [illegible]

دعوى عدم الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين في ان العرض [illegible] بواسطة [illegible]

[illegible] في [illegible] فيه اقتصار [illegible]

[illegible] متعلقا بالتوجيه الثاني [illegible]

[illegible] قوله فان قلت آه قال الشارح

[illegible] فانه يجوز ان يكون البحث في [illegible]

[illegible] واجاب البحث عن [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] ولما كان [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] القضايا التي آه يدل على [illegible]

[illegible] موضوع الصناعة بل [illegible]

[illegible] الاخص [illegible]

[illegible] العوارض الذاتية [illegible] احوال [illegible]

[illegible] الاعراض التي لا تكون اعراضا ذاتية

[illegible]

[illegible] اعراضا ذاتية [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] التي يبحث في الصناعة [illegible]

[illegible] نقل [illegible] عبارة الشيخ [illegible]

[illegible] من كلام الشيخ [illegible]

[illegible] اعراضا ذاتية لموضوع الصناعة بل [illegible]

[illegible] الاخص حيث [illegible]

لاتحاد العوارض قوله بعض الاعاظم لعل ههنا اراد بالاعراض الغريبة التي نفى من تجويز البحث
عنها في العلوم الاعراض التي تكون غريبة بالنسبة الى موضوعات المسائل وموضوع الصناعة
لا ما يكون اعراضا غريبا لموضوع الصناعة فقط كيف ولا يلزم من تجويز البحث عن الاعراض
الغريبة لموضوع الصناعة اذا كانت اعراضا ذاتية لموضوعات المسائل [illegible]
اعراضها فدخل [illegible] في علم آخر وصيرورته النظر لا في موضوع معين بل انما يلزم [illegible]
المتعلقة بانواع الموضوع وانواع اعراضه في العلم ولا فساد فيه [illegible]
عن الاعراض الذاتية للانواع وانواع الاعراض الذاتية وان كانت غريبة
الى [illegible] موضوع الصناعة صيرورة العلم الجزئي كليا فان العلم الكلي يبحث فيه
من جهة الوجود الذي هو اعم و[illegible] لا يلزم كون البحث من جهة الوجود اذ انما يصح البحث
التي عرضت للموضوع بواسطة امر اخص او اعم او مباين وكذا لا يبطل تباين
لا يبحث فيه عن موضوع علم آخر ونوعه ولا عرضه ولا نوعه [illegible] هذا العلم قال
تعريف المتأخرين آه معطوف على محذوف كانه قال واما تعريف الشيخ فقد عرفت
تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه آه قال الش فانا محمول على المسامحة بان ذكروا
شيئا واحدا وهو كون العرض عرضا ذاتيا لموضوع العلم وتركوا اشتقاقا آخر اعتمادا
ما فصل في مقامه قوله حاصله آه توضيحه ان حال محمول العلم كحال موضوعه فكما
قد يكون موضوع العلم عين موضوع المسئلة وقد يكون غيره فكذلك محمول العلم قد يكون عين
محمول المسئلة وقد يكون غيره مثال العينية من كل منهما قولهم كل جسم فانه طبيعي ومثال
الغيرية من كل منهما قولهم كل فلك لا يقبل الخرق والالتيام وعلى كلا التقديرين يرجع
في العلم الى البحث عن العرض الذاتي لموضوع العلم اما على تقدير العينية فقط واما على تقدير
الغيرية فبان الغرض من بحث محمولات المسائل اثبات العرض الذاتي لموضوع العلم
هو المفهوم المردد بين محمولات المسائل كامتناع الخرق وعدمه بناء على ان ثبوت [illegible] العرض

لا يبحث عنه في العلم اصلا ادعاء بلا دليل وما وقع في عباراتهم من ان الاعراض الغريبة لا يبحث
عنها في العلوم فليس مرادهم منه الا انه لا يبحث عنها فيها بان تجعل محمولة بما هي اعراض غريبة
له ويعقد منها قضية لا انها لا يبحث عنها اصلا لا بان يثبت لانواع الموضوع ولا بان يثبت
لاعراضه على انه لو لم يجز البحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوع الصناعة لم يجز ان يقع
موضوعية المسائل الا موضوع الصناعة دون نوعه مثلا لان الاعراض الذاتية للنوع اعراض غريبة
لموضوعه لان عروضها للنوع بواسطة الامر الاخص من موضوع الصناعة مع انه قد شرط الشيخ
وتبعه ان يكون محمول المسائل البرهانية اعراضا ذاتية لموضوعاتها فتأمل
وهو تلميذ الشيخ تابعه على انه ليس مراد الشيخ من كلامه ما فهمه الشارح من تجويز البحث عن الاعراض
التي ليست اعراضا ذاتية لموضوع العلم بل غريبة فان تنصيص بهمنيار في كتابه المسمى بالتحصيل
على انه لا يبحث في العلم عن الاعراض الغريبة دليل على ان مختار الشيخ هو هذا اذ الظاهر ان التلميذ
لا يخالف الاستاذ فتأمل كلام بهمنيار انه لو جاز البحث عن الاعراض الغريبة لموضوع العلم
في العلم لزم الخلل من ثلثة وجوه الاول دخول كل علم في كل علم فانه لا شك ان العرض
الذاتي لموضوع كل علم عرض غريب لموضوع علم آخر لاحق له اما بواسطة الامر المباين او الاخص
او الاعم فيفقد الامتياز بين العلمين فيدخل كل علم في كل علم ويصار النظر في موضوع معين
نظرا الى موضوع موضوع كل علم لاتحاد العوارض حينئذ وثانيها لزوم كون العلم الجزئي علما
كليا لان البحث عن موضوع علم على تقدير جواز البحث عن الاعراض الغريبة يكون عين البحث
عن موضوع كل علم بناء على ان ما هو عارض لاحدهما عارض للآخر كما عرفت آنفا فصار علما
كليا وقيل ان المراد بالعلم الجزئي العلم الطبعي وبالعلم الكلي العلم الالهي ووجه دخول الاول
في الثاني على تقدير البحث عن الاعراض الغريبة ظاهر لا يخفى على من له ادنى تفكر وثالثها
لزوم عدم كون العلوم متباينة لان تباين العلوم لا يكون الا بتباين عوارضها بان يكون
العوارض في علم غير ما يكون في علم آخر وعلى تقدير جواز البحث عن الاعراض الغريبة ارتفع التباين

يشق منه لنوع من موضوع العلم مثلا ويشق آخر لنوع آخر له فاثبت شقوقه لنوع نوع من
موضوع العلم فيرجع البحث ايضا الى العرض الذاتي لموضوع العلم ثم اعترض عليه بقوله
وانت تعلم آه وهو مشتمل على اعتراضين اشار الى الاول منهما بقوله ان المفهوم المردد
حاصله ان المفهوم المردد بين محمولات المسائل كامتناع الخرق وهنا امر اعتباري
فكيف يبحث عنه في العلم لان المبحوث عنه فيه لا يكون الا ما هي احوال حقيقية للموضوع
على ما يحكم به الضرورة اذ لا كمال في معرفة الاحوال الاعتبارية والى الثاني اشار بقوله و
ايضا آه حاصله انه لو صح البحث عن المفهوم المردد الذي تلتم بكونه عرضا ذاتيا لموضوع العلم
يلزم ان لا يكون محمولات المسائل مقصودة بالذات لان البحث عنها حينئذ انما
يكون من جهة انها للاعراض الذاتية لموضوع العلم وكونها آلة للانتقال
اليه فيكون تلك المحمولات اعراضا غريبة لموضوع العلم فلا تكون مقصودة بالذات مع
ان الضرورة تشهد على كون محمولات المسائل مقصودة بالذات لا اعراضا غريبة واليه
يشير قول الشيخ في برهان الشفاء الاعراض الغريبة لا تجعل مطلوبات في مسائل الصنائع البرهانية
اي العلوم البرهانية وانت خبير بما في كلا الاعتراضين من الخلل اما في الاول فبانه ان
اردتم بالاحوال الاعتبارية الاحوال التي لا تكون موجودة في الخارج بانفسها وان كانت
موجودة فيه بمنشأ انتزاعها فنعم ان المفهوم المردد من هذا القبيل لانه موجود بوجود منشأ
انتزاعه وهي محمولات المسائل لكنه لا يوجب عدم صحة البحث عنه اذ لا يلزم كون الاحوال
المبحوثة موجودة في الخارج بنفسها الا ترى انهم يبحثون ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن
الهيولى وان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام مع ان مفهوم عدم التجرد وعدم
الخرق والالتيام ليسا بموجودين بانفسهما وان اردتم بها ما يكون مخترعة لا تحقق لها
في نفس الامر لا بالذات ولا بمنشأ انتزاعها فنعم انه لا يبحث عن تلك الاحوال في علم
لكن لا نسلم ان المفهوم المردد بين محمولات المسائل من هذا القبيل لانه لا شك في انه

لذي للنوع ح من الاعراض الغريبة

نهاية ماذا اراد الحيثية

الطبيعة من حيث هي

الا ان يكون العرض الذاتي

لان مدار العرض الذاتي

الملاحظة وان اراد

الاخص على هذا التقدير

ان ما به ... لا يجري

فان ما يعرض ... الاخص

بالذات ليس ... حيث

الذاتية

تمايز العلوم

الاعراض الذاتية

الا لموضوعات

جزء عارض للاعم

على هذا يلزم ان يكون

هي و العرض الذاتي

يبحث في العلم من جهة كلتا الحيثيتين فالعوارض التي تلحق الطبيعة باعتبار احدى الحيثيتين
وان كانت اعراضا غريبة للطبيعة اذا اخذت باعتبار الحيثية الاخرى لعدم لحوقها له
او بحاسباويها لكنها تكون اعراضا ذاتية للطبيعة من حيثية اخرى البتة لان الطبيعة
المرتبة لما كانت متحدة مع جميع الحيثيات التي تنزل منها الى ان يعرض للاخص
للاعم والاخص الى الفرد الشخصي جميع المراتب الطبيعي من حيث هو الاعم
اي من حيث شموله لجميع افراده ولا من حيث الخصوص اي من حيث شموله
لبعض الافراد فما يعرض الجسم من حيث العموم كالتحيز فانه عارض له من جهة
لكل فرد من افراده اذ ما من جسم يخلو عن التحيز يكون عرضا ذاتيا له من حيث
على الاتحاد بجميع مراتبها وحيثياتها ومن جملتها حيثية العموم وان كان عرضا
اذا اخذ مع حيثية الخصوص وكذا ما يلحقه من حيث الخصوص كالقوة اللامسة
عارضة للجسم من حيث تخصيصه ببعض الافراد اي الحيوان يكون عرضا ذاتيا له
بناء على اتحاده مع جميع حيثياتها ومن جملتها حيثية الخصوص وان كان عرضا غريبا
اذا اخذ مع حيثية العموم وبالجملة لو اعتبر الاخص من حيث انه نفس طبيعة العام مع
النظر عن القيود المخصصة المعتبرة فيه يكون العارض للطبيعة من حيث هو
الامر الاخص بهذا الاعتبار عرضا ذاتيا لها البتة لان لحوقه لها انما كان لما
وهو متحد معها سواء كان اتحادا بالذات وهو فيما اذا كان العام ذاتيا للاخص
وهو في غيره يكون لحوقه عين لحوقه لها ولو اعتبر من حيثية الخصوصية لا من حيث انه
مساواة للعام بل يلاحظ نفسه مع قطع النظر عن العام بان يكون منفصلا عنه ومباينا
مخالطا به في نفس الامر يكون العارض للطبيعة بواسطة الاخص من هذه الحيثية عرضا غريبا
للطبيعة لان لحوقه لها انما هو بواسطة المنفصل المباين وهو الاخص فحينئذ
بواسطة الامر الخاص كالنوع انما هو بالاعتبار الاول دون الثاني فلا يكون

الواردة على تعريف المتأخرين لموضوع العلم بما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية [illegible]

[illegible] حيث [illegible] الحيثية الاولى

[illegible]

[illegible] على [illegible] في العلم [illegible]

[illegible] السريان موضوع العلم الطبيعي [illegible]

[illegible] الجسم كالحجر [illegible] ما [illegible]

كالقوة [illegible] فان [illegible] حيث [illegible]

[illegible] من حيث انها ما [illegible]

[illegible]

[illegible]

العلم من حيث [illegible] على بعض الجزئيات [illegible] البحث عن [illegible]

عن [illegible] الذاتي [illegible] الجزئي [illegible]

[illegible] الاخص حتى [illegible] العرض [illegible]

[illegible] من حيث [illegible]

[illegible] لكون العلم الجزئي [illegible]

موضوع العلم الطبيعي [illegible]

تكون عوارض [illegible] العلم الالهي [illegible]

في الثاني والفلك في الثالث فيجعل [illegible] العلم الطبيعي [illegible] في العلم الالهي [illegible]

علم كلي فصار العلم الجزئي علما كليا [illegible]

[illegible] قابلية او [illegible]

[illegible] الطبيعة فيكون القضية المنعقدة منها [illegible]

لى تقدير عزل نظر الخاص عن الخصوصية بناء على نهاج يكونان متحدين فكما يكون عارضا
لاخص يكون عارضا للاعم ايضا والا لم يمكن الاتحاد فينبغي ان يكون العارض للاعم عرضا
ذاتيا للاخص بناء على ان الاتحاد من الطرفين فكما يتحد الاخص مع الاعم على تقدير العزل
ب يتحد الاعم مع الاخص ايضا فما يعرض للاعم بذاته يجب ان يعرض للاخص ايضا فما وجه التخصيص
بجعل ما يعرض للاخص بالذات عارضا للاعم بالذات دون العكس وتقرير الدفع ان الاعم
ما كان بوحدته المبهمة صالحا لان يتخصص بكل قيد مخصص له متحدا مع الاخص اي اخص كان
سواء كان اتحادا بالذات او بالعرض لا مع خاص معين فقط لانه يجوز ان يوجد العام في
خص آخر متحدا معه ايضا فلا يصح عد الاعراض التي تلحق الاخص المعين من جهة الاعم اعراضا
ذاتية لذلك الاخص لان منشأه ليس الا الاتحاد واذ ليس فليس فلا يوسوسك الوهم بان
الاعم باعتبار الوحدة المبهمة هو الشيء المطلق وحيثية الاطلاق والعموم آبية عن اتحادها مع الاخص
فكيف يكون متحدا معه لان المراد من الاعم باعتبار الوحدة المبهمة هي مرتبة مطلق الشيء لا الشيء
المطلق فيكون المراد منه نفسه من حيث هي هي مع عزل النظر عن الاطلاق والخصوصية وقيل
في تقرير الدفع ان الاعم لما كان بوحدته المبهمة متحدا مع الاخص اي اخص كان سواء كان اتحادا
بالذات او بالعرض لا يكون العرض الذاتي للعام عرضا ذاتيا للخاص على تقدير قطع النظر
الخاص عن الخصوصية اذ لا بد للعرض الذاتي من اختصاصه بالمعروض وهو منتف لانه لما صح
وجود العام في الخاص الآخر صح وجود عارضه فيه ايضا فيتجاوز العرض ح عن الخاص الذي فرض
كونه معروضا الى اخص آخر ولا يخفى ما فيه فان الاختصاص غير مشروط في العرض الذاتي والا
يلزم خروج اكثر العوارض الذاتية عن التعريف كما نبه عليه المحشي ايضا فيما سبق بقوله فما ينافي
العرض الذاتي هو العارض لاجل الاعم او الاخص على الوجه الذي سبق لا العارض الاعم او الاخص
قوله فتامل لعله اشارة الى الاعتراضات التي ترد على التحقيق وقد بيناها فتذكرها قوله اذ الواقع
اه معطوف بتقدير ان المصدرية على قوله ان المعتبر في موضوع العلم آه وجواب آخر للشبهة المذكورة

... الى ... ليفيد المتاخرين لموضوع

... بحيث انه يبحث فيه

...

... فدفع على بانه لم يبين المتاخرين

في تعريف العرض الذاتي ... هذا آخر حيث قد مبني السوال

... ان الشبهة انما هي في العارض الاخص

... الاخص منه او النوع لما كان الاخص منه يجب ان يكون

ما عرض له الاخص منه ... فلا بد ان الشمول لجميع افراد المعروض معتبر في العرض

الذاتي وهو مما لم يوجد ... عرضا غريبا فيجب ان لا يبحث في العلم عنه

انه قد يبحث عنه فيه ... المتاخرين على انه لا يبحث في العلم الا

عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم دون غيره قال انه لا حاجة الى دفع الشبهة الى

ارتكاب التكلف بالمسامحة او الفرق بين محمولي العلم والمسئلة فانه يمكن دفعها بان يقال

انا لا نسلم ان الشمول بانفراده معتبر في العرض الذاتي بل الاعم منه ومن شموله مع مقابله فالعارض الخاص

وان لم يكن بانفراده شاملا لجميع افراد المعروض لكنه شامل للجميع بالتقسيم مع مقابله فيكون عرضا ذاتيا له فتقرير الجواب

الذي اورده الشـ بقوله فانت قد صرح الشيخ وغيره وبين المحشي حاصله بقوله ان الاشكال

انما هو في العارض الاخص ... ان الشبهة ليست في العارض الخاص بل فيما يعرض

الشيء بعد التخصيص بالخصوص ولا ريب في ان العارض الكذائي ليس عرضا ذاتيا له بل عرضا

غريبا فينبغي ان لا يبحث عنه مع انه يبحث عنه بالضرورة ومن الظاهر ان هذه الشبهة لا تندفع

بتعميم الشمول في العرض الذاتي لان ما يلحق الشيء بواسطة الامر الاخص عرض غريب عندهم

وان كان شاملا لجميع افراد موضوع العلم على سبيل التقابل فالى ارتكاب التكلف بما ذكره من

المذكورين في الشرح حاجة لدفع الشبهة ... ويمكن الجواب عن السوال بان ابتناء الاعتراض

على التوهم ليس من شان العقلاء قوله وقد عرفت اه اشارة الى انه لا حاجة الى التكلف بارتكاب

من حيث هي مع ان المسائل مسائل تكون من القضايا [illegible] الا ان [illegible]
الاول وعلى الثالث ليست [illegible] او [illegible] المركب [illegible] المركبة [illegible]
من الهيئة فهي باعتباره في الخارج او الذهن متخصصة [illegible] بالوجود الخارجي [illegible]
فيكون القضية المنعقدة منها [illegible] الشق الثالث ونقول [illegible]
وبيان [illegible] من مراتب الهيئة [illegible] من حيث [illegible]
من نفس الهيئة من حيث [illegible] عن الافراد والاغيار [illegible]
من هذه المرتبة [illegible] بان [illegible] الكثيرة [illegible]
لا تابى عند وجود الشي في الخارج او الذهن [illegible] الخارجي
الخارجي او الذهني حتى يكون شخصيا [illegible] الشخصية [illegible]
اعلم انه اجاب [illegible] عن الشبهة [illegible] العوارض الذاتية
لموضوع العلم لا [illegible] التخصيص
مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث فيه في الجملة عن اعراضه الذاتية سواء بحث
فيه عن اعراضه الغريبة ام لا قال الشكوك [illegible] آه سوال على قوله فاما محمول على [illegible]
آه قيل في تقريره انه لا حاجة الى ارتكاب التكلف بالمسامحة والفرق بين محمول العلم
والمسئلة لدفع الشبهة المذكورة لانها تندفع بدونه فان المعتبر في العرض الذاتي
لجميع افراد المعروض اعم من ان يكون [illegible] او مع مقابله فكل [illegible] محمول [illegible]
المسائل محمولاتها اذا كانت موضوعاتها مغايرة لموضوع العلم ان كانت [illegible]
نوع عرضه الذاتي مثلا ما لم يشتمل بانفراده جميع افراد الموضوع لكنه مع مقابله اي محمولات
المسائل الاخر واعراضها شامل لجميعها فيكون عرضا ذاتيا له لا عرضا غريبا كما هو عرض
ذاتي لنوع موضوع العلم فلا يكون البحث من هذه الاعراض بحثا عن الاعراض الغريبة
لموضوع العلم لترد الشبهة ولما كان تقرير قول السائل بهذا النمط مما لا يخلو عن فساد فانه

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] من حيث [illegible]

[illegible] الفروج والفروع ليكون [illegible]

المسامحة او القول بالفرق بين محمول العلم والمسئلة لدفع الشبهة المذكورة الواردة على تعريف المتاخرين لموضوع العلم اذ يمكن دفعها بدونه وهو الذي قد عرفته سابقا من قبله وتحقيق المقام انه لما كان مشتملا على الدفعين اشار الى اولهما بقوله لان المعتبر في موضوع العلم نفسه آه والى الثاني بقوله وان المعتبر في موضوع العلم حقيقته آه وقد عرفت منا ما لهما وما عليهما فتذكر قال فان قلت ام يجعل الشيخ اه ايراد على جواب السؤال بتصحيح الشيخ خلاصته ان الشيخ لم يصح ان ما يعرض الشيء بواسطة الاخص من جهة انه عارض للاخص ليس عرضا ذاتيا للشيء حتى يتم به الجواب بل صح بخلافه حيث يفهم مما نقله الشارح من قوله والقسمة المستوفاة آه ان العرض الذي يكون شموله للافراد المعروض على سبيل التقابل كالزوجية والفردية عرض ذاتي له مع ان لحوقه وعروضه له انما هو بواسطة الاخص قوله وذلك لان اختلاف آه اشارة الى دفع ما قاله الفاضل اليزدي من ان الاختلاف النوعي بين المستقيم والمنحني محل نظر وحاصل الدفع ان الاختلاف النوعي بين المستقيم والمنحني ليس بمحل للنظر فان الخط المستقيم يلزمه ان يحصل بتقاطعه مع الخط المستقيم زاوية قائمة دون المنحني فان له لوازم اخرى تختلف باختلاف انحاء الانحناء واختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فيكونان مختلفين بالنوع بان يكون المستقيم نوعا واحدا والمنحني انواعا مختلفة وفيه نظر من وجهين الاول انه ان اردتم بقولكم اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات ان اختلاف اللوازم اية كانت سواء كانت لوازم الماهية او الشخص او الصنف الذي هو عبارة عن الماهية الكلية المقيدة بالقيد العرضي كالرومي والحبشي يستلزم اختلاف ماهية الملزومات بالنوع فممنوع فانه من الظاهر ان اختلاف لوازم الشخص او الصنف لا يوجب اختلاف ملزوماتها بالنوع الا ترى ان السواد مثلا لازم للحبشي والبياض لازم للرومي مع ان ماهية الرومي والحبشي متحدة بالنوع وقس على هذا حال لوازم الشخص وان اردتم به ان اختلاف لوازم الشخص يستلزم اختلاف ملزوماتها بالشخص ولوازم الصنف يستلزم اختلاف ملزوماتها بالصنف ولوازم الماهية يستلزم اختلاف

فكل عدد اما زوج او فرد قوله العرض الاولي يطلق على [illegible] بالعرض
الاولي ح عبارة عما يلحق الشيء لذاته [illegible]
اراد بالاستشهاد [illegible] استشهاد المورد على ان العارض للشيء [illegible]
ذاتيا للشيء ومحذ قول الشيخ فهي من حيث القسمة اولية للجنس [illegible]
يدل صراحة على ان العوارض التي لا تعرض للجنس الا بواسطة الاخص كالنوع اعراض ذاتية
للجنس وان لم تكن بانفرادها بل من حيث القسمة اي [illegible]
بحسب الايراد على كون العارض للشيء بواسطة الاخص ليس عرضا ذاتيا له [illegible] العرض
الذاتي له المفهوم المردد بقول الشيخ واما العوارض [illegible] وان كانت القسمة
لها اولية فان هذا القول يدل صريحا على ان [illegible] الجنس [illegible]
كالنوع ليست اعراضا ذاتية للجنس الا بالقسمة [illegible] العرض الذاتي
هذه الصورة القسمة اي المفهوم المردد [illegible]
للجنس [illegible] من قوله الاخير فوجه حيث القسمة اولية للجنس [illegible] والمجاز
على انها لما كان [illegible] في تحصيل المفهوم المردد الذي [illegible] ذاتي [illegible]
الاولية وعلى كلا التقديرين [illegible]
المستشهد المعنى الاول اي العرض الذاتي [illegible]
لذاته يكون حاصل مستشهده [illegible]
تلحق الجنس بذاتها من حيث القسمة [illegible]
بل للاخص وبواسطته للجنس [illegible]
لا يكون الامر [illegible] ان هذه الاعراض اعراض [illegible]
العرض الاولي بهذا المعنى خاص من العرض الذاتي [illegible]
بطل كونها اعراضا اولية بطل كونها اعراضا ذاتية [illegible]

قوله فيها او نحوها عرضيا فان قلت القسم الذي حكم الشارح بخروجه عن التعريف المذكور بسبب
انما هو الاخص منه لما كان مقابلا للقسم الآخر للعرض الذاتي الذي يلحق لما يساويه
المقسم حيث يحمل التقابل لا بد من ذكر الشمول فيه ايضا ليصح المقابلة بينهما الفائدة في
الاختصاص [illegible] دون ذكره قلت في ذكر الاختصاص فائدة وهو التنبيه على ان مجرد
لا يكفي للقسم الاول من العرض الذاتي بل لا بد من الاختصاص لافراد المعروض الا
لما كان متضمنا لمعنى الشمول فلا حاجة الى ذكره على حدة في الحاشية المنهية فيه اشارة
الخاصة هي الخاصة الشاملة وغير الشاملة في الحقيقة الخاصة للاخص كما ان اللازم
في الحقيقة لازم للاعم انتهى يعني ان في قول الشارح انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق
الى ان الخاصة في الحقيقة هي الخاصة الشاملة لان اختصاصها بالمعروض لما كان
فهي احق باطلاق الخاصة عليها بخلاف الخاصة الغير الشاملة اذ اختصاصها للاعم ليس
فتكون خاصة للاخص بالحقيقة لا الاعم كما ان اللازم الاعم لازم للاعم في الحقيقة
الاخص فانه انما يلزمه بواسطة الاعم وانت خبير بما فيه فان القول بان الخاصة
خاصة للاخص قول يمجه العقل السليم الا ترى ان الفصل الذي هو خاصة من الجنس
غير شاملة له مع ان اختصاصه بذاته لا بالواسطة وكذا القول بان اللازم الاعم
لازم للاعم لا يقبله من له فطنة سليمة فانه لا دليل عليه قال الشارح حيث قال
والقسمة المستوفاة الاولية آه هذا تحقيق من قبيل سيل مفعم قال الشارح اما ان يكون بفصول ا
ما بينه السيد ابو الفتح من ان القسمة الحاصرة للجنس التي يكون مواردها اخص المفهوم المورد من الاقسام
للجنس اما ان تكون بفصول نحو قولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل وغيرهما واما ان تكون
منها عرضي له او للجنس مع كونه اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين كما ان نفس القسمة اليها وهو المفهوم
عرضي له نحو قولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان تكون الى عوارض ليس شي منها
او له للجنس لاختصاصه انواع معينة والا كانت نفس القسمة اليها عرضا او لما لا

بالعرض الاولي معناه الثاني يوجب استشهاد المص فانه انما استشهد بجعل العوارض

القسمة واذا صارت اولية بمعنى بالحقيقة بلا واسطة مطلقة صارت اعراضا ذاتية لان

ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم بالضرورة انما يتم هذا القول لو كان ثبوت هذه العوارض

بعروضها بلا واسطة في نفس الامر ومن المعلوم ان هذه العوارض ثبتت للاعم

اولا وبالذات بلا واسطة للاعم ويكون خلاصة استشهاد المصحح ان ثبوت المفهوم المردد

بين العوارض التي لا يكون ثبوتها للجنس اولا وبالذات لعدم بداهته وهو كما ترى لانه لا يلزم

من نفي الاولية بهذا المعنى عن تلك العوارض بالنسبة الى الجنس نفي كونها اعراضا

ذاتية للمصحح والمحط لان الاولية بهذا المعنى اخص منها بالمعنى الاول ونفي الاخص لا يستلزم نفي

الاعم واليه اشار المحشي في حاشيته بقوله المعنى الثاني اخص من العرض الذاتي ونفي الخاص لا يستلزم

نفي العام انتهى على ان ثبوت المفهوم المردد للجنس انما هو بواسطة الاخص اي المنوعات

فان لحوق المفهوم المردد بين الضاحك وغيره للحيوان انما هو بواسطة ثبوت المفهوم المردد

بين الناطق وغيره له بالذات فاين يكون المفهوم المردد عرضا اوليا للجنس حتى يتم به

استشهاد المجيب بكلام الشيخ ولو اريد من الاولية المعنى الثالث الذي هو اعم من المعنى

الثاني لما بناء على ان حاصل المعنى الثالث ان العرض الاولي عبارة عن عرض يلحق

الشيء اولا وبالذات ويحمل عليه بلا واسطة امر اخر يكون هو اعم من الملحوق به بان يكون

لحوقه به اولا وبالذات ومحمولا عليه بواسطة الملحوق به فيشمل لما يلحق الشيء بواسطة الامر

الاخص منه ايضا بخلاف المعنى الثاني يلزم ان لا يكون الحركة والسكون عرضين اوليين

لنوع من انواع الجسم الطبيعي لانهما يلحقان اولا وبالذات الا للامر الذي هو اعم منها اعني

الجسم الطبيعي مع انه عدوهما من الاعراض الاولية لانواع الجسم هذا هو حاصل ما قال

في المنهية من ان المعنى الثالث اخص من المعنى الثاني ونفي الاعم وان يستلزم نفي الاخص

فانه ليس مرادة والا لا يكون الحركة والسكون ونحوهما اعراضا ذاتية انتهى وما ورده

وما اعترض عليه بعض الافاضل من ان هذا عجيب اذ صرح فيما مر بان الحركة والسكون [illegible]
للجسم فكيف يكون كلامه تصريحا بان هذه العوارض من الاعراض الاولية على سبيل التقابل
بل المراد من الشامل بالتقابل هو من قبيل الزوجية والفردية فمدفوع بان مراد المحشي [illegible]
ان [illegible] الحركة والسكون بالفعل [illegible] [illegible]
كما عرفت قوله وفيه انه لو سلم ان المراد بالاولي [illegible] لما عرفت ان [illegible]
[illegible] المصدر بقوله فان قلت لم يحمل الشيخ اه قول الشيخ [illegible] العوارض [illegible]
اولية اه بان يحمل الاولية الواقعة في قوله على العرض الذاتي فيكون [illegible]
على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية [illegible]
بقوله ولو سلم اه حاصله انا لا نسلم ان مراد الشيخ من لفظ الاولية الواقعة في [illegible]
ليتم استشهاد المجيب بل المراد منها معناها الثاني هو لحوق الشيء [illegible]
بالثاني بقوله فلا نسلم اه وحاصله انا لو سلمنا ان مراد الشيخ من الاولية العرض الذاتي [illegible]
لا نسلم ان كلامه صريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الاولية [illegible]
قد عرفت ما هو الحق من قوله وتحقيق المقام اه ان القسم الثاني من الشامل على سبيل [illegible]
وهو ما يعرض بواسطة الامر الاخص اليه عرض ذاتي باعتبار وهو اذا اعتبرت طبيعة [illegible]
من حيث هي هي او من حيث السريان سواء كان في جميع الافراد او بعضها [illegible]
عرضا ذاتيا باعتبار آخر وهو اذا اعتبر طبيعة المعروض من حيث العموم [illegible]
الافراد فالزوجية والفردية عارضة لنفس طبيعة العدد اذا اعتبرت من حيث هي [illegible]
حيث انها سارية في بعض الافراد وان لم تكن [illegible]
او من حيث انها سارية في كل الافراد فيكون [illegible]
اولية انما لا تكون اعراضا ذاتية باعتبار وهو اذا اعتبرت [illegible] العموم [illegible]
في جميع الافراد فيفهم منه بالكناية انها تكون عوارض ذاتية [illegible]

انما يكون عرضا ذاتيا لما يكون عرضا ذاتيا له كما يكون عوارض الجنس بحسب القسمة الاولى وهي
العوارض التي تكون للجنس بعضها اولية اعراضا ذاتية فلا وجه للفرق بكون عوارض الجنس بحسب القسمة
الاولى اعراضا ذاتية له ودونها بحسب القسمة الثانية بل مراده منه ما اذا اعتبر في مرتبة لا بشرط
شئ اي من حيث الاطلاق والتعميم وايده بنقل القانون الذي وضعه الشيخ حيث قال وقد
وضع الشيخ قانونا آه يظهر انه لا يكون ح ما يعرض للجنس لان صار نوعا معينا عرضا ذاتيا له
اذ الجنس في هذه المرتبة لا يكون متحدا مع النوع ذاتا ووجودا حتى يكون عرضه الذاتي عرضا
ذاتيا للجنس فلا يكون اذن قول المحشي مخالفا لقول الشيخ لتغاير محلي النفي والاثبات
فان مراد المحشي من الاعم فيما حكم بكون ما يعرض للاعم بواسطة الامر الاخص عرضا ذاتيا له
بناء على اتحادهما اعتباره من حيث هو هو مع قطع النظر عن كونه بشرط شئ او لا بشرط شئ ومراد
الشيخ منه فيما حكم بعدم كون هذا العرض عرضا ذاتيا للاعم اعتباره لا بشرط شئ قوله القانون
ان نحن آه يعني ان طبيعة الجنس اذا اعتبرت مخصوصة بخصوصية لا بشرط شئ مثل عددا
وجسما فان كانت صالحة لعروض الامرين اللذين بسببهما ينقسم طبيعة الجنس في حالتين
كان عروضهما لها اوليا وان لم تكن صالحة لعروضهما الا بعد تخصصها بخصوصية متنوعة لم يكن
عروضهما لطبيعة الجنس اوليا بل لنوعها فطبيعة الجسم لما كانت صالحة لامكان الحركة والسكون
في حالتين كان عروضهما لها اوليا وطبيعة العدد لما لم تصلح لامكان الزوجية والفردية
الا بعد ان ينضم اليها خصوصية متنوعة بها يصير زوجا او فردا لم يكن عروضهما لها اوليا بل لنوعها
وانما قيدنا الحركة والسكون بالامكان لان وجود كل منهما بالفعل لكل من الاجسام في حيز
البطلان الا ترى ان الفلك غير ساكن بالفعل والارض غير متحركة بالفعل قوله انتهى الشارح
آه يمكن تقريره بان قول الشيخ واما العوارض لا تكون للجنس اولية آه تصريح بان هذا الشامل
على سبيل التقابل شرط اي بكلا قسميه سواء كان من قبيل الحركة والسكون او الزوجية
والفردية من العوارض الذاتية مسامحة لا يندفع الشبهة المذكورة الا بما نشير الى ما ذكرنا

[illegible]

اذ لا يتميز الجنس عن غيره من حيث هو الا من حيث السريان ولو كان في بعض الافراد دون بعض فقد عرفت
ما فيه فتدبره فال قال وان العرض الذاتي الخ بالحقيقة اي القسمة اي المفهوم المردد قال الشارح
ولا شك انه لا يخفى عليك ان ذكر هذا القول الى قوله بالحقيقة الخ غير مناسب لانه داخل
في الجواب كما لا يخفى نعم لو ذكر هذا القول بازدياد حرف التعليل عليه ذيل قوله السابق يعني
قوله ويكون محمول العلم ما يحمل اليه الخ ليكون علة له لكان احسن فحاصل الكلام ح ان
الشارح [illegible] محمول العلم [illegible] لان البحث عنه صريحا لم يقع في مسئلة من المسائل
قال الشارح [illegible] ان [illegible] الى ما ذكرنا [illegible] ما يحمل اليه محمولات المسائل قال
الشارح وايضا قد صرح الشيخ الخ قد المحشي ذيل هذا القول جواب آخر عن السؤال الاول يعني ان
قول الشارح وايضا الخ جواب عن قوله فان قلت الخ ويكون معطوفا على قوله قلت قد صرح
الشيخ الخ فحاصله ان مجرد تعميم الشمول في العرض الذاتي بان كان شاملا للافراد على سبيل
الافراد [illegible] بين التقابل لا يدفع الشبهة المذكورة التي ترد على تعريف المتاخرين لموضوع العلم لان الشيخ
صرح في [illegible] العرض الشامل على سبيل التقابل لجميع افراد المعروض عرضا ذاتيا له الا ان يكون بينه وبين
[illegible] المناسب [illegible] المحشي [illegible] بين الطرفان كثير من محمولات المسائل التي يكون موضوعا
لموضوع العلم [illegible] الاخص كالنوع يكون بينهما [illegible] فلا يكون هذا المحمولات اعراضا ذاتية
لموضوع العلم [illegible] فلا يكون البحث عنها بحثا عن العرض الذاتي لموضوع العلم فلا سبيل لدفع الشبهة
ح [illegible] المتاخرين من المساهلة او الفرق بين محمولي موضوع العلم والمسئلة قوله لا عن
السؤال الثاني يعني ليس قول الشارح وايضا قد صرح الشيخ جوابا عن السؤال الثاني المصدر بقوله
فان قلت لم يجعله الشيخ الخ دفع لما قال السيد ابو الفتح من ان قول الشارح وايضا الخ يحتمل ان يكون جوابا عن السؤال
الثاني بانه لو كان [illegible] يكون حاصل قول الشارح انا لا نمنع ان الشيخ جعل العرض الشامل على سبيل التقابل
مطلقا من الاعراض الذاتية حتى يصح عد المسائل العرض الذي يلحق الشيء لامر اخص كان ذلك الشيء
محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا لقبوله من الاعراض الذاتية بناء على انه عرض شامل للافراد على التردد

[illegible] الحيوانات بحيث [illegible]
والنباتات فان لها خصوصية [illegible]
وبها تم تحقيق العلم الطبيعي لانه بحث [illegible] الجزئيات [illegible]
انه يبقى النظر في الانسان فقال قال [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المنقول عن الشيخ [illegible]
او [illegible] بالملكة [illegible]
في العرض الذاتي المذكور [illegible] تقابل [illegible]
وهو المحشي بقوله اعتبر تقابل التضاد والعدم والملكة [illegible]
قول الشيخ [illegible]
والعدم والملكة [illegible]
بان يتحقق [illegible] في بعض افراد [illegible]
لافراد [illegible]
والسلب [illegible]
والنبوة في زيد فانهما يجتمعان في زيد [illegible]

في المسائل فحمل السؤال في حمل المحمولية في نفس الامر فينطبق الجواب المذكور عليه بلا مرية ح
قوله والحق آه اعادة للجوابين اللذين سبقا من المحشي في قوله تحقيق للمقام اه الشبهة
المذكورة وقد عرفت ما فيه قوله وتلك المحمولات اه انما اورد هذا القول انه لم يكن له حاجة
في تقرير الجواب اشارة الى ان كون تلك المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع الاول موقوف
على شمولها لجميع الافراد وعلى كون مقابلاتها محمولات مسائل اخرى كما توقف عليهما
السؤال الاول الذي هو جواب في الحقيقة عن الشبهة قوله قال الفارابي اه استشهاد
على ما ادعاه من ان موضوع العلم يكون الطبيعة اما من حيث هي او من حيث انها سارية
في الافراد كلها او بعضها ومحل الاستشهاد قوله موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات فان
المرتبة المشتملة على جميع المراتب انما هي نفس الشيء من حيث هي او من حيث انها سارية
في الافراد سواء كانت كلا او بعضا قوله المبحوث فيها اي في العلم الطبعي قوله عنا
عن الموضوع قوله من حيث هو كذلك اي الجسم من حيث هو متحرك او ساكن قوله
والاسطقسية من النار والماء والهواء والارض والاسطقس في اللغة اليونانية الاصل
كالعنصر في اللغة العربية الا ان بينهما فرقا اعتباريا في اصطلاح الحكماء فالاربع المذكورة
من حيث انها تتركب منها المركبات تسمى اسطقسات ومن حيث انها تنحل اليها المركبات
تسمى عناصر قوله وهو جسم مخصوص لان كلا من الاجسام الفلكية والاسطقسية نوع
من الجسم المطلق الذي هو موضوع للعلم الطبعي قوله ثم يقع النظر فيما هو اخص منه اي من
الجسم وهو النظر في الاجسام الاسطقسية الماخوذة مع المزاج فان الجسم الاسطقسي الماخوذ مع
المزاج اخص مطلقا من مطلق الجسم الاسطقسي الذي هو اعم من ان يكون ماخوذا مع
المزاج او لا والمزاج عبارة عند الاطباء عن كيفية متوسطة تحصل من تفاعل كيفيات
متضادة موجودة في عناصر متصغرة الاجزاء بحيث يكسر كل واحد منها سورة كيفية
الاخر وعند الحكماء عبارة عن كيفية تحصل من تفاعل مبادي كيفيات متضادة

من الاعراض الذاتية لموضوع الالهي ليس من جهة هذا التقابل فلو كان شمولهما للجميع
باعتبار التوزيع ليس بهذا الاعتبار والا لم يجتمعا في مادة واحدة او مع امتناع اجتماعهما
بل من جهة ان كلا من التقدم والتاخر مع عدمه الخاص شامل لجميع افراد الموضوع وهو
الموجود وليس بينهما الا تقابل العدم والملكة وبالجملة ان المورد لما رأى ان البحث في
الالهي عن التقدم والتاخر فهم منه ان البحث فيهما انما هو من جهة ان كل واحد منهما مقابل
لصاحبه تقابل التضايف فاعترض على تخصيص الشارح بتقابل التضاد والعدم والملكة في
العرض الذاتي الذي يكون مع مقابله شاملا لجميع الافراد بالتقدم والتاخر والعلية
والمعلولية ولم يفهم ان البحث فيهما من جهة ان كلا منهما مقابل لعدمه الخاص والتقابل
بينهما ليس الا تقابل العدم والملكة وانت تعلم ما فيه من الاختلال فانه لو كان بين التاخر
والمعلولية وعدمهما الخاص اي عدم التاخر وعدم المعلولية تقابل العدم والملكة وكلاهما
شاملين على سبيل التوزيع لجميع افراد الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي يجب
ان يتحقق احدهما في الواجب الذي هو فرد من الموجود المطلق البتة اما التاخر والمعلولية
او عدمهما الخاص والاول بين البطلان وكذا الثاني لان من شان العدم والملكة ان
يتصف محل العدمي بالوجودي فيكون الواجب ح الغير متصفا بالتاخر والمعلولية
على انه يجب ان يكون كل من متقابلي العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل لجميع افراد
الموضوع بحيث يتعلق به الغرض العلمي من الظاهر انه لا يتعلق الا بالملكات دون اعدامها
فلم يكن المبحوث عنه الا التقدم والتاخر والعلية والمعلولية وهو ليس الا تقابل التضايف
فعلم ان الايراد فهو غير قابل قوله قدس سره العدم آه بيان للفرق بين العدم المقابل للايجاب
والعدم المقابل للملكة والتنبيه على تمام التعريف على الثاني قوله نظرا الى ان الاول ليس
اي العدم المقابل للايجاب عدم الشيء مطلقا من دون اعتبار انتسابه الى موضوع قابل
للشيء قوله والثاني اي العدم المقابل للملكة عدم الشيء في موضوع قابل له الكائن للشيء كالعمى

قوله المحشي لا ينفع الشمول انه لا ينفع الشمول الذي يحقق في التضايف في التقابل الذي
فيه ولا يذهب عليك انه قد يمكن اجتماع متقابلي التضاد في شي واحد من جهتين
فان الشيخ وغيره قد حقق ان بين المبدء والمنتهى تقابل التضاد مع انه يجوز ان يكون
شي واحد مبدء ومنتهى لشيئين فينبغي ان لا يعتبر تقابل التضاد ايضا بناء على عدم
تحقق الشمول المعتبر فيه اما الايجاب والسلب فلان الكلام في المتقابل العارض
والعروض لا يكون الا فيما فيه ثبوت واني هو في السلب البسيط فلم يكن ح كل من
المتقابلين بهذا التقابل عرضا بل احدهما اي الايجاب فضلا ان يصدق عليه انه عرض
ذاتي شامل مع مقابله لجميع افراد المعروض شمولا معتبرا ولما كان عدم تحقق التقابل المعتبر
في الايجاب والسلب بينا صرح بنفي هذا التقابل دون التضايف قال بعض الاعاظم
تقابل الايجاب والسلب كما يكون بين الايجاب والسلب البسيط كذلك يكون بين الايجاب
والسلب الثابت نحو المحصلة والمعدولة متقابلان تقابل الايجاب والسلب فبهذا
الوجه لا يتناول الا الايجاب والسلب البسيط فقط لا الايجاب والسلب العدولي بل الحق
في الدليل ان يقع تناول الشي مع سلبه لا يختص بالكليات والمجهول المطلوب في العلوم لما كان
كليا فتامل قوله بل العروض آه قيل بل للترقي عن كون السلب المقابل للايجاب
عارضا نعناه ان السلب البسيط لا يصلح لكونه عارضا بل ليس فيه معنى العروض لان
معناه يكون فيما هو صفة لشي ولا يمكن كون السلب البسيط صفة لشي ولا يخفى ما فيه
قوله وكون التقدم والتاخر آه هذا دفع لما اورده الفاضل اليزدي على تخصيص الشي بكون
المراد من التقابل المعتبر في العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل تقابل التضاد او العدم والملكة
من ان التضايف كالضد والعدم والملكة داخل في هذا الحكم كيف لا والتقدم والتاخر
والعلية والمعلولية بالنسبة الى الموجود المطلق الذي هو موضوع للعلم الالهي من هذا القبيل
بان التقابل بين التقدم والتاخر وان كان تقابل التضايف لكن الحكم بكونهما

عدم مولانا عبد الحق خیرآبادی ۱۲
عدم اتفاق از مولانا محمد حسن ۱۲
ان اتحاد دون ... مولد ... ۱۲

[illegible] الى الغريب [illegible] حمل على المقابل المشتمل الذي يلاحظ معه الايجاب
فيكون مشتملا على الايجاب فكيف يصح نفيه والا يلزم [illegible] مشتمل عليه وهو كما ترى [illegible]
ثم ان السلب المشتمل على المقابل المشتمل فانه يمكن ان ينفرد عنه بحيث يكون متحققا في ضمن السلب
البسيط الذي هو مقابل للايجاب [illegible] في ضمن المشتمل دون العكس قوله فان الخالي
عن الشيء هو الخالي عن ذلك الشيء وعن مثله وهو لا يتحقق الا اذا كان خاليا عن العارض
الى سلبه عنه فلا يكون في الموضوع عارض اصلا [illegible] لا مثله [illegible] قوله [illegible] ان
لفظ فقط او الوصل ونحوه كالاشتمال على التضمين فيكون الحاصل ان العرض الذي يتجاوز
الموضوع عنه وعن مماثله واصلا او منتقلا الى السلب فقط يكون عرضا غريبا للموضوع قوله
ويعلل الوجه في كونه عرضا غريبا انه على تقدير تجاوز الموضوع عن عرضه ومماثله لا يكون لذلك
العرض خصوصية مع الموضوع لان كل واحد من العوارض مع مقابله يعني السلب البسيط
[illegible] قال الشيخ [illegible]
ه اي في مقابله يكون العارض مع ضده [illegible] الموضوع قوله [illegible]
ذاتية لانواع المقسم [illegible] على [illegible] الشيخ
للقسمة الاولية بالعوارض الذاتية التي [illegible] الزوجية والفردية بان
المقسم [illegible] ان [illegible] العرض [illegible] ذاتية للعدد مع ان [illegible] الذي
التسوية [illegible] على [illegible] الزوج والفرد [illegible] العدد [illegible]
ان [illegible] بقول الشيخ [illegible] يكون [illegible] على ان العوارض المختصة بانواع الموضوع
التي بينها التضاد [illegible] اعراضا ذاتية للموضوع مع ان قوله [illegible] يدل [illegible] على
كونها من الاعراض الذاتية لانه جعلها [illegible] من اقسام القسمة الاولية بالاعراض الذاتية
فكيف يصح الاستشهاد به وحاصل الدفع عن ان يراد الاول ان حكم الشيخ بعرضية الزوج والفرد
[illegible] بعرضيتهما لانواع العدد لا لنفسه وحكمه بعدم عرضيتهما في قوله الذي نقله [illegible]

فانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا قوله سلب الثابت بالسلب فلا يكون فيه نحو
من الثبوت قوله السلب الثابت بالتوصيف فيعتبر فيه نحو من الثبوت قوله فلفظ
خصوصا الذي وقع في كلام الشارح بحسب العدم الذي يقابله خصوصا بمعنى الخاص لان المراد
من العدم هٰهنا العدم المقابل للملكة ولا يطلق عليه الا العدم الخاص فيكون قوله خصوصا
منصوبا على الحالية من ضمير فاعل يقابله الذي يعود الى العدم فيكون حاصل قول الشارح
بحسب العدم الذي يقابل العارض حال كون ذلك العدم خاصا اي العدم المقابل
للملكة فهذا القول من المحشي رد على تقسيم الفاضل اليزدي حيث قال ان خصوصا مفعول مطلق لفاعل
او المفعول ويحتمل ان يكون منصوبا على التمييز من ضمير المفعول في يقابله فيكون المعنى
بحسب العدم الذي يقابل خصوص هذا العارض فعلى هذا لا يكون هذا العدم الا عدم الملكة
لا العدم المقابل للايجاب فانه يقابل جميع الاشياء لا شيئا خصوصا قوله ولفظ فقط
قيد للسلب فقط اي بدون ملاحظة معنى الى او مع ملاحظة معنى الى فان المقابل للشيء
للشيء الخ اعلم ان في لفظ فقط الذي وقع في كلام الشيخ وما نحن فيه الموضوع هٰهنا الى ما يقابل
شكله بل الى السلب فقط فهو عرض غريب ثلث احتمالات كونه قيدا للقوله نحو لا شكله وكونه
قيدا للسلب بدون ملاحظة معنى الى او مع ملاحظة وابطل المحشي الاول واختار الاخير من
بقوله فان المقابل المثل للشيء آه توضيحه لو كان لفظ فقط قيد القوله مقابل شكله كان
حاصل قوله العرض الذي يخرج الموضوع الا الى مقابل شكله فقط اي بدون السلب لان
لفظ فقط موضوع للنفي وما ليس معنى السلب الذي يعم من المقابل المثل فقط يتعلق
به اذ المراد من المثل المثل في العارضية فلا يكون هو مقابلا للشيء الا ان يمتنع اجتماعه معه وهذا
الامتناع لا يمكن الا اذا كان سلبا لهذا الشيء فلو كان قيدا له كان نفيا لما اشتمل المقابل المثل
عليه من السلب هذا كما ترى واذ بطل تعلقه به تعين ان يكون متعلقا بالسلب سواء لوحظ
معه معنى الى ولا فان السلب قد يكون مقيدا بالثبوت فتقييده به لاخراج السلب المقيد

المتقابلان صدقا وكذبا كالاستقامة [illegible]

بالنسبة الى العدد ويفيد حصر المقسم في الاقسام [illegible]

احد المتقابلين في فرد من المقسم والاخر في فرد [illegible]

عدم التنافي بين المذكورين بان يكون بين العوارض [illegible]

وصدقا لا كذبا [illegible]

[illegible] كالساكن والماشي [illegible]

بهذا القول الى الاعتراض على [illegible]

انما هو من جهة تحقق التضاد [illegible]

يتحقق بين هذه العوارض انفصال حقيقي [illegible]

عددا ولا يذهب عليك انه ينبغي [illegible] القول [illegible]

او الزوجية والفردية فان من شرط [illegible]

بعد زواله ومن الاوليات عدم [illegible]

وكذا حال الزوجية والفردية [illegible]

وقيل ان مراد الشيخ بالتقابل في هذا القول [illegible]

والمسبب في انه اصل في القسمة [illegible]

ولهذا غير الاسلوب اي يكون [illegible]

الثانية الاسلوب الذي ذكره في القسمة [illegible]

وعدل عن حرف الاداة الذي [illegible]

الى من الحيوان ما هو ساكن [illegible]

على الاقدام ومنه ما هو [illegible]

او الحصر على تقدير عدم التقابل بين الاقسام [illegible]

نقص العدد ولا الانواع فلا منافاة اذ محل الحكمين مختلف وعن الثاني ان قول الشيخ المتسمة الاولية بالاعراض الذاتية آه لا يدل على كون الاعراض المختصة بانواع موضوع العلم التي بينها تضاد مشهوري اعراضا ذاتية لموضوع العلم حتى لم يصح استشهاد الشارح بقوله قوله نفس المقسم الخ على ما ذهبنا اليه يعني ان العوارض المذكورة لما كانت عوارض الانواع المقسم يكون عوارض ذاتية للمقسم ايضا بناء على ان ما يكون عرضا ذاتيا للنوع الشيء يكون عرضا ذاتيا للشيء ايضا اذ اعتبر من حيث هو هو او من حيث السريان في افراده جميعا كان او بعضا وبهذا استنبط مما ذهب اليه المحشي من ان المعتبر في موضوع العلم حقيقة من حيث هي او من حيث انها سارية في الافراد جميعها او بعضها فمعنى قول المحشي على ما ذهبنا على ما يؤل الى ما ذهبنا والا فلا يخفى ما فيه فبهذا القول ايضا يندفع الايرادات المذكورات في هذه الصفحة فتقرير دفع الايراد الاول ان كون الزوجية والفردية من العوارض الذاتية للعدد لا ينافي ما يفهم من كلام الشيخ الذي نقله الشارح سابقا من نفي كونهما عرضين ذاتيين للعدد اذ النفي هناك انما هو اذا اعتبر العدد لا بشرط شيء كما يفهم مما قدم سابقا في ذيل قوله اما بعوارض لا تكون للجنس اولية بقوله اي فلا اعتبر ذلك الجنس لا بشرط شيء والاثبات ههنا انما باعتبار اخذ العدد من حيث هو او من حيث السريان في الافراد وتقرير دفع الايراد الثاني ان الاعراض مطلقا سواء كانت بينها تقابل او لا يكون اعراضا ذاتية فلا يكون قول الشيخ وقد يكون بغير تقابل آه سندا لما استشهد به الشارح ليتوجه عليه الايراد بان كلام الشيخ الذي نقله الشارح يدل صراحة آه ولا يخفى عليك ان دفع الايراد الثاني بهذا الطريق يرجع الى ما ذهب اليه الشارح فان كلام الشيخ على هذا الطريق سند للشارح مع انه كان مقصود الشارح جعل قول الشيخ سندا فالصواب ان يقال ليس غرض المحشي من قوله لنفس المقسم ايضا دفع الايراد الثاني بل غرضه دفع الايراد الاول فتأمل قوله والقسمة اليها آه حاصله ان الانقسام الى هذه الاعراض على تقدير تحقق التقابل اي التضاد الحقيقي بان يكون بينها انفصال حقيقي بمعنى ان لا يجتمع

ص قوله فتأمل اشارة الى ان دفع الايرادات الا[illegible] انما يتم لو تم ما ذهب المحشي اليه [illegible] سابقا فتذكره ١٢ منه رح

اه قوله والدليل الذي اورده المتاخرون [illegible]

نفسها لا يكون معروضا لمعقول آخر [illegible]

في المنطق عن المعقول الثاني من حيث انه معقول [illegible]

ثان آخر وبهذا الاعتبار يبحث عنه [illegible]

آخر فلا يكون البحث حقيقة الا عن احوال المعقولات [illegible]

ليس من جهة انها من احوال الكلية التي هي من المعقولات [illegible]

قيل يبحث في المنطق عن الكلي [illegible]

الموضوع [illegible] ان الكلي [illegible]

مما من المعقولات الثانية [illegible]

ن موضوع المنطق المعقولات الثانية [illegible]

بالعرضي والحد التام والرسم [illegible]

الى غير ذلك من حيث الايصال الى المجهول [illegible]

هو انه يبحث عن العام والخاص [illegible]

ثم [illegible] بالمعقول الاول قوله [illegible]

[illegible] وعلى المتاخرين [illegible]

[illegible] المتاخرين معقولات [illegible]

ثانية [illegible]

[illegible]

[illegible] معقول [illegible]

باعتبار كونها معروضين للمعقولات الثانية [illegible]

بفتحتين بمعنى شكم والحاء المهملة بفتح الزاء من الزحف الزاحف بمعنى شناور كردن والحاء المهملة
قال الشارح اثر الشيخ الاثر بفتح الهمزة وسكون الثاء المثلثة معناه نقل كردن سخن وبالكسر
نشان پی بصری قوله والصحفية منسوبة الى الصحف اى الطائفة التي تتبع ما وجدوه
في الكتب قال الشارح ويجلون بالجيم وكذا الجلية في الصحاح جلى الشيء كشفه والجلية اليقين
والمعنى انهم يعرفون بنور البصيرة حقيقة الحال غير ملتفتين الى مقالات الناس فان المحقق
من يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال قال المص وموضوعه العلوم التصورية والتصديقية
من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة ولما كان ظاهر هذه العبارة يوهم ان كلا من العلوم
التصورية والتصديقية اذا كان موصلا الى المطلوب التصوري يسمى معرفا واذا كان موصلا الى
المطلوب التصديقي يسمى حجة مع انه ليس كذلك اذ المعرف عندهم عبارة عن العلوم التصورية
من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري والحجة عبارة عن العلوم التصديقية من حيث انه يوصل الى
مطلوب تصديقي فسره الشارح بقوله اى موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث انه يوصل
الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي دفعا لذلك
التوهم ففي عبارة المص نشر على ترتيب اللف قوله ذهب المتقدمون آه اى اكثرهم الا
فبعضهم ذهب الى ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني ولا يخفى سخافته
على اللبيب قوله وعدل المتأخرون منهم المص عما ذهب اليه المتقدمون من ان
موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى المجهول الى ان موضوعه المعلوم التصوري
من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي
سواء كان المعلوم معقولا اوليا او ثانيا اذ لو قيل ان موضوع المنطق المعقولات الثانية فقط
لزم ان لا يصح البحث عن نفسها اذ لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع بل عن احواله مع ان كثيرا
ما يبحث في المنطق عن نفس المعقولات الثانية ايضا بان يجعل محمولات للمسائل كالذاتية
والعرضية اللتين هما من المعقولات الثانية فانهما تجعلان محمولات في المسائل قوله وذات

[illegible] قال [illegible] من حيث النحو والتصور [illegible]

[illegible] التصورات والتصديقات [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الحدان [illegible]

[illegible] الصغرى يكون [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

لما كان لها دخل في ايصال [illegible] التصديقي [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الموصل البعيد [illegible] الموصل [illegible] في التصديق [illegible]

وليس فيهما موصل البعيد [illegible] قوله [illegible]

الصغرى والكبرى اللذان [illegible]

[illegible] على ان ما يتوقف [illegible]

توقف الايصال عليه في المرتبة الثالثة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] البعيد موصلا البعيد في التصورات [illegible]

البعيد [illegible] اللذين [illegible]

المعرفة يكونان [illegible] بالنظر الى المعرفة [illegible]

[illegible] البعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] موصل بعيد [illegible] قوله [illegible]

البحث على الموصل القريب [illegible]

[illegible]

لا يكون موصلا الى المطلوب المجهول الذي من النظر ان مفهوم المعلوم غير موصل فكيف يبحث عنه
واما الثاني فلان ما صدقا عليه يكون معقولات اولى الخ وهي لا تصلح ان تكون موصلة
الا ترى ان الحيوان الناطق بنفسه لا يكون موصلا الى الانسان ما لم يعتبر كونه معرفا
للمجهول الذي هو من المعقولات الثانية واذا لم يكن موصلا فلا يصح البحث عنه فيكون مدار
البحث هي المعقولات الثانية فرجع الى مذهب المتقدمين اذ مرادهم من المعقولات
الثانية التي جعلوها موضوعا للمنطق ليس نفسها بل ما صدقت هي عليه من جهة انها معرفة
للمجهول مثلا قوله ومما ينبغي ان يعلم ان المعقول الثاني آه توضيحه ان المعقول الثاني عبارة
عن المعلوم الذي يكون الذهن ظرفا لعروضه لمعروضه لا الخارج فخرج بالقيد الاول العوارض
الخارجية كالسواد والبياض فان ظرف عروضهما ليس الا الخارج وبالقيد الثاني لوازم الماهية
فان كلا من الخارج والذهن ظرف لعروضها لها لا الذهن فقط اذا عرفت هذا فاعلم انه
لما لم يعتبر في المعقول الثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض انقسم على قسمين الاول
ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالوجود والشيئية فانهما وان يعرضان الشيء في
الذهن لكنه ليس الوجود الذهني شرطا لعروضهما والا لم يعرضا له مع قطع النظر عن هذا الوجود
مع انه ليس كذلك والثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية فان
الكلي لما كان عبارة عن الحاصل في الذهن بحيث يجوز العقل تكثره والجزئي عن الحاصل في
الذهن بحيث لا يجوز العقل تكثره لم يمكن ان يعرضا الا للشيء مع حيثية الحصول الذهني الوجود
الذهني فلا بد ان يكون الوجود الذهني شرطا لعروضهما وههنا ابحاث كثيرة لا نطول الكلام
بذكرها قوله وموضوع المنطق هو القسم الثاني اي ما يكون الوجود الذهني فيه شرطا للعروض
فان مفهوم المعرف القضية والحجة وانقسام القضية وتناقضها وانعكاسها الى غير ذلك من القسم الثاني لا ... منهما
عارض لاحق للشيء بشرط الوجود الذهني قال الشارح وقد خالف في المتن قال الشيخ في الاول في المعلوم التصوري من حيث
انه يوصل الى مطلوب تصوري يسمى معرفا وفي الثاني اي المعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي

[illegible]

الى قوله ان [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] كما يدل [illegible]

موضوع العلم قوله كما مر [illegible] الى [illegible] من [illegible]

او بان يجعل جزء موضوع المسئلة [illegible] على تقدير [illegible]

فاصلح بان يجعل جزء موضوع العلم موضوع مسئلة [illegible]

ذات الشي [illegible] جزء [illegible] موضوع العلم موضوع مسئلة [illegible]

فقائل ثانيا ان كون جزء موضوع العلم موضوع المسئلة [illegible]

لا يمنع [illegible] قوله مع ان [illegible]

المذكور الذي [illegible]

[illegible] موضوعات [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن العلوم ان [illegible]

[illegible]

ان [illegible]

خاتمة الطبع

[illegible]

شرح الجلال الدواني [illegible]

الكمال [illegible] الفضلاء [illegible]

[illegible] احسن تعليقات [illegible] العلوم [illegible] الكمال [illegible]

اللكنوي [illegible] مولانا محمد [illegible] عبد [illegible] الشهير [illegible]

في الفن من محمولات المسائل التي يكون موضوعها البعيد والابعد لكن لما يحصل بحث تلك
المحمولات الموصل القريب اعتبر المص هذه الاحوال وقصر البحث على الموصل القريب وما
للاختصار فيندرج فيما هو النظر المشهور بان ضم النشر الناشي من تكثر احوال الموضوعات
بارجاع جميعها الى احوال الموصل القريب هو المعرف والحجة حتى اول قولهم الجنس الكذا اي الذي ليس
موضوعه الموصل القريب الى ان الحد مؤلف من الامر الذي هو كذا اي مؤلف من الجنس اي
ان المعرف جزءه كذا فحصل من القول المذكور بهذا التاويل حال الموصل القريب هو تالفه
عن الجنس الكذائي ثم لا يخفى على اللبيب في التاويل الاول من ان موضوع العلم هو المعرف
واما الحد فنوع من الموضوع شانه في لزوم الارجاع مثل شان الجزء فتاويل احدهما بالآخر
تحكم ويمكن التطبيق بين القول المشهور وبين قول المص بان في عبارة المص صنعة الاستخدام
بان يقال ان مراد المص من الايصال المذكور هو مطلق الايصال سواء كان ايصالا قريبا
او بعيدا او ابعد وبالضمير في قوله فيسمى الذي يعود حقيقة الى الموصل القريب فقط وما قيل
في وجه التطبيق من ان قوله فيسمى معرفا وقوله فيسمى حجة محمول على الحقيقة ودون
اي يسمى الموصل في وقت كونه قريبا بالمعرف والحجة فلا يخفى ما فيه قوله فلا يتجه آه اعلم
ان الفاضل الشروي لما فهم من قول الش ولعل ذلك آه ان مقصوده ضم النشر الناشي
من تكثر الموضوع وارجاع جميع المباحث الى البحث عن الموصل القريب حتى يكون
هو الموضوع حقيقة في المباحث اعترض على تاويله الذي ذكره في قولهم الجنس كذا من انه
في قوة ان الحد مؤلف آه بانه لا حاجة الى التكلف بهذا التاويل فان موضوع المسئلة
قد يكون جزء من موضوع العلم فاول المحشي الى قوله بقوله فلا يتجه متفرعا على كون مقصود الش
ارجاع محمولات المسائل الى احوال الموصل القريب حاصله ان الاعتراض المذكور انما يتوجه
لو كان مراد الش من قوله ولعل آه ما فهمه المعترض من ان المقصود ارجاع موضوعات مباحث
الموصل البعيد والابعد الى الموصل القريب حتى يكون هو الموضوع خاصة مع انه ليس

تصحیح اغلاط حاشیه ملا محمد شکور آخوند بر شرح میرزا جان ملا جلال

صفحه	سطر	غلط	صحیح
〃	〃	بالمقصود	بالمقصودة
〃	〃	باله	[illegible]
〃	٢	متناهیة	[illegible]
〃	٤	ای کاشفیة	الکاشفیة
〃	٩	ارشد	او رشد
٦	٣	قیل	قیل له
〃	١١	بعض	الاول
〃	١٩	تری	تری
〃	〃	المتعین	المتعین
〃	٢٠	الضمیر	[illegible]
٧	٣	سوا	المحدود
〃	٧	فرق	فرقا
٨	١٣	التشبیه	التشبیه
〃	٩	مبدا	مبدأ
١٠	١٣	واللازم	اللازم
〃	١٣	[illegible]	[illegible]
〃	١٥	مستند	مسند
〃	١٧	مستند	مسند
〃	〃	حل	حمله
〃	٢٠	الترتیب	الترتب
〃	٧	قد علیه	[illegible]
〃	٨	عطاء زید	عطاء زید وعمرو
〃	١١	تغایر	تغایرا
〃	٣	جهه	وجهه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٥	١٠	النفی	[illegible]
〃	١١	[illegible]	[illegible]
〃	١٩	یکون	یکونان
١٣	٥	التفرقة	[illegible]
〃	١١	لاتحادهما	الاتحادهما
〃	٢٣	[illegible]	[illegible]
〃	〃	[illegible]	[illegible]
〃	١٥	المعنی	[illegible]
〃	٢٠	طریق	الطریقة
١١	١٣	[illegible]	[illegible]
〃	١٣	[illegible]	سحرة
〃	١٧	یوردها	[illegible]
١٦	٣	[illegible]	[illegible]
〃	١٣	اختیاری	اختیاریة
〃	١٧	قد یکون	یکون
١٧	١	للسهو	للسهو
〃	٧	[illegible]	تشابها وماثلا
〃	٢٠	والمحدود علیه	المحدود علیه
〃	٣	ثمانیة	ثمانیة منها
〃	٩	فاما	واما
〃	٢١	ان لابد	انه لابد
١٩	١	دوجه	وتوجیه
〃	٣	المثل	المثال
〃	٨	محمود حاجة	محمود حاجیة
〃	٥	مستند	مسند

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣	〃	[illegible]	[illegible]
٢١	٢	نوعین	[illegible]
٢٢	٣	المطلق	المطلقة
〃	٤	الذی	[illegible]
〃	١٣	انه	[illegible]
〃	١٩	الربیعة	[illegible]
〃	٢٣	البعض	[illegible]
٢٣	٣	لیکون	[illegible]
٢٤	٢	لما	[illegible]
٢٥	١٤	[illegible]	[illegible]
٢٦	١٥	لانه	لانها
〃	١٨	الوصل	المتصل
〃	١٩	المؤول	الاول
٢٧	٢	[illegible]	[illegible]
〃	١٣	للاعدی	للاعدی
٢٨	٥	یکون	[illegible]
٣٠	٣	العدمیة	للعدمیة
〃	١٠	بکل	لکل
〃	〃	انا	انما
〃	١٣	المجاز	التجوز
〃	١٧	المبنی	المعنی
〃	〃	المجاز	التجوز
〃	١٩	ان	انه
٣١	١	لن	ان
〃	٢	فلا	نعم